



جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
أطروحة
للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د"
في العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة-

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

تحت إشراف الدكتور: صافو محمد

الطالبة: مقدم ابتسام

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
حداد محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	رئيسا
صافو محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مقرر
بن سادات نصر الدين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
شرقي محمود	أستاذ	جامعة البليدة 2	مناقشا
عياد محمد سمير	أستاذ محاضر -أ-	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

إليك يا منبع الدفء والحنان، إليك أيتها التي تشعريني
بالأمان والاطمئنان

إليك يا أمي

إليك يا من أفتقدك في هذا الزمان

إليك يا أبي العزيز رحمة الله تعالى عليك

إليك يا من أنت سندي في هذه الحياة

إليك يا أخي الغالي

إليكن يا أخواتي الغاليات

إليكم يا من أنتم آمالنا مستقبلا

خولة، هاجر، ريتاج، محمد الأمين، ياسين، محمد ريان
وخليل

إلى كل عائلة مقدم وبن ساعد

أهدي لكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

أحمد الله عز وجل على إحسانه وأشكره على منه وعونه

أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير، إلى أستاذي المشرف
الدكتور صافو محمد الذي شرفني بتأطيره، أعانه الله، وأبعد عنه
كل مكروه، واللهم أدخل على قلبه الفرحة والسرور وعلى عائلته
الكريمة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة، وأدامهم الله ذخرا للعلم.

وأشكر كذلك كافة أساتذة قسم العلوم السياسية كل باسمه وكل بمقامه

كما لا يفوتني شكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من
مسؤولين (أعضاء المجلس الشعبي الولائي، رئيس ديوان المجلس
الشعبي الولائي، أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة لكل من بلدية
السانيا وبئر الجير، الأمناء العامون للبلديتين، رؤساء المصالح في
الولاية، وكذا في البلديتين، رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
رؤساء الديوان بالبلديتين...)، مواطنين، رؤساء الجمعيات ولجان
الأحياء، الذين أفادوني ولم يبخلوا علي .

مقدمة

مقدمة

يسترعي موضوع الديمقراطية التشاركية اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية، وعلى وجه التحديد العلوم السياسية، حيث يشغل حيزا محوريا في خطابات القيادة السياسية على الرغم من أن الكتابات تشير إلى أنه موضوع حديث نسبيا بمعنى أنه موضوع قديم في سياق جديد، إلا أنه ظهر بصورة أكثر تقدمية في العقود القليلة الماضية، كانت بدايته مع فترة الستينيات القرن العشرين في خطاب اليسار الجديد new left الذي مثله الراديكاليون الأمريكيين واليساريون الأوروبيون ومختلف الحركات الاجتماعية المطالبة بتكريس النهج التشاركي، ويعود ذلك لاعتبارات عديدة أولها عجز الديمقراطية التمثيلية عن تقليص الهوة بين المنتخبين والهيئة الناخبة، وتآكل الثقة بينهما فضلا عن التشكيك في شرعية الأبنية التقليدية التي لم تعد لتتماشى مع التطورات والمستجدات الطارئة.

إضافة إلى المطالبة الدولية والأممية بضرورة إشراك هيئات المجتمع المدني والمواطنين ومؤسسات القطاع الخاص، لاسيما مع بروز العولمة التي أفضت إلى ظهور كيانات جديدة كان لها الأثر البالغ في التأثير على عملية صناعة القرار، التي تحولت من الأسلوب الهرمي الذي يعتمد على التسلسل الوظيفي السلطوي إلى الأسلوب الشبكي القائم على فكرة فتح المجال أمام أصحاب المصلحة مع إقرار المزيد من الحرية والشفافية وتوسيع دائرة المشاركة لتشمل كافة شرائح المجتمع بعيدا عن أشكال الإقصاء والتهميش الممارس في حق الفئات الاجتماعية الهشة. الأمر الذي دفع إلى إعادة التفكير في مسألة توزيع السلطة وإقامة بنى تعميقة شرعية المؤسسات، بل أن هذه الانتقادات الموجهة أثرت على الديمقراطية في حد ذاتها.

وفي إطار هذا التطور المطرد، طرأ تغير على مستوى دور الدولة بمختلف مؤسساتها بما فيها الجماعات المحلية، حيث تم الانتقال من نظام حكم محلي تستحوذ فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام حكم يسعى لاستيعاب الفواعل غير دولالية، وقد كان ذلك نتيجة إقرار الحق في التنمية واعتباره حقا من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف فيها التي لطالما نادى بها المؤسسات الدولية، وهذا الحق لا يتأتى إلا من خلال مشاركة أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية، على اعتبار أنه هم يشكلون الوسيلة والغاية في آن واحد. هذا إلى جانب إخفاق الدول في تنفيذ السياسات التنموية المقترحة من طرف المؤسسات الدولية، وبهذا اعتبرت هذه الأخيرة أن أزمة التنمية المحلية تعود بالدرجة الأولى إلى غياب إدارة محلية رشيدة تشجع مشاركة المواطنين وتدعم مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وهو الأمر الذي جعل الدولة تثبت عجزها عن تبني مشروع تنموي اجتماعي يسمح بمشاركة الأفراد في بلورة المخططات التنموية التي يكون لها أثر على الحياة العامة.

مقدمة

ومن هذا المنطلق، حدث الدول وعلى وجه الخصوص دول العالم الثالث بما فيها الجزائر نحو تبني إصلاحات عميقة مست الجانب السياسي والإداري، والتي جاءت نتيجة مظاهرات 05 أكتوبر 1988 ومن تم أقرت الجزائر في دستور 23 فبراير 1989 التعددية السياسية، والذي أسس لظهور جمهورية ديمقراطية فنية تسعى لضمان احترام الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، كما بدأ تمجيد الفرد المواطن جليافي ظل هذه الجمهورية، فضلا عن أنه تم التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ودعا للانفتاح السياسي الذي أبرز تمظهرات التوجه الجديد الذي تبنته الدولة من خلال منح إمكانية المشاركة للمواطن في ممارسة النشاط السياسي.

وقد تعززت هذه الإصلاحات من خلال سنّ قانوني البلدية والولاية 08/90 و 09/90 على التوالي، اللذان شكلا أهم الوثائق القانونية النازمة للجماعات المحلية في ظل التعددية السياسية، وعليه أصبحت المجالس المحلية المنتخبة مكانا لممارسة المواطنة، بحيث شهدت تنوع على صعيد الآراء والأفكار. غير أن هذين القانونين باتا كل منهما لا يتماشى مع مرحلة التطور والإصلاح التي شهدها العالم نتيجة تضمينهما لمجموعة من الشروط التي شكلت عائقا أمام مشاركة المواطنين بشكل حر في تدبير الشؤون المحلية، بالإضافة إلى بروز عوامل ومتغيرات دولية شكلت الدافع وراء إعادة النظر بخصوص مسألة إدارة الشؤون المحلية لاسيما في ظل ما أصبحت تحمله العولمة من مستجدات تطلعت أساسا بتراجع دور الدولة ومناشدة المنظمات الدولية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الحياة العامة، لهذا حدثت الجزائر عام 2011 نحو إصلاح نظام الإدارة المحلية من خلال إقرار قانون البلدية 10/11 والذي كرس بشكل واضح التوجه الجديد للدولة القائم على تبني الديمقراطية التشاركية في التسيير العمومي المحلي، حيث خصص له بابا كاملا معنونا بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ثم تبعه بعد ذلك إقرار قانون 07/12 المتعلق بالولاية كجماعة محلية تساهم هي الأخرى في تحقيق التنمية المحلية.

وفي سنة 2016 جاء دستور 01/16 ليجعل من الديمقراطية التشاركية مقاربة جديدة في إدارة الشؤون العامة المحلية، أي أنه منح أساسا دستوريا لهذا الشكل من الديمقراطية، حيث نصت المادة 15 منه على أن الدولة الجزائرية تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كما أنها أشارت إلى أن الدولة تركز على تعزيز قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وكذا السعي نحو الفصل بين السلطات لمنع تضارب المصالح وتداخل السلطات.

الإشكالية:

وبناء عليه يثير البحث عن موضوع الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، وبالأخص عند التعرض لأسلوب إدارة الشؤون المحلية بإقحام الفواعل المحلية كثيرا من السجال والجدل، حيث تتقصى هذه الدراسة عن دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل التنمية المحلية من خلال معالجة آليات تفعيل التنمية المحلية التشاركية في إطار الشراكة المجتمعية، والتي تقتضي تضافر جهود كل الفاعلين على المستوى المحلي، إلا أنه في هذا المجال فإن الدراسة ستركز على دور المجتمع المدني (الجمعيات ولجان الأحياء) كفاعل تنموي وشريك اجتماعي، ومنه إظهار قدرة هذا الأخير على نقل انشغالات المواطنين وإبراز دوره التنموي. بالإضافة إلى دور المواطن على اعتبار أنه يمثل الغاية والوسيلة في آن واحد. وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية: **كيف يمكن أن تساهم الديمقراطية التشاركية في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر؟**

ويندرج تحت مظلة هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في:

- ماذا يقصد بمفهوم الديمقراطية التشاركية؟ فيما تتمثل أولى إرهابات الديمقراطية التشاركية؟
- ماذا يعني بالتنمية المحلية؟ ما هو واقع التنمية المحلية في الجزائر في إطار الشراكة المجتمعية؟
- وما هي العوائق التي تقف أمام تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟ فيما تكمن آليات تفعيل التنمية التشاركية في الجزائر؟ وما هي التحديات التي تحول دون تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟
- ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في ولاية وهران وبالأخص في بلديتي السانيا وبئر الجير؟ هل تساهم الفواعل المحلية من سلطات محلية، مواطنين ومجتمع مدني (الجمعيات ولجان الأحياء) في تحقيق التنمية المحلية في البلديات محل الدراسة؟

الفرضيات:

ومن تم وللاجابة عن هذه الأسئلة تم صياغة الفرضيات التالية:

- كلما عُيِب دور المواطنين والمجتمع المدني المحلي (الجمعيات ولجان الأحياء) كلما أباينت برامج التنمية المحلية عن فشلها.
- كلما أثبتت الجمعيات ولجان الأحياء نفسها على المستوى المحلي من خلال تكثيف أنشطتها، والتفاعل فيما بينها، كلما حظت باهتمام السلطات المحلية من جهة، والمواطنين من جهة أخرى.

- كلما زاد وعي وإدراك السلطات المحلية لمفهوم الديمقراطية التشاركية كلما زاد نجاحها.
- كلما زاد وعي المواطنين وتضاعف اهتمام الجمعيات ولجان الأحياء في ولاية وهران - وبالأخص في بلديتي السانيا وبئر الجير - بالمساهمة في العملية التنموية، كلما زاد رضاهم عن المشاريع التنموية ونجاحها، وكلما انعكس ذلك على أداء الجماعات المحلية عموماً.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كون أن موضوع الديمقراطية التشاركية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر أضحى يتبوأ حيزاً محورياً ضمن الحقل الأكاديمي العلمي، وكذا الإطار العملي الممارساتي.

فعلى المستوى الأكاديمي يتراءى قلة الأبحاث التي تناولت بالدراسة هذا الموضوع، وذلك راجع إلى غموض مفهوم الديمقراطية التشاركية في حد ذاته، وعدم اكتمال أطرها النظرية نظراً لحدثة المقاربة التشاركية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يؤكد الدارسين والمهتمين بالقضايا المتعلقة بالشؤون العمومية والمسألة التنموية على أن نجاح مخططات وبرامج التنمية المحلية تتوقف على إقحام المقاربة التشاركية في عملية صناعة القرارات على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك من خلال التأكيد على دور الفواعل غير دولالية في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، فضلاً عن ذلك فقد اعتبرها الباحثين مقاربة نظرية تستهدف تحقيق التفاعل والتكامل والتنسيق بين كافة أصحاب المصلحة بما في ذلك الجماعات المحلية، المواطنين، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

أما من الناحية العملية فإنّ هذه الدراسة تحاول معالجة دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر من خلال دراسة حالة ولاية وهران -بلديتي السانيا وبئر الجير نموذجاً-، والتي تكشف من خلالها عن واقع الديمقراطية التشاركية المحلية ودور المواطنين والمجتمع المدني سيما الجمعيات ولجان الأحياء، والمنتخب المحلي في صناعة القرار المحلي والتنمية المحلية على وجه الخصوص، وما مدى توافر مؤشرات ترسيخ المقاربة التشاركية التي تسهم بدورها في تفعيل التنمية المحلية في ولاية وهران عموماً وبلديتي السانيا وبئر الجير تحديداً ، إلى جانب معرفة مستلزمات البناء التشاركي وتحديد مواطن القوة ومكامن الضعفا لولة على ما سبق، فإنّ الدراسة تستمد أهميتها من جراء إبراز الدولة الجزائرية موقف تجاه التوجه الجديد الذي أكد للجماعات المحلية على ضرورة تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وعليه فإنّ الدراسة تستلهم أهميتها من مجموع هذه النقاط التي تشكل الأهداف الركيزة للدراسة.

مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار أي موضوع للبحث والتقصي في ثناياه يرجع إلى جملة من الأسباب التي يمكن تقسيمها إلى:

أ - المبررات الموضوعية:

تتمثل في تلك المتعلقة بالأهمية التي يتبوأها موضوع الدراسة في حد ذاته، لاسيما مع اتساع دائرة أو موجة التحول نحو الديمقراطية التشاركية، وذلك نتيجة محدودية الديمقراطية التمثيلية، وما خلفته من تدهور الثقة بين الحكام والمحكومين من جهة، وكذا فشل المخططات التنموية من جهة أخرى.

عامل الحداثة: يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية حديث النشأة نسبيا في الجزائر، وغير مكتمل من الناحية القانونية يفتقر إلى الآليات والميكانيزمات الداعمة لترسيخ هذا الطرح، ومواكبة المستجدات البيئية سواء الداخلية أو الخارجية.

ب- المبررات الذاتية:

الميل صوب الدراسات الميدانية، ومحاولة البحث عن حيثيات فشل البرامج والمخططات التنموية.

إضافة شيء جديد لحقل العلوم السياسية وبالأخص مجال الإدارة العامة والتنمية المحلية والانتقال من الجمود إلى الحركية والديناميكية.

الرغبة في جعل الدراسة مرجعا للباحثين والمختصين (المسؤولين).

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تتعلق أساسا ب :

- إبراز أهمية الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية.
- الكشف عن دور الفواعل غير دولاتية في إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية، لاسيما المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني، وما مدى قدرتهم على مجابهة التحديات التي تعترض عملهم، وما مدى مساهمة الجمعيات ولجان الأحياء في نقل انشغالات المواطنين.
- معرفة متطلبات اعتماد الديمقراطية التشاركية.

مقدمة

- معرفة السبب الكامن وراء نجاح المخططات التنموية من عدمها، وعلاقة ذلك بمدى رضا المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات ولجان الأحياء) عنها.
- فهم العلاقة التي تجمع بين الفواعل المحلية ومدى تأثيرها على تحقيق التنمية المحلية.
- تحديد المطبات والنقائص التي تحول دون تعزيز البناء الديمقراطي القائم على مبدأ التمكين وتوسيع دائرة المشاركة.
- معرفة كيفية تجسيد الحق في التنمية الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة.
- الكشف عن مكانة رأي المواطنين في عملية إعداد البرامج التنموية.
- السعي صوب إثراء الجانب النظري للديمقراطية التشاركية في الجزائر، والاهتمام بالدراسات الميدانية في حقل العلوم السياسية والإدارة العامة بواسطة استخدام البرامج الإحصائية.

مناهج الدراسة وأدوات جمع المعلومات:

فرضت طبيعة الموضوع ضرورة الاستعانة بمجموعة من المناهج وأساليب جمع المعلومات، والتي تمثلت في:

- 1- **المنهج المقارن:** تم الاستعانة بهذا المنهج بغرض المقارنة بين فحوى القوانين الأساسية أي الدساتير الجزائرية ومضمون النصوص التشريعية، واستخلاص أهم النقاط المستجدة، أو تلك التي تم الإشارة إليها في السابق، وأعاد التأكيد عليها في النصوص القانونية التي جاءت بعدها. ومن أجل إبراز المبادئ الجديدة التي أتت بها الإصلاحات السياسية والإدارية، لاسيما ما تعلق منها بالقوانين ذات الصلة بالموضوع، والتي تشير إلى إمكانية إشراك المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والتي لم يسبق وأن تضمنتها الأطر القانونية السابقة الناظمة للجماعات الإقليمية خاصة بما فيها قانون البلدية 10-11.
- 2- واستخدمت الدراسة كذلك **منهج دراسة الحالة** باعتباره منهجا يـُعين على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة المدروسة، وذلك من أجل دراسة حالة بعينها، والمتمثلة في معالجة حالة ولاية وهران، أي أن البحث يطمح الانطلاق من الكل أي الجزائر (macro) بهدف الوصول إلى الجزء ولاية وهران -بلديتي السانيا وبئر الجير- (micro).
- 3- تم الاستعانة بكل من **منهج تحليل المضمون**، وبعض الأساليب الكمية حيث استخدم الأسلوب الأول بغرض تحليل مضامين القوانين التي تهتم بكل من الإدارة وعلاقتها بمواطنيها، الجمعيات، الجماعات الإقليمية، ومختلف التشريعات ذات العلاقة بالموضوع بغية التقصي

مقدمة

عن دور الفواعل المحلية من جانب، ورصد مدى تضمن الأطر القانونية مسألة الديمقراطية التشاركية.

- 4- أما عن الأساليب الكمية التي استعملت في إطار هذه الدراسة، فقد تم الاستعانة ببرنامج **SPSS (version 20)** بهدف قياس وتكميم دور الفواعل المحلية، وذلك قصد الوصول إلى الهدف الأساسي وهو تفعيل التنمية المحلية في الجزائر عموماً و ولاية وهران بالأخص.
- 5- من بين أدوات جمع المعلومات والبيانات التي اعتمد عليها الدراسة أداة **الاستبيان**، وذلك من خلال تصميم استمارة الاستبيان:

الأولى المتعلقة بدور الجمعيات في تفعيل التنمية المحلية على مستوى بلديتي السانيا وبئر الجير، الثانية والتي تخص المواطنين ودورهم في تحقيق التنمية المحلية في بلديتي السانيا وبئر الجير، أما الاستمارة الثالثة، فقد كانت موجهة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

6- بالإضافة إلى ذلك، استعانت الدراسة بأداة **المقابلة** فيما يخص معرفة واقع الديمقراطية التمثيلية في المجالس المحلية المنتخبة من خلال إجراء عديد اللقاءات مع بعض المسؤولين وكذا المنتخبين المحليين.

أما عن المقاربات والمداخل التي استندت عليها الدراسة في الكثير من جوانبها هي:

1- **المقاربة التشاركية**: تؤسس هذه المقاربة على مبدأ إقحام المواطنين في العملية السياسية وإشراك الفئات الاجتماعية المختلفة، وذلك بغرض تحقيق التنمية المحلية، بحيث أصبحت تعد بمثابة الركيزة الأساسية التي تمكن من تفعيل التنمية المستدامة الشاملة، والذي بدوره يشجع أسلوب الإدارة الديمقراطية التي تأخذ في الحسبان مبادئ الديمقراطية التشاركية، وجاءت هذه المقاربة لتجاوز العجز الذي أبانت عنه الديمقراطية التمثيلية، ورفع كل لبس عنها على العديد من المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي. وبناء عليه تم الاستناد على هذه المقاربة على اعتبار أنّها تشكل محور الموضوع.

2- **المدخل التنموي**: وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع المواطنين المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، فالتنمية تعني ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك أوسع للمواطنين في الحياة العامة المحلية، حيث لم يعد أمر تحقيق التنمية المحلية قاصراً على الدولة والسلطات العمومية المحلية وحدها، بل أضيف إليها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص

وجماعات المجتمع الرئيسية الأخرى. وعليه، ركزت الدراسة على معالجة الدور التنموي للفواعل المحلية في الجزائر.

3- **مدخل تحليل الدور:** يعد مفهوم الدور أحد المفاهيم الأساسية المستخدمة في دراسة سلوك أصحاب المصلحة. ففي ظل هذه الدراسة يتم التطرق إلى دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل التنمية المحلية نظرياً، وإيجاد آليات تجسيد هذا الطرح واقعياً، فاهتمت الدراسة في هذا الصدد، بالإشارة إلى الدور الذي تقوم به السلطات المحلية لاسيما المنتخبين المحليين، المواطنين المحليين و ممثلي المجتمع المدني -الجمعيات ولجان الأحياء- من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، والبحث عن مدى قدرة هذه الفواعل المحلية على بلوغ هذه الأهداف.

4- استعانت الدراسة كذلك **باقترب علاقة الدولة بالمجتمع** لما يستدعيه الموضوع، حيث يفسر هذا الاقتراب ديناميات المجتمع تفسيراً علمياً، وفي هذا الصدد دعا "جويل ميغدال" Joel Migdal إلى ضرورة صياغة هذا الاقتراب الذي ينبغي أن يستوعب العلاقات التفاعلية بين الدولة بمختلف مؤسساتها والمجتمع، ويرى بأن الدولة يجب عليها أن تنظم التكوينات المؤسسية التي من شأنها المشاركة في الأنشطة التي تقوم بتحديدها، وتأسيساً على ذلك استخدم هذا الاقتراب من أجل دراسة العلاقة التفاعلية بين الدولة ممثلة في الجماعات الإقليمية ومواطنيها وتنظيماتها المختلفة (أي المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص)، ودور كل طرف منهم في عملية بناء المجتمع المحلي وتنظيمه وتنميته على كافة المستويات.

الدراسات السابقة:

يحتم أي موضوع على الباحث الاستعانة والاطلاع على الكتابات والدراسات التي عالجت الموضوع الذي هو بصدد تناوله، ومن هذا المنطلق تم الاستعانة في هذه الدراسة بالعديد من المراجع سواء كتباً أو مقالات علمية، تقارير وطنية، ودولية، وغيرها. حيث تم الاعتماد على كتاب " إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية" لمؤلفه **عمر طيب بوجلال** والذي اعتبر بأن الإصلاحات السياسية التي تتبناها الدول ما هي إلا انعكاس على الوضع القائم المرتبط بالشؤون الداخلية للدول أوفي الساحة الدولية، وذلك بهدف استيعاب جميع فئات المجتمع وكذا الاستجابة لتأثيرات الخارجية، وقد أشار إلى أن الجزائر على غرار باقي الدول توجهت منذ 2011 نحو إدخال جملة من الإصلاحات التي تمكنها من إحكام التشاركية كمقاربة في تدبير الشأن العام. الأمر الذي

يمكن الوقوف عليه هو أن هذه الدراسة ميزت بين مرحلتين من الإصلاحات التي تبنتها الجزائر، الأولى من دستور 1989 إلى غاية 2011 بينما المرحلة الثانية كانت من 2011 إلى غاية 2014. لكن ما يعاب على هذا التقسيم أنه في المرحلة الثانية لم يتم إدراج أو تمديد المرحلة إلى سنة 2016 التي شكلت صلب وجوهر الإصلاحات بصور القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، والذي جاء في مادته 15 التعبير بصريح العبارة على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

في سياق آخر قام الدكتور دريس نبيل في مؤلفه الموسوم بـ "الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية" بدراسة الديمقراطية التشاركية من خلال مدخل المشاركة السياسية، واعتبر بأن ثمة علاقة ارتباطية متبادلة بين المشاركة والتنمية تقوم على فكرة التأثير المتبادل، ورأى بأن التنمية من شأنها توسيع دائرة مشاركة المواطنين في عمليات صناعة القرار، وأضاف بأن في ظل تغيبهم يصعب تجسيد البرامج التنموية.

كما تم اللجوء إلى الاعتماد على المراجع الأجنبية التي بحثت في الموضوع على سبيل المثال لا الحصر كتاب *le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative* لمؤلفه الأستاذ الفرنسي الذي يدرس بجامعة السربون Loïc blondiaux ، الذي اعتبر بأن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نوع جديد من أنواع المطالبة بالمشاركة والذي يأخذ أشكالاً مختلفة كالمدونات ، المنتديات ، الصحافة التشاركية ، المؤتمرات التوافقية ، التشاور وغيرها. فمن خلال هذا الكتاب حاول الإجابة على مجموعة من الإشكالات والتي تمثلت في: كيف نجعل من هذه الروح الجديدة للديمقراطية مضموناً دون الخضوع لادعاء لغة القرب؟ كيف يمكن إقحام مشاركة المواطنين من دون الخروج عن إطار الديمقراطية التمثيلية؟ كيف يمكن تجسيد آليات إنجاح هذه الفكرة الجديدة؟.

كما استعانت الدراسة بالعديد من المقالات العلمية، هذه إحداها: "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية" والتي حررها الأستاذ باديس بن حدة، حيث سلط الضوء على العيوب والنقائص التي على أعقابها جاءت الديمقراطية التشاركية واعتبر بأن المجال المحلي يعد الإطار الذي يتيح الفرصة لممارسة هذا النوع من الديمقراطية وأشار إلى أن المشاركة لا تقتصر ولا تعني أبداً المشاركة فقط في الانتخابات وإنما ينبغي تعزيز المشاركة الفعلية للمواطنين مباشرة.

صعوبات الدراسة:

اعتزت الدراسة نوعين من الصعوبات، الأولى تعلقت بالجانب العلمي الأكاديمي (النظري)، والتي يمكن تلخيصها في قلة المراجع والمصادر المتخصصة لاسيما ما تعلق منها بمتغير الديمقراطية التشاركية، وذلك راجع إلى حداثة الموضوع من جانب، وغموض المفهوم من جانب آخر.

أما النوع الثاني من المعوقات فقد اشتملت على الجانب التطبيقي (الميداني)، فمن خلال إجراء الدراسة الميدانية على مستوى ولاية وهران وبلديتي السانيا وبئر الجير اعترضت الدراسة مجموعة من المطبات التي حالت دون توصلها إلى تغطية كافة الأهداف التي كانت قد وضعت قبل الشروع في البحث الميداني، والتي يمكن تلخيصها في:

- بحث 50 جمعية ولجنة حي كحد أدنى باعتبارها مكونا من مكونات المجتمع المدني، الذي يعتبر الشريك الاجتماعي في التنمية المحلية، غير أن الظروف حالت دون ذلك. وقد تم توزيع استمارات الاستبيان على 35 جمعية ولجنة حي المتواجدة على إقليم البلديات محل الدراسة، ومن بين العوائق التي سجلت في هذا الجانب:

- 1- التهرب من الإجابة عن الأسئلة الواردة في استمارة الاستبيان.
- 2- صعوبة ضبط مواعيد مع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء لأسباب تتعلق بعامل الوقت، وحجة الالتزامات...
- 3- غياب الثقة بالبحث العلمي وما يتوصل إليه الباحث من نتائج، بمعنى عدم التسليم بكيونة البحث العلمي والتقليل من أهميته من طرف مجتمع الدراسة (سواء مواطنين، جمعيات وحتى جانب من مسؤولي الجماعات الإقليمية...)
- 4- غياب عنصر الشفافية بعبارة أخرى استحالة تقديم المعلومة، والذي قد يعود سببه إلى التخوف من عواقب ذلك.
- 5- تلقي الصعوبة في الحصول على استمارات الاستبيان بعد ملأها - هذا إن ملأت - ، أو أن المبحوث يجيب عن بعض أسئلة الاستمارة.

وبالتالي فإنَّ هذه المطبات والحوجز والسلوكات ما هي إلا جانب من بين العوائق التي اعترضت تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، فهناك العديد منها لم يتذكره.

- تم تحديد هدف توزيع استمارة الاستبيان على رؤساء المجالس الشعبية البلدية على اعتبار أنَّهم ممثلي الشعب ، ولهم دور في تشجيع الديمقراطية التشاركية، فقد تم في الوهلة الأولى وضع هدف إجراء هذه العملية مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين اشتملت عليهم الدراسة

مقدمة

بمعنى رئيسي بئر الجير والسانيا، لكنه بعد أخذ رأي الأستاذ المشرف تم توسيع العينة لتشمل رؤساء بلديات آخرين لأنّ هذه استمارات استبيان وليست مقابلات، وفعلا تم الأخذ برأي المؤطر، لكنه ميدانيا اعترى ذلك عدة مشاكل حالت دون بلوغ المبتغى أهمها:

تلقي الصعوبة في ضبط المواعيد، وذلك راجع إلى شغور منصب الرئاسة:

- 1- إما بسبب المتابعة القضائية،
 - 2- حدوث قوة قاهرة (المرض)،
 - 3- مشكل السكن والتخوف من الساكنة المحليين،
 - 4- أو كثرة الالتزامات والزيارات الميدانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- محاولة بحث 120 مواطن موزعا على 50 مواطن في بلدية السانيا و70 مواطنا في بلدية بئر الجير، وذلك لاعتبارات الكثافة السكانية إلا أنّ الدراسة واجهت صعوبات كثيرة من بينها:
- 1- التخوف من الإجابة على استمارة الاستبيان لاسيما جنس الإناث، والبعض من الجنس الآخر.
 - 2- عامل الزمن، وضيق الوقت.
 - 3- الطبيعة السياسية لموضوع الدراسة جعلت البعض من المواطنين يشعرون في الإجابة على الاستمارة ثم يتراجعون في اللحظة الأخيرة.
- غير أنّ نتيجة هذه العوائق تم بحث 100 مواطن فقط موزعا بالتساوي على البلديتين محل الدراسة.

تقسيم الدراسة:

قصد دراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية التي سبق طرحها، قسمت الدراسة إلى أربعة فصول، **الفصل الأول** الإطار النظري للديمقراطية التشاركية، وتطرق إلى الديمقراطية التشاركية في التشريعات الدولية وفي الجزائر، أما **الفصل الثاني** فقد خص بدراسة الجوانب النظرية للتنمية المحلية، والإشارة إلى واقع التنمية المحلية في الجزائر ودور الفواعل المحلية في إطار الشراكة المجتمعية في الجزائر. بينما تناول **الفصل الثالث** تحديدا للتحديات التي تعترض التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية في الجزائر، وحاول تقديم مداخل لتفعيل التنمية المحلية التشاركية وتجاوز تلك العقبات. ليركز **الفصل الرابع** على دراسة حالة ولاية وهران بلديتي السانيا وبئر الجير نموذجا وذلك من خلال البحث في دور المنتخبين المحليين وواقع الديمقراطية التمثيلية، دور المواطنين وقياس الوعي لديهم ومدى الاهتمام بمسألة المشاركة في تدبير الشؤون المحلية، وكذا دور

مقدمة

المجتمع المدني خاصة الجمعيات ولجان الأحياء في نقل انشغالات المواطنين والمساهمة في إعداد برامج التنمية المحلية، ليتم في نهاية استخلاص بعض الآليات الكفيلة بتعزيز المقاربة التشاركية الهادفة إلى تفعيل التنمية المحلية في الجزائر عموماً.

الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية (النظرية والتطبيق)

إنّ الحديث عن الديمقراطية التشاركية يفرض ضرورة تتبع جذورها في الحضارات القديمة والحديثة (أثينا وروما، الحضارة الإسلامية، عصر النهضة والعصر الحديث) على اعتبار أنّها تشكل مهد الديمقراطية بما في ذلك التشاركية التي تعد إحدى صورها إلى جانب الديمقراطية المباشرة، التمثيلية وشبه المباشرة، وقد أخذ هذا النموذج الجديد من الحكم التشاركي حيزاً محورياً سواء في الدراسات والأبحاث أو في الحياة السياسية بحيث تم تبنيه من عدة دول بأشكال مختلفة، لم تكف الجزائر هي الأخرى عن السير صوب انتهاج هذه المقاربة.

المبحث الأول: الديمقراطية

ترجع الإرهاصات الفكرية الأولى للديمقراطية إلى المجتمع الإغريقي وبالتحديد في أثينا المدينة-الدولة، ثم تلتقتها حضارات أخرى كالحضارة الرومانية، الحضارة الإسلامية -إلا أنّها جاءت بالمبادئ ذاتها لكنه كان يستخدم مصطلح الشورى- ثم أعادت الظهور في عصر النهضة والعصور الحديثة، وأخذت تأخذ صور وأشكال متعددة، الأمر الذي دفع إلى بروز تعاريف مختلفة للديمقراطية.

المطلب الأول: الديمقراطية عبر العصور

إن الديمقراطية لم تتأتى من عبث و بالصدفة، و إنما جاءت نتيجة جملة من التراكمات والتغيرات، والتي شكلت بذلك المنعطف لظهور الديمقراطية كما هي عليه اليوم، والتي كانت بدايتها مع العهد الإغريقي ثم الروماني ثم الإسلامي مروراً بعصر النهضة وصولاً للعصر الحديث.

أولاً: الديمقراطية في المدن الإغريقية:

كان المجتمع الإغريقي يضم عدداً من المدن والتي كان يطلق عليها تسمية المدينة-الدولة¹ city-state ، وكانت المدن منتشرة في جبال اليونان وسواحلها وفي الجزر المجاورة لها. وقد كان يسري على كل مدينة-دولة نظام اجتماعي وديني واحد ذو أصل تاريخي مشترك، فالميزة التي اتصفت بها هذه المدن أنها كانت تتربع على رقعة جغرافية صغيرة إلى جانب أنها كانت تمتلك كثافة سكانية

* تعتبر المدينة-الدولة بمثابة وحدة نظامية اجتماعية سياسية تكونت من مدينة واحدة أو عدة مدن ضمن رقعة جغرافية محددة، وتخضع لنظام سياسي وإداري موحد ومستقل وكل واحدة منها تتفرد بتشريعات قانونية خاصة بها. للمزيد أنظر: عامر حسن فياض وعلي عباس مراد، موسوعة الفكر السياسي: الفكر السياسي القديم، الجزء 1، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 145-146.

² إسماعيل سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 74.

ضئيلة¹. فالمدينة بالمفهوم الحالي تختلف عن المفهوم القديم أو بالأحرى الإغريقي لهذه الكلمة polis، فالأول يعني توفير جملة من المتطلبات التي تكوّن تجمعا سكانيا من مرافق عمومية، عمارات، بنايات... إلخ، أما الثانية فيقصد به تلك الدولة التي لها مدينة نواة ومدن أخرى ومدن تابعة لها².

وفي هذا السياق، شكلت دولة المدينة تجربة سياسية ناجحة نتيجة الإسهامات التي قدمها المفكرون اليونانيون خاصة أنهم ركزوا على "منهج الملاحظة والتخطيط" بهدف تجنب القبائل اليونانية مواجهة الصراعات الاجتماعية الطبقية والحروب الأهلية، وكذا لضمان الاستقرار العام لدولة-المدينة، هذا إلى جانب أن هؤلاء المفكرون وحدوا جهودهم لتحقيق المصلحة العامة، كما أنهم حثوا على نشر العدالة من خلال التأسيس لنظام سياسي عادل ونزيه بخلاف المفكرين المصريين والصينيين وغيرهم الذين انشغلوا بمدح الحكام، فقد عمت آنذاك في دولة المدينة الممارسة الديمقراطية القائمة على مبدأ مناقشة القضايا السياسية العالقة واتخاذ القرار بشكل ديمقراطي تشاركي حر³.

وتأسيسا على ما سبق، فقد مثلت المدينة-الدولة أثينا الصورة المثلى للديمقراطية التي كانت تعني حكم الشعب نفسه بنفسه أي تجسيد عنصر المواطنة عن طريق مجموعة من القيم والمبادئ التي تتمثل في الديمقراطية المباشرة، سيادة القانون، الحرية، المساواة، الحكومة الرشيدة وغيرها من المفاهيم التي عرفتها أثينا آنذاك⁴. إلى جانب ذلك فإن الديمقراطية الأثينية كنظام سياسي تختلف عن النظام الأرستقراطي الذي كان سائدا في إسبارطة وكذا الأنظمة الاستبدادية التي شهدتها ذلك العصر⁵. الأمر الذي يجعل الاختيار في هذه الدراسة يقع على المدينة-الدولة أثينا كنموذج يبرز الممارسة الحقة للديمقراطية التشاركية.

وفي هذا الإطار، كان **سولون SOLON** 594 ق.م أول حاكم يتبنى النهج الديمقراطي في أثينا نتيجة ما أحدثه من تغييرات جذرية سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي، وقد كانت هذه الإصلاحات قد وضعت حدا لنظام الحكم الأرستقراطي ومنحت الفرصة لأفراد الشعب في تولي

¹ محمود خيرى عيسى وبطرس بطرس غالي، المدخل في علم السياسة، ط12، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1991، ص30.

² نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط3، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 46.

³ محمد نصر مهنا، في تاريخ الفكر السياسي المقارن، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص 34.

⁴ إبراهيم درويش، النظرية السياسية في العصر الذهبي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص4.

⁵ عادل خليفة، الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، ج1، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2001، ص 43.

مناصب الحكم وتدبير الشؤون العامة عن طريق مشاركة المواطنين في المؤتمر الشعبي* ، هذا إلى جانب أن **سولون** بادر ببناء محاكم شعبية تتاح العضوية فيها إلى كافة المواطنين ممن يرغب أن يكون عضواً في هذه المحاكم. وقد كانت المبادرة الثانية التي أرسى الحكم الديمقراطي في أثينا هي إقرار **كليستن KLEISTHENES** في دستوره عام 502 ق.م الانتخاب كأساس للمشاركة السياسية في تسيير الحكم¹.

والجدير بالملاحظة، أنه لم يعد لشروط النسب، الأصل والملكية مكانة في نظام الحكم الأثيني، وأصبحت المشاركة في تدبير الشؤون العمومية تتوقف على توافر شرطين لا ثالث لهما: التربية والتعليم إلى جانب شرط آخر لا يقل أهمية عن سابقه ألا وهو أن يجيد المواطن فن الخطابة قصد البث في المسائل ذات الشأن العام والتي يتم طرحها على مستوى المجالس الشعبية، وكذا في ميدان القضاء².

1- معالم الديمقراطية في أثينا:

أ- تركيبة المجتمع الأثيني:

إن السمة البارزة التي ميزت دولة- المدينة أثينا تمثلت في قيامها على أسس طبقية، بمعنى أن المجتمع الأثيني كان يتكون من ثلاثة طبقات متميزة من حيث الاعتبارات السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والقانونية³:

1- طبقة المواطنين: هم سكان المدينة ممن يحق لهم المشاركة في تسيير الشأن العام كحضور الاجتماعات العمومية والمشاركة في المناقشات والمؤتمرات العامة كذا أشغال المجالس الشعبية... إلخ⁴، فصفة المواطنة في دولة المدينة أثينا كانت تطلق على أولئك الأفراد الذين يتوفر فيهم شرطين هامين الأول يقضي أن يكون الفرد من أبوين أثينيين، وذلك وفق ما نص

*الذي كان يختص في انتخاب كبار المسؤولين وأعضاء السلطة التشريعية وإعلان الحرب وإبرام المعاهدات. للمزيد أنظر: إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، تاريخ الفكر السياسي، بيروت: دار النجاح، 1973، ص ص 11-12.

¹ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع نفسه، ص 12.

² إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع نفسه، ص ص 11-12.

³ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 12.

⁴ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع السابق، ص 15.

عليه القانون الصادر عام 451 ق.م¹. وتأسيسا على ما سبق، أصبحت صفة المواطنة بمثابة إرث يتوارثه الإبن عن أبيه، وعليه فإن الابن كان يعد مواطنا بحكم أن أباه كان يحمل صفة المواطنة التي أهلته لعضوية دولة المدينة، وفي هذا الصدد، يعتقد جورج سباين في كتابه "تاريخ النظرية السياسية" أن المواطنة تعتبر صفة ملازمة لفكرة المساهمة في تدبير الشأن العام، بخلاف ذلك فإنه في العصر الحديث ينظر إلى المواطن على أنه شخص يوفر له القانون حقوقا معينة فحسب². أما الشرط الثاني أن يكون الفرد بالغا من العمر 18 عاما فلا يحق للأفراد دون هذا السن القانوني أن يحملوا صفة المواطنة إضافة إلى أنه ينبغي أن يكون اسم الفرد مقيدا في سجلات الميلاد لذلك العام مع التحقق من صحة هذا القيد عند بلوغ سن 16 عاما³.

2- طبقة الأجانب: تتكون هذه الطبقة التي تأتي في المرتبة الثانية من الهرم الطبقي من أولئك الذين كانوا يقيمون في دولة المدينة أئينا، وهذه الصفة كانت تلازم كل شخص مقيم في دولة المدينة حتى ولو طال مدة إقامته بها⁴ إلى درجة أنه من العسير الحصول على الجنسية رغم ولادة هؤلاء على أرض تلك المدن⁵، فقد كانت المدن الإغريقية لاسيما المدن الساحلية منها تعج بالأجانب نظرا لكونهم كانوا يزاولون أنشطتهم التجارية وحرفهم اليدوية بها⁶. تتوقف مهمة هذه الطبقة على تنشيط التجارة الخارجية لدولة المدينة أئينا، فهم مستثنون من الخضوع لأية سلطة حاكمة شريطة أن يتحلوا بالسلوك الحسن وابتعادهم عن الإضرار بالمصلحة العامة، فهذه الطبقة كانت مستبعدة من دائرة النشاط السياسي، ولا تمتلك أي حق في المشاركة السياسية لتدبير الشؤون العمومية، رغم الدور المهم الذي كان يقع على عاتقها والمتمثل في تنشيط الاقتصاد الوطني لدولة المدينة أئينا⁷.

بالمقارنة مع المنظور الحديث، فإن حق المشاركة في تدبير الشؤون العمومية وصناعة القرار من نصيب أصحاب الثروة والمال على اعتبار أنهم المساهمين في تنشيط حركة الاقتصاد الوطني الذي يمثل عصب أية دولة.

¹ إبراهيم أحمد شلبي، تطور الفكر السياسي: دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص 78.

² إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ص 12-13.

³ إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 78.

⁴ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 13.

⁵ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع السابق، ص 15.

⁶ محمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص 30.

⁷ نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط3، المرجع السابق، ص 49.

3- طبقة العبيد: كان يبلغ عدد سكانها ما يقارب ثلث سكان أثينا¹، فقد كان ينظر لهذه الطبقة على أنها مجرد وسيلة من وسائل الإنتاج والعمل فهي تستعمل لسد حاجيات ورغبات العائلات والأسر الراقية². وعموما لم تكن طبقة العبيد تحوز على أي امتياز بل كانت تمثل فئة محرومة بصفة مطلقة من أي حق يخول لها المساهمة في الحياة السياسية لدولة المدينة أثينا³. ما يبرهن على أنها كانت مجردة من صفة المواطنة التي كانت تعتبر من نصيب طبقة المواطنين الأحرار دون غيرهم⁴. وعلى هذا الأساس دعى أرسطو إلى ضرورة تجنيد العبيد للقيام بالأشغال اليدوية والحرف المختلفة، وذلك حتى يتسنى للمواطنين اليونان التفرغ للأمر السياسي وتأديتها على أحسن وجه⁵.

فنحصر المفاضلة بين المواطن والعبيد يتمثل في الحرية ليتم ترجيح الكفة إلى المواطن بصفته حرا وله الحق في المشاركة في تدبير شؤون دولة المدينة، وهذا يعني أن الإنسان الحر هو الإنسان الذي يحق له المشاركة، فهذه الصفة توحى على المعنى السياسي للحرية عند الإغريق، بينما الإنسان العبد فلا يحق له المشاركة بل يكتفي بممارسة الأعمال الشاقة⁶.

فقد كانت مشكلة الرق لا تدرج في دائرة المشاكل السياسية، كما أصبح ينظر إليها في العصور اللاحقة، وإنما كان اليونان سواء المفكرون أو العوام يرون ذلك بمثابة هبة أو شيء طبيعي منحتم الطبيعة إياه كهدية قصد استخدامها دون التباحث في مضامينها⁷. بعبارة أخرى أن العبد كان يمثل ظاهرة طبيعية مجرد من صفته الإنسانية واعتباره كشيء يمكن التصرف فيه بكل طلاقة وكأنه ملك لشخص آخر أو كسلعة تباع وتشتري.

وفي هذا المجال كان يعتقد أرسطو بوجود نوعان من الرق: الرق الطبيعي الذي كان وجوده يعبر عن ضعف المؤهلات الذهنية والروحية التي تؤهله للتعبير عن أفكاره، وهذا النوع من الرق ناشئ بالميلاد، أي أن الفرد يولد عبدا إذا كان أبويه من الرق أصلا. والنوع الآخر من الرق هو الرق الناجم عن الحروب (أسرى الحرب)، فهو بخلاف النوع الأول لا يصنف ضمن

¹ محمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص 30.

² نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط 3، المرجع السابق، ص 49.

³ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 15.

⁴ محمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص 30.

⁵ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع السابق، ص 15.

⁶ محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، سنة 1961، ص ب-ج.

⁷ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع السابق، ص 15.

الرق الطبيعيين¹. ففي خضم هذا النوع من الرق الفرد يصبح عبدا نظرا لكوّنه كان أسيرا في إحدى الحروب في مدينة أخرى غير مدينته التي ولد فيها حرا في الأصل. على الرغم من الانشطار الطبقي الذي كانت تعرفه دولة المدينة أثينا إلا أن كلود ليفور Claude Lefort يعتقد بأن الديمقراطية الأثينية تبصم على أنها ديمقراطية شمولية، فالمنطق الشمولي حسب كلود Claude يعرف من خلال خاصيتين والتي يمكن إيجادها في الديمقراطية الإغريقية الأولى وهي أنها لا تماهي بين الدولة والمجتمع المدني والثانية أنها تستبعد التقسيمات الداخلية في المجتمع، وفي ذات الإطار يعتبر كلود Claude بأن المجتمع الأثيني مجتمع منسجم غير قابل للانفصال².

ب- التنظيم السياسي للمدينة-الدولة أثينا:

اتسم النظام السياسي للمدينة الدولة أثينا بشيوع فكرة الديمقراطية المباشرة³ والتي بات يطلق عليها حاليا تسمية الديمقراطية التشاركية القائمة على فكرة المشاركة المباشرة للمواطنين.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت الديمقراطية حكم الشعب وأن السياسة هي المدينة، الأمر الذي جعل من معنى الديمقراطية الأثينية يدل على حكم الشعب في المدينة، وأفضل تصور لهذا الحكم يكون عن طريق تنظيم الشعب داخل حيز تنظيمات ومؤسسات بإمكانها ممارسة النشاط السياسي بشكل ديمقراطي أي أن تكون سلطة التقرير النهائي في يد الشعب مع إمكانية تداول السلطة بين أفراد الشعب، وعليه مراقبة أداء الحكام بشكل مستمر ودائم⁴. فقد كان من حق المواطنين حضور الاجتماعات واختيار القادة الذين يحكمونهم حتى يؤديون أدوارهم السياسية على أتم وجه⁵. فالتنظيم السياسي للمدينة الدولة كان يتم من خلال اجتماع الشعب في صورة جمعية لدراسة شؤونه والبت في الأمور التي تخصه في حين يراقب عددا من الشعب تنفيذ ما تم إقراره وملاحظة النقائص والتغيرات التي تعيق سير هذا العمل، وذلك تحت سلطة ورقابة الشعب، وهناك عددا آخر من الشعب يقوم بتطبيق قرارات الشعب على الجميع، والذي يخضع له مباشرة، فنا يكمن جوهر الفكر الديمقراطي⁶.

¹ إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع نفسه، ص 15-16.

² Carine Doganis, *Aux origines de la corruption : démocratie et délation en Grèce ancienne*, France : presses universitaire de France, 2007, p139.

³ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 37.

⁴ إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 82.

⁵ نور الدين حاروش، *تاريخ الفكر السياسي*، ط3، المرجع السابق، ص 53.

⁶ إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 82.

وعموماً فإنّ ممارسة السلطة كان من نصيب الهيئات التالية:

1- الجمعية العامة: Ecclesia

كانت الجمعية العامة تتبوأ المكانة الأسمى ضمن الهيئات السياسية في أثينا، وتعتبر عن الصورة الحقيقية للديمقراطية الأثينية، التي كان يطلق عليها تسمية الديمقراطية المباشرة، فقد كانت هذه الجمعية تتكون من جميع المواطنين الأحرار الذكور البالغين سن العشرين¹، أما من الفعلية فقد كان يصل عدد الحضور ¼ ممن يحق لهم حضور الاجتماعات أي من أصل ثلاثة وأربعين ألف 43000 مواطن². أما بخصوص تنظيم الدورات فقد كانت الجمعية تجتمع بصفة منتظمة عشرة مرات في السنة فضلاً عن أنّها كانت تعقد جلسات طارئة غير عادية بناء على إخطار المجلس باعتباره المؤسسة السياسية الثانية في المدينة- الدولة أثينا³.

وعلى هذا النحو فإنّ النظام الديمقراطي الأثيني يركز على فكرة مبناها أن الشعب يتولى حكم نفسه بنفسه، فالشعب يتكون من مجموعة أفراد يطلق عليهم تسمية مواطنون، حيث أن الجمعية تضم كل المواطنين، الأمر الذي يجعلها مستبعدة من الخضوع لسلطان آخر سواء من الداخل أو من الخارج⁴.

2- المجلس النيابي: The Council

كان يطلق على هذا المجلس تسميات أخرى كمجلس الأعيان أو مجلس الخمسمائة إلى جانب المجلس النيابي⁵. يلتقي هذا المجلس مع مجلس الوزراء- في الدولة الحديثة- من حيث المهام الموكلة لهما، إذ تتشابه كثيراً تلك الوظائف التي تقع على عاتق كل منهما⁶. فقد كان يتم

¹ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ص 15-16.

² عادل خليفة، المرجع السابق، ص 44.

³ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 16.

• الشعب بمدلوله السياسي يقصد به أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وذلك قصد تمكينهم من الإسهام في تدبير الشأن العام. للمزيد أنظر:

عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، *النظم السياسية*، القاهرة: مطبعة مركز التعليم المفتوح، 1998، ص 90.

⁴ إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 84.

⁵ نور الدين حاروش، *تاريخ الفكر السياسي*، ط3، المرجع السابق، ص 55.

⁶ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 38.

انتخاب أعضاء المجلس النيابي لمدة سنة واحدة من قبل الجمعية العمومية التي كانت تضع شروطا تمثلت في¹:

- 1- أن يفوق سن العضو ثلاثين عاما،
- 2- ضرورة تأدية القسم،
- 3- الخضوع للفحص المبدئي وكذا اجتياز الاختبار النهائي.

كان المجلس يضم خمسمائة عضو من عشرة قبائل مجتمعة أي ما يعادل خمسين عضوا عن كل قبيلة من القبائل التي كانت تشكل المدينة الدولة أثينا. فقد كان من حق كل قبيلة من القبائل العشر تولي الحكم 36 يوما تقريبا أي عُشر أيام السنة مع ضرورة حضور تسع مستشارين من القبائل التسع المتبقية². وذلك قصد مراقبة عمل القبيلة التي بيدها زمام الحكم والتي كان يطلق عليها تسمية لجنة الخمسين *prytanes* **.

والجدير بالذكر أن رئاسة اللجنة كان يتم تجديد عضويتها كل يوم هذا حتى ينسنى لكل المواطنين المشاركة في حكم أثينا³، ما يبرهن على الميزة التي وصفت بها دولة المدينة أثينا والتي تمثلت في المساواة وانتهاج الديمقراطية التشاركية.

أما عن اختصاصات المجلس فقد قسمت الى اختصاصات تشريعية وأخرى تنفيذية، فالاختصاصات التشريعية كانت تتمثل أساسا في اقتراح القوانين على الجمعية العمومية⁴. أي أنه كان يقدم لها مشاريع القوانين لتقوم هي بدورها بالنظر في هذه المقترحات المقدمة إليها لاسيما في العصر الذهبي للديمقراطية الأثينية، حينما شهد دستور المدينة- الدولة أثينا ازدهارا باهرا من حيث اعتماد النهج الديمقراطي⁵. بينما الاختصاصات التنفيذية فقد شملت على مراقبة مدى تنفيذ القوانين وتولي الاتصال بالهيئات السياسية المختلفة في الخارج، وكذا القيام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم أو إصدار الحكم وتنفيذه مباشرة بصفة انفرادية في بعض المسائل الخاصة أي من دون

¹ ثناء عبد الرشيد المنياوي وفيصل فتحي محمد حسن، *الفكر السياسي: مفاهيم وشخصيات*، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011، ص 79.

² إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنّام، المرجع نفسه، ص 17.

** للمزيد أنظر: إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 87.

³ ثناء عبد الرشيد المنياوي وفيصل فتحي محمد حسن، المرجع السابق، ص 79.

⁴ علي أحمد عبد القادر، *تطور الفكر السياسي*، القاهرة: دار نهضة الشرق، 2002، ص 16.

⁵ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 18.

العودة إلى المحاكم، كما أنه كان يختص بجمع الضرائب ومتابعة حركة الأموال العمومية¹، هذا إضافة إلى أنه كانت تمنح السلطة الكاملة للمجلس في حالة حدوث أزمات سياسية كبرى².

3-المحاكم: أسندت مهمة الرقابة على القوانين في المحاكم الأثينية إلى الشعب، فقد كان اختيار القضاة من أفراد الشعب (مواطنين عاديين)، وقد كان يبلغ عدد أعضاء هذه المحاكم ما يقارب 6000 عضو، وكل محكمة من هذه المحاكم كانت تتألف من عدد يتأرجح بين 201 و501 أو يفوق³، وبهذا شكلت المحاكم الأثينية مؤسسة قضائية وسياسية في ذات الوقت، كونها كانت تلعب دور الممثل عن الشعب من جراء توليها الرقابة القانونية والدستورية⁴.

ثانيا: الديمقراطية في روما

لقد سبق ظهور الحضارة الرومانية بروز تيارات فكرية جديدة تبلورت نتيجة سقوط دولة المدينة، والذي تزامن مع موت أرسطو الذي مثل نهاية الإبداع الفكري الإغريقي، وكان بمثابة الدافع وراء ظهور متغيرات جديدة متميزة عن تلك التي سادت دولة المدينة الإغريقية، لكنها لم تصل إلى مستوى ما توصل إليه الإغريق في القرن 5 ق.م وكان من بين المؤشرات الدالة على تغيير الواقع بعد أن انهارت دولة المدينة هي ظهور النظام الإمبراطوري والملكي، وكذا حدوث مزج بين الحضارة الإغريقية والفكر الروحاني الشرقي الذي أنتج ما يسمى بالفكر الهلنستي، والذي كان له الأثر الواضح على الفكر الروماني الذي شهد العديد من الإبداعات في مجالي القانون والإدارة⁵.مرت الحضارة الرومانية بثلاثة فترات متتالية منذ تأسيسها في القرن 8 ق.م إلى غاية 1453 م هذه الفترات شهدت أنظمة حكم متميزة:

1- النظام الملكي: في كنف هذا النظام تركزت السلطة في يد الملك، والذي كان يساعده وبصفة استشارية مجلس الشيوخ⁶، فقد كانت بدايات الحكم الملكي على يد الملك رومولوس مؤسس مدينة روما 753 ق.م ، وكان النظام الملكي يقوم على أسلوب الانتخاب بدل الوراثة، حيث

¹ ثناء عبد الرشيد المنياوي وفصل فتحي محمد حسن، المرجع السابق، ص80.

² إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 87.

³ نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط3، المرجع السابق، ص57.

⁴ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص19.

⁵ عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة: الإغريقي، الهلنستي، الروماني، ط2، بيروت: مجد

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص ص 262-263.

⁶ سلمى حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، م.ب.ن، م.د.ن، 1988، ص 128.

كان يتم اختيار الملك من قبل الطبقة الأرستقراطية، ثم يعرض هذا القرار على الشعب لأخذ رأيه¹.

انقسم المجتمع الروماني في العهد الملكي إلى طبقتين الأولى مثلها الأشراف patrici والمكونة من الأشخاص المنتمين إلى القبائل الرومانية الأصلية، أما الثانية فقد ضمت طبقة العامة plébien والتي كانت عبارة عن خليط من فئة المطرودين من طبقة الأشراف، جموع الذين عايشوا ما قبل الحضارة الرومانية وكذا أولئك الذين اعتبروا أسرى حرب ثم قاموا بتحريرهم. هذا الانتشار أفضى إلى وجود ثلاثة مجالس أرستقراطية تخص فقط الأشراف وهي²:

أ- مجلس الشيوخ: هو عبارة عن هيئة استشارية يستعين بها الملك للبحث في المسائل العامة، وكان يتشكل من رؤساء القبائل الذين يتولون مباشرة الحكم في حال موت الملك إلى حين يتم تعيين ملك آخر³.

ب- مجلس الوحدات: سمي كذلك لأن القبائل الثلاث كانت تضم مجموعة من الوحدات تعدادها بالضبط ثلاثون وحدة -بمعنى أن كل قبيلة تتكون من عشرة وحدات- وكل وحدة من هذه الوحدات كانت تحوز على صوت واحد يمثل إرادة أغلبية الأعضاء المشكلين لها⁴، كان يضطلع هذا المجلس بمهمة اقتراح القوانين وسنها وإعلان السلم والحرب وإبرام المعاهدات إلى جانب توليه النظر في المسائل المدنية والقضائية⁵.

ج- المجلس المنوي: يتولى هذا المجلس تجهيز الجيوش لخوض الحروب، لكن المؤرخون يختلفون حول مسألة ما إذا كان هذا المجلس في العهد الملكي أو لا، إلا أنهم يؤكدون على دوره البارز في فترة الجمهورية⁶.

2- النظام الجمهوري♦: تأسس النظام الجمهوري حوالي سنة 500ق.م وكان ذلك بمجرد إقصاء آخر ملك في روما، إضافة إلى ذلك ظهر صراعا حادا بين طبقة الأشراف والطبقة الشعبية¹،

¹ عمر عبد الحي، المرجع السابق، ص 305.

² عادل خليفة، المرجع السابق، ص 159.

³ فضل الله محمد سلطح، الفكر السياسي الغربي: النشأة والتطور، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2007، ص 235.

⁴ عادل خليفة، المرجع السابق، ص 159.

⁵ فضل الله محمد سلطح، المرجع السابق، ص 235.

⁶ عادل خليفة، المرجع السابق، ص 160.

وانتهت الغلبة لصالح هذه الأخيرة التي تمكنت من تحقيق مكاسب هامة تمثلت أساسا في شطب الديون التي كانت تقع على عاتق العامة، كما أنها سعت إلى فرض قوانين جديدة مكتوبة تضمن لها حقوقها المختلفة، والتي كانت مسلوقة منها في إطار القانون العرفي الذي كان يخدم الأشراف والكهنة فحسب، لهذا عمدت الطبقة الشعبية لإرسال وفد يتكون من ثلاثة أشراف إلى أثينا للاستفادة من القوانين التي وضعها صولون وبهذا أصبح القانون الروماني يعرف بـ "الاثني عشرة لوحة"، والذي مثل المصدر الذي تلجأ إليه دول العالم قاطبة².

وبناء على ما سبق انصهرت الطبقتين في بوتقة واحدة شكلت طبقة من المواطنين الرومانيين يتمتعون بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية، كما شهد علو الإرادة الشعبية على إرادة الحاكم مما نجم عنه زوال الصراع الطبقي وتسوية الأوضاع الداخلية³.

نظام الحكم في العهد الجمهوري:

بعد الانصهار الذي شهدته الطبقتين أصبح نظام الحكم يأخذ شكلا آخر:

1- الجمعية: كانت تتكون الجمعية من طبقة الأشراف وطبقة العامة، فقد كانت هذه الجمعية تضطلع بصلاحيات اختيار القناصل الذين كانوا يعملون تحت إشرافها الأمر الذي يجعلها تتابع أعمالهم طيلة فترة حكمهم، كما كانت تبت في القضايا الجنائية بصفة نهائية إلى جانب أنها كانت تنتظر في المسائل ذات الصلة بالحرب والسلام⁴.

2- مجلس الشيوخ: كان يضم هذا المجلس مجموعة من المسؤولين الإداريين، فقد كان يميل إلى الطابع الأرستقراطي نوعا ما، فقد مثل هذا المجلس هيئة استشارية إلا أنه من الناحية

* النظام الجمهوري républic والذي يتكون من شقين الشق الأول Res والتي يقصد بها الشأن أو الشيء والشق الثاني publicus الذي يقابله في الأصل اللاتيني الجمهور، وبضم هذين الشقين فنظام الجمهورية ينصرف إلى اعتباره الشيء أو الشأن الذي هو ملك الجمهور، أو كما أسماه Christophe Badel أشياء عمومية. للمزيد أنظر: روبرت دال، *عن الديمقراطية*، ترجمة: سعد محمد الحسنية، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014، ص22. Christophe Badel, *la république romaine*, France : presses universitaires de France, 2013, p09.

¹ محمد فتح الله الخطيب، *مبادئ العلوم السياسية: تطور الفكر السياسي*، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص51.

² عمر عبد الحي، المرجع السابق، ص 306.

³ عمار بوحوش، *تطور النظريات والأنظمة السياسية*، ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص ص 93-92.

⁴ المرجع نفسه، ص94.

الواقعية كان يحظى بسلطات سياسية ومالية واسعة، كما كان يلعب دور المراقب لعلاقة روما مع الوحدات الخارجية¹.

يعد النظام الجمهوري بمثابة نموذج مرجعي للمفكرين الليبراليين لاسيما أولئك المؤسسين للديمقراطية في أمريكا أمثال **جاي Jay** ، **هاميلتون Hamilton** و**ماديسون Madison** فهو نظام مختلط يجمع بين الديمقراطية والأرستقراطية المتمثلة في مجلس الشيوخ، كما أنه يولي أهمية بالغة للصالح العام².

3- النظام الإمبراطوري: ما ميز هذه الفترة هو صدور قانون كركلا في سنة 212 ق.م الذي اعترف لجميع سكان الإمبراطورية الرومانية بحق المواطنة وإقرار المساواة بين الرومانيين والمواطنين من أعراق أخرى، وبهذا أصبح المواطن في ظل هذه الإمبراطورية يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية³.

ثالثاً: الديمقراطية في الإسلام:

إنّ الحديث عن الديمقراطية في الإسلام يجر دائماً إلى الإشارة عن وجود سجل واضح بين الفقهاء والمفكرين الإسلاميين يتعلق بمسألة قبول الديمقراطية من عدمها، إلى درجة أنّه هناك من يعتبر الشورى كأحد المبادئ الإسلامية تتفق إلى أبعد حد مع الديمقراطية، الأمر الذي أدى إلى ظهور رأيين متضاربين:

1- الرأي الأوّل المعارض: يرى أصحاب هذا الرأي بأن الديمقراطية موروث غربي بمعنى أنّها ذات نشأة غربية، هذا إلى جانب أنّها تحمل صيغ ومبادئ تتناقض تماماً مع الإسلام بل أنّها بعيدة كل البعد عن ما يحتكم إليه المجتمع الإسلامي من قيم، عادات وتقاليده... إلخ فمحمد حسن الأمين فضلاً عن ما سبق يذهب إلى اعتبار أنّ الديمقراطية تعتبر مشروعاً حضارياً بامتياز يهدف إلى جعل العالم ينصهر في ظل بوتقة واحدة ويسير على خطى الغرب⁴. تركز الديمقراطية على فكرة وجود أغلبية وأقلية إلا أنّ هذه الفكرة لا أساس لها لدى الفقه الإسلامي بيد أنّ الإسلام يبني أسسه على وحدة الأمة، الشأن الذي جعل

¹ محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص52.

² Catherine Audard, *Qu'est-ce que le libéralisme ? Éthique, politique, société*, France : Gallimard, 2009, p 197-198.

³ خضر خضر، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان*، ط4، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص 42-43.

⁴ زكي الميلاد، *الفكر الإسلامي: قراءات ومراجعات*، بيروت: مؤسسة الاستتار العربي، 1999، ص48.

التعددية الحزبية التي تفضي إلى وجود حزب موالي وآخر معارض مرفوضة على اعتبار أنها تؤدي إلى تشرذم الأمة إلى مذاهب وشيع، مما جعل أمر إقرار المعارضة السياسية بمثابة محور للنقاش الحاد بين فقهاء المسلمين¹.

وتأسيساً على ما سبق ذكره، فإنّ الشورى كأحد المبادئ الإسلامية، والتي يرى جانب من الباحثين أنّها تتفق مع الديمقراطية لاسيما الديمقراطية التشاركية التي تقوم على مبدأ المشاورة والاستشارة، تختلف اختلافاً شاسعاً مع الديمقراطية. بحجة أنّ الشورى تمثل شكلاً من أشكال الحكم في الإسلام، وبالتالي من غير الممكن أن يكون ثمة ما يشبهها في الحضارات الأخرى، وفي هذا الجانب يركز الشيخ عبد المنعم الشحات بأنّ الشورى ذات مرجعية إلهية بخلاف الديمقراطية التي تكون المرجعية فيها للشعب، هذا فضلاً عن أنّ القرار الذي يتخذه الشعب يكون ملزماً بحكم أنّه هو مصدر السلطة، إلا أنّ القرار في ظلّ نظام الشورى يكون غير ملزم². وعليه فإنّ مصدر السيادة في الإسلام يتمثل في إدارة الله العليا التي لا تعلوها إرادة والتي ترفض التجزئة³.

وهذا ما يؤكده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي يرى بأنّ الديمقراطية لفظ أجنبي يعني الحكم للشعب، وما الحكم إلاّ الله فهو يرفض بصفة قطعية وجود ما أسماه البعض من الجماعات الإسلامية بـ "ديمقراطية إسلامية"⁴. فالشورى وفق التعريف الذي قدمه أبو بكر بن العربي تشير إلى الاجتماع حول أمر معين غير قابل للاختلاف بينما تركز الديمقراطية على مبدأ الاختلاف وتعدد المبادئ ووجهات النظر، كما أنّ الشورى في الإسلام تهدف إلى تحقيق هدف نبيل من خلال استخراج الرأي الصائب عن طريق المناقشة والمحاورة، بينما في كنف الديمقراطية تسعى إلى تجديد الحاكم الذي غالباً ما يؤدي إلى التّعاور على سدة الحكم⁵.

2- الرأي الثاني المؤيد: يعتقد المؤيدين لهذا الفكر بأنّه إذا أقيمت المعارضة-أي معارضة فكرة الديمقراطية- على فكرة أنّ الديمقراطية موروث غربي، فقد تم تجاوز هذا اللبس من

¹ عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، ط3، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 179.

² محمد فتحي حصّان، الفكر السياسي للتيارات السلفية في مصر، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2014، ص 229.

³ محمد نصر مهنا، علوم السياسة: الأصول والنظريات، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 54.

⁴ محمد فتحي حصّان، المرجع السابق، ص ص 230-231.

⁵ عبد المالك مرتاض، الإسلام والقضايا المعاصرة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص ص 128-129.

خلال استخدام مصطلحات إسلامية عوض تلك المصطلحات التي اعتبرت من قبيل أنها ذات منشأ غربي، فقد تم استعمال الشورى بدل الديمقراطية¹، إلى درجة أنه تم اعتبار أن الديمقراطية رديفاً لنظام الشورى في الإسلام بدعوة أن القصد الاصطلاحي لهذا النظام يشير إلى استنباط الرأي الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للأمة عن طريق اللجوء إلى استخدام الطرق السلمية المناسبة، وهذا الأمر شأنه شأن الديمقراطية التي ترفض استبداد الحكام بآرائهم وإنما ينبغي اتخاذ القرار الأنسب بناء على تجميع الآراء². ما يجعل الحكام في منأى عن اللااستقرار ويحل محل ذلك الطمأنينة والأمن ويحذو المجتمع صوب التطور والازدهار نظراً لاعتداد الحاكم إلى ممارسة الشورى في تدبير الشؤون العمومية³.

رابعاً: الديمقراطية في عصر النهضة والعصر الحديث:

شكل عصر النهضة بداية اضمحلال شوائب العصور الوسطى والتحرر من هيمنة الكنيسة ومظاهر النظام الإقطاعي، الأمر الذي ساهم في إعادة إحياء الفكر الديمقراطي وجعل الإنسان محور اهتماماته، وقد واكب ذلك بروز المذهب الفردي الذي ركّز على تشجيع الحس المدني⁴.

ونتيجة هذه البوادر انصرف العديد من المفكرين إلى الخوض في إقامة أسس النظام الديمقراطي كأمثال ميكافلي، جون بودان وغيرهم.

1- نيكولا ميكافلي (1469-1527):

اعتبر ميكافلي أنّ الدولة كيان قائم بذاته منفصل عن بقية الكيانات الأخرى يسعى لضمان الاستمرارية والبقاء، وفي جانب آخر يعتقد ميكافلي أنّ النظام الجمهوري يعد أفضل أنواع الحكم، ويرى بأنّ المحكوم ينساق نحو تحقيق المصلحة الذاتية، لهذا وجب على الحاكم

¹ مجدي حماد وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص18.

² أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار والمصادر، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص107.

³ داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية: دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 13.

⁴ بوبوز عبد الغني، الجذور الاجتماعية للديمقراطية، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 44-

أن يكون قويا¹، وبهذا فإن ميكياڤلي يؤمن بالقوة كأساس للحكم، على الرغم من أن عصر النهضة جاء لإنهاء هيمنة الملوك والحكام والنبلاء، إلا أن ميكياڤلي دافع عن مبدأ القوة الذي كان سائدا في العصور الوسطى، وهو الشأن الذي كان يحد من مشاركة المواطنين في صناعة القرار على اعتبار أن نظام الحكم ينبغي أن يستند على قوة الحاكم.

2- جون بودان (1530-1596):

يعتقد جون بودان بأن «السيادة هي السلطة المطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد ولا تتقيد بقانون»². من جراء هذا التعريف يتبين بأن السيادة ليست ملك للمواطن، وإنما للحاكم، وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الديمقراطية التشاركية.

يخالف بودان فكرة مشاركة المواطنين في تدبير الشؤون العمومية التي جاء بها الإغريق، ويرى بأن المواطن الحرّ هو المواطن الذي يخضع لسلطة الدولة وليس لسلطة شخص معين، إلا أنه يتراجع فيرى بأن الديمقراطية نظام مثالي لا يحقق المساواة والحرية وهو يجلب التعثرات والفوضى والتناحر. مع ذلك فإنه يدافع عن مبدأ المساواة - كأحد المبادئ الديمقراطية³.

من خلال الأفكار التي أتى بها عصر النهضة يتجلى بأنها لا تختلف عن تلك التي كانت سائدة في العصور الوسطى، والتي لم تكن لتخدم المواطن من حيث إعادة بعث النظام الديمقراطي. الشأن الذي أدى إلى بروز مبادئ فكرية سياسية جديدة ساهمت في بلورة الديمقراطية التشاركية، والتي ظهرت تحت ما يسمى بالديمقراطية الحديثة⁴ وما حملته من أسس محورية كتحرير الفكر، مساهمة المواطنين في تدبير الحياة العامة واعتبار الشعب مصدر كل سلطة وعلو النزعة الفردية الداعية إلى احترام حقوق الفرد وحياته. وفي هذا المجال جاءت هذه النزعة بمسئمة أن الفرد هو مواطن يحق له ممارسة حقوقه بمنأى عن أية "وساطة". وعليه فإن الديمقراطية الحديثة ركزت على تصويب مسار ما وقع فيه فلاسفة

¹ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 123-126.

² نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 265.

³ موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011، ص ص 60-66.

⁴ ظهرت الديمقراطية الحديثة بالموازاة مع المطالب المنادية بضرورة تكريس الحرية والمساواة، ونظرا للحرمان الذي كانت تعيشه الطبقة البرجوازية في القرنين السابع والثامن عشر نتيجة الاستبداد الممارس من قبل الملكية وانفرادها بالحكم. الأمر الذي جعل الكثير من الوثائق السياسية الدولية تنص على مبدأي الحرية والمساواة كإعلان الاستقلال الأمريكي (1776/07/4) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789. للمزيد أنظر: محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 1981، ص 75.

العصور الوسطى وعصر النهضة من قوة، هيمنة وخضوع وغيرها من الأمور الأخرى، بحيث لا يمكن للحاكم بأي حال من الأحوال أن يتعدى على حقوق وحرّيات المواطنين بغض النظر عن أي اعتبار يعود مرده إلى الانتماء، الأصل، الجنس، اللغة... إلخ.¹

ويعود الفضل بالدرجة الأولى في إحداث هذه التطورات إلى فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو... إلخ.

1- توماس هوبز (1588-1679):

يعتقد هوبز بأنّ السلطة مبنية على مبدأ التركيز بمعنى أن يتنازل الأفراد عن مختلف حقوقهم وحرّياتهم وتسليم زمام السلطة إلى شخص أو مجموعة أفراد -هيئة-، وذلك بغرض تجنب الفوضى التي تعبر عن حالة الفطرة التي كانت سائدة قبل إقامة العقد، ويرى بأنّ الحاكم يتولى مهمة التشريع والقضاء باستخدام القوة². يبدو أن هوبز انصرف إلى الدفاع عن أسس محورية تتمثل في الاستبداد والقوة عوض اعتماد الديمقراطية التي تستند على مشاركة المواطنين.

2- جون لوك (1632-1704):

بخلاف هوبز فإنّ فلسفة لوك اعتمدت على مجابهة الاستبداد وأخذ رأي المواطنين في عين الاعتبار وتحميل الحاكم والسلطة التشريعية مسؤولية أية تجاوزات تصدر عنهما، وفي هذا الصدد تلتزم الهيئات الحاكمة احترام الأسس الدستورية، الأخلاق وكذا " التعهدات التاريخية". ويستبعد لوكا مكانية نزع الثقة من الهيئات الحاكمة على اعتبار أنّها مشكلة نتيجة الإرادة العامة للشعب³. يعتقد لوك بأنّ النظام الديمقراطي لاسيما النيابي يعد أهم سلطة استمدت شرعيّتها عن طريق الانتخاب، كما يرى بأنّه من يتولى مهمة التشريع يستثنى من تنفيذ القوانين، وذلك حتى يستبعد من خدمة المصلحة الشخصية والميول نحو تحقيق "رغباته"⁴.

3- جان جاك روسو (1712-1778):

¹ ربيع أنور فتح الباب متولي، *النظم السياسية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص ص 283-284.

² هشام الإقداحي، *تاريخ الفكر السياسي*، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2010، ص 97.

³ موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 115-117.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 123-125.

يعتبر روسو من المدافعين عن الديمقراطية المباشرة -بالمعنى الحديث- التشاركية التي تبناها النظام السويسري ولا يزال كذلك. بحجة أن الديمقراطية النيابية تفضي إلى عموم الفساد في المجال السياسي. مع ذلك فإن روسو يعتقد بأن الديمقراطية التشاركية صعبة التطبيق في المدن الكبرى، بينما قدم آليات تضمن مشاركة المواطنين في الحياة العامة من خلال حضور الاجتماعات العامة الدورية لمجابهة أي تجاوز في استخدام السلطة، وإقامة عواصم متنقلة أو اعتماد النظام الفدرالي¹.

وفي هذا الإطار وضع روسو مجموعة من المحددات الواجب توافرها حال تأسيس أية حكومة²:

- رقعة جغرافية غير مترامية الأطراف -صغيرة- تسمح بمشاركة المواطنين في حضور الاجتماعات،
- مسألة القرب والتعارف بمعنى أن يعرف المواطن جميع المواطنين الآخرين،
- التوزيع العادل للثروات،
- التحلي " بالأخلاق والفضيلة والشجاعة".

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية

تعود الجذور الأولى لكلمة الديمقراطية إلى الأصل الإغريقي، والتي تضم شقين الشق الأول demos والذي يعني الشعب، والشق الثاني cratos والتي ترجم على أنه السلطة أو الحكم. وبضم هذين الشقين يتأتى القصد اللغوي للكلمة سلطة الشعب أو حكم الشعب³.

أما القصد الاصطلاحي للكلمة فيذهب إلى اعتبار أن الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بنفسه قصد تحقيق مصلحته الذاتية المنبثقة عن محض إرادته، والتي تحتكم أساساً للأطر والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وبهذا فإن الشعب هو الذي يقر التشريعات ويعمل على مراقبة مدى تطبيقها⁴.

¹ موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 164.

² فضل الله محمد سلطح، المرجع السابق، 364.

³ بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، الجزائر: دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص ص 10-

.11

⁴ خالد الحسن، إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر

والتوزيع، 2014، ص152.

ليس ثمة تعريف جامع مانع بخصوص الديمقراطية فكل حسب وجهة نظره، نظرا لتعدد زوايا رؤية كل باحث للظاهرة، ففي هذا الجانب قدم أبراهام لنكولن أشهر عبارة تلخص معنى الديمقراطية «هي حكم الشعب بواسطة الشعب لأجل الشعب»¹. وعلى هذا الأساس، فإنّ الديمقراطية تعتبر بمثابة نظام حكم يجعل من الشعب الوسيلة والغاية في ذات الوقت، الوسيلة لأنّ تدبير شؤون الحكم تكون من قبل الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الغاية فتعني أن الشعب هو المستهدف من إقامة هذا الحكم وأنّ أي قرار أو سياسة تصدر أو يتم النظر فيها توجه لفئات الشعب كافة دون استثناء يذكر.

الشأن الذي يجعل من الديمقراطية تشير على أنها مذهب الحرية الفردية القائم على مسلمة أنّه يحق لأي مواطن مهما كانت مكانته الاجتماعية أو انتمائه أو مستواه العلمي أن يساهم في تدبير الحياة السياسية، فهي تقوم على مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية، فالمواطن سيذا في اختيار من يراه مناسبا لتولي الحكم بشكل حرّ².

وفي هذا الصدد، يرى سيلبي Seely بأنّ الديمقراطية تمثل الحكم الذي يخول لكل فرد في المجتمع حق المشاركة في تدبير الشؤون العمومية³. وهي ذات الفكرة التي يؤكد عليها العميد دكي الذي يرى بأنّ السلطة في النظام الديمقراطي ذات أصل جماعي أي أن مصدرها الإرادة الجماعية، والتي تضفي عليها مبدأ الشرعية⁴. فالسلطة الفعلية كما يعتقد توما الإكويني جوهرها الشعب بحجة أنّه يملك القدرة على تنظيم أموره، وذلك حسب الغاية التي يصبو إلى بلوغها⁵.

وفي ذات المجال، يعتبر نيتشه أن الديمقراطية تعد بمثابة استرداد حق سلب من طبقة العبيد المغلوب على أمرها⁶، الأمر الذي دفع دايسي Deicy إلى اعتبار الديمقراطية شكل من أشكال الحكم الذي تُشكل فيه الهيئة الحاكمة من الشعب بشكل كبير نسبيا⁷، بمعنى أن الظلم والاستبداد الممارس على طبقة العبيد هو الذي يجعل هذه الأخيرة تنثور قصد تولي الحكم، وبهذا يصبح الشعب يمثل الهيئة الحاكمة.

¹ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 11.

² أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، ص 47.

³ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 82.

⁴ منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية: الفكرة الديمقراطية، لبنان: شركة المطبوعات

للتوزيع والنشر، 2000، ص 41.

⁵ المرجع نفسه، ص 43.

⁶ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 11.

⁷ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 82.

غير أن الدكتور عبد المعز نصر يفند أن الديمقراطية تعتبر شكلا من أشكال الحكم بحجة أن الحكم الديمقراطي يعني بالضرورة أن الدولة ديمقراطية لكن العكس ليس بصحيح لأن حكومة الدولة الديمقراطية يجوز لها أن تكون ديمقراطية أو أوتقراطية أو ملكية أو حتى ديكتاتورية، فهو يرى بأن الديمقراطية لا تعدو أن تكون سوى وسيلة يمكن من خلالها تعيين أعضاء الحكومة وكيفية الإشراف عليها وعزلها إن استدعى الأمر ذلك¹. بينما يرى الغويل بأن الديمقراطية تعني سيطرة الشعب على اتخاذ القرارات وتنفيذها سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية². فحسب هذا التعريف فإن الديمقراطية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيطرة التي يظهرها الشعب في مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذه، الأمر الذي يجعله صاحب السيادة والممارس الفعلي للسلطة.

وفي ذات الإطار، يؤكد عبد القادر رزيق المخادمي على ذات الفكرة ويعتبر بأن الديمقراطية في أبسط معانيها لا تعني سوى إتاحة الفرصة للمواطنين قصد المساهمة في صناعة القرار العمومي، ويرى بأن ذلك من شأنه استتباب الأمن وتحقيق الرفاه لهؤلاء المواطنين وبلوغ مراتب التقدم الحضاري³.

وثمة رأي آخر يعتقد بأن الديمقراطية هي عبارة عن نظام سياسي اجتماعي يهتم بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ويركز على تدعيم المساواة بين المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في تدبير الأمور العامة⁴.

المطلب الثالث: صور الديمقراطية

تتعدد أشكال الديمقراطية بتعدد طرق ممارسة السلطة فضلا عن طبيعة العلاقة التي تجمع المواطن بالدولة، وعلى هذا الأساس فإن الديمقراطية تأخذ ثلاثة صور يمكن إجمالها في⁵:

1- تولى السلطة بصفة مباشرة- وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية المباشرة-.

¹ علي أحمد عبد القادر، مقدمة في النظرية السياسية، ط3، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص 63.

² سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 2003، ص15.

³ عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواع... الديمقراطية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 34.

⁴ بوراس يوسف، الفكر السياسي عند مالك بن نبي، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 126.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 252.

2- تولى السلطة بشكل غير مباشر، وذلك بواسطة نواب ينوبون عن الشعب في المجالس التمثيلية، حيث تعد هذه الطريقة الأكثر انتشارا والتي يطلق عليها تسمية الديمقراطية غير المباشرة.

3- أما الشكل الثالث فيتمثل في ممارسة السلطة عن طريق المزج بين الشكلين السابقين أي أنّ الشعب يقوم بانتخاب نواب عنه، إلا أنّ هؤلاء لا ينفردوا بالسلطة لوحدهم، وإنما يبقى للشعب في بعض الأحيان قابلية تولى السلطة مباشرة وعلى هذا الأساس سميت بالديمقراطية شبه المباشرة.

أولاً: الديمقراطية المباشرة *la démocratie direct* :

تمثل ذلك النظام الذي يمارس فيه المواطنين السلطة بأنفسهم دون الحاجة إلى من ينوب عنهم في تولى مقاليد السلطة¹، بمعنى وجود إمكانية استبعاد المجلس النيابي، فالحكم المباشر لا يعني أن المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة ينبغي أن تشمل على كافة فئات الشعب، وإنما يحق ممارسة العمل السياسي فقط لأولئك الذين استوفوا شروط مباشرة الحقوق السياسية في الدولة -وبالتحديد- الشعب وما يحمله معناه السياسي²، والذي يقصد به مجموع الأفراد الذين يمثلون الهيئة الناخبة التي تتشكل فقط من الأفراد الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في الدولة³.

تشكل الديمقراطية المباشرة الأسلوب الأمثل للديمقراطية الصحيحة بحجة أنّه يمثل أصدق تعبير عن أن المواطن يباشر تدبير الشؤون العمومية بصفة مباشرة دون أية وساطة⁴، فهي تجعل من المواطن باعتباره صاحب القرار يُدلي برأيه إلى منفذي القرار بصفة مباشرة⁵. وعليه فإنّ الديمقراطية المباشرة تتيح إمكانية تصور وحدة قرار تجمع بين وجهات نظر مختلفة، وهذه هي

¹ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 78.

² حسين عثمان محمد عثمان، *النظم السياسية*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 237.

³ المرجع نفسه، ص 70.

⁴ صلاح عبد المجيد، «التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي»، الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، العدد 21،

سبتمبر 1985، ص 50.

⁵ عبد القادر رزيق المخادمي، *الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة*، القاهرة:

دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 98.

الميزة الأساسية التي تجعل من الديمقراطية المباشرة تضم جوانب مختلفة لمشكلة واحدة¹، ما يجعل أمر النظر فيها يحتمل حلولاً متعددة.

وفي هذا الجانب، يعتبر جان جاك روسو بأنّ النظام الذي لا يأخذ بالديمقراطية المباشرة لا يمكن أن يوصف على أنّه ديمقراطي، وهذا ما دعى إليه روسو في مؤلفه "العقد الاجتماعي"، إذ شن هجوماً شرساً على النظام النيابي في إنجلترا واعتبر أنّه نظام يتعارض مع فكرة الحرية لاسيما وأنّ السيادة تعبر عن الإرادة العامة التي يستحيل تمثيلها بواسطة وكلاء ينوبون عن الشعب، الأمر الذي جعل روسو يرى بأنّ الشعب الإنجليزي ليس حراً ويعتقد أنّ هذه الحرية تتجلى فقط في انتخاب أعضاء البرلمان².

وبالرجوع إلى النظم القديمة يلاحظ أنّ هذا النموذج من الحكم ساد في المدينة-الدولة أثينا³، والجدير بالذكر، أنّ تجسيد هذا النظام في أثينا امتاز بميزتين الأولى تمثلت في أنّ الشعب كان يمثل فقط المواطنين الأحرار ويستثني في ذلك العبيد، النساء والأجانب، فلم يكن يمثل كل سكان أثينا وإنّما مثل فقط أقلية محدودة، أما الميزة الثانية التي يمكن ملاحظتها هو أنّ جمعية الشعب كانت تتولى فقط وظيفة التشريع أي سن القوانين، إبرام المعاهدات، إعداد الميزانية وتحصيل الضرائب لكن وظيفتي التنفيذ والقضاء كان يمارسها مجموعة الأعضاء المعيّنين عن طريق القرعة بينما الوظيفة الثانية فقد تولّاها القضاة الذين كان يتم تعيينهم من قبل جمعية الشعب⁴.

أما في العصر الحديث، فإنّ تطبيق الديمقراطية المباشرة اقتصر على عدد من المقاطعات السويسرية⁵، إلى درجة أنّه غالباً ما يقال بأنّ الديمقراطية المباشرة تمتلك جذور ضاربة في تاريخ سويسرا التي تعتبر تقليداً ديمقراطياً، وما يبرهن على أقدمية هذا النظام في سويسرا يتجلى من خلال المبادرة والاستفتاء باعتبارهما أداة الديمقراطية البدائية⁶.

¹ Gaelle Demelemestre, «la démocratie direct Athénienne», cités, France : presses universitaires de France, 2010/4, N44, p156.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 242-243.

³ حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 237.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ص 253-254.

⁵ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 79.

⁶ Jean-Daniel Delley et Claudio Mascotto, parler des droits populaires les discours des élites, des sciences sociales et des juristes sur la démocratie directe, Genève : centre d'étude et de documentation sur la démocratie direct, 1997, p19.

على الرغم من أنّ الديمقراطية المباشرة كانت تطبق بالشكل المثالي في الدول اليونانية-وبالأخص أثينا- وبعض الولايات السويسرية، إلا أنّها كان يعاب عليها أنّها -كما تم ذكره آنفا- كانت تستبعد جمعية الشعب من مجالي التنفيذ والقضاء واقتصر دور هذه الجمعية على التشريع فقط، الذي لم يسلم هو الآخر من النقد نظراً لكون مشاريع القوانين تعد من قبل المؤسسات التنفيذية وتكتفي الجمعية بالمناقشة فحسب¹. هذا فضلاً عن مطب الكثافة السكانية واتساع المجال الجغرافي الذي تتصف به الدول المعاصرة، فغالبا ما يؤدي اجتماع المواطنين إلى عموم الفوضى والخروج من دون فائدة تذكر وتعود بالنفع على الشأن العام²، بل الأدهى في ذلك أن أغلبية المواطنين لا يمتلكون درجة من النضج والإدراك الذي يؤهلهم لمناقشة الشؤون العمومية، إلى جانب ذلك ثمة من المسائل الحساسة التي تستدعي السرية عند مباشرة النظر فيها، فإشراك المواطنين وأخذ رأيهم سيؤدي لا محالة إلى فقدان صفة السرية³.

وفي هذا الإطار يؤكد ماركس فيبر Marx Weber استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الحديثة، ويرى بأنّ هذا الأمر ممكناً إلا في المجتمعات ذات التعداد السكاني الصغير، ويعتبر أن الديمقراطية التمثيلية أقرب للتطبيق في الدول المعاصرة، والتي تتيح إمكانية اختيار مسؤولين سياسيين يمتلكون القدرة على التأثير في عملية صنع القرار⁴.

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية *la démocratie représentative*

من المتفق عليه، أنّ الديمقراطية التمثيلية ظهرت على أنقاض الديمقراطية المباشرة التي يستحيل في ظلها اجتماع المواطنين في مكان واحد للتباحث في القضايا العامة، لاسيما مع ازدياد عدد السكان في العصر الحديث⁵، فالديمقراطية التمثيلية تقوم على فكرة مؤداها أن الشعب ينتخب مجموعة من الأفراد ويباشرون السلطة باسمه ولحسابه بحكم أنّه هو الذي تولى اختيارهم، وفي هذا المضمار يشكل هؤلاء النواب السلطة التشريعية أو كما يسميه البعض بالبرلمان⁶، الذي يعبر عن

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 256.

² بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 79-80.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية: الدول والحكومات، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص 75.

univ2

⁴ توم بوتومور، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: وميض نظمي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986، ص

ص 31-32.

⁵ اسماعيل سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، المرجع السابق، ص 208.

⁶ ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص 291.

إرادة الشعب فأبي قرار أو قانون يتخذ النواب إنما يترجم الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة¹، وبهذا يصبح البرلمان هو "الممثل للسيادة الشعبية"، وذلك من جراء ما صدره من نصوص قانونية وتشريعات تنظم الحياة العامة². وفي هذا الجانب يقول مونتسكيو أن الشعب ليس قادراً على المشاركة في السلطة إلا أنه بإمكانه أن يختار من يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه³. فالعضو المنتخب يعتبر مسؤولاً أمام الشعب باعتبار أن هذا الأخير هو الذي تولى انتخابه.

والجدير بالذكر أن الديمقراطية التمثيلية تسعى لتوسيع الروح العمومية أو الفكر العمومي *l'esprit public*، وذلك بواسطة منح مكانا هاما للمداولات الجماعية كقاعدة ضرورية لاتخاذ القرارات، وهذا حسب وجهة نظر ماديسون Madison المهندس للدستور الأمريكي، كما أنها تنطوي على البعد المفتوح الذي يتيح للرأي العام تتبع النقاشات البرلمانية ومراقبة عمل ممثليه، فضلا عن أنها تجعل من تضارب المصالح والآراء يأخذ طابعا مقننا تحكمه المناقشات السياسية داخل البرلمان⁴.

تعود البوادر الأولى لنشأة الديمقراطية التمثيلية إلى انجلترا التي مثلت الموطن الأول لها، وكان ذلك بعد تكس التراكبات التاريخية والضغطات المختلفة التي سادت المجتمع الانجليزي لفترة زمنية طويلة، فقد ظهر هذا النوع من الديمقراطية في شكل مجالس استشارية تضم الأمراء والأشراف، تقترح بعض المسائل وتقدم حلولاً بشأنها، أما في مجال القضاء فقد اكتسب سلطات عليا على المحاكم⁵. فعلى الرغم من ذلك، فقد كان الملك هو الذي يتولى القيام بجميع السلطات⁶.

إلا أنه في القرن الثالث عشر تم توسيع اختصاصات هذا المجلس لتشمل فرض الضرائب وكذا النظر في الطعون عن الأحكام التي أصدرتها المحاكم بالدولة والقيام بالفصل في بعض القضايا (كان يطلق عليه مجلس اللوردات)، وبحكم أن هذا المجلس كان يضم فقط الأشراف وكبار رجال الدين... الخ، قام الملك هنري الثالث في عام 1254 بتشكيل مجلس العموم الذي

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 257.

² عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981، ص 757.

³ محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط8، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص157.

⁴ Jean Baudouin, *introduction à la science politique*, 7^e édition, paris : Dalloz, 2004, p68.

⁵ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 121.

⁶ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 80.

يضم ممثلي المدن والقساوسة ونواب المقاطعات، وبهذا انشطر المجلس إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم¹.

أركان الديمقراطية التمثيلية:

تركز الديمقراطية التمثيلية على أربعة أركان يمكن إيجازها في:

أ- برلمان أو مجلس تمثيلي منتخب من الشعب يباشر سلطة فعلية: ترعرعت الديمقراطية التمثيلية في كنف النظام النيابي الذي يقوم على مبدأ مؤداه وجود هيئة تشريعية منتخبة أو مجلس تمثيلي محلي منتخب من الشعب صاحب السيادة، هذا لا يمنع من أن يكون جزء من الأعضاء معينون إلا أنه ينبغي أن ترجح كفة الانتخاب على التعيين². فلا يعد المجلس مجلسا نيابيا تم تأسيسه عن طريق الوراثة أو التعيين³، لهذا استوجب الأمر أن يكون جل أو معظم أعضاء المجلس منتخبين من عامة الشعب ويتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية التي تؤهلهم لعضويته.

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، لا بد أن يتمتع المجلس النيابي بسلطات فعلية تمكنه من ممارسة عمله على أحسن وجه فتتضمن هذه السلطات سلطة التشريع من خلال المبادرة في اقتراح القوانين، الموافقة عليها، وكذا ممارسة الرقابة على أشغال السلطة التنفيذية⁴، هذا ما يجعله يتمتع بنوع من الاستقلالية، وإلا أصبح مجرد مجلس استشاري⁵، يحظى قراره بسقوط صفة الإلزامية، وهو الأمر الذي يجعله مجلسا لا يمارس سلطة فعلية بل مجرد مؤسسة استشارية لا يعتد برأيها.

ب- تحديد مدة العضوية في المجلس النيابي: تعتبر مسألة تحديد مدة عضوية المجالس النيابية أصدق تعبير عن الهيئة التمثيلية تباشر أعمالها نيابة عن الشعب بما يتوافق مع ملامحه ورغباته⁶، علاوة على ذلك فإنّ تحديد مدة زمنية معينة وإجراء انتخابات بصفة دورية من شأنها خلق رقابة على أعضاء المجالس المنتخبة، وبهذا يقوم المواطنين بتجديد الثقة في

¹ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، *النظم السياسية*، المرجع السابق، ص 121.

² محمد جمال مطلق الذنبيات، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 108.

³ مولود ديدان، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية*، الجزائر: دار بلقيس، 2015، ص 153.

⁴ محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 108.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، *مبادئ النظم السياسية*، المرجع السابق، ص 247.

⁶ سعيد بو الشعير، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الثاني، ط 10، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 86.

النواب أو سحبها منهم في حال ثبت عدم كفاءتهم¹. هذا إلى جانب أنه يستوجب أن يساهم المواطنين في إدارة الحكم من الفينة والأخرى، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن مدة العضوية لا بد أن تكون متوسطة ليست قصيرة والتي من شأنها منع النواب من إظهار مؤهلاتهم وليست طويلة بمعنى أنها تجعل الحكم ارسنقراطيا يقتصر على أقلية فقط².

ج- النائب يمثل المواطنين كافة: من المتعارف عليه، أنه منذ بدايات بروز النظام النيابي كان العضو المنتخب ينوب فقط عن دائرته الانتخابية³، إلى درجة أنه كان يتلقى التعليمات من المواطنين في حال عدم تمكنه من تحقيقها يقوم هؤلاء بعزله⁴. ولكنه سرعان ما سقط هذا الاعتقاد بعد قيام الثورة الفرنسية 1789 وتم استبداله بمبدأ أن العضو المنتخب يمثل المواطنين برمتهم⁵، ومع إقرار هذا المبدأ ترتب عليه أن العضو المنتخب لا يخضع للتعليمات التي يقدمها الناخبين، وإنما هو حرّ في التعبير عن آرائه وأفكاره⁶. وفي هذا الجانب يؤكد كوندوريسه Condoris على ذات الفكرة قائلاً: «الشعب بعث بي لأعرض أفكارى لأفكاره»⁷، كما تعتبر إمكانية عزل العضو المنتخب قبل انتهاء المدة المحددة لعضوية المجلس أمراً مستبعداً⁸.

فالمجالس المنتخبة وطنية كانت أم محلية تعبر عن إرادة المواطنين بأسرهم دونما أن تدافع على فئة على حساب أخرى، أو أنها تنظر في القضايا التي تخص دائرة انتخابية معينة ما يجعلها تخدم الصالح العام فعلاً.

د- استقلالية العضو المنتخب عن جمهور ناخبيه: هذا الركن تأتي كنتيجة حتمية عن إقرار الركن الذي سبقه بحكم أن العضو المنتخب لا يخضع للتعليمات التي يقدمها ناخبيه⁹، ما يجعله يتمتع بنوع من الاستقلالية، ويصبح في منأى عن الخضوع للآراء التي تأتيه من ناخبيه.

¹ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، *النظم السياسية*، المرجع السابق، ص 124.

² ربيع أنور فتح الباب، المرجع السابق، ص ص 293-294.

³ محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 109.

⁴ ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص 294.

⁵ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 154.

⁶ محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 109.

⁷ محمد طي، المرجع السابق، ص 177.

⁸ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 154.

⁹ المرجع نفسه، ص 154.

وتأسيساً على ما سبق، فإن دور المواطنين يقتصر على الانتخابات فحسب، وعليه فالسلطة تتركز في يد البرلمان لوحده أو يتقاسمها مع السلطة التنفيذية، وذلك وفق ما ينص عليه الدستور في الدولة¹. بمعنى أنه لا يحق للناخب المشاركة في تدبير الشأن العام أو استشارته في المسائل التي تهمة، كما لا يحق له ممارسة حق الاعتراض على القوانين أو عزل النائب أو التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء الشعبي كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة².

وفي هذا الصدد يرى ادمون بيرك **E. Burke** بأن العضو المنتخب حرّ في اتخاذ القرارات التي يتبين له أنها تخدم الصالح العام من دون الرجوع لأخذ رأي ناخبيه بحكم أن هؤلاء بمجرد اختيارهم له. فهذا يعني أنهم على يقين بأنه هو الشخص الذي بإمكانه اختيار أحسن القرارات وأنجعها³. وبالتالي فلا يحق لهم التدخل في عمل هذا العضو المنتخب إلا بعد انقضاء مدة عضويته.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة: **la démocratie semi-directe**

يعد هذا الشكل من الديمقراطية إجراء وسط يعترف بوجود هيئات تمثيلية، ولكنه في نفس الوقت يجعل من الهيئات تمارس أعمالها تحت الرقابة الشعبية خاصة في المسائل ذات الأهمية، فهو بهذا يجمع بين ممارسة الحكم من قبل الهيئات النيابية، كما يخول للمواطنين حق التدخل في المسائل ذات الشأن العام⁴. وبالتالي فهو نظام يوفق بين مظاهر الديمقراطية المباشرة التي يستحيل فيها ممارسة السلطة مباشرة من قبل الشعب من جهة، وبين الديمقراطية التمثيلية التي يستحوذ فيها المنتخبين على سلطة اتخاذ القرارات دون أخذ رأي من وكلهم لذلك الأمر⁵.

وبناء على ما سبق فإن تدخل الشعب لممارسة السلطة تكون عن طريق إحدى هذه الطرق أو الوسائل التالية:

¹ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، *النظم السياسية*، المرجع السابق، ص 125.

² محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 110.

³ محمد طي، المرجع السابق، ص 177.

⁴ عبد الهادي بوطالب، *المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، الجزء 2، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1980، ص 65.

⁵ علي يوسف الشكري، *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية*، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 2004، ص 172.

1- الاستفتاء: (referendum) الذي يعتبر أهم تقنية في هذا الشكل من الديمقراطية، حيث يشكل أحد أهم الركائز الداعمة لتوسيع مجال المشاركة، بل أنه يترجم فعليا «جوهر المشاركة الشعبية في السلطة»، فمن خلال هذه التقنية يمكن معرفة رأي العامة - المواطنين - بخصوص قضية أو سياسة ما قبل الشروع في صناعة القرار¹، على اعتبار أن هذه المسألة التي طرحت للاستفتاء تهم العامة، وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات تتعارض مع الإرادة العامة.

2- حق الاقتراح الشعبي: يقوم هذا الحق على فكرة مؤاها أنه يمكن لعدد معين من المواطنين اقتراح تعديل الدستور أو طرح مشروع قانون على الهيئة التشريعية وذلك إما في شكل صياغة نهائية أو أن هذه الأخيرة تتولى ذلك، إنَّ هذا الحق يجد ضالته في النظام الفيدرالي في سويسرا، حيث يشترط الدستور الاتحادي شرط أن يبلغ عدد المواطنين 50000 نسمة في حال التعديل الدستوري، و30000 نسمة حال اقتراح مشروع قانون².

3- الاعتراض الشعبي: (le veto populaire) يشكل هذا أسلوب حق مكفول دستوريا، يسمح للمواطنين إظهار عدم موافقتهم على قانون أو قرار أصدرته إما الهيئة التشريعية أو التنفيذية في غضون مدة زمنية محددة، وعادة ما يعتبر بأنه المرحلة التي تسبق الاستفتاء، معنى ذلك أنه في حال اعترض المواطنون على قانون ما أو قرار يعرض على الاستفتاء الشعبي لاستطلاع رأي العامة فيه، فإذا حظي هذا القانون أو القرار بالقبول الشعبي فإنه يستمر في العمل به أما إذا قوبل بالرفض من قبل أغلبية الشعب فإنه يلغى نهائيا³.

وثمة من الباحثين من يضيف أساليب أخرى تندرج في إطار الديمقراطية شبه المباشرة كحل البرلمان، إقالة النواب، أو عزل رئيس الجمهورية⁴.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية الإرهاسات، النشأة والتعريف

إلى جانب الصور السابق ذكرها ثمة من الباحثين والدارسين المهتمين بحقل العلوم السياسية ولاسيما المختصين في الشأن الديمقراطي يعتبرون أن الديمقراطية التشاركية تمثل إحدى صور

¹ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 172.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص189.

³ محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص 84.

⁴ الأمين شريط، المرجع السابق، ص189.

الديمقراطية، فهي تشكل مقارنة حديثة نسبياً على اعتبار أنّها تشكل مقارنة قديمة في سياق جديد، لهذا فإنّها ظهرت نتيجة مجموعة من التراكمات التاريخية.

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى للديمقراطية التشاركية:

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية نتيجة تراكم جملة من العوامل التي كان لها وقع مباشر على إعادة النظر في مسار النهج الديمقراطي وتصويبه، لهذا فإنّها لم تأت دفعة واحدة وإنما أتت بشكل تدريجي ونتيجة أسباب جمّة يمكن تلخيصها في:

1- أزمة التمثيل:

وجدت القوى السياسية لترجمة مختلف الإرادات التي تعبر عن ما ترغب فيه الطبقات الاجتماعية¹، فالنظام القائم عليه التآلم والتكيف مع المدخلات التي تأتيه من البيئة المحيطة به، فهو بهذا الأمر يسعى لتلبية احتياجات مواطنيه على اختلاف الرؤى والأفكار.

لكنه مع مرور الزمن طرأ تغيير على مستوى هذه الفكرة نتيجة التهميش التي أضحت بعض الفئات الاجتماعية تعانیه، لهذا اعتبرت مسألة التمثيل من المسائل الحيوية التي اجتذبت اهتمام الباحثين والمنظرين لاسيما مع ما أصبحت تشهده هذه الظاهرة من تدهور وقصور أدى بها إلى الاصطدام بأزمة التمثيل، والتي تعبر عن اللااستقرار السياسي بمعنى ضرب البناء الشرعي للمؤسسات السياسية والتشكيك في قدرتها على أداء المهام المسندة إليها.

فالسبب وراء أزمة التمثيل يعزى إلى عوامل عدة بالكاد تكون ذاتها عند مختلف الأنظمة التي تعرضت إلى انتفاضات واحتجاجات من قبل مواطنيها، فالأمر في هذه الحالة يتعلق بالدرجة الأولى بأزمة الشرعية أي أن النظام السياسي بمختلف مؤسساته بات لا يتمتع بقبول عام نظراً لكونه مارس التمييز والإقصاء ضد فئة معينة دون أخرى، ما أدى إلى توسيع الهوة بينه وبين مجتمعه² لأنه لم يعد قادراً على احتواء مختلف المطالب واستيعابها.

¹ آلان تورين، براديفما جديدة: لفهم عالم اليوم، ترجمة جورج سليمان، مراجعة سميرة ريشا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 97.

² أحمد منيسي وآخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص ص 297-298.

إن شرعية الأنظمة السياسية تتلاشى بمجرد عدم احترام شرعية السلطة لأنه ليس ثمة ديمقراطية تعمل في ظل غياب احترام السلطة الشرعية¹، بعبارة أخرى أن السلطة إذا فقدت شرعيتها فهذا يعكس لا محالة على أداء النظم السياسية أو بالأحرى يؤدي إلى زوالها عبر نشوب الحروب الأهلية، النزاعات... إلخ. فالتشكيك في شرعية المؤسسات السياسية ينجر عنه بالضرورة عجز في شرعية السياسات² التي توضع من طرف هذه المؤسسات، فبالتالي تصبح الهيئات التمثيلية محل عدم ثقة بسبب ابتعادها عن تحقيق المبتغى المراد منها، والمتمثل في تمثيل الأفراد ونقل انشغالاتهم، الشأن الذي يجعل منها هيئات غير فاعلة توصف بالضعف والعجز³. فلا معنى للتمثيل من دون أن تمنح الهيئات التمثيلية معنى لفعالها⁴.

هذه الأزمة كذلك تعبر عن عدم قدرة الممثلين على ضمان وتمثيل وحدة وهوية الجماعة السياسية، فهم بهذا أضحو غير قادرين على تعزيز الشعور بالانتماء إلى هذا المجتمع، الأمر الذي يدفع بالمواطنين إلى الاستياء من أداء النظام السياسي⁵، وبروز « اختلافات فردية داخل نماذج اجتماعية مفروضة»⁶، مما يفضي إلى الاشمئزاز من اللعبة السياسية والامتناع عن التصويت، وانتشار ظاهرة الفساد التي تفسر على أنها تعد جزءا من هذه الأزمة لاسيما مع تطور أشكال وطرق التمثيل، فمن الطبيعي أن كل من يملك بيده صلاحيات يميل إلى إساءة استخدام السلطة لاسيما المنتخبين، لهذا لا بد من وضع مبدأ السلطة والسلطة المضادة إذ لا يتم تطبيقه على المستوى الأفقي داخل الدولة فحسب، وإنما ينبغي أن يأخذ الشكل العمودي كذلك بين الدولة والقوى السياسية الداخلية والخارجية intra-et supra- étatiques⁷. فمن خلال منح المواطنين سلطة تدبير الشأن العام من الممكن أن هذه الأخيرة تضع حدا لتجاوز سلطات أخرى، فضلا عن ذلك فإنه من المفترض ومن المتعارف عليه أن المواطنين يشكلون مصدرا للسلطة بمعنى وجود السلطة لصيق بقبول المواطنين، وعليه فلا يمكن أن تمارس السلطة بالشكل الموضوعي لها إلا إذا أسندت إلى المصدر أو أنها تعمل تحت رقابته، والذي يشكل مصدرا للسلطة المضادة، والتضاد في هذا المجال لا يعني المعارضة السلبية والاختلاف الهدام بل البناء الذي يهدف إلى تصويب الخطأ عبر إعادة النظر في الشؤون العمومية.

¹ Jean- pierre Chevènement et Robert Damien, « la crise de l' autorité politique », Cités, vol2, N°6, 2001, p151.

² Mariam Revault D'Allonnes, « Les paradoxes de la représentation politiques », Etudes, N°12, tome 419, 2013, p630.

³ فرحاتي عمر، « معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29، جوان 2008، ص 143.

⁴ آلان تورين، ماهي الديمقراطية؟: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ط2، دار الساقي، 2001، ص 77.

⁵ Mariam Revault D'Allonnes, opcit, p630.

⁶ آلان تورين، براديفما جديدة: لفهم عالم اليوم، المرجع السابق، ص 98.

⁷ Marie-Anne Cohendet, « Une crise de la représentation politique ? », Cités, vol2, N°18, 2004, p p 41-44.

كل هذه العوامل السابقة أثبتت أن الديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعبر تعبيرا دقيقا عن الإرادة العامة، نظرا لكونها تعتمد بدرجة أكبر على الأمور التقنية وتهمل جانبا مهما في صناعة وتنفيذ القرارات وهو الجزء المتعلق بأخذ رأي المواطنين في المسائل المتعلقة بتغيير ظروف حياتهم نحو الأحسن¹.

فالحديث عن وجود أزمة يؤثر سلبا على الديمقراطية لاسيما في ظل نضج المواطنين، حيث يرفض هؤلاء التشكيك في الديمقراطية، إلا أنهم يتطلعون إلى ديمقراطية أكثر واقعية² لأن عملية بناء الدولة الوطنية وإضفاء الشرعية وتعزيز الديمقراطية يتوقف على اعتماد المقاربة التشاركية في صناعة القرار العام لاسيما وأن أزمة الشرعية ارتبطت بأزمة التمثيل السياسي التي يتمخض عنها الحراك الاجتماعي نظرا لكون أنه ليس كل فئات المجتمع ممثلة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي استرعى اهتمام الباحثين والمختصين في البحث عن مقاربات التمثيل المباشر الفعال كالديمقراطية التشاركية وتمكين الأفراد³، مما يجعل الدولة في منأى عن حدوث حروب أهلية أو نزاعات أو صراعات داخلية أو غير ذلك، ومن جانب آخر فإن ذلك سوف يؤدي لا محالة إلى تقوية شرعيتها، مما يجنبها اللااستقرار والتدخل في شؤونها الداخلية من مختلف الوحدات الدولية سواء دولا كانت أو منظمات.

إضافة إلى ما سبق، فإن تطوير الديمقراطية التشاركية يتطلب تنمية مختلف إجراءات استشارة الناخبين والمواطنين من خلال المشاركة في النقاش العام من أصغر وحدة في الدولة مجلس الحي مثلا إلى مستوى أعلى المستوى الوطني، على الرغم من أنها احتمال أن تكون موضع انتقاد إلا أنها تتمتع على الأقل بميزة التذكير بأن رأي المواطنين في القضايا الكبرى المتعلقة بالمجتمع أمر ضروري، كما تستلزم كذلك أن يمثل الناخبين أفضل تمثيل من قبل المنتخبين⁴.

وبالتالي فإن هذه الاقتراحات من شأنها تنمية رقابة المواطنين على المنتخبين، حيث يكمن الغرض منها في تقريب الناخبين من المنتخبين من خلال إشراكهم في بلورة الحياة السياسية التي تضمن احترام التنوع الاجتماعي السائد في المجتمع، فلا يشعر المواطن بأنه ممثلا فعلا ما لم يعي كيفية عمل المؤسسات ودور الممثلين⁵.

¹ براهيم عبد المجيد، « الديمقراطية التشاركية»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص: أشغال الملتقى

الوطني حول " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، رقم 01، 2012، ص ص 104-105.

² Marie-Anne Cohendet, opcit, p 42.

³ حملة صبرينة، «الإشكاليات المنهجية في دراسة ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي: إشكالية تعدد المداخل النظرية والتحليلية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 384.

⁴ Marie-Anne Cohendet, opcit, p57.

⁵ Marie-Anne Cohendet, Ibid, p p58-59.

2- التحول الديمقراطي:

لقد عرف العالم في منتصف سبعينات القرن العشرين موجة اجتاحت أغلب دوله، والتي أسماها **صمويل هنتكتون** بالموجة الثالثة*. فقد شهدت هذه المرحلة نشوب انقلابات عسكرية هادفة إلى إحلال الديمقراطية وتحرير القوى الاجتماعية والسياسية من القيود التي كانت تكبلها في ظل الأنظمة الديكتاتورية¹، وكانت بدايات هذه الموجة أولا في أوروبا (البرتغال، اليونان واسبانيا) ثم انتقلت إلى أمريكا اللاتينية (إكوادور، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين، أورجواي، البرازيل، هندوراس، سلفادور وجواتيمالا)، وتحركت نحو آسيا (الهند، تركيا، الفلبين، كوريا، تايوان وباكستان)، وفي نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين اتجهت الحركة صوب دول أوربا الشرقية كالمجر مثلا ثم نحو الاتحاد السوفياتي وانتهت هذه الحركة مع دول إفريقيا (وقد كانت الجزائر من ضمن هذه الدول) والشرق الأوسط².

فالشعوب التي كانت تحت وطأة الاستعمار والظلم استمرت معاناتها حتى بعد استردادها للاستقلال، فلم تكن تحظى بمشروع ديمقراطي حقيقي يفضي إلى تحقيق التنمية وتأمين الاستقرار، بل في غالب الأحيان كان يمارس ضد هذه الشعوب نوع من "الدمقرطة القسرية وبالإكراه"، فقد انتشرت في تلك الفترة شعارات لا أساس لها من الصحة بعيدة كل البعد عن الديمقراطية الحقيقية إلى درجة أن السلطة كانت تظهر في شخص الحاكم أو النخبة الحاكمة³، وبرز جليا احتكار الحزب الواحد الحياة السياسية⁴ بحجة أنه الحزب الذي أقدم على تحرير البلاد من الاستعمار، وهو بهذا كسب تأييد شعبي لا يضاهه أي حزب آخر في ذلك، على الرغم من ذلك إلا أنه فشل في تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا يعبر فعلا عن إرادته⁵.

* بلغ عدد التحولات حوالي ستة عشرة حالة من مجموع خمس وثلاثين عملية انتقال تمت في الموجة الثالثة أو في طريقها للحدوث في نهاية الثمانينيات وهذه الحالات الستة عشر كانت تشمل تحول خمس حالات من نظم الحزب الواحد وثلاثة ديكتاتوريات فردية وثمانية نظم عسكرية. للمزيد أنظر: صمويل هنتكتون ، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993، ص 197.

¹ صمويل هنتكتون، المرجع نفسه، ص ص 61-62.

² صمويل هنتكتون، المرجع نفسه، ص ص 81-85.

³ ميلاد مفتاح الحراثي، **دراسات في السياسة والتنمية والدمقرطة والحقوق في إفريقيا، دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي**، 2016، ص 72.

⁴ اسماعيل معارف، **مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 56.

⁵ ميلاد مفتاح الحراثي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

ففي معظم الأحيان اقترنت التحولات بمسألة اتخاذ قرارات سلطوية لا تراعى مواقف المواطنين، كما أنها لا تأخذ بأرائهم بل كانت قرارات هدامة أكثر منها بناءة، فقد ضربت بعملية تماسك المجتمعات وزعزعة استقرار الأنظمة السياسية¹، إلى درجة أنها كانت تمثل تدابير وإجراءات غاية في الخطورة بل الأكثر من ذلك أنها اعتبرت أخطر من القرارات التي كان يتخذها الاستعمار في حد ذاته²، وكان ذلك نتيجة رفضها منح حق المشاركة للمواطنين في صناعة القرار العام³.

ففي هذه المرحلة أثبتت الدول فشلها في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق مختلف الاحتياجات المنتظرة منها، الأمر الذي دفع بها إلى الاستعانة بالقروض الدولية التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية شريطة الخضوع لما تمليه عليها من سياسات تضرب في عمق السيادة الوطنية، والتي تفترض التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الموجه⁴، فقد أدت هذه الظروف إلى دخول أغلبية الدول في دوامة من الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، انجر عنها اتساع دائرة الفقر وانتشار البطالة وتفاقم الأوبئة واستشراء الفساد بثتى أشكاله⁵، كما تسبب ذلك في ضعف القدرة الشرائية للمواطنين وحل المؤسسات الاقتصادية وتسريح العاملين فيها⁶، رافق ذلك سوء التسيير واستنزاف الثروات وتبديد المال العام، ما جعل المواطن يعي بأن الدولة بمختلف مؤسساتها باتت تظهر عدم مقدرتها على مجابهة التحديات ومواجهة الوضع القائم المتأزم الذي انتشرت في كنفه مظاهر التفاوت والتهميش وتدهور الجانب التنموي⁷، لأن شرعية الدول كانت تبنى على مصادر تقليدية تتعارض مع قيم الحكم الحديثة، وهذا ما لم يكن يتماشى مع مرحلة التطور الذي كانت تشهده عديد دول العالم⁸، الشأن الذي انجر عنه التشكيك في شرعية الأنظمة السياسية لهذا اتجهت هذه الأخيرة

¹ مخلوف صمود، «السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، جوان 2010، ص 161.

² اسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 34.

³ سعاد العقون، «نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغربية: تحديات وعراقيل»، مجلة المفكر، العدد8، 2012، ص 174.

⁴ اسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 22.

⁵ مخلوف صمود، المرجع السابق، ص 158.

⁶ اسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 23.

⁷ مخلوف صمود، المرجع السابق، ص 158-160.

⁸ اسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 41.

إلى البحث عن مصادر لإثبات شرعيتها بانتهاجها النهج الديمقراطي التعددي القائم على " العقلانية القانونية والمؤسسية" في تبين علاقة الدولة بمواطنيها¹.

إضافة إلى ما سبق، ثمة عامل لا يقل أهمية عن العوامل السابقة ويتمثل في تزايد الضغوط الدولية بشأن المطالبة بالانفتاح السياسي* من خلال فتح مجال التعددية السياسية القائمة على مشاركة كافة فئات المجتمع بمختلف مشاربه بما في ذلك القطاع الطوعي وإعلاء دوره في رسم السياسات العامة²، مما جعل الوحدات الدولية تطالب بالتوجه نحو الديمقراطية كحل لهذه الأزمات، إلى جانب أنها مثلت كما يرى البعض حتمية لا مفر منها، تهدف إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتتيح المبادرة للمواطنين لسد الفراغ الناتج عن تراجع دور الدولة في بعض المجالات³. فهذه التوجهات الجديدة تأسست على قيم التنوع والاختلاف، الشأن الذي أسس لفرضية مبناهما أن الدول يصعب عليها تحقيق التطور⁴، بعيدا عن اعتماد مشاركة فعالة تركز على إطار مؤسسي رصين.

فعملية التحول الديمقراطي تعتبر تحولا يمس المضمون السياسي والاجتماعي من خلال التوجه نحو اعتماد إصلاحات سياسية يكون لها وقع على العلاقات الاجتماعية، فهي تسعى بذلك إلى تبني آليات من شأنها إعادة النظر في عملية صنع القرارات العامة في ظل بناء مؤسسي ديمقراطي⁵ يضمن المشاركة في العملية السياسية، كما أنها تعبر عن الرغبة الملحة لإسقاط كل محاولات الإحباط ومظاهر التهميش والإقصاء الممارس بطريقة أو بأخرى، والتي تستلزم توفر إرادة اجتماعية مدركة لأهمية التحول social will والتي بدورها تعمل على تعميق العمل السياسي، الذي يتوقف على ثقافة استيعاب الآخر واحتوائه ترسيخا لقيم التنوع والاختلاف، الثقافة التي تعمل على تشجيع المشاركة في الحياة السياسية والتي تحرز تقدما ديمقراطيا⁶، فالتحول الديمقراطي كإجراء عملي يهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة بلورة الأهداف والعمليات التي من خلالها يتم تحقيق هذه الأهداف مما ينجر عنه

¹ سعاد العقون، المرجع السابق، ص 174.

* الانفتاح السياسي: **political divergence** " هو عبارة عن تنامي الشعور بتآكل السلطة في الدولة من طرف السلطة القائمة أو الأقلية الحاكمة التي تمتلك مؤسسة السلطة لديها تتآكل حتى وأن شرعية وجودها غير مبررة إن كانت مشروعية سياسية أو تاريخية أو حتى مشروعية ثورية". للمزيد أنظر: مفتاح ميلاد الحراثي، المرجع السابق، ص 20.

² حملة صبرينة، المرجع السابق، ص 375.

³ اسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 23.

⁴ اسماعيل معارف، المرجع نفسه، ص 43.

⁵ كرييشن نييل، «آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، المجلد 1، جوان 2009، ص 230.

⁶ ميلاد مفتاح الحراثي، المرجع السابق، ص 24.

تغيير في آليات مباشرة السلطة السياسية¹، وفي هذا الصدد تظهر الديمقراطية التشاركية كآلية من آليات التحول الديمقراطي والتي تركز على مشاركة المواطن بصفته طرفاً من أطراف العقد الاجتماعي في صياغة القرارات العامة.

أثبتت مختلف البحوث والدراسات الأكاديمية أن تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء اعتماد الخصخصة وتحرير الاقتصاد بإمكانه إرساء ظاهرة التحول الديمقراطي²، الشأن الذي دفع بالباحثين إلى إعادة بلورة المبادئ الليبرالية التي أدت إلى بروز أسس جديدة تحت مسمى النيوليبرالية.

3- ظهور النيوليبرالية:

يتفق الباحثين الاقتصاديين والسياسيين على أن النيوليبرالية جاءت نتيجة حدثين هامين الأول يتعلق بالحرب العربية- الإسرائيلية في أكتوبر 1973، والتي أدت إلى خلق أزمة اقتصادية انجر عنها ارتفاع سعر برميل البترول، أما الثاني فقد ارتبط بالانقلاب الذي حدث في الشيلي في سبتمبر 1973 (Pinochet)، فهذه التجربة الشيلية وفقاً لنظرية كرات الثلج فإنها برزت كذلك في الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى* في فترة 1980-1990 في عهد الرئيس الأمريكي رونالد ريغان **Ronald Reagan** ورئيسة الحكومة البريطانية مارغريت تاتشر **Margaret Thatcher**³. وعليه أصبحت النيوليبرالية تفهم على أنها تهدف إلى تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لصالح القطاع الخاص وقوى السوق، وفي هذا المجال يرى الاقتصادي النمساوي فريدريك فون هايك **Friedrich A. Von Hayek** بأن هذا المبدأ يعتبر أحد الأسس المحورية في النيوليبرالية، ففي إطار الاقتصاد الحر ودولة الرفاه يعد بمثابة الآلية الطبيعية التي تضبط السوق تلقائياً مما يتولد عنه التوازن، الاستقرار والنمو بعيداً عن تدخل السلطات العامة⁴. وفي نفس السياق يؤكد رونالد ريغان 1981 على ذات الفكرة حينما رأى بان الدولة ليست هي الحل لأن الدولة هي المشكل في حد ذاته⁵، الأمر الذي دفع بالدول إلى اعتماد مجموعة من المبادئ أهمها¹:

¹ حملة صبرينة، المرجع السابق، ص 375.

² حملة صبرينة، المرجع نفسه، ص 389.

* شهدت بريطانيا إضرابات عنيفة أثرت بشدة على المجتمع البريطاني خاصة الإضراب الكبير الذي قام به عمال المناجم. للمزيد أنظر:

Reymond Curie, «le développement du néolibéralisme après 1973 et le secteur social», **Empan**, vol1, N°81, 2011, p 104-106

³ Reymond Curie, ibid, p 104-106.

⁴ Serge Amdier, «les paradigmes du néolibéralisme», **Cahier philosophiques**, vol2, N°133, 2013, pp 21-22.

⁵ Vincent Charazac, « le néolibéralisme au mépris du collectif : souffrance au travail management par objectifs et délitement des groupes», **Connexions**, vol2, N°94, 2010, p130.

- 1- فرض انضباط جديد على العمال والمدراء والشركاء.
- 2- الدعوة إلى تحرير التجارة وحركة تنقل رأس المال.
- 3- إعادة النظر في دور المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.
- 4- إدراج سياسات اقتصادية جديدة في مقدمتها اعتماد الخصوصية وإعادة النظر في دور القطاع العام².

فهذه المبادئ حسب وجهة نظر **دايفيد هاري David Harrey** جعلت من النيوليبرالية ليست سوى تعبير عن مرحلة من مراحل الرأسمالية التي تصبو إلى زيادة قوة الطبقات الرأسمالية، فهي بهذا تمثل استعادة السلطة من الطبقات الحاكمة³.

وتأسيساً على ما سبق، يعتقد **فيليب فريمو Philippe Frémeaux** في افتتاحية *Alternatives économiques* في العدد الصادر في أكتوبر 2008 أن النيوليبرالية لم تكن تعني تراجع دور الدولة ولا حتى استعادة السلطة في عهد كل من رونالد ريغان ومارغريت تاتشر، وإنما عملت على فتح المجال أكثر للدولة، كما أنها لم تلغي القيود التنظيمية بل أعادت تنظيمها أي أنها سعت إلى تغيير قواعد اللعبة لصالح الأقوى والأكثر ثراء⁴، فانسحاب الدولة يمثل في الواقع تدخلاً أكثر قوة، فهي تشكل سياسة نشطة من دون توجيه، لهذا فإن النيوليبرالية لا تندرج تحت شعار عدم التدخل لكنها على العكس من ذلك، فهي تسيير وفق شعار المراقبة، النشاط والتدخل الدائم آخذة في التوسع إلى كافة مجالات الحياة متجاهلة الفوارق التي استندت عليها الليبرالية الكلاسيكية⁵.

ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر استوعبت الحركات الاجتماعية النقد الماركسي لمفهوم العامل الحر، واعتبرت بأن العامل ليس سلعة تباع وتشتري فهو كائن بشري يمتلك الكرامة والحرية، ومن غير الممكن التصرف فيه على أساس كونه شيئاً، وإنما يعد بمثابة رأس مال بشري يمكن الاستثمار فيه، الأمر الذي أدى إلى تزايد المطالب حول الدفاع عن الأجور والأمن

¹ Gérard Duménil et Dominique Lévy, «néolibéralisme : dépassement ou renouvellement d'un ordre social», *Actuel Marx*, vol2, N°40, 2006, p86.

² عدنان السيد حسين، *تطور الفكر السياسي*، 3ط، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص238.

³ Gérard Duménil et Dominique Lévy, « Une théorie Marxiste du néolibéralisme », *Actuel Marx*, vol2, N°40, 2006, p25.

⁴ Marc-Olivier padis, «entre néolibéralisme et régulation : l'état à la croisée des chemins», *Esprit*, N°11 , 2008, p07.

⁵ Emilie Hache, «la responsabilité, une technique de gouvernementalité néolibérale ?», *Raisons Politiques*, vol4, N°28, 2007, p50-51.

الوظيفي¹، واسقاط فكرة أن الإدارة تشاركية بل هي ساعية إلى تنظيم الريج، وفي هذا السياق يرى تييود موني **Thébaud Mony** - عالم اجتماع وباحث في L'INSERM بأن العمل أصبح يهتك بصحة الموظفين نتيجة الأهداف الغير محققة التي تضعها الإدارة².

إن كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى اجتياح حركات المعارضة الكثير من الدول ككوريا الجنوبية، جنوب إفريقيا وأمريكا اللاتينية... الخ قصد مناهضة النيوليبرالية وما قدمته من مبادئ تجير الطبقات الوسطى والدعوة إلى تعزيز الديمقراطية التي تتيح المشاركة لكافة فئات المجتمع والسعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية³، بحجة أن النيوليبرالية وصفت على أنها دعم للممارسات الامبريالية⁴، وهو نفس الوصف الذي قدمه **كلوديو كاتز Claudio Katz** عندما اعتبر بأن النيوليبرالية تمثل سمة من سمات الامبريالية المعاصرة التي تعمل على نقل الموارد من الدول الأطراف نحو دول المركز الرأسمالية، وكذا العودة إلى الاستعمار السياسي والتدخل العسكري من طرف القوى العظمى⁵.

أدت هذه الحركات إلى إعادة النظر في النظريات النيوليبرالية التي أصبحت تركز في الأساس على وظيفة الدولة من خلال صياغة تعريف جديد للعقد الاجتماعي والذي لا يقتصر على تجميع الإيرادات الفردية التي تشكل الإرادة العامة وإنما يتوقف على تلبية المصالح⁶ والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية على رأسها الحق في المشاركة وإسقاط كل أشكال التهميش والإقصاء ومظاهر النزعة الفردية التي كانت تدافع عنها النيوليبرالية⁷ وتوسيع نطاق الديمقراطية التشاركية على الصعيد السياسي محليا⁸. فقد أصبحت تميل إلى تمكين الأفراد من خلال تعزيز مبدأي احترام الذات وتحمل المسؤولية الشخصية والاجتماعية التي من شأنها حل المشاكل الاجتماعية كالجريمة والفقر وعدم المساواة مما يؤهل المواطنين المشاركة في العملية السياسية⁹.

4-تأثيرات العولمة:

¹ Michel Feher, «S'apprécier ou les aspirations du capital humain», **Raisons Politiques**, vol4, N°28, 2007, p14.

² Vincent Charazac, opcit, p122.

³ David Havey, «les horizons de la liberté», **Actuel Marx**, vol2, N°40, 2006, p15.

⁴ Gérard Duménil et Dominique Lévy, «néolibéralisme : dépassement ou renouvellement d'un ordre social», opcit, p101.

⁵ Samir Amin et autre, «Qu'est-ce que le néolibéralisme», **Actuel Marx**, vol2, N°40, 2006, p15.

⁶ Stéphane Legrand, «l'extension sociale du marché dans le néolibéralisme», **Raisons Politiques**, vol4, N°28, 2007, p39.

⁷ David Havey, opcit, p52.

⁸ Gérard Duménil et Dominique Lévy, «néolibéralisme : dépassement ou renouvellement d'un ordre social», opcit, p101.

⁹ Emilie Hache, opcit, p p53-54.

لقد ولج نهاية القرن العشرين مصطلح حديث نسبيا يتعلق بالعولمة كظاهرة مركبة متعددة الأبعاد والمضامين التي كان لها الأثر الملحوظ على الدول، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تتأثر بالمستجدات والمتغيرات الدولية التي انعكست على وظائفها مما أدى إلى تآكل سيادتها وأظهرت كذلك عدم استطاعتها على تنظيم مختلف الشؤون نظرا للانفتاح الذي بات يشهده العالم، وذلك من خلال إقحام فواعل جديدة¹.

ينصرف جانب من الباحثين أمثال **Giddens** قيدن إلى اعتبار أن العولمة تشير إلى مجموع التأثيرات السياسية والاقتصادية التي تشكل متغيرات دولية تنعكس بالدرجة الأولى على ظروف الحياة اليومية²، وفعلا هذا ما يبدو واضحا من خلال ظهور الأفكار المعولمة كالليبرالية الجديدة، وما نجر عنها من تراجع في دور الدولة الذي في كنفه تتنازل الدولة عن بعض من وظائفها لفائدة فواعل أخرى تشاركها صناعة القرار السياسي³.

لقد كان لظهور الكيانات الجديدة الانعكاس الواضح على عملية صنع القرار، حيث انتقل أسلوب صناعة القرار من الأسلوب الهرمي إلى الأسلوب الشبكي نظرا لتداخل المصالح وتشابكها من جهة، كما تعالت الأصوات المطالبة بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، ففي ظل هذا الاعتقاد السائد أضحت الدولة مجرد وحدة ضمن شبكة من الوحدات⁴، فبعدها كانت وحدة ارتكازية محورية في عملية صنع القرار أصبحت وحدة ثانوية تتقاسم هذا الدور مع فواعل أخرى، ما أدى إلى تآكل سيادتها وتقلص دورها⁵.

¹ ونيسة الحمروني الورفلي، العولمة والدولة: دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة السياسية، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2004، ص 61.

² محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع ولبنان: دار الروافد الثقافية ناشرون، 2014، ص 195.

³ عبد القادر تومي، العولمة: فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2009، ص 91.

⁴ ونيسة الحمروني الورفلي، المرجع السابق، ص ص 137-138.

⁵ رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي: الفرص والتحديات، الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2013، ص 35.

تأكيد على ما سبق، فإن العولمة في شقها السياسي تتجلى في اعتماد النهج الليبرالي الديمقراطي[♦] الذي يقوم على فكرة الحرية السياسية التي تشمل على حرية الرأي والتعبير، حرية تكوين منابر للتعبير عن الرأي (أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني)، والحق في تولي السلطة، الأمر الذي أدى إلى التوجه نحو الديمقراطية المعولمة قصد إدارة الشؤون السياسية والتي كان هدفها الأول يتمثل في ضرورة توسيع مجال الحريات السياسية ليشمل مشاركة المواطنين في تدبير شؤون مجتمعهم وفتح حيز المبادرة للإبداع وتحرير مواهبهم بصرف النظر عن الانتماء، اللغة، العرق أو الجنس... إلخ¹.

فالحرية تمثل أهم فكرة بنت عليها العولمة أسسها، فهي تشير إلى التحرر من القيود التي تحول دون إطلاق الفرد المواطن إبداعاته، هذه الحرية التي من شأنها إتاحة الفرصة لمشاركته في العملية السياسية والتعبير عن رأيه، وفي هذا السياق يقول جون ستوارت ميل بأنه يحق لكل فرد ناضج حرية التصرف والتفكير، فهو بذلك لا يؤدي بالضرر على المجتمع وإنما يسعى إلى منفعة أفراد²، إلا أن الحرية لوحدها لا تكفي خاصة في ظل تعدد الرؤى واختلاف المعتقدات الشأن الذي يستلزم إقرار التعددية السياسية التي تقضي إلى مناهضة الحكم المبني على الدكتاتورية والاستبداد والانفراد بالسلطة وإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان³. وفي هذا الصدد يؤكد جون ميلتون على ضرورة الجمع بين الحرية والتعددية إذ يقول: "بأن الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتاحت لها الفرصة لأن تتقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في طرح كامل وبحرية تامة"⁴.

فالديمقراطية حسب الاتجاه التعددي تعبر عن منح كل شخص الحرية اللازمة لأن يكون له دور ضمن اللعبة الديمقراطية والذي من شأنه العمل على تنظيم مسائل الحياة السياسية والاقتصادية⁵، بعبارة أخرى فإن العولمة تنادي بالتوجه صوب الديمقراطية التشاركية بشكل غير

♦ يرى فرنسيس فوكوياما في مؤلفه "نهاية التاريخ والرجل الأخير" بأن الديمقراطية الليبرالية هي النموذج الأمثل ولا يضاهيه أي نموذج آخر فهي تشير إلى مظاهر الحكم الذي يولي أهمية قصوى للإنسان. للمزيد أنظر: طلعت جياذ لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 30.

¹ جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها: نقد وتقييم، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2011، ص ص 40-41.

² عبد القادر تومي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

³ محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 304.

⁴ عبد القادر تومي، المرجع السابق، ص 41.

⁵ كمال مجيد، العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق، لندن: دار الحكمة، 2000، ص 91.

مباشر من خلال تعزيز مبدأ المشاركة السياسية نظرا لأن هذه الأخيرة تعبر عن حق إنساني، وذلك وفق ما أورده ميثاق الأمم المتحدة، كما أوضحت العولمة كذلك تدعو إلى إقرار الشفافية لاسيما وأن العالم أصبح يعتمد بدرجة هائلة على تكنولوجيا المعلومات¹، التي باتت خيار ضروري في صناعة القرارات ورسم السياسات، وذلك عن طريق اختيار أفضل البدائل والتي تمكن الدولة من التحكم في كافة المسائل بفاعلية وكفاءة ورشد². هذا ما يجعل العولمة توصف على أنها تطور حضاري يخدم بشكل كبير آليات العمل الديمقراطي³، ويعمل على احترام حقوق الإنسان بعيدا عن انتهاك حقه في المشاركة كحق ركيز.

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية

لقد طرأت في سنوات الخمسينيات تغيرات سياسية واجتماعية في بنية المشاركة لا سيما مع ارتفاع درجة الوعي الناتج عن الرفع من مستوى التعليم وتزايد دور وسائل الإعلام، مما ساهم في بناء القدرات وتطوير مهارات المواطنين، الأمر الذي أدى إلى الرفع من حنكة المواطنين السياسية ما سمي بـ "التعبئة المعرفية"⁴. ففي عام 1960 احتلت النظرية الديمقراطية مكانة بارزة ضمن النظريات السياسية واعتبر المدافعين عن المفهوم التشاركي للديمقراطية أن المشاركة السياسية النشطة للمواطنين تعتبر محور الديمقراطية التشاركية⁵، ومن تم بدأ الحديث عن التصحيح السياسي **Politically correct** في خطاب اليسار الجديد "New left" هذه العبارة شهدت رواجاً لا يضاهيه مثيل في الحقل الدلالي والسياسي، والتي أثارت جدلاً مريراً دام عشرين سنة بين المتقنين اليساريين واليمينيين⁶،

¹ ونيسة الحمروني الورفلي، المرجع السابق، ص 92.

² محمد غربي، المرجع السابق، ص 202.

³ محمد غربي وشايب الذراع بن يمينة، «التحول الديمقراطي وتحديات العولمة»، في: المجتمع المدني العربي في ظل العولمة، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع ولبنان: دار الروافد الثقافية ناشرون، 2017، ص ص 142-143.

⁴ رسل جيه دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية: الرأي العام والأحزاب السياسية في الولايات

المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا الغربية وفرنسا، ترجمة: أحمد يعقوب المجذوبة ومحفوظ الجبوري، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1996، ص 35.

* التعبئة المعرفية: يقصد بها قدرة المواطنين على المشاركة مباشرة بناء على ما يتوفر عليه هؤلاء من قدرات ومهارات سياسية تمكنهم من تحقيق الكفاف السياسي بعيدا عن ممارسة الحكم بالنيابة. للمزيد أنظر: رسل جيه دالتون، المرجع نفسه، ص 35.

⁵ CAROLE Pateman, « Participatory Democracy Revisited», **Perspectives on politics**, vol10, N°1, March 2012, p07.

⁶CHRISTINE Larrazet, «politically correct: une guerre des mots Américaine», **Hermès la Revue**, vol3, N°58, 2010, p 111.

لهذا طالب الراديكاليون الأمريكيين واليساريون الأوروبيون والحركات الاجتماعية المختلفة بأن يسمع صوتها في جميع أنحاء العالم، وقد كانت هذه المطالبة بمثابة البادرة الأولى لظهور النهج التشاركي¹.

ففي ذات الفترة، برزت عوامل عدة ساهمت في الأخرى في ولوج مصطلح الديمقراطية التشاركية كان محورها تضاعف الانتقادات الموجهة حول محدودية الديمقراطية التمثيلية²، وهو ما عكس الفجوة المتزايدة بين الممثلين والقوى الاجتماعية، المركزية المفرطة إلى جانب عدم قدرة المواطنين على التعبير عن آرائهم نظرا لطول فترة العهدة الانتخابية³، وعليه ارتبطت الديمقراطية التشاركية إلى حد كبير ببناء القواعد الأولى للدولة الاجتماعية⁴ لهذا اعتبر بيار كالام **PIERRE Calame** - المختص في قضايا الحوكمة والمشاركة- بأن الديمقراطية التشاركية تعد بمثابة محاولة إعادة بناء البنى وتشكيل عناصر الشرعية⁵ بمعنى إعادة النظر في مسألة توزيع السلطة ومأسسة المشاركة عبر مؤسسات دستورية قوية تساهم في تعميق الشرعية القائمة على أسس موضوعية قانونية.

والجدير بالذكر، أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يعتبر مفهوما روسيا أعيد إحيائه خلال السجال الثقافي الذي عرفته فترة الستينيات من القرن الماضي 1960⁶، فقد ظهر لأول مرة في المجال الصناعي والاقتصادي واعتمده كبريات الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية⁷، في سبيل إضفاء الطابع الديمقراطي على أداء الشركات الصناعية وذلك بإقحام العمال في عملية صناعة القرار على جميع مستويات الشركة⁸، يشير هذا الأسلوب من التسيير إلى الإدارة بالمشاركة التي تتيح إمكانية المساهمة في عمليات صنع القرار ومراقبة مدى تنفيذه، الأمر الذي يفضي إلى جودة الخدمة أو السلعة، لكنها استعملت في المجال السياسي للدلالة على جودة السياسات العمومية وحوكمة المؤسسات وترشيد القرارات.

وعليه فقد شكلت الولايات المتحدة الأمريكية مهدا للديمقراطية التشاركية التي كانت أولى بداياتها مع تجربة **THE WOOLDAWN ORGANIZATION TOW** التي نظمها صول

¹ JEAN PIERRE Gaudin, **la démocratie participative**, ed2, Paris: Armand colin, 2013, p14.

² Julien TALPIN, «démocratie participative, démocratie délibérative», in : **Nouveau manuel de science politique**, Paris : la découverte, 2009, p389.

³ Marie Helène, opcit, p53

⁴ Marie Helène, Ibid, p29.

⁵ Cédric Polère, «**la démocratie participative: état des lieux et premiers éléments de bilan**», synthèse Millénaire 3, DPSA, le centre Ressources perspective du grand Lyon, 2007, p 05.

⁶ Peter BACHRACH, Aryeh BOTWINICK, **power and empowerment: a radical theory of participatory democracy**, Philadelphia: Temple University Press, 1992, p x(preface)

⁷ الأمين شريط، « الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق»، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد6،

السداسي الثاني، 2008، ص 39.

⁸ Peter BACHRACH, Aryeh BOTWINICK, opcit, p x(preface)

ألينسكي SAUL Alinsky بمعية فريقه في سبيل النضال الحضري في أحياء مدينة شيكاغو **Chicago** ، والتي كانت تهدف إلى إشراك الأقليات المستبعدة ودعم الطبقات الوسطى¹. وفي سنة 1962 طرحت الديمقراطية التشاركية كشعار محوري دعى إليه الاحتجاج الطلابي الأمريكي عبر بيانه التأسيسي **port Huron Declaration** برئاسة **توم هايدن TOM Hayden** تحت شعار من أجل مجتمع ديمقراطي بحجة أن النظام الأمريكي يظهر ديمقراطية غير نشطة، فالهدف الذي كان ينتظر من هذه الحركة يتمثل في أخلقة الحياة العامة² أي إضفاء الطابع الأخلاقي عليها، وذلك عن طريق إدماج جميع فئات المجتمع في تدبير شؤون الحكم.

وخلال الفترة نفسها استخدم مفهوم الديمقراطية التشاركية في جميع أنحاء العالم، ففي فرنسا على سبيل المثال بدأ الحديث عن التشاور والمشاركة نتيجة ما بادرت به البلديات اليسارية التي فتحت المجال أمام مننديات المناقشة التجريبية بشأن الإدارة المحلية، فكان شغلها الشاغل خلق الموازنة أو التوفيق بين القرارات الرسمية وتأثيرات النخب³.

ومن الممارسات المبكرة التي تشير إلى تمظهرات الديمقراطية التشاركية حركة **QUAKERS** في القرن الثامن عشر⁴، عملية إنشاء التعاونيات بدء من 1830-1840 التي اكتسبت زخما تحت اسم "الديمقراطية الصناعية"، ولهذا أصبحت المشاركة كامتداد للديمقراطية التمثيلية من الدولة إلى مكان العمل⁵ الأمر الذي جعل من الديمقراطية التشاركية توصف على أنها ذات منشأ صناعي اقتصادي محض.

إضافة إلى ما سبق، ظهرت حركات أخرى كحركة إلغاء عقوبة الإعدام، حق النساء في الانتخاب والسعي في سبيل تحريرهن*، وفي أوائل القرن العشرين واصلت النقابات الأوروبية والطبقة الكادحة ودعاة السلام الراديكاليين الدفاع عن الدعاوى المناشدة بتعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية

¹ Maryse BRESSON, «la participation des habitants contre la démocratie participative dans les centres sociaux associatifs du nord de la France», **Déviance et Société**, vol28, N°1, 2004, p103.

² Pierre ROSANVALLON, **la légitimité démocratique: impartialité, réflexivité, proximité**, France: éditions du Seuil, 2008, p p 320-321.

³JEAN PIERRE Gaudin, opcit, p15.

⁴ Francesca POLLETTA, « participatory democracy's moment », **Journal of international affaires**, vol68, N°1, 2014, p81.

⁵Kelty Christopher LM, «participation», **Digital Keywords**, 2015, p p227-228.

* ففي سنة 1970 أعلن الكاتب الأمريكي الأسود **TONI CADE Bambara** في دراسته المعنونة بـ **Anthologie the black women** والتي دعى من خلالها إلى ضرورة فتح حيز المشاركة حتى تتماشى مع السياسة الاجتماعية وتصحيح عدم المساواة (التمييز الإيجابي affirmative action). للمزيد أنظر:

CHRISTINE Larrazet, opcit, p111.

ليأتي الدور مؤخرا في وقت ليس ببعيد على اليساريين الجدد **New Left**¹ الذين شكلوا الدافع وراء إعادة إحياء النهج التشاركي وإضفاء الطابع الديمقراطي على تدبير الشأن العام.

ونتيجة هذا التطور المطرد أخذت هذه التجربة تمتد إلى دول أخرى في أمريكا اللاتينية وبالأخص في البرازيل التي عرفت أنجح أداة من أدوات الديمقراطية التشاركية والتي تمثلت في الميزانية التشاركية لبورتو أليغري **Porto Alegre** ، والتي أضحت مرجعا هاما تهتدى به شبكة واسعة من المؤسسات الدولية في مقدمتها البنك الدولي².

وبالرجوع إلى فترة الثمانينات، أخذت هذه التجربة في الانتشار لتعم البلدان الأوروبية فعلى سبيل المثال عرفت في إنجلترا بالديمقراطية التداولية **Démocratie Délibérative** ، وفي ألمانيا تم الاعتماد على تقنيات وآليات فريدة من نوعها بالأخص في مدينة برلين³.

أما بخصوص التسميات التي تستعمل للدلالة إلى نفس معنى الديمقراطية التشاركية: الديمقراطية التشاورية أو التداولية، الديمقراطية المباشرة، ديمقراطية الحوار كما أسماها **أنطونيو غيندر**⁴، ديمقراطية القرب، الديمقراطية المستمرة، وغيرها من التسميات الأخرى⁵.

المطلب الثالث: تعريف الديمقراطية التشاركية:

ليست ثمة تعريف دقيق لمفهوم الديمقراطية التشاركية حيث يشوبه نوع من الغموض⁶، فلا وجود لتعريف جامع مانع نظرا لاختلاف زوايا النظر والرؤى، إلا أن هذه الأخيرة تتفق معظمها على أن الهدف الرئيس يتمثل في محاولة صياغة نظرية للديمقراطية يكون هيكلها المنطقي ملائما لمفاهيم العقلانية التي يمكن الدفاع عنها والتي تأتي من ضرورات الترتيب الأول، وفي هذا الجانب يعتقد **شارل فرنكل CHARLES Frankel** و **جيرارد ديليدال Gérard DELEDALLE** بأن المشكلة الرئيسية في النظرية السياسية ونظرية الديمقراطية على وجه الخصوص تكمن في غياب التطوير

¹Francesca POLLETTA, opcit, p81.

² JEAN PIERRE Gaudin, «la démocratie participative», **informations sociales**, vol2, N°158, 2010, p43.

³ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 40.

⁴ مولاي محمد بنشريف ، الديمقراطية التشاركية: بين الإطار النظري والممارسة الواقعية، المغرب: مطبعة الراشدية كرافيك، 2015، ص 35.

⁵ محمد فخري راضي، الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص 108.

⁶Brice GAILLARD, "la démocratie participative" in : **culture générale : les politiques publiques en 24 fiches**, Paris :ellipses, 2016, 59.

وتوثيق الصلة بين النظرية والممارسة¹. فعلى هذا الأساس اعتبرت الديمقراطية التشاركية من الأدلة التجريبية الدالة على نشر روح جديدة للفعل العمومي على حد تعبير **Blondiaux**².

فضلا عن ذلك فقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كتنقيض للديمقراطية التمثيلية بحجة أن هذه الأخيرة تنتج جمهور غير ميسر إلى جانب أنها تؤثر بشكل سلبي على حياتهم الخاصة، لهذا راح أنصار النهج التشاركي إلى اعتبار أن الإجراءات الديمقراطية ينبغي ألا تقتصر على المجال السياسي فحسب، ولكنه لا بد من توسيع نطاقها لتشمل مؤسسات رئيسية أخرى من المجتمع³، علاوة على ذلك فإن الديمقراطية التشاركية لا تنحصر في الشكل التمثيلي عن طريق انتخاب ممثلي المواطنين، وإنما ترتبط أساسا بعمليات التصميم مثل مؤتمرات توافق الآراء التي يشارك فيها المواطنين بشكل دائم في القرارات الهامة، الأمر الذي يشجع الابتكار بشكل خاص من حيث مشاركة المواطنين⁴ بنشاط في إدارة الهياكل والمؤسسات التي تعد ضرورية في حياتهم اليومية⁵ بدعوة أن الديمقراطية التشاركية تمثل الضامن لتعزيز وحدة الأفكار⁶ فهي بهذا تشكل توافق الآراء ما يجعل القرار المتخذ يحظى بقبول وتأييد جماهيري ضخم.

وعليه يرى **قورقيس Guillaume Gourgues** بأن الديمقراطية التشاركية تستند على الحوار المباشر بين الناخبين والمنتخبين، الأمر الذي يقلل من إمكانية الانشطار المدني، ويجعل الإجراءات أكثر فاعلية مقارنة مع تلك الكلاسيكية⁷، فضلا عن أنه يؤكد على نوعية السياسات واعتبارها الوسيلة التي من شأنها تطوير الحلول للمشاكل المشتركة القابلة للتطبيق، فالسياسة الديمقراطية تشير في المقام الأول إلى تعبير اختلاف وجهات النظر والمصالح⁸، ووفق هذا المنطق يسمي أنطونيو غيندر الديمقراطية التشاركية بديمقراطية الحوار.

¹ Charles Frankel et Gérard Deledalle, « la théorie de la démocratie », **les études philosophique**, nouvelle série, 19^e année, n°4, 1964, p 557.

² Guillaume GOURGUES, «D», in Romain PASQUIER et al, **Dictionnaire des politiques territoriales**, presses de science po, «Références», 2011, p159.

³ Peter Biegelbauer and Janus Hansen, «democratic theory and citizen participation: democracy models in the evaluation of public participation in science and technology», **Science and Public Policy**, 38(8), oct2011, p 591.

⁴ Philippe Kourilsky et autre, " démocratie participative & bonne gouvernance dans le monde : Les innovations démocratiques locales du réseau de CIVICUS ", **JOURNAL RESOLIS**, N°02, NOVEMBRE 2014, p99.

⁵ TOM Langford, Union democracy as a Foundation a participatory Society: A theoretical elaboration and historical example, **labour / le travail**, n°76, 2015, p 88.

⁶ Tom langford, *ibid*, p91.

⁷ Guillaume Gourgues, **Le consensus participatif : Les politiques de la démocratie dans quatre régions françaises**, UNIVERSITE DE GRENOBLE : Institut d'Etudes Politiques de Grenoble Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme, du Politique et du Territoire » THESE du Doctorat en Science Politique, 2010, p11.

⁸ Peter Biegelbauer and Janus Hansen, *opcit*, p 591.

تعتبر الديمقراطية التشاركية عن المشاركة والتداول أي الجمع بين أكبر عدد ممكن أو أكبر تنوع ممكن من المواطنين بمعنى احتواء جميع الفئات في المجتمع بتعدد شرائحه، وذلك بهدف ربطهم بمختلف مراحل الفعل العمومي **L'action publique** لاسيما مرحلة وضع جداول الأعمال (الأجندة)، القرار والتقييم، الشأن الذي يجعل من عملية صناعة القرار تأخذ في الحسبان رأي المواطنين وتطلعاتهم¹ والذي يعزز توسيع مجال مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام بشكل مستمر ودائم، وهو ما يطلق عليه بـ "الديمقراطية المستمرة"² والتي ينصرف معناها إلى المشاركة المستمرة والدائمة في الحياة العامة.

فالديمقراطية التشاركية في أبسط معانيها يقصد بها أن الشعب بمعنى مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية يشاركون مباشرة أو على الأقل بنشاط في حكومة الدولة، وعليه فكل مشاركة بسيطة في إطار النهج التشاركي يعد إجراء حتميا على السلطات العمومية³. وقد أكد ماك مولان **MC Mullen** على ذات الفكرة، لكنه اعتبر أن المشاركة تتضمن المواطنين المراهقين أي أولئك الأفراد البالغين السن القانوني ويعتبر أن عنصر الرقابة يمثل الحلقة المفقودة في النهج الديمقراطي، إلا أن هذا الشكل من أشكال الديمقراطية -الديمقراطية التشاركية- فإنه يسعى إلى تحقيق هذا المعطى، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تجعلهم يعيدون النظر بشكل دقيق في المسائل التي تهمهم⁴. وهذا الذي يسمى بالتدقيق الاجتماعي الذي يقود إلى الدفاع عن مجتمعهم من جانب، ويمنع حدوث الخلل مرة أخرى والذي قد يضر بالمنفعة العامة من جانب آخر.

بناء على التعاريف المطروحة يمكن التمييز بين مجموعة من الاتجاهات والتي تتمثل في:

1- الاتجاه الإجرائي المؤسسي:

يعرف ساندرين روي **Sandrine RUI** في القاموس النقدي والمتعدد التخصصات للمشاركة **Dictionnaire Critique Et Interdisciplinaire De La Participation** أن الديمقراطية التشاركية تشير إلى جميع الإجراءات والأدوات والأجهزة التي تعزز المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة، ففكرة الديمقراطية التشاركية تستند على أن فرصة المشاركة موجهة إلى الأفراد والجماعات الاجتماعية، فليس شرطا أن يكون المواطن منتخبا أو يحوز منصبا معيناً حتى يتسنى له المساهمة في عمليات صنع القرار، لذلك فإن الديمقراطية التشاركية تقر بالمفهوم الواسع

¹ Guillaume GOURGUES, «D», in Romain PASQUIER et al, **Dictionnaire des politiques territoriales**, opcit, p 591.

² محمد فخري راضي، المرجع السابق، ص ص 108-109.

³ Brice GAILLARD, opcit , p59.

⁴ W.A.Mc Mullen, censorship and participatory democracy: A paradox, **Analysis**, vol32,n°6, Jun 1972, p 208.

للمواطنة، والذي لا يستبعد أي فرد أو فئة محرومة ما عدا الأطفال والأشخاص الذين لا يمتلكون وثائق قانونية¹ على سبيل المثال أولئك المهاجرين غير الشرعيين. بمعنى أن الديمقراطية التشاركية تسعى إلى احتواء كافة القوى الرسمية كانت أو غير الرسمية التي من شأنها تحقيق المنفعة العامة².

غير أن أرياح بوتوينك و بيتر باشراش Aryeh BOTWINICK and Peter BACHRACH يعتقدان بأنه حتى ولو انصرف المواطنون إلى تحقيق المصلحة الشخصية الضيقة، فإن ذلك سيؤدي إلى رسم أفضل سياسة عامة بدعوة أنه من خلال المشاركة المصلحية يتم إعلام الحكومة بهذه المصالح والضغط عليها، وبهذه الطريقة فإن الحكومة تنتج سياسات عامة أكثر انسجاماً مع احتياجات المواطنين، وذلك يعتبر أحسن من انعدام المشاركة بشكل نهائي³. فوق هذا التعريف فإن المشاركة على الرغم من أنها تعبر عن المصالح الضيقة، إلا أنها تؤدي الوظيفة الديمقراطية التي تسمح للمواطنين بالمفاضلة بين البدائل، وعموماً تبدو مخرجات السياسة العامة منسجمة مع احتياجات المواطنين الشأن الذي بدوره يجنب حدوث التغذية الرجعية FedBack من جانب، ويجعل المؤسسات تستجيب بشكل نشط وتلبي تطلعات مواطنيها ما يعزز الثقة والاستقرار وديمومة النظام السياسي.

2- الاتجاه التوافقي الإصلاحي:

ينصرف مؤيدي هذا التوجه أمثال Delba WINTHROP إلى اعتبار أن مشاركة المواطنين تتيح إمكانية توفير الأمن العام خاصة إذا أبانت الحكومة عن عدم كفاءة أدائها، فالسماح للمواطنين بالمشاركة يجعلهم يظهرون الرضا على عمل الهيئات الحكومية، الأمر الذي يجبر هذه الأخيرة على تلبية مطالبهم الموضوعية⁴.

وفي ذات السياق، تؤكد تينا نباتشي Tina NABATCHI بأن مشاركة المواطنين من شأنها حل الصراعات السياسية، والتي ترتبط غالباً بمسألة تضارب القيم العامة، وهو الأمر الذي يتطلب من

¹ Sandrine RUI, « Démocratie participative », in CASILLO I, **Dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation**, Paris, GIS Démocratie et Participation, 2013.

<http://www.participation-et-democratie.fr/it/dico/democratie-participative>

² عمر طيب بوجلل، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 20.

³ Aryeh Botwinick and Peter Bachrach, "democracy and scarcity: toward a theory of participatory democracy", **International Political Science Review**, vol4, n°3, 1983, p365.

⁴ Delba Winthrop, «Aristotle on participatory democracy», **Polity**, vol 11, n°2, 1978, p 152.

المسؤولين الاختيار والتوفيق بين مختلف القيم، حيث يعتبر خلق القيم القائمة على المشاركة توليدا لتوافق الآراء بشكل معياري، مما يسهم في إرساء أسس التعددية، كما تعتقد **NABATCHI** بأن المشكلة الرئيسية التي تواجهها آليات تحديد الهوية والتوافق هي تجاهل دور المواطنين في معالجة الخلافات بشكل يشارك فيه المواطنين مباشرة وبفعالية. وعليه فإن التحول من القيم العامة الفردية المتباينة إلى القيم العامة الأوسع للمجتمع يستدعي عملية مستمرة من التدقيق الاجتماعي والمناقشة والحوار داخل الفضاء العمومي¹. بمعنى أن أزمة الهوية التي أضحت تعاني منها الدول تعزى إلى استبعاد المواطنين من تدبير شؤونهم العمومية، الأمر الذي يولد نوع من الاغتراب السياسي وهو الشعور الذي يجعل الفرد يحس وكأنه ليس في موطنه ولا تربطه أية صلة به، مما قد يؤدي إلى خلق تضارب المصالح نظرا لانشغال كل فرد بتحقيق مصلحته الخاصة، وبالتالي فإن ذلك يجعل الفرد يشكل وحدة مستقلة بذاتها عن الدولة مما ينجر عنه في نهاية المطاف إلى عدم الاستقرار وغياب الأمن من جانب ويضعف كيان الدولة من جانب آخر.

مشاركة المواطن - الشأن العام = أزمة الهوية

تضارب المصالح + الاغتراب السياسي + تغليب المصلحة الشخصية + المواطن = غياب الأمن

والاستقرار

3- الاتجاه القيمي الأخلاقي:

يعتقد **ليستر إمبيري Lester EMBREE** أن الديمقراطية تتطلب إعادة تقييم من الناحية الأخلاقية والتي تركز على قبول وجهات النظر والاستماع إليها في المؤتمرات واللقاءات العامة المحلية، وذلك بهدف تأسيس الديمقراطية على المشاركة النشطة من المواطنين بدلا من إعطاء الأولوية للأصوات التي يدلي بها الأغلبية التي تعد مجهولة²، لهذا اعتبر **شوتز ألباني Schutz** **ALBANY** بأن الديمقراطية التشاركية تستند على مبدأ عملي عقلائي يقوم على تقييم المعرفة من حيث وجودها أو عدم وجودها أولا ثم البحث في نوعية العلاقات القائمة بين المواطنين ثانيا، كما يرى بأن رأي المواطن ووجهة نظره ينبغي أن تأخذ على محمل الجد والابتعاد عن التعصب للرأي الذي يفقد الحرية والانفتاح قيمتهما³. فهو بهذا يؤكد أن المعرفة كقيمة لها تأثير حاسم في بلورة السياسات العامة التي يشرك فيها المواطنين إلى جانب ذلك يضيف التعريف أن المعيار الأخلاقي هو الذي يحدد نوعية

¹ Tina nabatchi, «putting the public "Back" in public Values Research :Designing participation to identify and Respond to Values», **public administration Review**, vol 72, n°5, sep-oct 2012, p p699-700.

² MICHAEL. D. BARBER, **the participating citizen : A Biography of Alfred Schutz**, Albany : state university of New York press, 2004, p xii.

³ MICHAEL. D. BARBER, op, pp 193-194.

العلاقات التي تجمع بين المواطنين بمعنى أن الأخلاق أساس الحوار، النقاش، التداول واحترام الرأي الآخر...

وفي ذات المضمارة، يعتبر **دانيال كرامر Daniel.C.KRAMER** بأن الديمقراطية التشاركية تعني تنمية المثل العليا لليسار السياسي، ويضيف بأنها تشير إلى اللامركزية الاشتراكية أو الاشتراكية المناهضة للبيروقراطية، ويرى بأن المواطن الذي يشارك في النشاط السياسي يحظى بمثل عليا تمكنه من الإلقاء بآرائه فيما يتعلق بشأن أو قضية سياسية التي تعتبر أحد أسباب نجاح النموذج التشاركي، لكن المنظرين السياسيين فدوا هذا الزعم بحجة أن مشاركة المواطنين لا تقتصر على المجال السياسي فحسب، ويذهبون إلى اعتبار أن ما طرحه **كرامر KRAMER** هو نسخة عن ما أطلق عليه **سيني فيريرا S. VERBA** و**جوزيف ناي J.NIE** في دراستهما المعنونة بـ "المشاركة في أمريكا" الاتصال الخاص **particularized contacting**. فالنظرية السياسية للديمقراطية التشاركية تشدد على التداخل بين الحياة اليومية والمجال السياسي، فالمثل العليا لا تعني كما ذكر **كرامر KRAMER** المشاركة الذاتية لبعض الأفراد في بعض الأحيان، وإنما يقصد بها المشاركة الجماعية للمواطنين¹.

4- الاتجاه التتموي:

يجمع أنصار هذا الاتجاه على أن الديمقراطية التشاركية تعني تنمية المواطن وتدريبه وتوسيع قدراته، فهي تعد مدخلا أساسيا للتنمية البشرية، كونها تضع الإنسان في محور اهتماماتها وشغلها الشاغل². فعلى هذا الأساس يؤكد مجموعة من الليبراليين أمثال **هربرت ماك كلوسكي Herbert Mac CLOSKEY** و **جيمس بروثرو James PROTHOR** و **وليام كورنهاوزر William KORNHAUSER** على أن تواجد نخبة ذكية مع جماهير غير متعلمة سياسيا يفتح المجال لحكم النخبة. لهذا ينصرف كل من **فيرميا Fermia** و **باشراش Bachrach** إلى اعتبار أن التفاوت في الثقافة السياسية للنخب والجماهير مبرر كافي لإصلاح وتوسيع النهج التشاركي من أجل إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للحصول على تعليم سياسي³.

وفي هذا السياق، يدعو **كارول باتمان Carole PATEMAN** من هياكل السلطة بأن تسعى إلى خلق مجتمع قائم على المشاركة بعبارة أخرى فهو يرى بأنه ينبغي إتاحة فرص المشاركة للمواطنين على مستوى أدنى، ومن تم نقلهم إلى مستوى أعلى للمشاركة، وذلك من خلال توفر حيوية التدريب

¹ Carole Pateman, «participatory democracy: developing ideals of the political left by Daniel C.KRAMER», **The American Political Science Review**, vol68, n°3, Sep1974, p p1311-1312.

² عمر طيب بوجلal، المرجع السابق، ص 39.

³ Aryeh Botwinick and Peter Bachrach, opcit, p368.

للمواطنين وتعزيز قدراتهم¹. بمعنى أنه لا بد من إعطاء الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في المسائل التي لا تكتسي أهمية بالغة Micro- participation ومن تم يجرى تقييم للنتائج التي بلغت هذه المشاركة، وبعد ذلك يتم الرفع من درجة المشاركة في مستويات أعلى أي في القضايا المهمة Macro- participation ، فهو بهذا يعتقد أن المشاركة الجزئية الضيقة ما هي إلا قاعدة تجريبية اختبارية على أساسها يتم إدماج المواطنين في المسائل الأكثر أهمية.

وفي الإطار نفسه، يشير **ديفيد هيلد David HEELD** بأن المبرر الأساسي للديمقراطية التشاركية هو التوجه التربوي الذي يوفر الوسيلة من أجل الإنصاف في التنمية الذاتية الفردية. أما بالنسبة ل**باتمان Pteman** و **ماك فرسون MAC Pherson** يعتقدان أن التنمية الذاتية الفردية المنصفة لا تمثل هدفا نهائيا للديمقراطية التشاركية وإنما تعبر عن خطوة حاسمة وضرورية في عملية المساواة والتغيير الاجتماعي².

المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية في التجارب الدولية والتجربة الجزائرية

إنّ الديمقراطية التشاركية برزت في العديد من دول العالم، وذلك بصور متعددة تحمل المحتوى والهدف نفسه، إلا أنّ الاختلاف يكمن في أسلوب تجسيدها وطرق التعامل مع هذا البراديجم الحديث نسبيا، لهذا ظهرت أكثر من تجربة، فقد تحتويها المواثيق الدولية كما تتضمنها الأطر والقوانين الداخلية للدول. فالجزائر على غرار هذه الدول تبنت إصلاحات سياسية وإدارية تهدف من خلالها إلى تشجيع الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مكانة الديمقراطية التشاركية في الشريعة الدولية

مما لا شك فيه أنّ الديمقراطية التشاركية يعد من المواضيع الحديثة نسبيا التي توصف على أنّها براديجم قديم في سياق جديد، وهو ما تؤكد المواثيق الدولية التي تناولت بالدراسة مشاركة المواطنين في تدبير الشؤون العمومية بمعنى أنّها ركزت على أحد أبعاد الديمقراطية التشاركية أو بالأحرى اهتمت بالموضوع في حد ذاته وما يحمله من مضامين، ولم تدقق في استخدام الديمقراطية التشاركية

¹ Tom langford, opcit, p88.

² Tom langford, ibid, p 88.

كمصطلح، والذي جاء نتيجة فشل صور الديمقراطية، وكذا الدعوة الملحة على تبني النهج الديمقراطي التشاركي الذي أضحي ضرورة حتمية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أشار إلى أحقية المواطن (الفرد) في إدارة شؤونه العمومية بحرية¹، ومنحه الحق في المساهمة في الاجتماعات وتكوين الجمعيات²، وفي سبيل حماية مصالحه فتح له فرصة إقامة النقابات والانضمام إليها³، فضلا عن ما سبق فقد ناشد الإعلان بتعزيز تنمية قدرات الإنسان واحترام حقوقه والحريات الأساسية⁴ التي من شأنها ضمان كرامته وعدم المساس بها.

وفي نفس الإطار، اعتبر الإعلان أن الحرية والحقوق كقيلة بضمان المساواة والكرامة، وأنّه لا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز يرجع مرده إلى العنصر أو اللون أو الجنس، اللغة، الدين، الانتماء السياسي، المكانة الاجتماعية، الثروة، المولد أو أي سبب آخر، ومن تم فإنّ كل فرد يتمتع بنفس الحقوق والحريات⁵.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتبر العهد بأنّ المثل العليا تتحقق بموجب إقرار الحرية لتمكين الأفراد من التمتع بالحقوق كافة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية المدنية وكذا السياسية، ومن دون تمييز أو إقصاء يكون سببه العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الانتماء السياسي، المكانة الاجتماعية، الثروة، النسب وغيرها، وقد أكد العهد على ضمان المساواة بين الجنسين⁶.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المادة 21، فقرة 1، ص 02.

² المادة 20، فقرة 2، المرجع نفسه، ص 02.

³ المادة 23، فقرة 4، المرجع نفسه، ص 03.

⁴ المادة 26، فقرة 2، المرجع نفسه، ص 03.

⁵ المادة 2 و1، المرجع نفسه، ص 01.

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، المادة 2 و3، ص 10-11.

منح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق التعبير عن الرأي وتلقي ونقل المعلومات والأفكار إلى آخرين سواء كان ذلك عن طريق الكتابة، الطبع أو عن طريق أية وسيلة أخرى¹، كما أعطى العهد أحقية الأفراد في ممارسة العمل الجمعي والنقابي دفاعاً عن المصالح التي تهمهم²، فضلاً عن ما سبق يحق للمواطن المشاركة في تدبير شؤونه العمومية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بواسطة انتخاب ممثلين عنه بكل حرية، ويحق له كذلك أن يُنتخب بمعنى أن يترشح لأن يشارك في ممارسة النشاط السياسي، وهذا الحق مشروطاً بالمساواة والحرية³، الأمر الذي يقصي أشكال التمييز والتهميش ويسهم في تجسيد المفاضلة بين البدائل المتاحة من دون إكراه أو إجبار.

د- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تضمنت هذه الاتفاقية التعريف بالتمييز العنصري الذي يعني «تمييز أو استثناء أو تفضيل» مبرره العرق، اللون، النسب، الأصل الذي يعرقل كل اعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي مجال كان سياسي، اقتصادي، ثقافي على قدم المساواة⁴.

هـ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لم تخرج الاتفاقية عن سياق ما جاءت به المواثيق السابقة، حيث أوردت حرية التعبير كحق مكفول يضمن تلقي ونقل المعلومات والأفكار من دون تدخل السلطات العمومية، لكن الاتفاقية نصت على ضرورة التحلي بالإجراءات والتدابير التي من شأنها دفع الإضرار بالأمن العام⁵.

فضلاً عن ذلك فقد منحت الاتفاقية الحرية في تكوين الجمعيات، وكذا حضور الاجتماعات و رفع القيود المفروضة على هذا الحق التي تشير إلى اتخاذ التدابير الضرورية في المجتمعات

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2006، المادة 19، فقرة 2، ص 32.

² المادة 22، فقرة 1، المرجع نفسه، ص 33.

³ المادة 25، فقرة 1، المرجع نفسه، ص 34.

⁴ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، المادة 1، فقرة 1، ص 59.

⁵ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4-6-7-12-13، المادة 10، فقرة 1-2، ص 11.

الديمقراطية¹، إلى جانب ذلك منعت الاتفاقية أي شكل من أشكال التمييز، والذي يعرقل عملية التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لأي فرد كان².

و- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعطت الاتفاقية الحق للمواطن في المساهمة في إدارة شؤون الحكم، وذلك إما بشكل مباشر أو بواسطة اختيار ممثلين ينوبون عنه، كما أشارت الاتفاقية إلى منح الحرية كأساس للاختيار وكذا ضمان المساواة بين المواطنين³.

إضافة على ما سبق ذكره، فإنّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي الأخرى استوتحت أسسها من الوثائق الدولية، الأمر الذي جعلها تؤكد على حقوق أوردتها هذه النصوص الدولية كحرية الفكر والتعبير، وقد شددت الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الغير والابتعاد عن استعمال التعسف، كما منحت المواطنين حق الاجتماع والتجمع لأنّهما يشكلان أهم الممارسات في المجتمعات الديمقراطية⁴.

¹ المادة 11، فقرة 1-2، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 14، المرجع نفسه، ص 13.

³ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/11/1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، المادة 23، فقرة، أ-ب-ج. للمزيد أنظر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، 2003، وقد

نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

⁴ المواد 13-15-16، المرجع نفسه.

ح- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981¹:

أعطى الميثاق الحق للمواطنين في المشاركة بحرية في تدبير الشؤون العمومية مباشرة أو عن طريق ممثلين²، علاوة على ذلك فقد منح أحقية الحصول على المعلومة لكل مواطن والتعبير عن آرائه³، بما يسهم في تحقيق الشفافية كدعامة فعالة لتعزيز النهج الديمقراطي التشاركي. فقد حد الميثاق الإفريقي هو الآخر حذو المواثيق السابقة الذكر واعتبر أنه من حق المواطن تكوين الجمعيات، وكذا التجمع مع أفراد آخرين من دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العام والمصلحة العامة⁴.

وتفعيلا لما أوردته التشريعات الدولية التي تم الإشارة إليها آنفا برزت الحاجة إلى تبني الديمقراطية التشاركية، وقد تلفقتها العديد من البرامج والتقارير الدولية:

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الديمقراطية التشاركية على أنها إجراءات تسمح للمواطنين سواء كانوا أفرادا أو جماعات المساهمة في تحديد القضايا ذات الاهتمام العام، ويمكن أن تأخذ هذه المشاركة أشكالاً مختلفة: المعالجة المباشرة لمشكلة معينة، التدخل لحل الصعوبات في ظل المجتمع أو التفاعل مع مؤسسات الديمقراطية التمثيلية، وجود آليات تضمن المساءلة وتعطي المواطنين صوتا وتشجع المشاركة المدنية المستدامة والمشاركة في الحوارات السياسية وصناعة السياسة الوطنية⁵، يضيف في تقرير آخر له أنه ثمة علاقة طردية بين المساواة الاجتماعية كمتغير مستقل وانعدام الاستقرار السياسي الذي يمثل نتيجة عن عدم توافر متغير المساواة، فالديمقراطية لا تتوقف على اعتماد مجموعة من المبادئ فحسب، وإنما تتعلق بوضع الآليات التي من شأنها تعزيز هذه الأسس الديمقراطية⁶.

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بموجب القرار 115 عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 يوليو سنة 1979 في منروfia ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها. للمزيد أنظر:

Primena.org/admin/upload/component/___1420837984.pdf

² المادة 13، المرجع نفسه، ص 05.

³ المادة 09، المرجع نفسه، ص 04.

⁴ المادتان 10-11، المرجع السابق، ص 04.

⁵ PNUD, «stratégie du PNUD pour le renforcement de la société civile et de l'engagement civique», aout 2009, p08.

⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدما»، ترجمة: محمد محي الدين وسامح رجب وشركة طلال أبو غزالة، جوان 2011، ص 20.

وعليه فإنّ تبني الديمقراطية التشاركية يجمع بين ثلاثة أسس فإنّه يشكل بناءا مؤسسيا قائم على أساس تشاركي قادرا على التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع الذي يضمن تحقيق المساواة الاجتماعية ويحمي حقوق الإنسان¹، الأمر الذي من شأنه فتح المجال أمام استيعاب جميع فئات المجتمع.

2- البنك الدولي:

يرى البنك الدولي في تقرير نشره حول التنمية ومحاربة الفقر بأنّ السياسات التشاركية تمكن من تسهيل عملية بناء قاعدة مؤسسية متينة للأنظمة السياسية والاقتصاد والمجتمع، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى السماح للجميع بالتعبير عن أنفسهم والانخراط في الأعمال ذات الشأن العام، فالديمقراطية التشاركية تسعى إلى تشجيع الأفراد على استخدام الحوار بدل العنف لتسوية النزاعات، الشأن الذي يفضي إلى ضمان الحقوق السياسية، وكذا التقليل من مخاطر النزاعات العرقية وغيرها الناتجة عن الضعف الاجتماعي أو سياسة الفقر، كذلك فإنّ الآليات التشاركية من شأنها إقرار شرعية الحكومات هذه الشرعية التي تعهد الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي².

وفي تقرير آخر قدمه البنك الدولي حول المقاربة التشاركية في المغرب نظر إلى النهج التشاركي على أنّه طريقة للحصول على الدعم الشعبي التي تقدم فكرة خلق المؤسسات المجتمعية لضمان إدارة المرافق العامة³. وفي إطار هذا التقرير تم عرض الأهداف الرئيسية التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها وهي⁴:

- 1- تطوير مساحة دائمة للحوار والتشاور.
- 2- تحسين قدرات ومهارات الفاعلين المحليين.
- 3- مشاركة الجهات الفاعلة في بلورة البرامج المحلية المتعلقة بالحد من الفقر.
- 4- دعم المبادرات المحلية من خلال وضع إجراءات وهياكل التشاور بدلا من اقتراح التقيد بالبرامج الموضوعة مسبقا.

وقد تضمن تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الحكم الجيد القائم على فتح المجال للمواطنين باعتبارهم مستفيدين من الخدمات العامة للتعبير عن حاجاتهم وتحديد أولوياتهم يوفر

¹ المرجع نفسه، ص23.

² La Banque Mondiale, « **rapports sur le développement dans le monde 2000/2001: combattre la pauvreté**», paris : éditions ESKA, 2001, p 133-134.

³ Banque internationale pour la reconstruction et le développement, « **approches participatives au Maroc : bilan de l'expérience et recommandations pour la mise en œuvre de l'initiative nationale de développement humain(INDH)**», janvier 2006, p04.

⁴ Ibid, p05.

المساهمة في إثراء الحوار بغرض استبعاد هاجس المخرجات الرديئة "والسياسات غير الفعالة"¹. وفي ذات السياق، اعتبر أنّ هذه العملية ينبغي أن تضع في الحسبان معايير فعالة تمكن من مشاركة المواطنين في الاستشارات والنقاش، وأن توفر «شفافية قصوى عبر جعل المشاورات علنية»، الأمر الذي يستدعي إعلام قوي ومجتمع مدني نشط يشجع المشاركة حيث بإمكان هذه العملية أن ترفع من مستوى المساءلة².

المطلب الثاني: نماذج عن الديمقراطية التشاركية عبر العالم:

تعددت نماذج الديمقراطية التشاركية عبر مختلف دول العالم، غير أنّ الهدف الأسمى من وراء ذلك يكمن في إقحام أصحاب المصلحة في تدبير الشؤون العمومية بشتى الطرق والوسائل:

1- الميزانية التشاركية في بورتو أليغري Porto Algree:

تزامن ظهور الميزانية التشاركية* في بورتو أليغري كأداة من أدوات الديمقراطية التشاركية عقب الانتخابات البلدية سنة 1988، فقد انتقلت البرازيل في هذه المرحلة من النظام الديكتاتوري³ نحو الانفتاح السياسي بانتهاج النظام الديمقراطي⁴ الذي يركز على تقاسم السلطة مع الجهات الفاعلة السياسية، والتي كانت مستبعدة من مباشرة الحكم ووضع السياسات وصنع القرار، فقد عززت البرازيل انتقالها إلى الحكم المدني الهادف إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على الحكم⁵، وذلك قصد الاستجابة لمطالب الجبهة الشعبية التي كانت تناشد بالتغيير في نموذج الإدارة، تعظيم المشاركة الشعبية وإقامة نظام حكم يدمج بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، كما دعت إلى إعادة النظر في

¹ البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة، بيروت: دار الساقى، 2004، ص44.

² المرجع نفسه، ص 48.

* الميزانية التشاركية هي عبارة عن ميكانيزم يمكن المواطنين من تحديد أولويات ميزانية مدينتهم عن طريق إقرار تعيين كل أو جزء من الموارد المتاحة. للمزيد أنظر:

Cabannes Yves, «les budgets participatifs en Amérique Latine ; de Porto Alegre à l'Amérique centrale, en passant par la zone andine : tendances, défis et limites», **Mouvements**, 2006/05, N°47-48, p 128.

³ Cabannes Yves, *ibid*, p128.

⁴ مساعيد فاطمة، "التحول الديمقراطي وآلياته"، في: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية

المعاصرة، عمان: دار الزاوية للنشر والتوزيع، 2011، ص123.

⁵ TERESA.R. Melgar, «A time of closure? Participatory budgeting in Porto Alegre, Brazil, after the workers party Era», **Journal of Latin American Studies**, vol46, issue1, 2014, p124.

مفهومى الدولة والمجتمع المدني والتي من شأنها تعميق المواطنة من خلال مشاركة المواطنين في تحديد مسارات المدينة وسياساتها العامة لاسيما الاجتماعية منها¹.

في عام 1988 اقترح حزب العمال في حملته الانتخابية بمدينة بورتو أليغري نوعا جديدا من الديمقراطية الاقتصادية والذي يتمثل في الميزانية التشاركية كابتكار سياسي اقتصادي يزيد من مشاركة المواطنين مباشرة في اتخاذ القرارات العامة، وقد كان الهدف من وراء هذا الابتكار هو إشراك الفقراء والفئات المهمشة بشكل فعال في الإدارة وتنظيم المجالس الشعبية².

وضعت عملية الميزانية التشاركية في بورتو أليغري، التي بدأت في عام 1989 خلال فترة حكم العمدة أوليفيو دوترا **Olivio Dutra** وتعمقت سنة 1993 خلال فترة حكم العمدة تارسو جنرو **Tarso Genro** جملة من آليات المشاركة والتخطيط والرقابة الشعبية، ومع انتخاب راؤول بونت **Raul Pont** سنة 1996 تم تعزيز هذا النموذج من الحكم وأصبحت الميزانية التشاركية هي الأداة الرئيسة والنموذج الجديد لليسار وللقوى الوطنية والدولية³، التي تهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة الشعبية في رسم السياسات المحلية، فضلا عن التقييم المستمر القائم على المشاركة، أما عن الميزة التي يمتاز بها هذا النموذج تتمثل في عملياته التشاركية لصنع القرار بحكم أن المشاركين لا يقدموا اقتراحات فحسب، بل يمثلون المسؤولون عن ترتيب المشاريع المقترحة على المستوى الإقليمي (المحلي). ففي ظل هذا التصور يصوت المشاركون عن طريق الديمقراطية المباشرة في جلسات عامة ممثلين من بينهم يهتمون بالمفاوضات مع إدارة البلدية ويشمل الهيكل الأساسي للمشاركة أيضا إجراء عرض (تقرير) سنوي أو تعديل للقواعد الإجرائية المتعلقة بالميزانية التشاركية، وهذا من شأنه السماح للجان بالتكيف مع الظروف المستجدة⁴، وعليه لا تقتصر المشاركة على التصويت كل أربع (4) سنوات فحسب وإنما يسمح للمواطن العادي بالمشاركة في إدارة شؤونه العمومية التي تمكن من تجاوز أزمة البيروقراطية الاشتراكية التي ظهرت في أوروبا الشرقية⁵.

تجد الميزانية التشاركية في بورتو أليغري بعدها القانوني من خلال ما نصت عليه المادة الأولى (1) من القانون 116-قانون البلديات- خلال مراحل الإعداد، التعريف والدعم وتنفيذ خطة بعيدة

¹ Silvia Cristina Franco Amaral, «public leisure policies in Porto Alegre, Brasil : from representative democracy to participative democracy», **Word Leisure Journal**, 50/2, 2008, p131.

² Adalmir Marquetti, Carlos E.Schonerwald da Silva et Al Campbell, «participatory economic democracy in action: participatory budgeting in Porto Alegre 1989-2004», **Review of Radical Political Economics**, vol44, issue1, 2012, p63.

³ Tarso Genro et Ubiratan de Souza, **quant les habitants gèrent vraiment leur ville de budget participatif : l'expérience de Porto Alegre au Brésil**, Paris : éditions Charles Léopold Mayer, 1998, p41.

⁴ Andreas Novy et Bernhard Leubolt, «participatory budgeting in Porto Alegre : social innovation and the dialectical relationship of state and civil society», **Urban Studies**, vol42, N°11, 2005, p 2027-2028.

⁵ Tarso Genro et Ubiratan de Souza, opcit, p41.

المدى، فإن مشاركة المواطنين مضمونة في إطار وضع الميزانية السنوية وتوجيهها، تتم هذه المشاركة في نطاق القطاعات الجغرافية للمنطقة¹. فهي بذلك تسعى إلى تعميق الديمقراطية ليس من الناحية الإجرائية فقط ولكن أيضا من حيث نتائج عملية صنع القرار التي تولد الحل التداولي أي وفقا للمبادئ التداولية بالتركيز على المشاركة من القاعدة إلى القمة².

تؤكد الدراسات المتعلقة بالميزانية التشاركية لاسيما تلك الأدبيات التي تنصب على مدينة بورتو أليغري بأن الميزانية التشاركية تعتبر ابتكارا مؤسسيا مهما في الديمقراطية على اعتبار أنها تؤيد المثل العليا للديمقراطية في المجتمع بأسره، كما لها انعكاسات تربوية حيث يتعلم المشاركون الحقوق والمسؤوليات، مما يزيد من توسيع قدراتهم، فضلا عن أنها تحسن الأداء المالي للحكومات وهو ما يزيد من كفاءة الموارد العمومية ويحد من ظاهرة الفساد، والهدف المحوري الذي تصبو إلى تحقيقه الميزانية التشاركية يتمثل في القدرة التوزيعية بمعنى أنها تميل إلى تحسين نوعية حياة الفقراء والفئات المهمشة³.

2- اجتماعات المدينة: التجربة الأمريكية:

يعد اجتماع المدينة **Town meeting** النموذج الأصلي الذي يشير للمواطن المشارك في المداولات، حاليا يميل رجال السياسة إلى توطيد الصلة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية في النظام التداولي، فقد يعزى ظهوره إلى الولايات المتحدة الأمريكية كأول جمهورية ديمقراطية حديثة 1780-1790 في ساحات الخطاب العام، وعليه فإن ولوج اجتماعات المدينة كان ضمن مجموعة أوسع من ممارسات المشاركة الشعبية أو ما يطلق عليه بالديمقراطية التشاركية⁴.

ففي القرن الثامن عشر احتلت تجربة اجتماعات المدينة مكانة بارزة في العديد من المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية⁵ لاسيما في مدينة انجلترا الجديدة **Nouvelle Angleterre** التي اعتبرت كنموذج ناجح عن الحكم الذاتي المحلي وكمكان للتعلم يفتح أبوابه أمام أشكال المواطنة الأكثر اتساعا على مستوى الدولة سواء وطنيا أو محليا⁶.

فقد استندت اجتماعات المدينة في هذه الفترة على الإجماع، الانسجام والتجانس التي تميل بالضرورة إلى اتخاذ قرارات فعالة، ومنه سادت فكرة الرأي العام خدمة للتوافق الاجتماعي، وعليه اعتبر

¹Tarso Genro et Ubiratan de Souza,ibid, p43.

²Laurence PIPER, «How participatory institutions deepen democracy through broadening representation : the case of participatory budgeting in Porto Alegre, Brasil», **Theoria**, issue 139, vol61, N°2, 2014, p 54-57.

³ Adalmir Marquetti, Carlos E.Schonerwald da Silva et Al Campbell, opcit, p63.

⁴Robert W.T.Martin, «D'une manière pacifique et ordonnée :Town meeting et assemblées populaires à l'époque de la fondation des Etats-Unis», traduction :Camille Salgues, **participations**,2016/02, N°15, p176.

⁵ Robert W.T.Martin, Ibid, p178.

⁶ Sandra M.Gustafson, «Town meeting et race en Amérique», traduction : Camille Salgues, **participations**, 2016/02, N°15, p150.

التضمين من الأساليب الأكثر ملائمة لإعادة توزيع السلطة وشكلا من أشكال الرقابة الاجتماعية¹، فالإجماع يتطلب التشاور مع أعضاء المجتمع حيث كانت تشارك باستمرار حوالي 200 إلى 300 أسرة تمتلك وعيا مشتركا بأن الأجهزة السياسية قادرة على الاستجابة لمطالبهم².

فقد كانت اجتماعات المدينة تشكل اللبنة الأولى لبناء الدولة الأمريكية التي تم إنشاؤها من الأسفل من قبل المواطنين العاديين على سبيل المثال فإن الرئيس جون آدامز **John ADAMS** بدأ مساره السياسي كعضو في اجتماع المدينة **Braintree**، فقد أطلق على اجتماعات المدينة في الفكر الجمهوري الحديث مصطلح "الجمهير الجديدة" التي أعطت إضافة للديمقراطية التداولية³.

والجدير بالذكر أن تنظيم هذه الاجتماعات كان يعقد بشكل غير رسمي⁴، لكنه في نهاية القرن الثامن عشر وفي سياق المناقشات الدائرة حول الاستقلال والثورة جاء الإقرار الدستوري لها⁵.

في منتصف القرن العشرين واجهت الديمقراطية الأمريكية تحديات دفعتها نحو تحفيز جهود إعادة الاستثمار في الشكل السياسي لاجتماع المدينة من خلال تكييفه مع البيئة الاجتماعية والإعلامية الجديدة. ومن تبعات هذه الجهود أنه برز "اجتماع مدينة أمريكا على الهواء" وهو عبارة عن برنامج إذاعي وطني بث بين 1935-1956 الذي كان يضم خبراء للدفاع عن وجهات النظر المختلفة ومناقشة مشاكل الأسبوع، حيث كانت تتاح الفرصة للمستمعين لإبداء رأيهم وطرح انشغالاتهم إلى أن أصبحت في وقت لاحق هذه البرامج الحوارية تبث على شاشة التلفزيون⁶.

أما في القرن الواحد والعشرين ازداد مجال المشاركة العامة بشكل كبير في الولايات المتحدة 1990-2000 ويرجع الفضل إلى منظمة **أمريكا سبيك • America Speaks** الرائدة في التشاور

¹ Michael Zuckerman, «le mirage démocratique du town meeting Américain», traduction :Xavier Blandin, **participations**, 2016/02, N°15, p 88-90.

² Michael Zuckerman, Ibid, p100.

³ Sandra M.Gustafson, opcit, p 153-154.

⁴ Robert W.T.Martin, opcit, p179.

⁵ Robert W.T.Martin, Ibid, p199.

* مثل الانتخابات الرئاسية لسنة 1992، وفي 1997 جدد الرئيس كلينتون Clinton هذا المفهوم عندما أطلق "مبادرة

الرئيس" بشأن العرق التي شملت تجمعات من نوع اجتماع المدينة وغيرها من المبادرات الأخرى، حيث شكل اجتماع المدينة النموذج الأكثر إقبالا في الولايات المتحدة لمعالجة مسائل الهوية العرقية والنزاعات. للمزيد أنظر:

Sandra M.Gustafson, opcit, p 169-170.

⁶ Sandra M.Gustafson, Ibid, p 169.

* أمريكا سبيك **America Speaks** هي من الشركات الرائدة في مجال إشراك المواطنين في الولايات المتحدة الأمريكية فقد باشرت عملها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من 2006 إلى غاية 2010، فقد سعت خلال هذه الفترة إلى فهم آراء أصحاب المصلحة والمتطوعين والنشطاء فيما يتعلق بالمدونات التي تتم على مستوى اجتماعات المدينة، وقد بلغ عدد المشاركين حوالي أكثر من 1000 مشارك في 3 اجتماعات. للمزيد أنظر:

والمداولات، والتي كانت تسعى إلى اتخاذ القرارات بواسطة استخدام الأساليب التشاركية كبداية أصيلة ذات طابع سياسي، والتي من شأنها توسيع عملية التمكين لتضم الجهات الفاعلة¹. وعلى هذا الأساس مكنت اجتماعات المدينة من إعادة المشاركة السياسية إلى إطارها الاجتماعي، وذلك من خلال تقوية الاندماج الاجتماعي لإثبات الاتجاه نحو مشاركة أكثر شمولية تسمح بفك القيود وتلبية احتياجات القاطنين². وعليه فإن اجتماعات المدينة تجعل المواطنين في قلب أية عملية صناعة القرار نظرا لكون أن هذه الآليات التشاركية تشكل وحدات محلية جد قريبة منهم، إلى جانب ذلك فإن المعلومة في إطار هذه الآلية تنتقل بشكل سريع بين الأفراد ذوي المصلحة.

اجتماعات المدينة في القرن الواحد والعشرين شهدت تطورات هائلة، وذلك نظرا لتزايد استخدام التكنولوجيا حيث أصبحت هذه الاجتماعات تعقد في قاعات جد متطورة مجهزة بلوحات المفاتيح الرقمية المتصلة بواسطة واي فاي Wifi ونظام للمشاركة والسمع تحوي القاعات كذلك على شاشات عالية الجودة وذات تقنيات متطورة تعرض جداول أعمال ونشرات وكل ما يتعلق بالاجتماع، يتم تعيين 10 أشخاص عشوائيا للجلوس على طاولة مستديرة، يصل عدد المشاركين إلى 800 شخص في مدن أخرى³، ثم بعدها يطلب من المشاركين تقييم الخيارات ومشاركة المواطنين وتشجيعهم على التفكير في الخيارات التي تقدم أفضل "ضمانات للمواطن" ثم يتم التصويت عليها ليتم بعد ذلك الخروج بالاستنتاجات النهائية حول التشاور، ويحصل جميع المشاركين على نسخ عن التقرير النهائي، إضافة إلى آلة تصوير تحوي فعاليات هذا النقاش حتى يتسنى لهم إظهار أشغال اجتماع المدينة للمواطنين الآخرين⁴.

وبالتالي فإن اجتماعات المدينة تشكل أداة مهمة تسمح للمواطنين بالمشاركة في تقديم اقتراحاتهم في سياسة المدينة، فهي بذلك تحقق ثلاثة أبعاد رئيسية: التواصل مع المواطنين بشكل علني في المجتمع، التماس مشاركة المواطنين في اجتماعات المدينة، وكذا الحصول على فرص للمشاركة⁵، فاجتماع المدينة هو الحل البديل لحركات الوساطة المواطنة وشكل من أشكال الحياة المدنية التي تجمع ممثلي جماعات المصالح، الناشطين والمواطنين العاديين على قدم المساواة في صنع القرارات العامة، ما يعكس كذلك إضفاء الطابع الاحترافي على النشاط وإعادة تصميم المسؤولية الاجتماعية

Caroline W.Lee, «les 21st century town meeting dans les années 1990-2000 :assemblées délibérantes et marchandisation de l'authenticité politique dans une époque d'austérité» , traduction Laurent Vannini, **participations**, 2016/02, N°15, p63.

¹ Caroline W.Lee, Ibid, p51.

² Michael Zuckerman, opcit, p p 86-87.

³ Caroline W.Lee, opcit, p p 54-55.

⁴ Caroline W.Lee, Ibid, p 58.

⁵ Kerrie RH Farkas, «power and access in the public hearings of city council meetings», **Discourse and Society**, vol24, N°4, 2013, p404.

وتتمية التعاون المشترك¹. بمعنى أن اجتماع المدينة يعتبر الإستراتيجية الأكثر تجسيدا للمواطنة النشطة التي تأخذ في عين الاعتبار التركيبية الاجتماعية مما يضيف على نشاطها الصبغة الاحترافية التي تضمن المساواة بين مكونات هذه التركيبية، فهي بهذا الشكل تعيد النظر في توزيع السلطة التي تساهم في إدارة التغيير الاجتماعي.

3- مجالس الأحياء: التجربة الفرنسية:

يرى دونيز جودلات وآخرون **Denise Jodelet et al** بأن الديمقراطية التشاركية تعنى في المقام الأول بتلبية احتياجات وطموحات أغلبية المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في اللجان المحلية التي تأخذ أشكال مختلفة إما للاستجابة، للاستفسار حول المعلومات أو التركيز على الفرد واحتياجاته النفسية واهتماماته الشخصية، والتي تمكن من الحصول على بعض السيطرة الإدراكية من خلال المعلومات المتعلقة بإدارة شؤون مدينته، وعليه فإن المشاركة في هذه المؤسسات تشير إلى محاولة الاندماج الاجتماعي وتحقيق الاتصال والاحتكاك بالآخرين، وذلك من شأنه كسر التهميش والإقصاء².

وعلى هذا الأساس، فإن تبني المقاربة التشاركية يستلزم اعتماد نظم المشاركة المؤسسية التي تضيف الشرعية على هذا الاختيار والتي تستهدف تنظيم مشاركة المواطنين في رسم سياسة المدينة أو ضبط مشاريع التخطيط³. ونتيجة لذلك اعتبرت مجالس الأحياء إطارا للتشاور والمشاركة، تلك الشراكة المرتبطة بالمساواة في الكرامة وفي إعداد ومتابعة القرارات الرسمية⁴، لهذا تعد مجالس الأحياء بمثابة هيئات استشارية تسعى إلى تقديم مقترحات بشأن مسألة أو قضية تتعلق بالحي أو بالمدينة، فهذه المجالس تشكل إحدى الآليات للتقرب من الساكنة في إطار السياسات المحلية التي من شأنها منع الصراع داخل الإدارة، تقديم أفضل الخدمات العمومية، إقامة البنى التحتية، تسهيل تطبيق القرارات وكذا تشجيع الساكنة لتقديم الحلول، كما أنها تشكل علاجا لأزمة التمثيل وأحيانا رابطا يجمع بين المنتخبين والمواطنين فضلا عن أنها تشير إلى شكل من أشكال التربية السياسية القائمة على تدريب المواطنين وتمية قدراتهم⁵.

¹ Caroline W.Lee, opcit, p 64.

² Marie Personnaz, «sur la route de louviers il y avait...une enquête-psychosociale sur la participation citoyenne dans une ville Française», in : **Une approche engagée en psychologie sociale : l'œuvre de Denise Jodelet**, ERES, hors collection, 2008, p p 235-236.

³ Jean-Nicolas BIRCK, opcit, p 27.

⁴ Jean-Pierre Worms et al, « Sur les conseils de quartier à Paris », in : de la démocratie participative : expériences, débats, **Revue du MAUSS**, N° 26, Paris : la découverte , 2005, p161.

⁵ Loic Blondiaux, « Ou en est la démocratie participative locale en France ? Le risque du vide », **les cahiers du Développement sociale Urbaine**, sep 2002, p9.

كان أول إنشاء قانوني لمجالس الأحياء في فرنسا (7 مجالس حي) في الفترة ما بين سبتمبر 1995 وفبراير 1996، ثم تم تمديد التجربة إلى 19 منطقة إدارية مع أواخر 1996¹.

وفي سنة 2002 تم إنشاء مجالس الأحياء بمقتضى القانون رقم 2002-276 الصادر في 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب² أو كما يسمى كذلك بقانون vaillant والذي سمي كذلك نظرا لكون مشروع قانون ديمقراطية القرب تم إعداده من قبل دانيال فيلون Daniel Vaillant منتخب باريس الذي أدلى بالزامية إنشاء مجالس الأحياء في جميع البلديات³. ونتيجة لذلك أحدث القانون العام للجماعات الإقليمية Code Générale des Collectivités Territoriale (CGCT) مادة جديدة ل-1-2143 (L2143-1) والتي تجبر البلديات الأكثر من 80.000 نسمة على ضرورة إقامة مجالس أحياء⁴، ولكل مقاطعة مجلس حي يحدد المجلس البلدي اسمه وتكوينه وإجراءاته التنظيمية، ويجوز لهذا الأخير أن يتجاوز الحد الأقصى الذي حدده القانون بـ 30% من موظفي المجلس بالنسبة لعدد النواب من أجل إنشاء وظائف مساعدة تكون مسؤولة أساسا عن مقاطعة أو أكثر في حدود 10% من الموظفين القانونيين في المجلس البلدي وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1-2-2122 L من القانون العام للجماعات الإقليمية⁵.

وفي ذات السياق، يمكن لرئيس البلدية استشارة مجالس الأحياء، والتي تقدم بدورها مقترحات بشأن أية مسألة تتعلق بالحي أو بالمدينة، كما يمكنه فتح مجال مشاركة المجالس في إعداد وتنفيذ وتقييم الإجراءات المتعلقة بالحي، لاسيما ما تعلق منها بسياسة المدينة⁶، فمن خلال ما تقدم يبدو أن مجالس الأحياء تسعى إلى ضمان تمثيل مختلف الفئات وتلبية مصالحها المتعلقة بالشأن العمومي، كما اعتبر ستيفان ديون Stephane Dion في عام 1984 أن مجالس الأحياء تشكل مكانا للنضال من أجل السلطة والوصول إلى الموارد المتاحة، فهي تمثل إطار لاستيعاب رهانات الديمقراطية المحلية⁷.

إن مجالس الأحياء تمثل نظام للتواصل والنقاش في الحياة العامة المحلية، والذي يمكنها من ممارسة الضغط والتأثير على قرارات البلدية، فهذه المجالس تعتبر بمثابة وسيلة لتمكين وإشراك

¹ Bernard Rullier, «la démocratie à la Parisienne», **Pouvoirs**, vol3, N°110, 2004, p20.

² Jean-Nicolas BIRCK, opcit, p50.

³ Bernard Rullier, opcit, p22.

⁴ Jean-Nicolas BIRCK, opcit, p50.

⁵ الموقع الرسمي للجماعات الإقليمية الفرنسية، للمزيد أنظر:

<https://www.collectivites-locales.gouv.fr/conseils-quartier>

⁶ المرفق العام الفرنسي لنشر القانون عبر الشبكة الالكترونية، للمزيد أنظر:

www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006390129&cidTexte=LEGITEXT00006070633&dateTexte=20130304&oldAction=rechCodeArticle

⁷ Jean-Nicolas BIRCK, opcit, p53.

المواطنين والتي من شأنها إقامة علاقات اجتماعية تفضي إلى التغيير في العقليات من خلال تبادل وجهات النظر المختلفة¹.

بالإضافة إلى مجالس الأحياء يعترف القانون العام للجماعات الإقليمية بقدرة المجلس البلدي على إنشاء لجان استشارية للنظر في المشاكل ذات الأهمية المشتركة والتي تخص جزء أو كل إقليم البلدية². تعمل هذه اللجان بالموازاة مع مجالس الأحياء وكأن الغرض من وراء إقامة هذه اللجان الاستشارية هو توسيع نطاق المشاركة التي من شأنها تنويع وتعدد الأفكار، وبالتالي فإن مجالس الأحياء تشكل اللبنة الأولى والركيزة الرئيسة في تعميق الديمقراطية التشاركية سواء في فرنسا أو في دول أخرى.

4- هيئة المواطنين المحلفين: التجربة الأسترالية:

تعزى الجذور التاريخية لهيئة المواطنين المحلفين إلى أواخر عام 1960 في ألمانيا، والتي تم استخدامها مع تقنية *plannungszelle* أي خلية التخطيط، وفي عام 1971 أحدثت أول هيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتسارعت هذه التقنية في الانتشار حيث توسعت إلى أوروبا³.

تعتبر هيئة المواطنين المحلفين عن ممارسة يتم من خلالها دعوة المواطنين العاديين لمناقشة قضايا السياسة ذات البعد المحلي⁴، فهي تتكون من مجموعة من الأشخاص المختارين بشكل عشوائي عن طريق نظام الحصص وتشمل الحصص الديمغرافيات مثل: السن، الجنس، التعليم والعرق قصد تحقيق التوافق بين المواقف لهذا فهي تشير إلى صورة مصغرة عن المجتمع، هذه العملية شبيهة بخلية التخطيط بيتر دنييلز *Peter Dienel's*⁵.

ففي التجربة الأسترالية* يمثل نظام هيئة المحلفين جزء لا يتجزأ من النظام القضائي للدولة بمعنى أن الهيئة تسعى لإقامة العدل فيقع على عاتق الهيئة مسؤولية مدنية تتطلب تعاون الجميع

¹ Marie Personnaz, opcit, p p 236-237.

² Marc Thoumelou, **collectivités territoriales : Quel avenir ?**, 2éditions, France : la documentation Française, 2016, p131.

³ George Argyrous, **Evidence for policy and decision-making: A practical guide**, Australia: University of New South Wales Press, 2009, p90.

⁴ Jacques Toulemonde, François Mouterde et Jean Marc Bernardin, «calling citizens to deliberate on disputed policy issues : Implications for Evaluation», **Comparative Policy Evaluation**, Vol13, 2008, p212.

⁵ Ned Crosby and al, «citizens juries : One solution for difficult environmental questions», in: Fairness and Competence in Citizen Participation, **An International Series in Risk Analysis**, Vol10, 1995, p p 157-158.

* استخدمت هيئة المواطنين المحلفين في المحاكمات الجنائية في غرب أستراليا منذ أول مستوطنة انجليزية سنة 1830 في فريمانثال Fremantle للمزيد أنظر:

The law society of Western Australia: The voice of the legal profession in Western Australia, April 2016, p01.

لضمان جودة الأداء في إطار الديمقراطية¹، حيث تستلزم هذه العملية بناء القرارات على معلومات دقيقة تجمع بين وجهات نظر مختلفة، وذلك عن طريق عقد جلسات الاستماع التي عادة ما تدوم أربعة أو خمسة أيام كاملة، وعند الانتهاء تقدم هيئة المحلفين تقييماً للعملية والخروج بتوصيات².

تتشكل هيئة المحلفين من 12 شخصاً يتم اختيارهم بصفة عشوائية، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية للتصويت على أعضاء الجمعية التشريعية، ويستثنى من عضوية الهيئة (هيئة المحلفين) الأشخاص الآتية³:

- التي تزيد أعمارهم عن 75 عاماً،
- المستبعدون بموجب قانون هيئات المحلفين لعام 1957 المعدل عام 2011 مثل القضاة، ضباط الشرطة، وأعضاء البرلمان،
- الذين أدينوا بجريمة وحكم عليهم بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة تزيد عن سنتين.

يتم اللجوء إلى هيئات المحلفين كابتكار لتعميق الديمقراطية التشاركية، فالغرض من إنشاء هيئات المحلفين هو إتاحة مجال التداول والمشاركة لمعالجة المشاكل المختلفة، تحقيق التوازن الاجتماعي بحيث تكون كل الفئات ممثلة في هذه الهيئة، وكذا التصدي للمخاوف الاجتماعية بحجة أن الهيئات تعمل في ظل منطق العمل الجماعي⁴.

ففي مارس من كل سنة يقوم مكتب شريف ♦ **Sheriff's office** بإخطار مفوض الانتخابات بعدد المحلفين الذين يتمتعون بالقدرة على خدمة هيئة المحلفين لكل دائرة للسنة التي تبدأ في 1 جويلية⁵.

مثال على لجنة المواطنين المحلفين بشأن إدارة الحقائق الوطنية في نيو ساوث ويلز **New South Wales**: نظمت الجامعة الوطنية الأسترالية في كانبيرا **Canberra** في عام 1999 لجنة المواطنين المحلفين لمناقشة أنشطة إدارة الميزانية المخصصة للمنتزهات الوطنية، حيث تم اختيار

¹ The law society of Western Australia: The voice of the legal profession in Western Australia, Ibid, p01.

² Ned Crosby and al, opcit, p 158.

³ The law society of Western Australia: The voice of the legal profession in Western Australia, opcit, p p01-02.

⁴ Hugh Ward and al, «Open citizens' juries and the politics of sustainability», **political studies**, Vol51, 2003, p p283-284.

♦ شريف Sheriff هو رئيس المحكمة العليا، وهو ضابط في محكمة المقاطعة ومحكمة الصلح، يستمد سلطاته من تشريعات الولاية والاتحادية، وله عدة وظائف من ضمنها إعداد كتب المحلفين لـ 87 مقاطعة تابعة للدولة. للمزيد أنظر:

http://www.courts.dotag.wa.gov.au/S/sheriff_s_office.aspx?uid=4525-3419-3122-1262

⁵ The law society of Western Australia: The voice of the legal profession in Western Australia, opcit, p 01

أعضاء هذه اللجنة من ساكنة New South Wales وكانت الساكنة ممثلة جميعا من حيث الجنس، السن ومكان الإقامة، كما تم استشارة خبراء في إدارة الحدائق والأعشاب الضارة والسياحة والترفيه ومراقبة الحيوانات الوحشية بغية الاتفاق حول برامج إدارة الحدائق الرئيسية الخمسة¹.

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر

اعتبر دستور 23 فبراير 1989 بمثابة اللبنة الأولى التي أرست قواعد العمل الديمقراطي التشاركي القائم على مبدأ التعددية السياسية. فقد أسس هذا الدستور لظهور جمهورية ديمقراطية فنية تسعى لضمان احترام الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، فقد بدا تمجيد الفرد المواطن واضحا في ظل هذه الجمهورية، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات ودعا للانفتاح السياسي الذي دلل على التوجه الجديد الذي تبنته الدولة آنذاك². وذلك نتيجة تضافر مجموعة من العوامل التي أدت إلى توسيع الهوة بين الدولة بمختلف مؤسساتها مع نظامها السياسي من جانب، وبينها وبين أفراد المجتمع من جانب آخر، الأمر الذي انجر عنه ظهور أزمات مختلفة ساهمت في إعادة ترتيب السلطة³، وقد شكلت أزمة المشاركة السياسية نقطة تحول عميق في طبيعة العلاقة بين الدولة ككيان سياسي اجتماعي ومواطنيها حيث فشلت المؤسسات السياسية في تعبير عن مصالح مواطنيها، بل الأكثر من ذلك أنها رفضت إشراكهم في تدبير الحياة العامة، ومارست ضدهم الإقصاء بدل الاحتواء⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت الدولة عجزها عن تبني مشروع تنموي اجتماعي يسمح بمشاركة الأفراد في بلورة المخططات التنموية التي يكون لها أثر على الحياة العامة، الشأن الذي دفع بالتشكيك في شرعية النظام السياسي القائم⁵.

ومن هذا المنطلق، لاح أمر تبني الجزائر أكثر من أي وقت مضى للنهج الليبرالي واضحا، فلم يسبق للجزائر أن شهدت مثل ظاهرة تكوين الجمعيات بشكل لافت وسريع الانتشار¹. ومن تم أخذت

¹ Bagnoli Philip, Goesch timo et Kovacs Eszter, People and biodiversity policies impacts: issues and strategies for policy, OECD, 2008, p159.

² عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص 123.

³ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 60-62.

⁴ المرجع نفسه، ص 64.

⁵ بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2016، ص 141.

مسألة الانفتاح السياسي تتضح معالمها على المستوى الكلي لبنية المجتمع الجزائري وما صاحبه من تغييرات على صعيد الأطر القانونية التي مكنت من اقتسام السلطة بين الدولة وفواعل أخرى²، فقد مهدت هذه الإصلاحات إلى إحداث تغييرات في طبيعة النظام السياسي الجزائري فانقلبت الشرعية من شرعية ثورية إلى شرعية دستورية تركز على احترام حقوق الإنسان والحرية والتعددية والمساواة... إلخ³.

وفي ذات السياق، منح دستور 1989 إمكانية المشاركة للمواطن في ممارسة النشاط السياسي، وقد كرس هذا الحق من خلال المادة 39 التي اعترفت للمواطن بحرية التعبير، إنشاء الجمعيات وحضور الاجتماعات، كما أضافت المادتان 40-41 أنه يحق للمواطن إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، كما يحق له التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ما سبق، فقد جاءت المادة 47 لتتص على أنه يحق للمواطن أن ينتخب ويُنتخب⁴، وعليه فقد جاء دستور 1989 بضمانات دستورية وسياسية وقانونية تفتح الفرص أمام مساهمة المواطنين في الحياة العامة، وهي تشير إلى البوادر الأولى للديمقراطية التشاركية.

إلا أنّ المتفحص لدستور 1976⁵ يترأى له أن الدولة الجزائرية كانت تقرر بالاستفتاء كأسلوب من أساليب الديمقراطية التشاركية جنبا إلى جنب مع أسلوب الانتخاب، كما نصت المادة السابعة (7) من نفس الدستور على أنّ المجلس الشعبي يمثل المجال الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، والإطار الذي يعزز الديمقراطية ويعبر عن قاعدة اللامركزية والمكان الذي يسمح بمشاركة الشعب في إدارة الشؤون العمومية، وقد أشارت المادة التاسعة (9) من الدستور ذاته على أن ممثلي الشعب يتوفر على الكفاءة، النزاهة والالتزام بغض النظر عن الغنى وامتلاك المال.

¹ أحمد بوكابوس، « مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية: نموذج الجمعيات التي تنشط في

ميدان الشباب»، في: الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، الجزائر: مركز البحث في الأنتروبولوجية

الاجتماعية والثقافية، 2005، ص 75.

² عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص 123.

³ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص ص 86-88.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28

فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس

1989، المواد 39-40-41-47، ص ص 239-240.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22

نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة

في 2 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

كما تضمن الدستور الإشارة إلى نشر العدالة الاجتماعية، واعتبار الإنسان محور اهتمام في سبيل ترقيته وتطوير شخصيته والسعي نحو تحقيق ازدهاره، واعتبرت المادة (27) أن الدولة ديمقراطية تهدف إلى فتح مجال المشاركة للشعب في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ويعمل الشعب على تدبير شؤون الإدارة والقيام بمهمة مراقبة الدولة. وتأكيدا على ذات الفكرة، جاءت المادة (34) من نفس الدستور مشيرة إلى الطابع التشاركي، حيث نصت على أن الدولة في تنظيمها تعتمد على مبدأ اللامركزية الذي يبرهن على انتهاج النهج الديمقراطي القائم على المساهمة الفعلية للمواطنين في تدبير الحياة العمومية.

وعليه فإنّ دستور 1989 ليس هو الدستور الذي أقر الإصلاحات التشاركية، على الرغم من أنّه هو التشريع الأساسي الذي أتى بالتعددية، إلا أنّ دستور 1976 تضمن اعترافا بأحقية المواطن في ممارسة مواطنيته من خلال تكريس حق المساواة، المشاركة الفعلية، الجنسية، حرية التعبير والاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات والنقابات وغيرها من الحقوق الأخرى، وقد خص الدستور في فصله الخامس المعنون "واجبات المواطن"، المواطن بواجب تحقيق التنمية في كافة المجالات وعلى جميع المستويات.

على الرغم من أن دستور 1976 تعرض في أحكام مواده إلى المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، ولكنه ما يعاب عليه أنّه أغفل مبدأ التعددية التي تعتبر أهم ركيزة في البناء الديمقراطي التشاركي على اعتبار أنّها تقوم على ضرورة احترام الرأي الآخر واحترام التنوع، وهذا مل لم يكن معترف به في ظل نظام الحزب الواحد، فضلا عن ذلك فقد أهمل عنصر المعارضة الذي يدلل على صحة النظام السياسي وسلامته.

فدستور 1989 جاء لتدارك الجوانب التي لم يتم التطرق إليها في دستور 1976، وبذلك فقد سعى إلى تعميق الحس التشاركي من خلال إقرار مبدأ التعددية السياسية.

والجدير بالذكر، أنّ الديمقراطية وما تحملها من مبادئ كـ"العدالة، المساواة، المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات وحقوق الإنسان" ليست وليدة أحداث 5 أكتوبر 1988، وما تمخض عنها من صدور دستور 1989، وإنّما لها جذور ضاربة في التاريخ الجزائري، وذلك عبر مطالب الحركة الوطنية قبل الثورة أثناءها وحتى بعد الاستقلال¹.

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص

أما على المستوى المحلي، فقد طرح المشرع الجزائري بعض الآليات التي من شأنها فتح مجال المشاركة للمواطنين في تدبير الشؤون المحلية، وذلك من خلال اعتماد قانوني البلدية 08/90 والولاية 09/90، غير أنه وضع مجموعة من الشروط التي شكلت عائقا أمام مشاركة المواطنين بشكل حر في تدبير الشؤون المحلية، حيث «اقتصرت إمكانية مشاركة المواطنين في مداوات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاهتمام بأرائهم بالنظر إلى طابعها الاستشاري»¹.

إلا أن هذين القانونين باتا كل منهما لا يتماشى مع مرحلة التطور والإصلاح التي شهدتها العالم نتيجة عوامل ومتغيرات دولية شكلت الدافع وراء إعادة النظر بخصوص مسألة إدارة الشؤون المحلية لاسيما في ظل ما أصبحت تحمله العولمة من مستجدات تعلقت أساسا بتراجع دور الدولة ومناشدة المنظمات الدولية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الحياة العامة، لهذا حدثت الجزائر عام 2011 نحو إصلاح نظام الإدارة المحلية من خلال إقرار قانون البلدية 10/11 والذي كرس بشكل واضح التوجه الجديد للدولة القائم على تبني الديمقراطية التشاركية في التسيير العمومي المحلي، حيث خصص له بابا كاملا معنونا بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

والجدير بالذكر، أن هذه المسألة من الأمور التي استحدثها قانون البلدية، حيث اعتبر أن البلدية القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، فضلا عن أنها تشكل الفضاء الذي من خلاله يشارك المواطنون في تسيير شؤونهم العمومية². فهي بذلك تمثل الإطار المؤسسي لمباشرة الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري، وتتم المشاركة عن طريق اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بكافة الشؤون التي تهمهم مع إمكانية استشارتهم في بعض المسائل المحلية، والسعي نحو إشراكهم في تحديد الخيارات والأولويات التي تتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³. وفي هذا الإطار، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا استدعت الضرورة ذلك أن يطلب الاستشارة من كل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة

¹ مولود عقوبي، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر»، مجلة القانون، العدد 6، 2016، ص ص 208-209.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1 شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2011، المادتان 1-2، ص 07.

³ المادة 11 من قانون 10-11، المرجع نفسه، ص 08.

قانونا، الذين من شأنهم إثراء أشغال المجلس ولجانه، عن طريق تقديم مقترحات وأفكار وبدائل حقيقية لما يتمتع به هؤلاء من خبرة ومؤهلات ضرورية لتسيير الشؤون البلدية¹.

وفي ذات السياق، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية وظروف مناسبة تهدف إلى حفز المواطنين وحثهم للالتفاف حول القضايا والمسائل التي تهمهم، والعمل على تسويتها والبث فيها في سبيل تحسين ظروف معيشتهم².

وفي سنة 2012 اعتمدت الجزائر قانون 07/12 المتعلق بالولاية، غير أن هذا القانون لم يأتي بشيء جديد فيما يخص مسألة مشاركة المواطنين، سوى أنه اكتفى بالإشارة في المادة 12 منه إلى أن للولاية مجلسا منتخبا عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي³، فشكل المشاركة هنا يقوم على وسيلة الانتخاب التي تعد أسلوبا من أساليب المشاركة.

وفي سنة 2016 جاء دستور 01/16⁴ ليدعم الديمقراطية التشاركية كمعطى دستوري أي أنه منح أساسا دستوريا لهذا الشكل من الديمقراطية، حيث نصت المادة 15 منه على أن الدولة الجزائرية تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كما أنها أشارت إلى أن الدولة تركز على تعزيز قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وكذا السعي نحو الفصل بين السلطات⁵ لمنع تضارب المصالح وتداخل السلطات.

وفي ذات المجال، وقصد تدعيم المقاربة التشاركية أحدث دستور 01/16 هيئات استشارية إلى تلك التي كانت قائمة يتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية مهمته المراقبة، التحسيس، الإعلام في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يعمل على منع

¹ المادة 13 من قانون 10-11، المرجع نفسه، ص 08.

² المادة 12 من قانون 10-11، المرجع نفسه، ص 08.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012، المادة 12، ص 10.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016.

⁵ المادة 15 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 08.

الانتهاكات الممارسة في حق الإنسان ، كما يسعى إلى تقديم آراء ومقترحات من شأنها ترقية حقوق الإنسان¹.

إضافة إلى ما سبق، أنشأ الدستور بموجب أحكام المادتين 200-201 منه مجلسا أعلى للشباب من خلاله يتم إشراك هذه الفئة في التعبير عن تطلعاتها واحتياجاتها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الرياضية وغيرها، يسعى كذلك هذا المجلس إلى تقوية الروح الوطنية بين فئة الشباب وتنمية الحس المدني وترقية قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين².

على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية تتم عن طريق التفاعل النشط بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية فإن الدستور 01/16 أخذ مسألة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في عين الاعتبار، حيث أقر بإقامة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يضم ممثلي هيئات المجتمع المدني إلى جانب الشركاء الاقتصاديين ويتولى هذا المجلس ضمان التشاور والحوار، كما يسهر على إبداء وطرح الرؤى والأفكار التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية التربوية التعليمية وغيرها³.

ونتيجة تنامي الأصوات المنادية بضرورة إشراك النخبة في تدبير الحياة العامة، كان لزاما على الدولة الرضوخ لتحقيق هذا المطلب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص في المادتين 206-207 على إقامة مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، من أجل إشراكه في تقديم اقتراحات من شأنها ترقية مختلف المجالات، والمساهمة في دعم وتشجيع الإبداع والابتكار وكذا العناية بتنمية القدرات الوطنية⁴.

وفي الإطار ذاته اتجهت الجزائر نحو إقامة شراكة ثلاثية تجمع بينها وبين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تشجيع الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، والذي أطلق عليه تسمية كابدال capDEL . ففي إطار هذا البرنامج تعمل الحكومة الجزائرية على انتهاج جملة من الإصلاحات التي تتعلق أساسا بحوكمة الجماعات المحلية وتنشيط الاقتصاد المحلي، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبمساهمة وزارة الشؤون الخارجية. في حين يساهم كل من الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في

¹ المادتان 198-199 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 35.

² المادتان 200-201 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 35.

³ المادتان 204-205 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص ص 35-36.

⁴ المادتان 206-207 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 36.

الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية (النظرية والتطبيق)

نقل الخبرة والتجربة فيما يخص ترقية التنمية المحلية والحوكمة الرشيدة¹. يهدف هذا البرنامج إلى تقديم أفضل خدمة عمومية للمواطنين على المستوى المحلي.

قدر مبلغ هذا المشروع بـ 11 مليون دولار أي ما يعادل 10 ملايين يورو تم تمويلها من قبل الشركاء الثلاث على النحو التالي²:

- 1- الحكومة الجزائرية بـ 2.9 مليون دولار أي ما يقارب 2.5 مليون يورو.
- 2- الاتحاد الأوروبي بـ 8.5 مليون دولار أي ما يقارب 7.7 مليون يورو.
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ 2 ملايين دولار أي ما يقارب 170.000 يورو.

انتقلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عشر (10) بلديات نموذجية كعينة تمثيلية تعبر فعلا عن التنوع الثقافي، الطبيعي، الجغرافي وكذا التميز أو الخصوصية التي ينفرد بها كل إقليم عن غيره من حيث الجانب الاقتصادي، وتتمثل هذه البلديات في³:

1- الغزوات (ولاية تلمسان).

2- أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف).

3- تيزيرت (ولاية تيزي وزو).

4- جميلة (ولاية سطيف).

5- بني معوش (ولاية بجاية).

6- الخروب (ولاية قسنطينة).

7- بابار (ولاية خنشلة).

8- مسعد (ولاية الجلفة).

9- تميمون (ولاية أدرار).

10- جانت (ولاية إليزي).

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، «كابدال: برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية». للمزيد أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf>

² La République Algérienne Démocratique Populaire et PNUD, «document de projet : développement local et démocratie participative (CapDEL)», p02.

<https://www.undp.org/content/dam/algeria/docs/gouvernance/prodoc%20capdel%20sign%C3%A9.pdf>

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، «كابدال: برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية»، المرجع السابق.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية تعد براديجم أو مقاربة قديمة في سياق جديد، جاءت نتيجة التصحيح السياسي *politically correct* في خطابات اليسار الجديد *New Left* -الراديكاليون الأمريكيون، اليساريون الأوروبيون والحركات الاجتماعية المختلفة-، فضلا عن إثبات فتور الديمقراطية التمثيلية، مما جعل الكثير من الدول في العالم تتبنى جملة من الإصلاحات السياسية التي تمخضت عن عمليات التحول الديمقراطي، إلى جانب تراكمات العولمة وتأثيرات النيوليبرالية.

لهذا انصرفت المؤسسات الدولية والدول إلى اعتماد نماذج جديدة تؤسس لإعادة النظر في مسألة توزيع السلطة، ومأسسة المشاركة عبر مؤسسات دستورية رصينة تساهم في تقوية الشرعية، وإضفاء البعد الأخلاقي من خلال أخلاق الحياة العامة.

إلا أنّ أمر تبني هذه الإصلاحات تمايز من دولة لأخرى ومن منطقة جغرافية إلى منطقة في ذات الدولة، ومن تم ظهرت الميزانية التشاركية في البرازيل (بورتو أليغري)، اجتماعات المدينة في أمريكا، مجالس الأحياء في فرنسا وهيئة المواطنين المحلفين في أستراليا.

لم تسلم الجزائر هي الأخرى من موجات التغيير والإصلاح التي مست مجموعة الأنساق المُشكلة للنظام السياسي والإداري، الشأن الذي جعلها تحدد حدود سابقها وتنتهج جملة من الإصلاحات السياسية و الإدارية على المستويين الوطني والمحلي، وذلك بغرض تحقيق هدف أسمى يتمثل في بلوغ غايات التنمية المحلية.

الفصل الثاني: التنمية المحلية،
السياق النظري والواقع الممارساتي في
ظل الشراكة المجتمعية

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ظهر مفهوم التنمية استجابة لاحتياجات الدول سواء كهيئات أو مواطنين بهدف تحسين الظروف المعيشية التي خلفتها الوحدات الاستعمارية، وثمة نقاط مشتركة فيما بين هذا المفهوم ومفاهيم أخرى كالنمو، التطور، التقدم، والتحديث وغيرها من المفاهيم ذات الصلة. فالجزائر على غرار هذه الدول التي لطالما عانت من ولايات الاستعمار هي الأخرى كانت بحاجة إلى تحقيق التنمية وراح هذا المفهوم في التوسع ليشمل على التنمية المحلية التي أصبحت أولوية يتم بواسطتها بلوغ التنمية الوطنية الشاملة، لكن الأمر يبدو مختلفا مع إقحام فواعل غير دولانية في تسيير الشأن المحلي.

المبحث الأول: ماهية التنمية

ظهر مفهوم التنمية بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف إعادة إعمار وترتيب ما خلفته هذه الحرب من دمار وخراب، فقد كان المجال الاقتصادي أو ل مجال برز في كنفه هذا المفهوم ثم بدأ هذا الأخير ينتقل إلى مجالات أخرى سياسية اجتماعية، إدارية وغيرها. وهو الشأن الذي جعل الكثير من الباحثين والدارسين يقيمون التفرقة بين هذا المفهوم ومفاهيم أخرى ذات العلاقة.

المطلب الأول: تطور التنمية كمفهوم

لقد برز مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة جملة من التراكمات والمتغيرات الدولية كانت بداياتها مع خطاب الرئيس الأمريكي هاري ترومان سنة 1949 والذي استخدم المفهوم في سبيل إعادة إحياء العلاقات الاجتماعية، حيث ربطه بمنطق شمال/ جنوب¹، معنى ذلك أن مصطلح التنمية ظهر لإعادة العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب.

إضافة إلى ما سبق، فقد ارتبط مفهوم التنمية في الولوج مع حصول دول العالم الثالث استقلالها واسترداد سيادتها الوطنية²، فضلا عن زيادة ذروة التوجه نحو النهج الاشتراكي³، كما عرفت هذه الفترة بروز نموذج تحت مسمى "مراحل النمو الاقتصادي" لتجاوز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة

¹ Patrick Menchi et Jean-François Mignard, *le développement social local contre le repli ethnique*, France : éditions ERES, 2008, p105.

² شحاتة صيام، علم اجتماع العولمة، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009، ص 21.

³ محمد ياسر الخواجة، علم اجتماع التنمية: المفاهيم والقضايا، طنطا: دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،

2009، ص 25.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

عن قصور استراتيجيات التصنيع الساعية إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادية متسارعة، والذي قدمه **والت روستو W.Rostow** والذي حاول من خلاله دراسة عملية التنمية في المجتمعات المختلفة¹.

ففي خضم هذه المستجدات الدولية سعت الدول المتقدمة نحو فرض نسقها الاقتصادي والاجتماعي والإيديولوجي والحضاري، في حين كانت الدول المتخلفة تتجه إلى البحث عن الوسائل الأساسية والبدائل المناسبة لتحقيق تقدمها من خلال إشباع الحاجات الأساسية لأفراد مجتمعاتها².

وعلى هذا الأساس، فإنه تم اعتبار أن التنمية تتلخص في البعد الاقتصادي فحسب دونما الأخذ في الاعتبار كافة الأبعاد الأخرى، لهذا كانت أولى إرهاباتها في أدبيات علم الاقتصاد ليشير إلى مجموع التغييرات الجذرية التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، والتي تصبو إلى تحقيق التطور الذاتي الكفيل بتحسين نوعية الحياة بشكل مستمر ومتزايد لكافة الأفراد³. بعبارة أخرى فإن التنمية تنصرف إلى كونها تضع الفرد في محور أولوياتها، وذلك من خلال السعي نحو تلبية حاجاته الضرورية والتي من شأنها تحقيق الاكتفاء الذاتي من جانب وتحسين نوعية الحياة من جانب آخر.

وفي ستينيات القرن العشرين ولج المفهوم إلى مجال علم السياسة كعلم قائم بذاته يركز على تعزيز الديمقراطية في المناطق غير الأوروبية⁴، وفي النصف الأخير من العقد السابع من القرن العشرين انتشر المفهوم ليشمل البعد الاجتماعي، وفي هذا السياق انصب الاهتمام حول كيفية معالجة ظاهرة الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع⁵. وعليه أضحت تنظيم عملية التنمية الاقتصادية ونجاحها مرهون بإحداث تغيير على مستوى البنى الاجتماعية الداخلية⁶. الأمر الذي مهد لظهور مفهوم التنمية الشاملة التي تهتم بالجوانب الاقتصادية الاجتماعية السياسية والثقافية وغيرها، لكنها أخفقت في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك نظرا لأنها كانت تعالج كل جانب على حد وأغفلت أن كل جانب من هذه الجوانب تكمل بعضها (التنمية المتكاملة)⁷.

¹ عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص ص 19-20.

² صالح بلحاج، «التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013، ص 13.

³ عياد محمد سمير، «إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013، ص 98.

⁴ عياد محمد سمير، المرجع نفسه، ص 98.

⁵ عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 20.

⁶ محمد ياسر الخواجة، المرجع السابق، ص 28.

⁷ عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

لم يتوقف المفهوم عند هذا الحد بل استمر في تقديم مضمون آخر لا يقل أهمية عن المضامين السابقة ألا وهو مفهوم التنمية البشرية كمفهوم يتضمن توسيع القدرات الإنسانية في جميع المجالات لتشمل المشاركة في اتخاذ القرارات بشكل فعال وإيجابي، والتي من شأنها بلوغ أهداف التنمية¹، حيث ورد في ديباجة الإستراتيجية الدولية للتنمية سنة 1970 التي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الهدف الأسمى للتنمية يتمثل في تحقيق رفاهية الأفراد والسعي نحو تلبية الحاجات الضرورية لهم، وفي سنة 1972 جاء مؤتمر ستوكهولم ليؤكد على الجانب البيئي للتنمية، وذلك نتيجة المخاطر التي أضحى تهدد كوكب الأرض وتمس بالأمن البيئي².

ينصرف القصد اللغوي لكلمة تنمية إلى النماء والزيادة³، بينما حسب قاموس ويبستر **webster** فهي تتضمن معنى التطور الذي يكون وفق مراحل متتالية أو بمعنى آخر أنه يعبر عن « عملية النمو الطبيعي» التي تحدث في مراحل متتالية متتابعة⁴، ومن هذا المنظور تعرف التنمية على أنها عملية ديناميكية ناتجة عن تفاعل حجم الموارد المتاحة ونوعيتها مع متطلبات المجتمع الذي بدوره يسهم في إحداث تغييرات بنائية وظيفية هادفة إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد في مجتمع معين⁵. بعبارة أخرى فإن التنمية تشير إلى تلك العملية التي تركز على ثلاثية التخطيط، التنسيق والتوحيد التي تطرأ على علاقة أفراد المجتمع بالهيئات الحكومية التي تهدف إلى تغيير البناء الاجتماعي وإحراز التقدم على كافة المستويات وفي شتى المجالات عن طريق الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة في المجتمع⁶.

وعلى هذا الأساس، فالتنمية تتوقف على مدى تحقيق الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد المتاحة من خلال بلوغ أكثر قدر مستطاع من المنفعة بأقل جهد مادي ومعنوي بناء على اعتماد خطة

¹ محمد ياسر الخواجة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

² رعد سامي التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2013، ص 50.

³ غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 219.

⁴ محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضارية: اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 108.

⁵ علي عبد الرزاق جبلي وهاني خميس أحمد عبده، علم اجتماع التنمية: رؤى نظرية وتجارب إنسانية، مصر: دار المعرفة الجامعية، طبعة تجريبية، 2009، ص 15.

⁶ ساجدة عبد الأمير علي، «المنظور الإسلامي التكاملية لدور المرأة المسلمة في التنمية الإدارية»، في: الدور الريادي للمرأة العربية في التنمية الإدارية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص 40.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

إستراتيجية معدة مسبقا من قبل المؤسسات الفاعلة في المجتمع¹. وعليه فإن الأمر يتطلب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي قد تؤدي إلى استنزاف الثروة من جهة وضياح ثروة الأجيال القادمة من جهة أخرى، والتي ينجر عنها في نهاية المطاف خلق اللاعدالة في توزيع الثروة واللااستقرار في المجتمع.

فضلا عن ما سبق، فإن التنمية تعرف على أنها الهدف الذي تسعى الإستراتيجية إلى بلوغه، فهي تشير إلى نظام متكامل سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا يسعى إلى تحقيق التطور وفقا للفرص المتاحة ولطموحات المجتمع². وفي هذا الإطار يؤكد **علي خليفة الكواري** بأن التنمية تعبر عن «عملية واعية **sustained** وموجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية اجتماعية اقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع المعني وتحسين مستمر لنوعية الحياة»³. بمعنى آخر فإن التنمية عملية هادفة واعية تسعى إلى إدخال التغيير على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالاعتماد على سياسات وبرامج وطنية والتي من شأنها مضاعفة قدرات المجتمع وتحسين المستوى المعيشي لأفراده، وهذا الأمر لا يتأتى إلا في ظل التعاون، التنسيق التخطيط والتوجيه.

المطلب الثاني: التنمية والمفاهيم ذات الصلة:

في كثير من الأحيان يقع خطأ بين مفهوم التنمية ومفاهيم أخرى كالنمو، التطور، التقدم والتحديث وغيرها، هذا اللبس يحتم إظهار طبيعة العلاقة التي تجمع بين التنمية كمفهوم والمفاهيم الأنف ذكرها وذلك من خلال:

1- التنمية والنمو*:

يتجلى التباين بين المفهومين من حيث الاشتقاق، حيث «يشترك لفظ "التنمية" من "ت" مي" بمعنى الزيادة والانتشار، أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء...»، فالنماء يشير إلى الزيادة التلقائية المطردة¹،

¹ علي عبد الرزاق جبلي وهاني خميس أحمد عبده، المرجع السابق، ص 16.

² Anthony payen et Nicola phillips, **Development**, Great Britian : polity press, 2010, 05.

³ محمد ياسر الخواجة، علم الاجتماع الحضري: بين الرؤية النظرية والتحليل الواقعي، مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص 199.

* إن المنظور الاقتصادي للتنمية جعل من هذه الأخيرة ترادف مصطلح النمو الاقتصادي. للمزيد أنظر:

عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الرياض: العبيكان، 2015، ص 36.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

أما من حيث المعنى الاصطلاحي فإن النمو يعني وفق تعريف جوزيف شومبيتر J. Schumpiter زيادة نصيب الفرد من الناتج الوطني خلال فترة زمنية معينة، كما يعتبر أن النمو يمثل نموا اقتصاديا **economics growth**². وفي هذا المجال يؤكد البعض بأن هذه الفترة الزمنية عادة ما تحدد بعام واحد³، فضلا عن ما سبق، فإن النمو لا يصاحبه تغيرات هيكلية بنائية وهو الشأن الذي أكدت عليه دراسة الاقتصادي روبرت كلاور Robert Clower 1966 التي عنونت بـ "النمو بدون تنمية" Growth Without Development واعتبر بأن النمو لا يستديم لمدة طويلة، كما أنه لا يمس كافة قطاعات الاقتصاد⁴.

بينما تعتبر التنمية تلك العملية التي تمكن من زيادة الدخل الوطني للنظام الاقتصادي، وذلك في فترة زمنية طويلة نسبيا⁵، كما أنها وبخلاف النمو الاقتصادي تتضمن توليفة من الإجراءات والسياسات الهادفة إلى إحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد الوطني برمته، والتي من شأنها تحقيق ارتفاع في متوسط دخل الفرد الحقيقي وينتج عن هذه العملية تحسين الظروف المعيشية للمواطنين كافة⁶.

وبناء على ما سبق، فإن التنمية تشير إلى تلك العملية المركبة التي يعد النمو الاقتصادي أحد أهم عناصرها والتي تستدعي أن يوافقها إحداث تغييرات على مستوى الهياكل المختلفة سياسيا اجتماعيا اقتصاديا ثقافيا وغيرها⁷. ووفق هذا المنظور فإن النمو متغير تابع للمتغير المستقل التنمية، الأمر الذي يجعل من التنمية كونه الهدف والوسيلة في آن واحد⁸، وبهذا فإن التنمية تشير إلى تغير نوعي أما النمو فهو يعبر عن تغير كمي⁹.

¹ جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009، ص 23.

² جهينة سلطان العيسى خضر زكريا وكلثم علي الغانم، علم اجتماع التنمية، سورية: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 37.

³ سهيلة فريد النباتي، التنمية الاقتصادية: دراسات ومفهوم شامل، عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2015، ص 98.

⁴ محمد صالح القرشي، علم اقتصاد التنمية، عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 38-39.

⁵ سهيلة فريد النباتي، المرجع السابق، ص 98.

⁶ منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2012، ص 82.

⁷ جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص 31.

⁸ جهينة سلطان العيسى خضر زكريا وكلثم علي الغانم، المرجع السابق، ص 45.

⁹ سهير أحمد حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007، ص 21.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي هذا السياق، يجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يحدث نمو اقتصادي دون أن تتحقق التنمية، فهذا الأمر قابل للحدوث في حال رافق النمو الاقتصادي تقويض لمشاركة المواطنين في بلورة القرار السياسي، الاجتماعي والاقتصادي ووضع قيود تكبل الأفراد وتقيد الحريات وتنتهك الحقوق المدنية للمواطنين، بينما تحقيق التنمية يتوقف على إسقاط المسببات السابقة الذكر وفتح مجال المشاركة في صياغة القرارات¹.

2- التنمية والتطور والتقدم:

تعد ثلاثية التنمية والتطور والتقدم من المفاهيم التي لا يزال يشوبها الخلط واللبس، وذلك نتيجة انعدام التحديد العلمي الدقيق لها، لهذا فإن «الحديث عن التنمية يختلط دائماً بالحديث عن التقدم» الذي يعتبر هدفاً لسابقه، بينما يشير المفهوم الأول أي التنمية إلى عملية إقامة البناء الاجتماعي - الاقتصادي². وفي هذا الإطار، فإن التقدم كعملية يتضمن إحداث تغيير هادف إلى السير نحو الأمام إذ يعرف **دافيد هيوم David Hume** بأنه «التحسين الذي يطرأ على المجتمع الإنساني في انتقاله من حالة الفطرة إلى حالة أعظم كمال»³. وعليه لا بد من التمييز بين مفهومي التقدم والتطور الذي يعني «الانتقال من وضع لآخر يكون ذلك عن طريق تسلسل موضوعي وزمني»⁴، كما أن التطور لا يأخذ دائماً الاتجاه التصاعدي أو التقدمي الأمامي، فقد يحمل الاتجاه المعاكس بمعنى حدوث تطور إلى الخلف⁵ وهذا ما يميزه عن مفهومي «التنمية والتقدم» اللذان يأخذان دائماً السير إلى الأمام.

¹ جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص 31-32.

² عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي: للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي، ط2، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1987، ص 72.

³ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، تطور النظم الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993، ص 28.

⁴ نائل عبد الحافظ العوامة، إدارة التنمية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2010، ص 34.

⁵ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 28.

* حسب الاتجاه الذي يتبناه ديفيد باري Bury «أن التنمية والتقدم في واقعهما مسألة عقيدة أو مذهب لا يمكن إخضاعها للتفسير العلمي، فهي فكرة تتكون من الماضي والتطلع إلى المستقبل...». للمزيد أنظر: ميلاد مفتاح الحراشي، قضايا وسياسات مغاربية: مدخل تفكيكي تحليلي مقارنة، الإمارات وبيروت: دار الكتاب الجامعي، 2016، ص 150-151.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

3- التنمية والتحديث:

يعتبر مصطلح التحديث من المصطلحات الحديثة نسبياً، ومن المصطلحات التي تستخدم بكثرة في مجال التنمية، ومن التعاريف الأكثر انتشاراً تلك التي تعتبر أن التحديث يشير إلى تبني المنهج الغربي¹، ووفق هذا المنظور فإن التنمية والتحديث تشير إلى احد صور التغريب بمعنى جعل المجتمعات الإنسانية تحدد حدود المجتمع الغربي الحديث، ويصبح تطور هذه المجتمعات مرهون بمدى انتهاج هذا النموذج الغربي²، فالتحديث كمفهوم يدل على مسايرة المستجدات والتطورات شريطة الأخذ في عين الاعتبار الظروف والمعايير التي يحتكم إليها المجتمع برمته أو أي مجال من المجالات في فترة زمنية معينة³ لأنّ الذي كان محظوراً سابقاً في فترة زمنية مضت يمكن أن يكون مقبولاً في فترة زمنية لاحقة وذلك بحسب الظروف والمعايير التي تسود في مجتمع من المجتمعات البشرية.

وعلى هذا الأساس، فإن التحديث يشمل على تحقيق قصد ايجابي لخل المجتمع بمعنى أنه يستوجب تغير إيديولوجي حضاري ثقافي جديد⁴ على الرغم من ذلك فإنه في ظل التحديث يصعب «الانتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الحديث نظراً لكون أنه عادة ما تمثل القيم والمعتقدات القديمة شيئاً مقدساً لا يمكن الاستغناء عنه، الأمر الذي يجعل المؤسسات التقليدية وما تحمله من قيم تعيق عملية التنمية»⁵.

وفي مجمل القول، وبعد طرح هذا التمايز بين التنمية والمفاهيم السابقة الذكر يظهر جلياً أن التنمية تجمع بين مجموعة من الخصائص التي يمكن إيجادها في المفاهيم المتصلة بها، لهذا فإنّ التنمية تتضمن إحداث مجموعة من التغييرات المجتمعية، فقد يكون التغيير في شكل مادي يهدف إلى الرفع من المستوى الاقتصادي والتكنولوجي للمجتمع أو معنوي يفرض إحداث تغيير على مستوى الذهنيات، التقاليد وغير ذلك. كما أنها تنطوي على عمليات مقصودة واعية مضبوطة بالزمان والمكان تسعى إلى تحقيق التغيير الايجابي الذي يكون له انعكاس على "السياسات والممارسات والمواقف"⁶.

¹ مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر 1962-1980، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 57.

² بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم الأدوات المناهج والافترايات، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 212.

³ نائل عبد الحافظ العوالم، إدارة التنمية، المرجع السابق، ص 34.

⁴ مصطفى زايد، المرجع السابق، ص 57.

⁵ سهير أحمد حامد، المرجع السابق، ص 20.

⁶ طارق عثمان الحسون، العولمة والتنمية الاقتصادية، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014، ص 62.

المطلب الثالث: مجالات التنمية

بعد الحرب العالمية الثانية، أخذ موضوع التنمية حيزا مهما في الحقل الأكاديمي والعملي، وذلك نتيجة لعاملين هامين لا ثالث لهما، الأول يتعلق بتزايد حركات التحرر الوطني وخروج الدول من وطأة الاستعمار بينما يتمثل السبب الثاني في اكتساب قضايا التنمية الصبغة الدولية من خلال تبنيها من قبل الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المختلفة¹.

هذه المعطيات فرضت إمعان النظر في مسألة التنمية، واتجه التوسع المعرفي نحو اعتماد مزيد من التخصص، لاسيما مع المستجدات والظروف التي طرحتها البيئة المجتمعية، بحيث أصبح الأمر مرفوضا في حال تناول التنمية من منطلق عام وشمولي، الشأن الذي أدى إلى البحث عن آليات ومقاربات جديدة تمكن من تفعيل التنمية على الواقع الممارساتي² وإخراجها من إطارها النظري إلى إطارها العملي، فهذه المحاولات نتج عنها ظهور مجالات عديدة لها وانصرفت الدراسات إلى تناولها من وجهات نظر متباينة كان للتخصص الأثر الواضح فيها، وعلى هذا الأساس، برزت التنمية الاقتصادية، التنمية السياسية، التنمية الاجتماعية، التنمية الإدارية وغيرها من المجالات الأخرى، ليس هذا فحسب، فقد راح الحديث كذلك عن مفهوم التنمية الشاملة أو الوطنية والتنمية المحلية.

1- التنمية الاقتصادية*:

تعتبر التنمية الاقتصادية الشغل الشاغل لكثير من الدارسين والباحثين في الحقل التنموي، وذلك نظرا للوفرة في النظريات التي تناولت بالدراسة المسألة التنموية³، فضلا عن كونها تعبر عن حالة اقتصاد الدول الذي يعتبر مؤشرا دالا على تقدم هذه الدول أو تخلفها.

¹ جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص 37.

² طارق عثمان الحسون، المرجع السابق، ص ص 60-61.

* حسب لاروس فإن التنمية وفق المنظور الاقتصادي تعبر عن "التطوير النوعي الدائم لعوامل الاقتصاد الوظيفية الذي يؤدي إلى نمو المجتمع"، فقد ساهم هذا التعريف في ظهور مصطلحي "المجتمعات النامية أو المجتمعات السائرة في طريق النمو" للإشارة إلى تلك الدول التي هي مستبعدة من التصنيف الرأسمالي أو الاشتراكي بمعنى أنها لا تعبر عن كونها دولا رأسمالية ولا اشتراكية كذلك وإنما هي خارجة عن التصنيفين. للمزيد أنظر:

سيكوك قويدر، «العلوم الاجتماعية والمسألة التنموية»، مجلة الفكر المتوسطي، تلمسان، العدد 08، 2014، ص 73.

³ حجاب عبد الله، «التنمية المحلية... النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 06، 2017، ص 356.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها مجموع السياسات والإجراءات الساعية لتحقيق النمو الاقتصادي في فترة زمنية طويلة نوعا ما، والتي تعتمد بالدرجة الأولى على تفاعل القوى، مما يترتب عنها إحداث تغيرات جذرية على مستوى الاقتصاد الوطني، مما يسهم في الرفع من الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد¹.

وعلى ضوء هذا التعريف، فإن سياسات التنمية الاقتصادية تستهدف الرفع من الكفاءة الإنتاجية والاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج والموارد المادية والمعنوية المتاحة وتحسين المستوى المعيشي لشرائح عريضة من المجتمع لاسيما تلك التي تعاني الإقصاء والتهميش والحرمان².

غير أنه ونتيجة التطور التكنولوجي وانتشار الأفكار والرؤى وتعالى الدعاوى المنادية بتمجيد دور الإنسان وظهور اقتصاد المعرفة، أضحت الحديث عن التنمية الاقتصادية يرافقه الرفع من مستويات الإنتاج باستخدام أساليب إنتاجية حديثة وبناء القدرات البشرية وتنمية مهاراتها فضلا عن الرفع من وثيرة تراكم رأسمال في المجتمع بشكل سريع ودائم، وعلى هذا الأساس باتت التنمية الاقتصادية تشتمل على إحداث تغيرات اجتماعية وهيكلية وتنظيمية تسير جنبا إلى جنب مع تغيرات اقتصادية³.

2- التنمية السياسية*

يشوب مفهوم التنمية السياسية نوع من الضبابية، وهذا راجع لعدة عوامل أولها صعوبة التمييز بينه وبين مفاهيم أخرى كالتحديث، الانفتاح، الإصلاح، الانتقال، التحول والديمقراطية، ليس هذا فحسب، وإنما كذلك فإن المفهوم يحوي على مفاهيم هي الأخرى تتسم بالتعقيد واللبس كالعادل، المساواة والقدرة فضلا عن مفاهيم فرعية أخرى، بينما يتمثل العامل الثالث الذي يعد أهم سبب والأكثر تفسيراً

¹ سعيدة نيس، «التربية والتنمية الاقتصادية»، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة 08، شتاء 2011، ص 233.

² محمد محمود الجوهري، علم اجتماع التنمية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص 144.

³ محمد عبد الله شاهين محمد، الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية للدول العربية، مصر: دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص 25.

* كما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول من هذا المبحث أن التنمية السياسية كمفهوم في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي مضى بقوة وبرزت العديد من الأبحاث والدراسات الساعية إلى تحديد المفهوم والبحث في ميكانيزمات تطبيقه على الواقع الممارساتي بالاعتماد على تحديد دور بعض الأجهزة والمؤسسات، للمزيد أنظر: ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

لغموض المفهوم في كثرة التعريف التي تناولت بالدراسة والبحث مفهوم التنمية السياسية¹، بالإضافة إلى ما سبق يعتبر العامل الجغرافي هو أحد أبرز المظاهر الدالة على غموض المفهوم بمعنى أن مفهوم التنمية السياسية الذي تتبناه دول الشمال ليس هو نفس الذي تعتمده دول الجنوب فمثلا في الدول النامية قد تعني التنمية السياسية قدرة النظام السياسي على تحقيق الاستقرار السياسي، غير أنه في الدول المتقدمة تعدى الحديث عن القدرة واتجه نحو البحث عن آليات جديدة لإشراك المواطنين في تدبير الشؤون السياسية كآلية الديمقراطية التشاركية على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذا السياق، يرى **صموئيل هنتكتون** أن التنمية السياسية تتطوي على « **عقلنة السلطة** » واستبدال السلطات والمؤسسات التقليدية بأخرى تتسم بالحدثة والتي تضمن للفرد نصيب من الحكم، كما تشتمل التنمية في المجال السياسي على "التمييز بين الوظائف السياسية الجديدة وتطوير بنى متخصصة لتنفيذ هذه الوظائف"، كما يعتبر أن المشاركة الموسعة في النشاط السياسي وإدارة شؤون الحكم إلى جانب رشادة السلطة واعتماد بنى متخصصة هو الذي يميز بين أنظمة حكم ديمقراطية عن أخرى استبدادية².

وفي ذات الإطار ذهب **غابريال ألموند وكولمان** في نفس الاتجاه الذي سلكه **صاموئيل هانتجتون** حيث اعتبرا أن التنمية السياسية تشير إلى تطوير الهياكل التنظيمية المتخصصة التي من شأنها خلق نظام سياسي ديمقراطي حديث، والذي يسهم بدوره في تحديد العلاقة التي تربط بين مختلف النظم الفرعية للنظام السياسي من جانب، وبين هذا الأخير والمجتمع من جانب آخر، فالأنظمة السياسية الحديثة تتميز على درجة عالية نسبيا من التعقيد، حيث تسعى الهياكل والبنى المختلفة (الهيئات التشريعية، السلطة التنفيذية، البيروقراطية، المحاكم، النظم الانتخابية، الأحزاب، جماعات المصالح، ووسائل الإعلام) إلى أداء دور تنظيمي داخل النظام السياسي ككل³.

والجدير بالذكر أن **لوسيان باي Lucien Bye** يعتبر أول مهتم بدراسة مفهوم التنمية السياسية وطرح بخصوصه وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي جعل الأنماط القديمة تتواءم مع المدخلات الجديدة⁴.

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 14.

² صموئيل هانتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلة عبود، بيروت: دار الساقي، 1993، ص 48.

³ Gabriel Abraham Almond et James Smoot Coleman, **the politics of the developing Areas**, Princeton: Princeton university press, 1960, p18.

⁴ حميد السعدون، التنمية السياسية والتحديث: العالم الثالث، العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 49.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

فضلا عن ذلك فقد قدم مجموعة من التعريفات المتميزة بشأن مفهوم التنمية السياسية يمكن اختصارها في¹:

- 1- تعتبر التنمية السياسية الركيزة الأساس التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- 2- تشكل التنمية السياسية "السياسة كما تمتاز بها المجتمعات الصناعية".
- 3- التنمية السياسية مرادفة للتحديث السياسي ولصيقة الصلة به.
- 4- تعبر التنمية السياسية على مدى قدرة إدارة النظام السياسي والعملية السياسية بشكل مركزي موحد.
- 5- التنمية السياسية تنطوي على تحقيق تنمية إدارية وقانونية.
- 6- التنمية السياسية تشير إلى التعبئة السياسية قصد تأطير المواطنين للمشاركة في العملية السياسية.
- 7- التنمية السياسية تعبر عن قدرة النظام السياسي على دعم النهج الديمقراطي وإقامة المؤسسات الديمقراطية التي من شأنها تفويض أداء البنى والهياكل التقليدية.
- 8- التنمية السياسية تمثل تلك التغيرات الاجتماعية المخطط لها والمنظمة التي بمقتضاها يمكن تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.
- 9- التنمية السياسية تسعى إلى بناء نظام سياسي يمتاز بالقوة والفاعلية حتى يتمكن من تعبئة كافة الموارد في سبيل تحقيق التنمية.
- 10- التنمية السياسية ما هي إلا وجه من أوجه التغيير الاجتماعي ذو الأبعاد المتعددة، والذي لا يجد ضالته إلا في ظل إحداث تغييرات على مستوى عناصر الثقافة برمتها.

وعموما فإن التنمية السياسية تمثل مجالا من مجالات التنمية الشاملة التي تعني العملية التي بمقتضاها يمكن إحداث تغيير على مستوى القيم، الإيديولوجية، البنى والأنظمة التي من شأنها خلق ثقافة سياسية جديدة تمكن من تحقيق مزيدا من التكامل للنسق السياسي² من جهة، وتكسب النظام السياسي المرونة والقدرة على تجاوز المشكلات المجتمعية التي تحد من أدائه الشأن الذي يبرهن على فعاليته من جهة أخرى³.

¹ تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 138.

² حميد السعدون، المرجع السابق، ص 51.

³ عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

3- التنمية الاجتماعية:

لم يسلم مفهوم التنمية الاجتماعية هو الآخر من اتصافه بالغموض والإبهام، وذلك راجع لأكثر من سبب يتعلق الأول بالخلط الذي يقع بين هذا المفهوم ومفاهيم أخرى مثل تنمية المجتمع المحلي والتنمية المجتمعية¹ وتنظيم المجتمع. لكن من الباحثين من يعتبر أمر التماثل والتطابق بين تنمية المجتمع وتنظيم المجتمع لا أساس له من الصحة كون أن مفهومي تنظيم المجتمع وتنمية المجتمع يرتبط بالجهود الإصلاحية التي باشرتتها المجتمعات الرأسمالية، وهو نفس الأمر الذي يجعل من مفهوم تنمية المجتمع يختلف عن التنمية الاجتماعية².

برز مفهوم التنمية الاجتماعية لأول مرة في الإسهامات العملية التي شرعت فيها هيئة الأمم المتحدة رسمياً عام 1950، ومنذ ذلك الحين زاولت نشاطها في هذا المجال وراحت تتبنى برامج تنموية للنهوض بالدول النامية كإرسال الخبراء للاستفادة من تجاربهم، إقامة الملتقيات والمؤتمرات، نشر البحوث والدراسات ذات الصلة³، وعلى ضوء هذه المعطيات برزت فكرة مؤداها أن التنمية لا تتحقق إلا إذا تم الأخذ بالجوانب الاجتماعية والسلوكية في الحسبان وانصرف إلى اعتبارها عملية تحرر إنساني تشمل على تلبية الحاجات الأساسية للأفراد وتتيح لهم الفرصة في صناعة القرار بفعالية⁴.

ينطوي مفهوم التنمية الاجتماعية على حقن معدلات رفاه الأفراد عن طريق توفير فرص الشغل وتأمين الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية، التعليم فضلاً عن الرفع من مؤشرات الأمن واحترام حقوق الإنسان إلى جانب تعظيم التنوع والتعدد، وكذا الحرص على إشراك المواطنين في صناعة القرارات⁵، ووفق هذا المنظور فإن التنمية الاجتماعية تستهدف تثمين القدرات والطاقات البشرية التي من شأنها المساهمة في تحقيق البرامج التنموية، وبهذا تشكل الغاية من التنمية والوسيلة التي من خلالها يمكن بلوغ أهداف التنمية.

¹ فيصل محمود الغرابية، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية: في ضوء التجربة الأردنية، الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 64.

² مصطفى زايد، المرجع السابق، ص 58.

³ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 63.

⁴ نور الدين أعزيز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص 42.

⁵ عبير عبد الخالق، التنمية البشرية- أثرها على تحقيق التنمية المستدامة-، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2014، ص 101.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

غير أن الاتجاه الشمولي للمفهوم اعتبر بأن التنمية الاجتماعية لا تتوقف على إشباع الحاجات وتوفير الخدمات الاجتماعية، وإنما تشير إلى عملية تغيير اجتماعي شامل يمس كافة البناء الاجتماعي باختلاف ميادينه، وبالتالي فهي عملية موجهة توجيهها مخططا يسعى للموازنة والتوفيق بين الموارد والحاجات بشكل ديمقراطي يضمن مشاركة المواطنين في صناعة القرار في كنف مجتمع يسوده المساواة والحرية¹.

وتأسيسا على ما سبق، فإن التنمية الاجتماعية تسعى إلى تنمية طاقات الأفراد وتثمين جهودهم، كما أنها تشجع التفاعلات المجتمعية بين هؤلاء الأفراد على اختلاف قيمهم، عاداتهم، اتجاهاتهم، فهي تتجه نحو تحقيق التوافق الاجتماعي². إلى جانب ذلك فإن التنمية في بعدها الاجتماعي لا يمكن حصرها في حيز جغرافي معين بمعنى التنمية الاجتماعية تمس كافة المجتمع، فهي لا تقتصر على المجتمع المحلي فضلا عن أنها تركز على الإنسان كمحور للتنمية.

4- التنمية الإدارية:

قبل الخوض في التركيز على التنمية الإدارية وعرض تطورات هذا المفهوم، يستدعي الأمر التفرقة بين مفهومي إدارة التنمية والتنمية الإدارية، لأنهما لا يحملان نفس المعنى، أما الأول فيقصد به إنجاز مخططات التنمية الشاملة بالاعتماد على جهاز إداري كفؤ وفعال يستوعب كافة الجهود والمطالب والمدخلات التنموية، بينما التنمية الإدارية فهي تعد جزءا من التنمية الشاملة وحتى يتسنى إنجاز برامج هذه الأخيرة يتطلب الأمر مجموع الجهود الهادفة إلى تطوير أداء الجهاز الإداري والرفع من كفاءته وفاعليته³، معنى ذلك أنه ثمة علاقة طردية موجبة قائمة على التأثير المتبادل بين المفهومين.

انتهت الحرب العالمية الثانية واستقر تركيز الدارسين والمهتمين بالشأن التنموي على دراسة مسألة التنمية في شقها الاقتصادي المحض، ولم يولى الجانب الإداري للتنمية أية أهمية، على الرغم من أن جوزيف شومبيتر (1883-1950) تناول في دراسة له عن "دور الرائد أو المنظم"، لكنه لم يشر إلى دور الإدارة في تحقيق التنمية بل راح يفسر هذه الظاهرة من منظور جزئي "micro"، حيث

¹ دحماني علي، «أنواع التنمية وأهميتها بالنسبة للمجتمعات خاصة المتخلفة»، دراسات اقتصادية، العدد 17، أكتوبر 2010، ص 106.

² أنور البطيخي، «البحث العلمي ودوره في التنمية»، في: مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان والمؤسسة العربية، 2008، ص ص 175-176.

³ نائل عبد الحافظ العواملة، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

اعتبر أن المنظم يعد أحد أبرز مدخلات العملية الإنتاجية وعنصر محوري يهتم بجمع عناصر الإنتاج¹. وعليه اكتفى في تحليله بهذا الحد وكأن المنظم وحدة مستقلة عن الوحدة الأم (الإدارة) وحصر التنمية في زاوية ضيقة فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على النزعة الاقتصادية في تفسير الظواهر التي تطرأ على البيئة أو المحيط الخارجي دونما الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأخرى.

غير أنه ومع مرور الزمن سرعان ما برزت أهمية التنمية الإدارية لاسيما مع التطور السريع والضخم للأجهزة الإدارية أبان عن نقص الكفاءات المؤهلة الذي ظهر نتيجة انتشار مبدأ التخصص الذي أضحى عائقا بدل أن يكون نقطة إيجابية²، فضلا عن ذلك فإن المتتبع لتاريخ الفكر الاقتصادي يرى بأنه كثير من الدول على الرغم من أنها تتوفر على موارد طبيعية هائلة، إلا أنها كانت تواجه مظاهر التخلف الاقتصادي الشأن الذي يرجع إلى سبب رئيس يتمثل في غياب إدارة رشيدة كفؤة ومؤهلة تعنتي بتطوير وتنمية الموارد البشرية التي من شأنها تحريك عملية التنمية³، وفي خضم هذه المعطيات بات أمر الاهتمام بالجانب الإداري للتنمية ضرورة ملحة فرضتها جملة هذه المشاكل لهذا انتهى المهتمين بقضايا التنمية إلى اعتبار أن التنمية الإدارية مهمة لتحقيق التنمية الشاملة.

وفي هذا الصدد يرى برنار غورنييه **Bernard Gournay** بأن التنمية الإدارية لا تعني اتساع مسؤوليات ومهام الجهاز الإداري للدولة، كما لا يمكن اعتبار كثرة عدد الإدارات العمومية دليلا على التنمية الإدارية⁴ وإنما يقصد بهذه الأخيرة مدى قدرة الإدارة على تبني إستراتيجية عمل منظمة وهادفة تمكن من تعزيز الأداء التنظيمي وتثمين وتنمية القدرات والكفاءات البشرية، مما يزيد استيعابها للتحديات ومجابهة المتغيرات البيئية سواء الداخلية أو الخارجية⁵.

لكنه ثمة وجهات نظر متميزة تعتقد عكس ذلك الأولى ترى بأن تحقيق التنمية الإدارية يتوقف على مدى موائمة النظام الإداري للنظام السياسي سواء الحالي أو المستقبلي، أما الثانية فتربط التنمية

¹ أحمد يوسف دودين، أساسيات التنمية الإدارية والاقتصادية في العالم العربي: نظريا وتطبيقيا، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011، ص 14.

² صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية من الناحية العلمية والعملية، الإسكندرية: الدار الجامعية طبع - نشر - توزيع، 1999-2000، ص ص 239-240.

³ أحمد يوسف دودين، المرجع السابق، ص ص 14-15.

⁴ خليل النقيب وحسن الحلبي وفريق الدراسات الإدارية، الإدارة التنموية للوطن العربي: مدخل عام، ليبيا: معهد الإنماء العربي، 1978، ص ص 15-16.

⁵ باسم محمد الحميري، التنمية الإدارية: الأدوات والمعوقات، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الإدارية بطبيعة العلاقة التي تجمع بين النظامين الإداري والاقتصادي، بينما وجهة النظر الأخيرة تشير إلى تنمية الإدارة وتحقيق أهدافها يتصل بمواكبتها للنظام الاجتماعي¹.

وعموماً فإن التنمية الإدارية تتوقف على قدرة الجهاز الإداري على الاستجابة إلى المدخلات البيئية كيفما كانت طبيعتها سواء السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها، كما تشمل على تنمية العنصر البشري وخلق ثقافة تنظيمية جديدة كلما استدعت الضرورة ذلك.

وتتمة لما سبق ذكره في هذا السياق، فإن مجالات التنمية تصنف من حيث طبيعة المجال إلى تنمية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية وغيرها. لكن من حيث معيار الحيز الجغرافي أو حجم الأهداف أو الإمكانيات المتاحة يمكن التفرقة بين مجالين التنمية الوطنية الشاملة والتنمية المحلية.

أما التنمية الوطنية فتعرف على أنها العملية التي تتطلب استغلال كافة الموارد البشرية والمادية والوسائل المتاحة ويتضافر جميع القطاعات مع مراعاة توفر عنصري التخصص والتنسيق بين وحدات العملية الإنتاجية التي تشتمل على "وجود شبكة إنتاجية" ضخمة تضم كافة القطاعات وتمتد إلى كل المناطق الإقليمية المتواجدة على مستوى التراب الوطني².

إلا أن التنمية الوطنية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما يمثل هذا الأخير مجالاً من بين عدد من المجالات الأخرى، وعليه فهي تعني ملامسة كافة الجوانب التي تستدعي إمكانيات ومتطلبات هائلة وضخمة، الأمر الذي جعلها تعتبر «عملية تشترك فيها كافة المتغيرات والمؤشرات التي يتكون منها المجتمع»³.

وبصفة عامة فإن التنمية الوطنية تعني تلك العملية التي بمقتضاها تتولى السلطات المركزية تحديد أهداف التنمية وترتيب الأولويات وضبط آليات وطرق تجسيدها، ما يجعلها توصف بأنها تنمية شمولية مركزية⁴.

¹ خليل النقيب، حسن الحلبي وفريق الدراسات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 16-17.

² نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 51.

³ جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص ص 65-66.

⁴ علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، الكتاب الأول، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015، ص 210.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي إطار هذا المعيار، تراءت التنمية المحلية مطلع الثمانينات* بعدما كانت مسألة التنمية لأزيد من ثلاثة عقود ونصف تعالج وتطرح في إطارها الوطني نتيجة ارتفاع الوعي بالمفارقات الإقليمية المترتبة عن وجود مناطق إقليمية غنية من حيث الموارد الطبيعية وأخرى تفتقر لهذه الإمكانيات الضرورية التي تؤمن لها أدنى مستوى من الحاجات الأساسية¹، هذا فضلا عن تنامي نصيب المجتمعات المحلية** من تحقيق التنمية المحلية التي تنعكس بالإيجاب على بلوغ أهداف التنمية الشاملة على المستوى الوطني².

المبحث الثاني: التنمية المحلية بين النظرية والواقع

يعد مفهوم التنمية المحلية من المفاهيم الأكثر استخداما في كافة المجالات، لما لهذا المفهوم من تبعات على جميع الأصعدة، كونه أن التنمية المحلية تدفع بتحقيق غايات التنمية الشاملة، وذلك من خلال توافر مجموعة من العناصر كالشمول، التوازن، الاستدامة غيرها. فالجزائر كبقية دول العالم أضحت تهتم أكثر من أي وقت مضى بالتنمية المحلية، وأصبحت تعكف جاهدة نحو تبني برامج تنموية متعددة.

* ظهرت التنمية المحلية بداية 1980 في الأحياء الحضرية، وهذا راجع إلى الأزمة التي شهدها العالم والتي تتعلق بتدهور نظام الإنتاج الذي أدى إلى أزمة عمالة، الأمر الذي دفع بتنامي الحركات والاحتجاجات الداعية إلى إعادة النظر في دور الأحياء في الرفع من حجم الاستثمارات المحلية، وكذا إضفاء البعد الاجتماعي والديمقراطي على العمل السياسي المحلي. للمزيد أنظر:

Jean-Marc FONTAN et autre, «le développement local dans un contexte métropolitain», **politique et sociétés**, vol25, n°1, 2006, pp 101-102.

¹ مصطفى جليل إبراهيم شمع، «أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية»، مجلة المخطط والتنمية، العدد 17، العراق، 2007، ص 96.

** تنبع أهمية المجتمعات المحلية أو الوحدات المحلية في تحقيق التنمية المحلية كونها قادرة على إدراك طبيعة الظروف والمتغيرات، وهذا الإدراك يجعلها تلبي مطالب وتطلعات المواطن المحلي، كما يعتبر دعما قويا لتعبئة الموارد سواء البشرية أو المادية مما يمكنها من أن تكون واقعا ملموسا بإمكانه تنفيذ السياسات الوطنية. للمزيد أنظر: غازي سلطان فلاح القبلان، المرجع السابق، ص 30.

² نور الدين حاروش وآخرون، المرجع السابق، ص ص 51-52.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

يعزى بروز مفهوم التنمية المحلية* إلى تراكمات جمة كانت أهمها إقامة المخطط الخماسي للهند في إطار برامج الأمم المتحدة عام 1950، فقد كان هذا المخطط بمثابة نقطة التحول على الصعيد الدولي، وقد تزامنت هذه المرحلة كذلك مع استرداد بعض الدول استقلالها بتنامي حركات التحرر الوطني. وفي سنة 1953 شرع الاهتمام بموضوع التنمية المحلية بشكل متقدم من قبل نفس الهيئة التي أدرجت عمليات التنسيق والتكامل فيما بين الوكالات التابعة لها في سبيل العمل على تنمية المجتمعات المحلية¹، ومن سلسلة المؤتمرات التي عقدت جاء مؤتمر أشريدج Ashridge للمناداة بضرورة تنمية المجتمعات المحلية، كما أنه شارك في تقديم تعريف لهذا المفهوم² تمركز حول اعتبارها حركة تستهدف رفع المستوى المعيشي من خلال تشجيع المشاركة الايجابية لأفراد المجتمع عن طريق الاستعانة بالأساليب المنهجية الضامنة لتفعيل هذه الحركة³. وفي سنة 1955 واصلت هيئة الأمم المتحدة مزاوله نشاطها في هذا المجال حيث قدمت أمانة الهيئة تقريرا مفصلا حول أساليب ممارسة التنمية بهدف إحداث التقدم الاجتماعي في الدول النامية، وفي هذا السياق قامت الهيئة بعقد المؤتمرات التي تعالج في خضمها مسألة التنمية المحلية، كما سعت إلى منح المعونات والمساعدات للدول النامية وتسخير الخبراء المختصين للاستفادة من تجاربهم في هذا المجال⁴.

وفي عام 1956 قدمت الأمم المتحدة تعريف للتنمية المحلية ينطوي على «مجموعة من المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة إستئثار المبادرة والقيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغيير»⁵.

* التنمية المحلية كان يطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع لاسيما عام 1944، لكن مصطلح التنمية المحلية لم يبرز إلا مع أواخر القرن العشرين. والجدير بالذكر أن محتوى المفهومين يحملان نفس المعنى يبقى فقط اختلاف في التسمية. للمزيد أنظر:

عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 14.

¹ محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية: أسس نظرية ونماذج تطبيقية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 32.

² عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

³ مصطفى زايد، المرجع السابق، ص ص 60-61.

⁴ محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 32-33.

⁵ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 199.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ووفق هذا التعريف فإن الأمم المتحدة تعتبر بأن المجتمعات المحلية تشير إلى الوحدة المحلية المنظمة التي تعمل عن طريق اعتماد جملة من الأساليب الفنية التي تمكن من تطوير الكفاءات القيادية وتسمح بمشاركة المواطنين في تحقيق التنمية المحلية والتي تشكل الوسيلة الرئيسة التي تثير عملية التغيير.

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1957 بأن التنمية المحلية تعد أهم إجراء من شأنه تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمعات الريفية والحضرية، وفي عام 1960 أضحت التنمية المحلية الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة حيث رأت بأنها تشكل أداة حقيقية وفعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول قاطبة سواء النامية منها أو المتقدمة¹. وعلى هذا الأساس، قامت الأمم المتحدة في سنة 1963 بإعطاء تعريف آخر للتنمية المحلية على أنها العملية التي بمقتضاها يمكن خلق التعاون الفعال بين الجهود الرسمية وجهود المواطنين بهدف تحسين أوضاع المجتمعات المحلية اقتصادياً، اجتماعياً وثقافياً، مما يساهم في تحقيق نوع من الاندماج بين هذه المجتمعات والأمة برمتها، الأمر الذي من شأنه إحراز التقدم على الصعيد الوطني².

كما عرفتها وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية على أنها: عبارة عن عملية تتضمن العمل الاجتماعي المشترك بين المواطنين في سبيل رسم الخطط والعمل على تنفيذها مع الأخذ في الحسبان ترتيب الأولويات حسب الحاجات الجماعية والفردية، كما يستدعي ذلك تحديد مكامن الفشل والمشكلات بهدف تقديم حلول لها³.

ففي العقد التاسع من القرن العشرين باشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **PNUD** إلى طرح سلسلة من التقارير بمعدل 16 تقريراً حول مستويات ومؤشرات التنمية التكاملية والتشاركية توصل من خلالها إلى اعتبار أن التنمية المحلية كعملية تتطلب التمكين، المشاركة واللامركزية، ففي التقرير الذي قدمه عام 1993 رأى بأنه في سبيل تمكين المواطنين وتفعيل المشاركة في الشؤون العمومية والرفع من مستوى كفاءة الأداء يتطلب الأمر اعتماد اللامركزية كأحد أفضل الآليات التي بمقتضاها يتم توزيع بعض السلطات بين السلطة المركزية والوحدات المحلية كالمناطق، البلديات أو القرى⁴.

¹ ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية: رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية، مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2017، ص 274.

² محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص ص 33-34.

³ حجاب عبد الله، المرجع السابق، ص ص 357-358.

⁴ أحمد بعلبكي، موضوعات وقضايا خلافية في تنمية الموارد العربية، بيروت: دار الفارابي، 2007، ص 175.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

لم يبقى مفهوم التنمية المحلية حبيس الاهتمام المؤسسي الدولي (المنظمات الدولية) وإنما برز كذلك في أدبيات الأكاديميين المهتمين بالمجال التنموي أو الشأن العام المحلي وغيرهم باختلاف تخصصاتهم، مشاريهم... إلخ.

يعرف آرثر دنهام **Arther Dunham** التنمية المحلية على أنها تشير إلى ذلك النشاط الهادف الموجه إلى ترقية الأوضاع المعيشية للمجتمع وتمكينه من تحقيق الترابط والتماسك بين أجزاء النسق الاجتماعي وجعله يدير شؤونه ذاتيا من خلال اعتماد أسلوب عمل يركز على التنسيق، التعاون والتفاعل بين المواطنين بشرط الحصول على الدعم الفني من قبل الهيئات الرسمية وغير الرسمية¹.

وفي ذات الإطار يرى **غزافي غراف Xavier Greff** بأن التنمية المحلية تعني العملية التي من خلالها يمكن تنويع وإثراء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم ما عن طريق حشد وتنسيق موارده وتعبئة طاقاته، وبالتالي سيكون ذلك ناتج عن جهود سكانه، كما يضيف بأن أي مشروع تنموي يتطلب الأخذ في الحسبان مكونات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي من شأنه أن يوفر مساحة للتواصل والتضامن الفعال².

يدعم **زياد عبود علوش** ذات الفكرة التي طرحها **Xavier** بشأن اعتبار أن التنمية المحلية تركز على استغلال كافة الموارد والإمكانات المتاحة بمجتمع محلي ما بشكل فعال، إلا أنه أضاف إلى ما سبق أن هذه الموارد والطاقات تشكل نقطة تحول مهم لإحداث عمليات التغيير والمحافظة على كينونة المجتمع وبقائه، كما يعتبر بأن التنمية المحلية تعتمد على إستراتيجية التغيير القاعدي من الأسفل الذي يشكل مطلبا ضروريا من شأنه تحقيق التنمية في المجتمع المحلي³ من جانب وكقوة دافعة لتحقيق التنمية الشاملة من جانب آخر، فهي توصف على أنها إستراتيجية عملية لتطوير المجتمع المحلي، والتي تقوم على إنجاز المخططات التنموية التي فشلت الدولة في تحقيقها ودرء التحديات التي واجهتها⁴.

¹ مصطفى الجندي الإدارة المحلية وإستراتيجيتها: الجذور التاريخية، الفلسفة، الإدارة المحلية والتنمية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص 132.

² KHELDI Mokhtar, **le développement local**, Algérie : office des publications universitaires, 2012, p31.

³ زياد عبود علوش، لبنان التنمية آفاق وتحديات: أبعاد تنموية ورؤية إنسانية، بيروت: دار الفارابي، 2014، ص

⁴ Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, Série : politique économique et développement, rapport N°01 : «**développement local :concepts, stratégies et benchmarking**», Septembre 2011, p8.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وبناء على ما سبق، فإن التغيير الذي تصبو إلى إحداثه عملية التنمية المحلية يعتقد كل من آلان ادوارد **Alain Edwards** ودورثي جونز **D.Jones** أن يكون بإحدى الطرق إما الإقناع (تقديم الآراء والاقتراحات) أو الصراع، كما يرى بأن التغيير يتطلب أن يوجه صوب الوحدة المحلية برمتها ويكون ذو تأثير على أفراد المجتمع، كما يشترط أن يكون التغيير بفعل أولئك المنتمين إلى المجتمع المحلي¹. إلا أنه وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة في سبيل إحداث التغيير لا تستوجب أن تكون قائمة على الصراع بما يعني أن ذلك قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الوحدة المحلية في حين أن التنمية المحلية تستهدف استمرار وبقاء هذه الوحدة، وإنما من الضروري أن يدخل هؤلاء القائمين على التغيير في علاقات تشاورية تشاركية من شأنها تفعيل الحوار وتبادل الآراء.

أما سمير محمد عبد الوهاب ينظر إلى التنمية المحلية على أنها «عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية، حضرية وصحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي، ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة»².

إن الفكرة الرئيسية التي يتمحور حولها هذا التعريف تتعلق أساساً في كون أن التنمية المحلية ما هي إلا ترجمة للسياسات العامة المحلية والتي تتضمن مجموع المطالب والاحتياجات الضرورية التي يحتاجها المواطن المحلي، لهذا تعمل القيادات المحلية على إشراك المواطن على اعتبار أنه يمثل المستفيد من عمليات التنمية فضلاً عن أنه الوسيلة التي بمقتضاها يتم تحقيق التنمية إلى جانب الانتفاع من المساعدات الفنية التي تمنحها الهيئات الحكومية في سبيل تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، وكذا دعم قيم التعاون، التنسيق، الدمج والتفاعل بين مختلف الوحدات المحلية في الدولة.

المطلب الثاني: عناصر التنمية المحلية وأهدافها:

أ- عناصر التنمية المحلية:

بناء على ما سبق الإشارة إليه فيما يتعلق بمفهوم التنمية المحلية يمكن استخلاص مجموعة من العناصر التي تتمثل أساساً في:

¹ فاروق أحمد مصطفى، التنمية المستدامة والسياحة: دراسة انثربولوجية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011، ص 69.

² سمير محمد عبد الوهاب، «الحكم المحلي والتنمية المحلية»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 21.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

1- عنصر الشمول:

تشتمل برامج التنمية المحلية على تغطية كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية السياسية الثقافية وغيرها¹ على اعتبار أنها عملية مركبة متعددة الجوانب تستجيب لكافة احتياجات وتطلعات مواطنيها، كما أنها لا تسعى إلى حل مشكل بذاته وإنما تصبو إلى تسوية أكبر قدر ممكن من المشكلات المجتمعية التي يواجهها أفراد المجتمع المحلي²، وفي ذات الإطار فغن عنصر الشمول يتضمن ضرورة استفادة كافة فئات المجتمع من عوائد التنمية المحلية، فهي لا تقتصر على فئة أو شريحة بعينها بل تعتبر عملية موجهة لكافة أفراد المجتمع المحلي من منطلق إتاحة تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية³، وعليه فإن عنصر الشمول يحوي نقطتين هامتين الأولى تتعلق بضرورة مساس برامج التنمية المحلية بكافة الجوانب، أما الثانية فتعنى بمسألة أن البرامج ينبغي أن تستهدف كل شرائح المجتمع المحلي.

2- عنصر التنسيق:

يتضمن هذا العنصر توجيه جهود وعلاقات الأفراد وجهود الهيئات الرسمية بعبارة أخرى العمل على إيجاد نوع من الارتباط والانسجام بين هذه الجهود في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة والمشاركة، وذلك لمنع التضارب والتداخل والازدواجية في الأدوار والمهام، والذي من شأنه تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف بأقل تكلفة وجهد وفي مدة زمنية وجيزة⁴، كما يشتمل عنصر التنسيق على شكل آخر من التنسيق البيئي أي التنسيق بين الهيئات في حد ذاتها وتجميع جهودها حتى يتمكن المواطن من التعامل مع جهة واحدة توفر له الخدمة المتوخاة، وذلك عن طريق تحمل الهيئات الحكومية مسؤولية التنسيق مع الجهات المعنية، الأمر الذي يوفر على المواطن التعامل مع جهة واحدة بدل تعدد الجهات⁵.

3- عنصر التوازن:

¹ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 71.

² محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 39.

³ شبل بدران، قضايا تربية ومجتمعية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 104.

⁴ سمير محمد عبد الوهاب، «اللامركزية في الحكم والتنمية: الفلسفة والأهداف»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة

الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 16.

⁵ علي السلمي، الإدارة في عصر المعرفة والعولمة، الكويت: دار سما للنشر والتوزيع، 2017، ص 422.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

يقصد بعنصر التوازن دفع معدلات الاستثمار في مجال دون الآخر، ويتوقف هذا الأمر على حسب الأولويات التي يحتاجها المواطن المحلي بمعنى الانتقال من الأهم إلى المهم¹. فهذا لا يعني التخلي عن جانب من جوانب برامج التنمية المحلية وإلا سقط عنصر الشمول، ولكن يعني ضبط معدلات الاستثمار بنسب تتلائم واحتياجات المواطنين المحليين²، ففي المجتمعات الفقيرة مثلا تعد المسائل الاقتصادية الأولوية الأولى وذلك في سبيل رفع الآلة الإنتاجية والنهوض بهذه المجتمعات نحو الأفضل³، بمعنى درجة الاهتمام تتناقص من مجال إلى مجال آخر، وذلك حسب الأولوية ولكنها لا تتعدى، فضلا عن ذلك فإن الخصوصية تلعب دورا بارزا فيما يخص عنصر التوازن، هذا يعني أن معدلات الاستثمار في المنطقة الصناعية تختلف عن المنطقة الزراعية فالأولى تهتم بالمجال الصناعي أما الثانية فتركز اهتمامها على المجال الزراعي.

يشتمل عنصر التوازن كذلك تحقيق التوازن بين تنمية المجتمعات الحضرية والريفية⁴ بمعنى تحقيق التساوي في الانتفاع بالموارد المتاحة سواء في المدن أو الأرياف.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن دينامية المفهوم أي مفهوم التنمية المحلية يحتم على المجتمعات والدول مراعاة التمايز في مراحل التطور التي تمس القطاعات، ويحتم كذلك ضرورة أخذ الاختلاف في الاستراتيجيات والأولويات بعين الاعتبار⁵، بعبارة أخرى فإن كل دولة أو مجتمع أو قطاع وله زاوية نظر معينة تخص مفهوم التنمية المحلية، الأمر الذي يجعل كل كيان من هذه الكيانات ينصرف إلى إتباع الإستراتيجية والخطة التي يراها مناسبة له ويرتب الأولويات كذلك بحسب منظوره واعتقاده.

4- عنصر التعاون والتبادل والتفاعل النشط:

¹ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 46.

² فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص 42.

³ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 46.

⁴ حمزة الجبالي، التنمية المستدامة: استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الإمارات والأردن: دار الأسرة ودار عالم الثقافة، 2016، ص 66.

⁵ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

تشير عملية التنمية المحلية إلى عملية تفاعل مستمر موجه صوب تحقيق رفاهية أفراد المجتمع المحلي اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا¹، حيث يمكن لهذا العنصر المركب (التعاون، التبادل والتفاعل) من ترقية الخدمة العمومية المحلية بما يضمن تحقيق الفعالية والكفاءة²، ويخلق كذلك نوع من الترابط والتفاعل والتعايش الايجابي بين الجماعات المحلية والبيئة المحيطة بها إذ يعتبر أهم دعامة لخلق "إدارة التميز"³♦. وعليه فإنه من المستحيل أن يقوم المواطن الفرد بإنجاز عملية واحدة بمفرده، وإنما يؤدي ذلك العمل بالتعاون مع الآخرين، نظرا لأن توحيد جهود الأفراد يمثل قوة منتجة ويسمح بالقيام بعمليات أخرى التي عجز الفرد عن انجازها وهو في معزل عن الجماعة⁴.

5- عنصر الانتماء:

إن تحقيق أهداف التنمية المحلية وفق لما يتوفر للمجتمع المحلي من إمكانيات وموارد طبيعية وغير طبيعية وقدرات مؤسسية، تنظيمية، مادية وبشرية يستوجب الشأن الاعتماد على القدرات الذاتية حتى تكون التنمية المحلية تعبر فعلا عن احتياجات ومطالب أفراد المجتمع، فهي تتطرق من داخل المجتمع⁵. بعبارة أخرى فإن التنمية المحلية تستدعي أن يشارك في إدارتها أفرادا منتمين للمجتمع المحلي الذي ستقام فيه برامج هذه التنمية على اعتبار أنهم أدري باحتياجات

¹ شبل بدران، المرجع السابق، ص 103.

² علي السلمي، المرجع السابق، ص 331.

♦ إدارة التميز: «هي القدرة على توفيق وتنسيق عناصر المنظمة وتشغيلها في تكامل وترابط لتحقيق أعلى معدلات الفاعلية، والوصول بذلك إلى مستوى المخرجات الذي يحقق رغبات ومنافع وتوقعات أصحاب المصلحة المرتبطين بالمنظمة»، ففي هذه الدراسة فإن المنظمة المعنية هي الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية أما أصحاب المصلحة فهم شركاء أو فواعل التنمية المحلية. للمزيد أنظر:

علي السلمي، المرجع السابق، ص 251.

³ علي السلمي، المرجع نفسه، ص 252.

⁴ محمد عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 48.

للمزيد أنظر:

محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، الأردن: دار اليازوري العلمية، 2017.

⁵ طلعت مصطفى السروجي، الخدمة الاجتماعية الدولية، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010، ص ص 82-

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

مجتمعهم فضلا عن أنهم يشكلون المستفيدين منها، وبهذا يكون عنصر الانتماء شرطا ضروريا لإنجاح مخططات التنمية المحلية عبر جميع مراحلها.

6- عنصر الاستدامة والاستمرارية:

في ظل عالم مستديم مليء بالمخاطر أضحي عنصر الاستدامة أمرا ضروريا حيث يتحقق عنصر الاستدامة من خلال إقرار مبدأ العدالة بين الأجيال، وذلك عن طريق استفادة الجيل القادم من الثروات الطبيعية بنفس المقدار أو يفوق ذلك انتفاع الجيل الحالي، كما ينبغي أن يتوفر للأجيال القادمة نفس الفرص التي تمنح للجيل الحالي أو أن يتم رفع مستوى الفرص للأجيال القادمة مقارنة مع سابقتها،¹ عنصر الاستدامة والاستمرارية أمرا ضروريا لتحقيق غايات التنمية المحلية وأغراضها على اعتبار أنها عملية تتميز بالديمومة والاستمرارية بمعنى أن حاجات الفرد الأساسية في ارتفاع دائم ومتواصل الشأن الذي يجعل من برامج التنمية المحلية تتوخى عنصر الاستمرارية.

ب- أهداف التنمية المحلية

وجدت التنمية المحلية لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إيجازها في:

1- تلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي: استلهم هذا الهدف قواه من نظرية الحاجات الأساسية،² وفي هذا الإطار، يلخص فيليب انجلهارد **Philippe Engelhard** هذا الهدف في اعتبار أن الثروة الحقيقية لا تعني الرفع من التّج المحلي الإجمالي، وإنما تكمن في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات الأساسية لتلبية لاحتياجات الناس من مواد غذائية، مياه الشرب، العلاج، السكن، الكهرباء، النقل، التعليم، الصحة والاتصال،² بالموازاة مع توفير هذه الحاجات الأساسية تستهدف التنمية المحلية محاربة الفقر الأمية وتمظهرات التخلف، الأمراض، الأوبئة، البطالة وغيرها من الظواهر الاجتماعية، وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل التي من شأنها خفض معدلات البطالة، والرفع من القدرة الشرائية للمواطنين، والتخفيف

¹ حمزة الجبالي، المرجع السابق، ص ص 25-26.

* نظرية الحاجات الأساسية والتي يطلق عليها باللغة اللاتينية LA théorie des besoins fondamentaux أو باللغة الانجليزية human basic needs ، والتي تطورت خلال سنوات 1970-1980، وذلك قصد تحديد قائمة من الاحتياجات يتم من خلالها مكافحة الفقر، والتي يتعين الوفاء بها في سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود. للمزيد أنظر:

Omer Kambale Mirembe, **échanges transnationaux ; réseaux informels et développement local**, Belgique : presses universitaires de Louvain, 2005, p 81.

² Omer Kambale, Ibid, p81.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

من حدة الفقر¹، وتطوير البنى الهيكلية التي تشتمل على المرافق العامة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كالمدارس، المساجد، دور الثقافة، المستشفيات... إلخ بهدف تحسين نوعية الحياة والمستوى المعيشي عن طريق النهوض بنوعية الخدمات المحلية². يعتبر هذا الهدف هدفا رئيس يحافظ على كرامة الإنسان ويوفر له شروط العيش الكريم.

2- المساهمة في تطور وتقدم المجتمع: لا تنفصل أهداف التنمية على المستويين المحلي والوطني على اعتبار أنها تشكل حلقتين متشابكتين³، وعليه تسعى التنمية المحلية إلى جعل المجتمع المحلي امتدادا للمجتمع برمته، والعمل على المساهمة في تحقيق التطور والتقدم له⁴. فهي بذلك تشير إلى ذلك المنتظم الفرعي بمعنى أن المجتمع المحلي يشكل جزءا من المجتمع الكلي فتحقيق أهداف التنمية المحلية على المستوى الفرعي ينعكس على تحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

3- زيادة الدخل المحلي وتحسين المستوى المعيشي: ترتبط زيادة الدخل المحلي في المجتمعات المحلية والدول النامية بعاملين الأول يتعلق بمعدل الزيادة في السكان أما الثاني فيركز على الإمكانيات الفنية والوسائل المادية المتاحة في ذلك المجتمع. وفي خضم هذا السياق، تتأسس فرضية مؤداها أنه كلما ارتفع معدل الزيادة في السكان كلما سعت الدولة «إلى تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل، وكلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل المحلي»⁵، وعليه فإن الشرط الثاني من الفرضية يبرهن على أن الزيادة في الدخل المحلي مرهون بتحقيق التنمية المحلية كوفرة في رؤوس الأموال وكذا بناء القدرات والكفاءات المحلية على اعتبار كما سبق الإشارة إليه أن المجتمع المحلي يشكل امتداد للمجتمع الكلي. إن المعدل الملائم للدخل القومي أو الدخل المحلي هو الذي يساهم في الرفع من المستوى المعيشي، فهذا الأخير " يستهدف قياس كفاءة الحياة " استنادا إلى القدرة الشرائية⁶، بمعنى

¹ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 37.

² أبو زيد راجح، العمران المصري: رصد التطورات في عمران أرض مصر في أواخر القرن العشرين واستطلاع مساراته المستقبلية حتى عام 2020، المجلد الأول، مصر: المكتبة الأكاديمية، 2007، ص 385.

³ طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ محمد زين العابدين، مؤسسات المجتمع المدني الواضح والطموح: نموذج أردني مؤسسة نور الحسين، الإمارات والأردن: دار الأسرة للإعلام ودار عالم الثقافة للنشر، 2018، ص 45.

⁵ زكية أكلي وفريدة كافي، «التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق»، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الأول، 2017، ص 97.

⁶ محمد سالم طابع، «الفقر وأساليب قياسه وطرق التغلب عليه»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 75.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

نصيب الفرد من الدخل المحلي، وهذا ما يجعل من رفع المستوى المعيشي مرهون بمدى زيادة الدخل المحلي، فهناك علاقة طردية موجبة بين المستوى المعيشي وزيادة الدخل المحلي أي كلما كان الدخل المحلي مرتفع كلما ارتفع المستوى المعيشي للفرد.

4- تنويع وتنشيط الاقتصاد المحلي: وذلك عن طريق تطوير التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الأساليب والوسائل والإمكانات المتاحة، وكذا تأمين الظروف الملائمة لزيادة الإنتاج في إطار إتباع خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹، فضلا عن ضرورة تشجيع الأنشطة الاقتصادية التي بإمكانها جلب الثروة كالصناعة، الزراعة، السياحة، القطاع الخدماتي... إلخ ودعم المقاولاتية، انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاهتمام بالاقتصاد المنزلي والأسري مع توفير الخدمات بشكل متساو في المناطق الريفية والحضرية، وذلك من خلال الأخذ في الحسبان الأنشطة الاقتصادية التي يمتاز بها كل إقليم عن الآخر والعمل على تشجيعها وتوفير الإمكانيات لها².

5- الحد من الفوارق الإقليمية وتحقيق العدالة الاجتماعية: تسعى برامج التنمية المحلية إلى خفض حدة المفارقات الإقليمية بين الأقاليم المختلفة أو داخل الإقليم الواحد فيما بين البلديات³ بغرض تحقيق التوازن الجهوي، وذلك عن طريق انتهاز ديناميكية فعالة للتفاعل والعمل المشترك من شأنها الدفع بحركة التنمية الشاملة من جانب والسعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية بما تتضمنه من عدالة في توزيع الثروة من جانب آخر⁴.

6- استغلال الموارد الطبيعية استغلالا عقلانيا وتثمين الأملاك العمومية المحلية وتنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال تركيز الاهتمام على المناطق الغنية بالموارد لاسيما تلك المناطق التي لا تستغل مواردها بالشكل الملائم والكامل⁵.

7- الرفع من معدلات النمو الاقتصادي⁶، وحسب فاشون Vachon فإن تحقيق ذلك يكون عن طريق اعتماد إستراتيجية تعتمد على آليات الشراكة وخلق بيئة مواتية للمبادرات المحلية وتطوير

¹ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 161.

² سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، «التنمية المحلية المستدامة: محصلة حتمية لكرولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي»، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 1، 2016، ص 124.

³ سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، المرجع نفسه، ص 124.

⁴ حجاب عبد الله، المرجع السابق، ص 359.

⁵ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 39.

⁶ فؤاد بن غضبان، المرجع نفسه، ص 37.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

أنماط جديدة من التنظيم والإنتاج مع مراعاة الجانب الاجتماعي والثقافي والبيئي¹. بالإضافة إلى ذلك ينبغي التنوع في مصادر الدخل المحلي من خلال توسيع الاستثمارات وتشجيع البلديات على إقامة مشاريع مشتركة واعتماد آليات ووسائل متطورة في التخطيط الإقليمي².

إن الأهداف السابقة الذكر تتعلق أساسا بالجوانب المادية التي ترمي برامج التنمية المحلية إلى تحقيقها لهذا سميت بالأهداف المادية أو أهداف تخص الإنجاز، أما عن الأهداف المعنوية فهي أهداف تتعلق أكثر بالجانب السلوكي للمواطن المحلي.

إن الأهداف المعنوية تنعكس على سلوك وتصرفات المواطنين الذين ساهموا في بلورة المخططات التنموية، فهي أهداف مخطط لها مسبقا تمس الإنسان في حد ذاته على اعتبار أنها تغير سلوكه نحو الأفضل ليس كسابقتها التي تهدف إلى إحداث تغيير على المستوى البيئي لهذا الإنسان، وتتأتى هذه الأهداف بتوافر الشروط التالية³:

1- زرع ثقافة القيادة والمبادأة والعمل على تنميتها⁴، والتي تفترض نشر المعارف وتثمين المهارات التي بمقتضاها يتم البث وتسوية المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المحلي مع ضرورة خلق قيادات محلية كفاءة مؤهلة لتحقيق أهداف التنمية المحلية⁵، والعمل على توعية كافة أفراد المجتمع بأن المشاركة في حل المشاكل تعتبر من واجباتهم نحو مجتمعهم⁶. وعليه ينبغي تشجيع الإبداع والابتكار وتقديم تحفيزات مادية ومعنوية للمواطنين المحليين حتى يشعروا بأنهم مواطنين إيجابيين صالحين يعول عليهم في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية.

2- تعميق مشاركة المواطنين بشكل أكثر تنظيما يمكن من خلاله تحديد مواطن الفشل وضبط الأولويات والبحث عن الحلول للمشكلات المستعصية⁷ والحد من تفاقمها عن طريق تعزيز الصرح الديمقراطي وتبني اللامركزية⁸ بهدف منح المواطنين مزيدا من السلطات والصلاحيات في عملية صناعة القرار العام لاسيما وأن هذه القرارات التي يتم اتخاذها بالمشاركة الواسعة لأفراد المجتمع

¹ Fritz Dorvilier, **Apprentissage organisationnel et dynamique de développement local en Haiti**, Belgique : université catholique de Louvain, 2007, p46.

² فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 267.

³ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 42.

⁴ أبو زيد راجح، المرجع السابق، ص 390.

⁵ محمد زين العابدين، المرجع السابق، ص ص 45-46.

⁶ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 161.

⁷ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 42.

⁸ أبو زيد راجح، المرجع السابق، ص 390.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

المحلي تعبر بشكل أفضل عن مختلف المصالح والتطلعات¹، فالهدف الذي ترمي إليه التنمية المحلية في ظل عالم أضحى يضع حقوق الإنسان كأولوية ركيزة ضمن سلم الأولويات يتمثل في ضرورة تبني المقاربة التشاركية.

3- تلقين الساكنة المحليين مجموع القيم والمبادئ التي من شأنها الدفع بحركية التنمية المحلية، كالاتحاد على الذات، تحمل المسؤولية، تنمية ثقافة العمل الجماعي (العمل كفريق)²، هذا إلى جانب العمل على تطوير مهارات وكفاءات الأفراد حتى يتمكنوا من دخول عالم الشغل³ الشأن الذي يساهم في القضاء على الآفات الاجتماعية، ويجعل المواطن يتحرر من الضغوط الاقتصادية والاعتقادات الخاطئة⁴، وكذا تغيير الذهنيات والأفكار التقليدية، وذلك حتى يتسنى للمواطنين المشاركة في تنمية المجتمع المحلي بإيجابية⁵.

4- جعل المواطن يُولب المصلحة العامة على مصلحته الشخصية، مما يمكنه من زيادة تحمل المسؤولية الاجتماعية⁶. هذا من شأنه تنمية الولاء للمجتمع، كما يساهم في جعله يتحلى بالروح الوطنية والدود عن مجتمعه المحلي واعتبار هذا الأخير المأوى الذي ترعرع فيه ولا يجوز لأي كان التعدي على مقوماته.

5- الأخذ بآراء المواطنين المحليين حتى يتسنى لهم تقديم اقتراحات⁷، وتصويب الاعوجاج وتصحيح سوء الفهم الذي ينشأ بين المواطنين والهيئات المحلية.

6- تطوير أداء البلديات وبناء القدرات وإقامة المؤسسات وتعميق المشاركة الموسعة من خلال اعتماد أساليب التدريب المختلفة، وإعداد الخطط ومحاربة ظاهرة الفقر⁸ عن طريق ترتيب جلسات النقاش والمشاركة في أشغال اجتماعات المجالس المنتخبة وعمل اللجان قصد القيام بالتقويم الموضوعي والذاتي⁹، الذي بمقتضاه يمكن تشخيص مواطن الضعف وتلافي القصور الحاصل وتعزيز الجوانب الايجابية وتحديد مكامن القوة التي تعود بالنفع على التنمية المحلية.

¹ سمير محمد عبد الوهاب، «اللامركزية في الحكم والتنمية: الفلسفة والأهداف»، المرجع السابق، ص 3.

² محمد زين العابدين، المرجع السابق، ص 46.

³ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 265.

⁴ المرجع نفسه، ص 161.

⁵ ناصر رشوان، المرجع السابق، ص 283.

⁶ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 43.

⁷ محمد زين العابدين، المرجع السابق، ص 46.

⁸ فيصل محمود الغرابية، المرجع السابق، ص 266.

⁹ محمد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

7- دعم الترابط والاندماج الاجتماعي بغرض العيش المشترك رغم التباين الحاصل في المجتمع المحلي الواحد بين القوى المختلفة، الأمر الذي يشجع ثقافة القبول، «فالمجتمع المنسجم اجتماعيا هو ذلك المجتمع الذي يشعر فيه الجميع أنهم يمثلون دعامة هامة في المجتمع وأنهم ليسوا مهمشين، وبذلك يصبح ذات قيمة هامة في المجتمع ويشعر بالمساواة والفرص المتساوية»¹. ويتحقق هذا المطلوب من جراء إشراك الفئات الضعيفة والمهمشة إشراكا حقيقيا وفعليا² في تغيير البناء الاجتماعي بما يحويه من قيم، معتقدات، نظم وغيرها.

المطلب الثالث: التنمية المحلية في الجزائر

سارعت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال سنة 1962 إلى إحداث تغييرات هامة مست كافة الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وأخذ النظام بمبدأ مركزية السلطة الذي مثله حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك بغرض بسط سيطرته من منطلق أنه كان يحوز على الشرعية الثورية³، ومن تم حاول النظام القائم التحرر من التبعية الاستعمارية وعمل جاهدا على تصحيح الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ورثتها الجزائر غداة الاستقلال⁴، وقد شكلت الخيارات السياسية وطرق الحكم وإدارة شؤون المدن المرتكزات الأساسية لتأسيس دولة الرفاه "L'état providence"⁵، لهذا قامت النخبة الحاكمة آنذاك بإقرار النهج الاشتراكي من خلال تكريسه في دستور 10 سبتمبر 1963 وكذا ميثاق الجزائر 1964⁶. وكان هذا التوجه كنقطة انطلاق نحو تبني سياسة تنموية قائمة على الاقتصاد الموجه من 1962 إلى 1989، وحاولت الجزائر من خلال ذلك تحقيق أهدافها التنموية بالاعتماد على ما كان يتوفر لها من إمكانيات ووسائل آنذاك⁷.

¹ طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص ص 113-114.

² محمد زين العابدين، المرجع السابق، ص 46.

³ آمنة قجالي، الإعلام والعنف السياسي، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 22.

⁴ عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، بيروت:

مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 218.

⁵ Ahmed BOUCHTATA, «le développement local en Algérie : importance de la formation aux nouvelles approches et à l'utilisation d'outils méthodologiques», in : acte du colloque international sur les acteurs du développement local durable en Algérie, Oran : CRASC, 2003, p171.

⁶ آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 22.

⁷ عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 219.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ففي ظل الاقتصاد الموجه، وفي سبيل تحقيق الأهداف التنموية الوطنية منها والمحلية عمدت الجزائر إلى اعتماد التخطيط* كسياسة* جديدة للنهوض والدفع بعجلة التنمية على المستويين، باعتباره عملية واعية وهادفة إلى خلق التوازن من خلال تحقيق الأهداف المسطرة بالاعتماد على عاملي الزمن والإمكانات المتاحة¹، بمعنى أن عملية التخطيط تعتبر أسلوباً غاية في الدقة العلمية لما يتيح من القدرة على تحقيق التوافق أو الانسجام بين المتطلبات والموارد المتاحة، لاسيما وأن الجزائر في تلك المرحلة كانت تحاول إعادة ترتيب أوضاعها بما يتوفر لها من إمكانات ووسائل مادية وبشرية لتحقيق غايات التنمية على جميع الأصعدة.

وعلى هذا الأساس، سعت الجزائر في سبعينيات القرن الماضي صوب الأخذ بإستراتيجية التخطيط من خلال اعتماد عدة مخططات تنموية التي تضمنت تحديداً للموارد المالية، زمن المخطط وكذا وضع الأهداف المنشودة²، والتي يمكن إيجازها في :

- 1- المخطط الثلاثي الأول (1967-1969).
- 2- المخطط الرباعي الأول (1970-1973).
- 3- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).
- 4- المخطط الخماسي الأول والثاني (1980-1989).

* يجمع كل من ميردال Myrdal وفريدمان Fridemann وواتسون Waterson بأن التخطيط يشير إلى أسلوب عمل منظم واعي تباشره الدولة في سبيل زيادة معدلات التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومحاولة التغلب على المستجدات الراهنة التي من شأنها إعاقة السير الحسن للخطة المنتهجة الساعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية الواضحة. للمزيد أنظر :

زيد منير عبوي، الإستراتيجية الحديثة في إدارة التخطيط والتطوير، الأردن: دار المعترف للنشر والتوزيع، 2017، ص 16.

* التخطيط كسياسة «ظهرت لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للدمار الذي ألحقته الحرب بالبنى التحتية للدول الغربية كفرنسا وألمانيا وروسيا سعت تلك الدول إلى وضع جملة من المخططات لإصلاح ما دمرته الحرب، وربما أشهرها على الإطلاق مشروع مارشال المتمثل في مساعدات مالية قدمتها الو.م.أ لدول الحلفاء لتهيئة المؤسسات الاقتصادية وتجاوز العجز الذي خلفته الحرب». للمزيد أنظر :

عبد الحليم ماهورباشة، التخطيط الحضري: المبادئ والأسس، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص 09.

¹ مدحت محمد أبو النصر، مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز، ط2، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 27.

² عبد الحليم ماهورباشة، المرجع نفسه، ص 10.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

إلا أنه وقبل التعرض لهذه المخططات التنموية، يستلزم في الوهلة الأولى تسليط الضوء على الواقع التنموي للجماعات المحلية قبل بدء الجزائر في تبني هذه المخططات من فترة (1962-1967) أي خلال المرحلة الانتقالية.

أ- الدور التنموي للبلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

بلغ عدد البلديات عام 1962 حوالي 1535 بلدية عاجزة تعاني على المستوى التقني المالي وكذا البشري، وفي هذه المرحلة فشلت السلطات العمومية عن تسخير أعوان إداريين يتحملون مسؤولية تسيير الشؤون البلدية¹، وكان السبب وراء ذلك يكمن في رحيل موظفي البلديات الأوروبيين وكذا انسحاب الإطارات الجزائرية وتعويضها بمسيرين جدد من خلال اعتماد أسلوب التعيين، لكن سرعة التعيين هذه أفضت إلى وجود موظفين بلديين يفتقرون إلى الخبرة اللازمة، فضلا عن ظهور عجز مالي يرجع سببه إلى سوء تقدير المداخيل والنفقات².

ومن هذا المنطلق باشرت السلطات العمومية على خفض عدد البلديات إلى 676 بلدية بموجب المرسوم الصادر في 16 ماي 1963 القاضي بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات³، وقد سميت هذه المرحلة بـ "مرحلة التجميع"³.

أما عن الدور التنموي للبلدية، فقد أنشئت أجهزة للقيام بهذا الغرض:

1- لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي C.I.E.S التي أسست بموجب الأمر الصادر في 6 أوت 1962، كانت تتكون من ممثلين عن السكان وأعوان تقنيين من القطاعين العام

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 178.

* لاسيما مع الفشل الذي مس النشاط الاقتصادي، كما لوحظ هذه الفترة زيادة كبيرة في النفقات البلدية مقابل تسجيل تراجع في جانب الإيرادات، عموما تميزت هذه المرحلة بعدم استقرار المداخيل البلدية الناتجة عن صعوبة تحصيل الضرائب. للمزيد أنظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة 7 شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير 1967، بيان الأسباب، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 91.

♦ للمزيد أنظر:

La république Algérienne Démocratique et populaire, Décret n°63-189 du 16Mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes, **journal officiel**, n°35, délivré 3Mai 1963, p449.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 109.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

والخص، تمثلت مهمتها في إبداء آراء حول مشروع الميزانية، وتقديم اقتراحات من شأنها تحقيق التطور وإعادة بعث النشاط الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي¹.

والملاحظ أن التنمية المحلية في تلك الفترة كانت تقوم على المقاربة التشاركية بحكم أن عمل هذه اللجنة كان يتوقف على مساهمة كل من الإدارة كهيئة رسمية، القطاع الخاص والسكان المحليين، على الرغم من غياب مبدأ التعددية على اعتبار أن النظام الحاكم آنذاك كان ينتهج نظام الحزب الواحد.

2- المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي C.C.A.S.S: والذي أحدث بموجب صدور المرسوم في 22 مارس 1963 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، وكان المجلس يتشكل من رؤساء لجان التسيير²، ممثلا عن الحزب، ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلا عن جيش التحرير الشعبي، وكان الغرض من إحداثه يتمثل في تحقيق التسيير الذاتي³.

على الرغم من هذه الجهود المبذولة في سبيل إصلاح الإدارة البلدية للنهوض بالعملية التنموية، إلا أنها جاءت بالفشل نظرا لكون أن هذه الإصلاحات والأجهزة برزت في بيئة متأزمة تتخللها اضطرابات وفوضى عارمة، فضلا عن أن هذه الأجهزة عجزت عن مجابهة التحديات التي كانت تعترى المسار التنموي⁴.

أدت هذه الظروف بالدولة إلى التدخل بهدف منح مساعدات مالية تمكن البلديات من الالتزام بعودها الاجتماعية (كنفقات الموظفين، المساعدات المالية للمواطنين المتضررين من الحرب، صعوبة تأمين التجهيزات...)، ففي ظل هذه الأوضاع المزرية سارعت الدولة كذلك إلى تنظيم دورات تكوينية وملققات لفائدة موظفي البلديات، كما أنها سعت إلى فرض قيود على الميزانية، الشأن الذي جعل البلديات في تبعية مالية دائمة بالدولة، وهذا ما لم يتفق مع نظام اللامركزية المعتمد والقائم على الاستقلالية المالية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولم يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية من جهة أخرى⁵.

¹ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 180.

² أحمد محيو، المرجع السابق، ص 180.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 110.

⁴ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 181.

⁵ بيان الأسباب، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ومن خلال دستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس تجلت الأهمية البارزة لمكانة البلدية، ومن تم استمدت هذه الأخيرة دورها الريادي¹، حيث اعتبرت البلدية بمثابة الخلية الأساسية والقاعدة النموذجية التي من شأنها تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، والتي تسهم كذلك بدورها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية².

وبناء على ما سبق، اعتبرت هذه النصوص بمثابة الإطار المرجعي فضلا عن ما تمخض عن الفترة الانتقالية من خبرات وتجارب كان لها الأثر الواضح في إقرار بيان 1965 الصادر في 19 صفر 1385 الموافق 19 يونيو 1965 الذي شكل نقطة الانطلاق للشروع في اعتماد قانون البلدية 1967³.

على ضوء قانون البلدية لسنة 1967 الصادر بموجب الأمر 67-24 عدّ البلدية الأداة الرئيس في تحقيق التنمية السياسية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، حيث كرّس هذا القانون دور المجالس البلدية في التنمية المحلية من خلال منحه لجملة من الاختصاصات تمثلت أساسا في⁴:

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي،
 - التنمية الفلاحية،
 - التنمية الصناعية بما في ذلك تنمية الصناعات التقليدية،
 - التوزيع والنقل (تطبيق نظام الأسعار، تنظيم شبكات توزيع المنتجات وتمويلها، مراقبة الأسعار، توفير وسائل النقل للمسافرين...)،
 - التنمية السياحية،
 - التنمية الاجتماعية بما تتضمنه من السكن، تحقيق برامج الإسكان، تلبية الحاجات الثقافية والصحية والاجتماعية، إنشاء الهياكل الرياضية وتنمية روح التضامن.
- ب- الدور التنموي للولاية (1962-1969):

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 110.

² بيان الأسباب، المرجع السابق، ص 91-92.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 110-111.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 7 شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير 1967، المادة من 135 إلى 170، ص ص 102-104.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ورثت الجزائر غداة الاستقلال هياكل محطة وجهاز إداري شكل العائق والحاجز أمام إقامة دولة ديمقراطية مبنية على مؤسسات رصينة وقوية، ففي خضم هذه المرحلة مرت الولاية بأزمة خانقة لما شهدته من مغادرة لأعضائها الأوروبيين وكذا الإطارات الجزائرية¹.

ومن هذا المنطلق، سعت السلطات العامة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن قدر أدنى من التمثيل للسكان، كما أنها عمقت سلطات ومركز المحافظ (الوالي)، وفي سبيل تحقيق التنمية المحلية وضمانا للتمثيل الشعبي الحقيقي أحدثت لجنة جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي C.D.I.E.S، وضمت هذه اللجنة 14 عضوا مقسما على النحو التالي: 7 ممثلين للدوائر الإدارية، المالية الاقتصادية والاجتماعية وممثلا عن المشاريع الخاصة بالأشغال العمومية و5 ممثلين عن السكان المحليين تحت إشراف ورئاسة المحافظ (الوالي)².

إلا أن بيان 19 يونيو سنة 1965 والانتخابات البلدية في 5 فبراير 1967 شكلا القاعدة المرجعية نحو التشييد والبناء وتحقيق التنمية، لهذا انصرفت السلطات العمومية صوب إعادة تنظيم الولاية التي اعتبرتها بمثابة القناة التي تربط بين البلدية كوحدة لامركزية والمواطنين³.

ففي هذه الفترة وعقب الانتخابات البلدية 1967 عوضت اللجنة السابقة لكون أنها كانت لا تضطلع سوى بدور استشاري في المقابل كان الوالي (عامل العمالة) يستحوذ على كافة الاختصاصات، الأمر الذي مثل العلة الرئيسة في إحداث مجلس جهوي اقتصادي واجتماعي A.D.E.S، والذي كان يتألف من رؤساء المجالس البلدية بالعمالة (الولاية) إلى جانب ثلاثة ممثلين عن الحزب، النقابة والجيش (أي ممثلا عن كل هيئة من هذه الهيئات)⁴، وتكمن مهمة هذا المجلس في بلورة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والملاحظ أن مهام وصلاحيات هذا المجلس واسعة مقارنة بسابقته (أي اللجنة)⁵.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 يتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 7 ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق 23 مايو 1969، ص 510.

² أحمد محيو، المرجع السابق، ص 225.

³ ميثاق الولاية، المرجع السابق، ص 510.

⁴ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 49-50.

⁵ أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 226-227.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وبقي الوضع على حاله إلى غاية إقرار الأمر 69-38 والمتضمن قانون الولاية¹ الذي اعتبر بأن الولاية جماعة إقليمية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بمجموعة من الاختصاصات على كافة الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية²، وعليه منح المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات للمجالس الشعبية الولائية في إطار تحقيق التنمية المحلية والتي يمكن إيجازها في³:

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي،
- التنمية الخاصة بالصناعة وتركيز الاهتمام على دعم وتشجيع الصناعات التقليدية،
- تنشيط التنمية الفلاحية،
- التنمية السياحية وكذا توجيه مبادرات البلديات في الإطار ذاته،
- توفير النقل والمنشآت القاعدية والسكن،
- التنمية الاجتماعية والثقافية.

فضلا عن ما سبق ذكره فإن المجلس يتولى تسيير الشؤون المالية من تصويت على الميزانية وسعيا نحو تحقيق توازن الميزانية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوث العجز⁴.

كما تم ذكره آنفاً ، وبالرجوع إلى سياسة التخطيط التي عمدت الجزائر إلى تبنيها بهدف تحقيق التنمية، سيتم عرض المخططات التنموية وإظهار المكانة التي تتبوأها التنمية المحلية ضمن هذه المخططات:

1المخطط الثلاثي الأول (1967-1969):

وضع هذا المخطط التنمية المحلية في صلب اهتماماته التنموية واعتبرها ركيزة ضرورية للدفع بظاهرة التخلف على المستويين الاجتماعي والاقتصادي التي كان يتخبط في كنفها أفراد المجتمع⁵، وبالموازاة مع هذا المخطط أعلنت السلطات العمومية آنذاك عن تبني 8 برامج خاصة، وذلك بغرض تدارك الخلل والنقص الذي حمله هذا المخطط، حيث خصصت هذه البرامج إلى 8

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 50.

² الأمر رقم 38-69، المرجع السابق، المادة الأولى، ص 521.

³ المرجع نفسه، من المادة 65-122، ص ص 525-529.

⁴ المادة 105، فقرة 2، المرجع نفسه، ص 528.

⁵ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع: دراسة تحليلية لدور

البلدية حسب القانون البلدي الجديد، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 155.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ولايات في الشمال، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1974 الذي وسع عدد الولايات إلى 31 ولاية، وفي ظل هذا الوضع تم إضافة برامج أخرى التي وصل عددها إلى 18 برنامجا نظرا لتفرع 10 ولايات جديدة عن تلك الولايات الثمانية المستفيدة من البرامج السابقة¹.

2- المخطط الرباعي الأول (1970-1973):

خصص لهذا المخطط مبلغ مالي قدر بـ 35 مليار دينار جزائري²، رصدت 600 مليون دينار جزائري في سبيل بناء البنى القاعدية للمناطق التي تعاني الحرمان والتخلف والتدهور على مختلف المستويات، وقد مسّ هذا المخطط تحسين الأوضاع المعيشية للمناطق الريفية كذلك بما يقارب نسبته 5% من المبلغ الإجمالي أي 1697 مليون دينار بهدف توفير التجهيزات المتعلقة بالماء، الكهرباء والمنشآت الصحية³.

وفي ذات الإطار، خُصّ قطاع الشباب والرياضة باهتمام خاص، حيث رصد له اعتمادات مالية ضخمة قدرت بما يقارب 8400 مليون دينار جزائري أي ما نسبته 24% وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سعي الدولة باتجاه تطبيق سياسة إنماء المخططات للرفع من إدماج الشباب لاسيما في المناطق الريفية ودفعه عن الآفات الاجتماعية⁴.

إنّ الهدف الأسمى الذي كان يصبو إلى تحقيقه هذا المخطط يتمثل في إرساء دعائم اقتصادية قوية مبنية على تطوير القطاع الزراعي، وعليه أقرت الدولة سنة 1971 ميثاق الثورة الزراعية⁵. والجدير بالذكر أن في ظل هذا المخطط تضاعف الاهتمام ببرامج التنمية المحلية إلى درجة أن الوزارات تركت تسيير هذه البرامج لفائدة الولايات (المحافظات)⁶.

وفي إطار هذا المخطط تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى المرسوم 73-134 الذي تضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 الذي بدوره أقر إحداث

¹ صيفي زهير، «برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- حالة ولاية برج بوعرييج»، مجلة البحوث الجغرافية، العراق، العدد 20، 2014، ص 309.

² عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 220.

³ جمال زيدان، المرجع السابق، ص 155.

⁴ جمال زيدان، المرجع نفسه، ص 155.

⁵ سعدي بختة، «تطور النفقات العامة في الجزائر منذ الاستقلال إلى ما بعد الإصلاحات الهيكلية»، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 16، 2011، ص 72.

⁶ صيفي زهير، المرجع السابق، ص 309.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

هذا الصندوق تحت مسمى مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية الذي أنشئ لضمان التضامن ما بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى وكذا المساهمة في تنميتها¹.

3- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977):

رصد لهذا المخطط مبلغ 140 مليار دينار جزائري²، بهدف تغطية نفقات البرامج الاستثمارية العمومية «وهو ما يعادل 12 مرة حجم الاستثمارات في المخطط الثلاثي وأربع مرات للمخطط الرباعي الأول»، فقد سارعت الدولة من خلال هذا المخطط إلى بناء اقتصاد اشتراكي مستقل، وذلك عن طريق مضاعفة الإنتاج وتركيز الاهتمام أكثر على التنمية المحلية³، الأمر الذي جعل الدولة تولي أهمية معتبرة للعمل المحلي، وهو ما دفع بالتوجه نحو إقرار برامج تنموية محلية ذات طابع لامركزي بمعنى أن الجماعات المحلية تتكفل بإعداد هذه البرامج وتسييرها⁴. وعليه ظهرت المخططات البلدية للتنمية PCD Plan Communal De Développement والبرامج القطاعية المركزية PSC Plan Sectoriels Centralisés، والبرامج القطاعية للتنمية PSD Plan Sectoriels De Développement⁵.

أ- المخططات البلدية للتنمية PCD:

يعود الأساس القانوني لهذه المخططات إلى المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 10 رجب 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، لكن العمل به بدأ في أول يناير 1974⁶.

المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط يسمح للمستويات المحلية بتولي مسؤولية إدارة بعض البرامج المحلية وتسييرها على سبيل المثال كالصناعات المحلية التي تعتبر أيضا منشأ

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 73-134 مؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق 9 غشت 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، المادتان 2-3، ص ص 1000-1001.

² عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 220.

³ وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة قياسية تطبيقية لنماذج التنمية الاقتصادية، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، 2010، ص 211.

⁴ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، 248.

⁵ Ahmed BOUCHETATA, opcit., p 171.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 22 رجب 1393 الموافق 21 غشت 1973، المادة الأولى، ص 1004.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

للمؤسسات العمومية المحلية E.P.L Entreprises Publiques Locales، إلا أن سلطة اتخاذ القرار تعود إلى الأجهزة المركزية التي لا تتطوي على تقاسم الاختصاصات كما هو الحال في نظام اللامركزية¹، جاء هذا المخطط قصد تأمين الحاجات الأساسية للمواطنين، تقوية البناء الاقتصادي من خلال توفير التجهيزات القاعدية والفلاحية والتجهيزات المستخدمة في عمليات التنمية، أحدث هذا المخطط ليحل محل سابقه أي "برنامج التجهيز المحلي"².

ب- البرامج القطاعية الممركزة PSC:

هي عبارة عن برامج كبرى ذات طابع وطني أو جهوي تسعى إلى تنمية الإقليم وتهيتها، يتم تسجيل هذه المشاريع بعنوان الوزارات والهيئات المختصة³.

ج- البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:

هي مخططات ذات طابع ولائي تشتمل على المشاريع والبرامج التنموية في جميع المجالات، تتولى الإشراف عليها المديرية الولائية التابعة للوزارات، وهي تتضمن مخططات سنوية ومخططات متوسطة المدى⁴، كان تمويل هذه المخططات يقع على عاتق ميزانية الدولة، عملية صياغة المشاريع كانت تخضع لدراسات الجدوى من قبل مكاتب للأبحاث والدراسات الوطنية والولائية، تم يتم تنفيذها من طرف المؤسسات الوطنية أو الولائية أو البلدية المختصة في مختلف القطاعات (الأشغال العمومية، المباني، الري والزراعة...)، استمر هذا الوضع حتى أواخر سنة 1980⁵.

¹ Nachida BOUZIDI, «la problématique du développement en Algérie : le rapport Etat-collectivités locales», revue IDARA, N°26,2003, p112.

² ليندة أونيسي، «المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلاد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص ص 228-229.

³ محمد خشمون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية: دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص ص 205-206.

⁴ جمال زيدان، المرجع السابق، ص 70.

⁵ Ahmed BOUCHETATA, opcit., p171.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

4- المخططان الخماسيان الأول والثاني:

يندرج المخططان ضمن التصحيح الهيكلي الثاني الذي باشرته الدولة الجزائرية بهدف إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني¹ حيث شرع في تنفيذ المخطط الخماسي الأول سنة 1980 إلى غاية 1984، وركز هذا المخطط على فكرة مبنائها أن نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى انتهاج النظام اللامركزي، وأشاد هذا المخطط بالدور المحوري الذي يقع على عاتق الجماعات المحلية في ظل ما تمنح الدولة من مساعدات مالية في سبيل تحسين الظروف الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية².

وفي إطار هذا المخطط تم إقرار المرسوم رقم 81-380* الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، حيث تقوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بإعداد المخطط الوطني للتنمية إلى جانب المخطط البلدي والولائي بما يتماشى مع أهداف المخطط الوطني للتنمية وبدورها تقوم بمباشرة المهام التالية³:

- تحديد الحاجات الأساسية للمواطنين.
- حصر الموارد البشرية والمادية لتحقيق التنمية المحلية.
- ترتيب المشاريع حسب الأولويات.
- تقييم أشغال المشاريع وإبداء الاقتراحات بخصوص مصادر تمويلها.

وفي الفترة الموالية تم إقرار المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) الذي باء بالفشل نتيجة الصعوبات التي ضربت بالاقتصاد الجزائري وضعف مؤشرات التوازن الاقتصادي، وذلك

¹ كربالي بغداد، «ظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، سبتمبر 2005، ص 56.

² جمال زيدان، المرجع السابق، ص 156.

* بالموافقة مع هذا المرسوم تم إقرار مراسيم أخرى تتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية في تحقيق التنمية المحلية في مختلف القطاعات الشباب والرياضة، السياحة، الفلاحة والثروة الزراعية، الصحة، النقل، الصيد البحري، العمل والتكوين المهني، التربية، الصناعة والطاقة، المياه، الحماية والترقية الاجتماعية، الثقافة... إلخ للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراسيم المتعلقة بوزارة الداخلية، من المرسوم رقم 81-371 إلى غاية المرسوم 81-387 على التوالي، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق 29 ديسمبر 1981، ص ص 1854-1900.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق 29 ديسمبر 1981، المادة 5، ص ص 1882-1883.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

بفعل انخفاض أسعار البترول لاسيما وأن الاقتصاد الجزائري يقوم على الريع البترولي¹. في سنة 1986 على الرغم من تسجيل فائض على مستوى الميزانية الناتج عن زيادة حجم الاستثمارات في القطاع الصناعي، إلا أن الجزائر في تلك الفترة دخلت أزمة خانقة نظرا لعاملين الأول ل يتمثل في تضاعف حجم النفقات العمومية بينما يتمثل العامل الثاني في سوء التسيير الذي يعود سببه إلى اندام قاعدة متكاملة².

ولمّام هذه العراقيل والصعوبات التي أوقفت سير البرامج التنموية، عمدت الجزائر سنة 1988 إلى إقرار قانون 02-88 والذي يتضمن التخطيط³، لكن هذا القانون لم يصف أمرا جديدا بل بقيت الأوضاع على حالها أو بالأحرى ازدادت سوءا، وهذا راجع إلى الإبقاء على مبدأ سيادة الدولة على كافة المجالات ما أدى إلى استحواد القطاع العام على البرامج التنموية ونقشي ظاهرة البيروقراطية بمنظورها السلبي⁴. والذي يؤكد على وجهة النظر هذه المادة 2 من القانون 02-88 التي تضمنت أن المخططات التنموية تخضع لتوجهات الحزب الحاكم⁵، لكنه وعلى الرغم من ذلك كان للجماعات المحلية دور في تحقيق التنمية المحلية التي كانت تتحمل مسؤولية تحقيق التنمية الوطنية كذلك، فقد كانت تقوم بإعداد مخطط التنمية متوسط المدى وتصادق عليه دون أن يتعارض ذلك مع التوجهات التي يتضمنها المخطط الوطني المتوسط المدى وأهدافه⁶.

¹ عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 225.

² سعدي بختة، المرجع السابق، ص ص 72-73.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02-88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988، يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير، 1988.

⁴ عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 226.

⁵ قانون 02-88، المرجع السابق، المادة 2، ص 39.

* بناء على المادة 31 من القانون 02-88 يتراءى بأن تحضير المخططات وإعدادها بما في ذلك مخطط الجماعة المخطط متوسط الأمد كان يتم في ظل ما يطلق عليه بالمقاربة التشاركية نظرا لكون أنه قضت المادة بضرورة تجسيد المشاركة الفعلية لأصحاب المصلحة دون تجاوز للصلاحيات والمسؤوليات أي هيئات الحزب، الدولة بمختلف مؤسساتها والأعوان المعنيين. لكن ما يعاب على هذا الأمر أن المشرع أغفل دور المواطن في عملية التخطيط التي تستدعي تميمين جهود الساكنة المحليين. للمزيد أنظر:

المادتان 31-33، ص ص 43-44.

⁶ المادتان 19-20 من قانون 02-88، المرجع نفسه، ص 40.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

رغم الجهود المبذولة بشأن تحقيق البرامج والمخططات التنموية إلا أن التفاوت الجهوي، عدم التوازن الإقليمي والمفارقات الاجتماعية ظلت قائمة، وذلك راجع إلى استفادت بعض الجماعات المحلية دون غيرها.

في منتصف الثمانينات بداية التسعينيات أدخلت الجزائر تعديلات هيكلية شملت جميع نواحي الحياة وأحدثت القطيعة مع النظام الاشتراكي والانتقال إلى مرحلة جديدة مبنية على اقتصاد السوق، تمثلت هذه الإصلاحات الهيكلية في:

1- إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية سنة 1982¹.

2- اعتماد تقسيم إداري جديد بموجب المرسوم رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984، وعليه ارتفع عدد الولايات إلى 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية، وإضافة 837 بلدية ليصبح عدد البلديات 1541 بلدية².

3- اعتماد نظام المستثمرات الفلاحية للنهوض بالقطاع الفلاحي سنة 1986،

4- إقرار قانون يتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1989³.

وتمثل أهم إصلاح عرفته الجزائر في تلك المرحلة في إقرار دستور 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989⁴، هذا الإصلاح الذي أدخل الجزائر مرحلة جديدة في تاريخها واعتماد النهج التعددي حيث أشار في المادة 15 منه أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية واعتبر أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁵.

¹ غريبي أحمد، «أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 4، أكتوبر 2010، ص 57.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة 5 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 7 فبراير 1984، المادة 3، ص 140.

³ غريبي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁵ المادتان 15-16 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 237.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وبناء على ما سبق، وفي سبيل دعم ركائز التنمية المحلية، سعت الجزائر نحو إقرار قانون البلدية 08-90 وقانون الولاية 09-90، على اعتبار أن تنمية البلاد تبدأ من الأسفل، وكذا فإن المرحلة الجديدة كانت تفترض إعادة النظر في الدور التنموي للجماعات المحلية، فقد بد واضحا من خلال الباب الثالث المتعلق بصلاحيات البلدية من قانون 08-90 أن المشرع منح للبلدية مكانة هامة في مجال التنمية المحلية ومن بين الاختصاصات:

- أ- المسندة للبلدية في هذا الإطار هي¹:
 - إعداد المخطط البلدي للتنمية والمصادقة عليه وتنفيذه.
 - المساهمة في عمليات تهيئة الإقليم
 - التكفل بالفئات الاجتماعية التي تعاني الحرمان.
 - تنشيط الاقتصاد المحلي.
 - توفير التجهيزات والهيكل الأساسية.
 - المحافظة على المواقع الطبيعية والتاريخية وحماية الطابع الجمالي والمعماري.
 - توفير النقل المدرسي وتشجيع التعليم ما قبل المدرسي.
 - التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج والمراكز الثقافية والرياضية والترفيهية والمدارس القرآنية.
 - تشجيع السياسة وجلب المتعاملين في هذا المجال.
 - ترقية البرامج السكنية.
 - حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.
 - توزيع المياه الصالحة للشرب.
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة والعمل على إنشاء المساحات الخضراء.
- ب- المسندة للولاية²:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل 1990، المواد من 86 إلى 110، ص ص 495-497.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل 1990، المواد من 60 إلى 82، ص ص 509-511.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- تتولى الولاية إعداد مخطط للتنمية متوسط المدى يتضمن البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الجماعات المحلية والدولة لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على المستوى الولائي، فضلا عن أنها تتولى كذلك المصادقة عليه.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ إجراءات التهيئة العمرانية.
- ترقية الاستثمارات التي من شأنها تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة.
- دعم التنمية الفلاحية وترقية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية وحمايتها.
- تهيئة الطرق الولائية وصيانتها.
- توفير الإنارة وفك العزلة التي من شأنها تنمية الريف.
- إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي، التقني والتكوين المهني.
- ترقية برامج التشغيل للقضاء على ظاهرة البطالة بين أواسط الشباب.
- تحسين الصحة العمومية وبناء الهياكل الصحية والوقاية من الأوبئة.
- تقديم المساعدات للطفولة، المعوقين، المسنين، المعوزين وكذا التكفل بالمتشردين والمرضى عقليا.
- بناء المنشآت الرياضية والثقافية والترفيهية بالتشاور مع البلديات.
- ترقية التراث الثقافي ونشره والمحافظة عليه.
- تشجيع الاستثمار في قطاع السياحة.
- ترقية البرامج وتنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن.

ومن بين المخططات التي تدرج ضمن المخططات البلدية للتنمية، والتي ظهرت في هذه الفترة ثمة:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U

أنشئ هذا المخطط بموجب القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأوّل ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، وقد عرفته المادة 16 منه على أنه «هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي»¹. فهو يشكل أداة من أدوات التعمير، كما يمكن أن يضم مجموعة من البلديات التي تشارك في نفس الخصوصيات الاقتصادية

¹ المادة 16 من القانون 90-29، ص 1654.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

والاجتماعية¹. يتم إعداد مشروع هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، حيث تلزم المادة 24 على كل بلدية إعداد مخططا لها².

2- مخطط شغل الأراضي P.O.S:

يقوم هذا المخطط بتحديد حقوق استخدام الأراضي والبناء بشكل مفصل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (كتحديد الشكل الحضري، التنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنائيات، يتولى تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، ومواقع المنشآت العمومية، يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها... إلخ)³.

يحضر مشروع مخطط شغل الأراضي بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، كما ينبغي أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي⁴.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن المخططات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية سواء البلدية أو الولائية كانت تهدف إلى تحديد الموارد المادية والبشرية والطبيعية التي من شأنها تنمية المناطق الحضرية والريفية، وكذلك العمل على تحقيق التنمية العمرانية للبلديات والدوائر في تلك المرحلة⁵، إلى جانب السعي وراء تثمين هذه الموارد واستغلالها استغلالا عقلانيا يمكن من تحقيق التوازن الإقليمي ويقضي على المفارقات المحلية والتفاوت ما بين المناطق الريفية والحضرية أو ما بين أجزاء الإقليم الواحد، وكان السبب يكمن في تحقيق تنمية محلية متكاملة ومتوازنة. غير أن الوضع ظل متأزما لعدة اعتبارات وتراكمات، لهذا وفي نفس المرحلة باشرت

¹ المادتان 10-12 من نفس القانون، ص 1654.

² المادة 24 من نفس القانون، ص 1655.

♦ وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ليحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به. للمزيد أنظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، ص 974-978.

³ المادة 31 من القانون 90-29، ص 1656.

⁴ المادة 34 من القانون 90-29، ص 1656.

⁵ عبد الحليم مهورباشة، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية منها "مرحلة التثبيت الهيكلي" 1994-1995، ثم تلتها "مرحلة التصحيح الهيكلي" 1995-1998¹.

واصلت الجزائر مسيرتها التنموية وأكدت على المكانة التي تتبوأها التنمية المحلية من خلال مباشرة سلسلة من البرامج التنموية تمثلت في:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو المخطط الثلاثي (2001-2004):

يمتد هذا البرنامج من 2001 إلى 2004، فهو عبارة عن مخطط دعم قصير ومتوسط المدى يرمي إلى تقوية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة والتي توفر مناصب الشغل، وذلك بالتركيز على تنمية القطاع الفلاحي وتنشيط الاقتصاد المحلي عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محليا، توفير الهياكل القاعدية، ترقية لخدمات العمومية والرفع من مستوى الظروف المعيشية وتنمية الموارد البشرية بما يضمن تحقيق التنمية المحلية، وتهدف هذه الجهود المبذولة إلى مكافحة ظاهرة الفقر، خلق التوازن الجهوي وإعادة بعث النشاطات الإقليمية².

رُصد لهذا البرنامج مبلغ مالي قدره 525 مليار دينار³، أي ما يعادل 7 ملايين دولار ليصل بعد ذلك المبلغ النهائي له إلى 1.216 مليار دينار ما يعادل 16 مليار دولار، أي بعد إجراء تعديلات للمشاريع المبرمجة سابقا وإضافة أخرى جديدة⁴.

¹ غريبي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

² رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، الأربعاء 25 أبريل 2001، للمزيد أنظر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiqués/recherche.htm>

³ المرجع نفسه.

⁴ عطا الله خالد، السياسة العامة بين التخطيط والتنفيذ: الجزائر أنموذجا، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،

2018، ص 166.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجدول رقم (1) تخصيصات برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)

القطاعات	القيمة المخصصة (مليار دينار جزائري)	النسبة %
دعم الإصلاحات	47	8.95
الزراعة والصيد البحري	65	12.38
التنمية المحلية	113	21.52
الأشغال الكبرى	210	40
الموارد البشرية	90	17.14
الإجمالي	525	100

المصدر: وليد عبد الحميد عايب¹.

من خلال الجدول يتراءى بأن التنمية المحلية أخذت حصة معتبرة أي بعد الأشغال الكبرى وقد بلغت نسبتها من المبلغ الإجمالي المخصص لهذا البرنامج بـ 21.52%، أي أن القيمة المخصصة لها تعادل قيمة قطاعي دعم الإصلاحات والزراعة والصيد البحري، مما يدل على الأهمية البارزة التي احتلتها المشاريع التنموية للنهوض بالتنمية المحلية في إطار هذا البرنامج.

إضافة إلى ما سبق، والذي يبرهن على سعي الدولة نحو النهوض بالبرامج التنموية المحلية هو تخصيصها لإعتمادات تقدر بـ 374 مليون دينار لتغطية نفقات قطاع الزراعة والري والمنشآت الأساسية الاقتصادية الإدارية الاجتماعية والثقافية، حيث بلغت قيمة المنشآت الأساسية لوحدها 240 مليون دينار أي ما نسبته 64.17% من إجمالي المبلغ المخصص لكافة القطاعات كما هو موضح في الجدول أدناه²:

¹ وليد عبد الحميد عايب، المرجع السابق، ص 230.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 01-374 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001 حسب كل قطاع، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 13 رمضان عام 1422 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2001، ص ص 3-4.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجدول رقم (2) إعمادات تغطية نفقات قطاع الفلاحة والري والمنشآت الأساسية الاقتصادية الإدارية الاجتماعية والثقافية

القطاعات	القيمة المخصصة (مليون دينار)	النسبة %
الفلاحة والري	134	35.83
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	30	8.02
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	210	56.15
المجموع	374	100

المصدر¹: مساهمات نهائية بعنوان رخصة برنامج لسنة 2001.

ومن خلال الجدول كذلك يلاحظ بأنّ الدولة عملت على الاهتمام بالشباب والفئات الاجتماعية المحرومة، وذلك يتضح من جراء تركيزها على إنشاء الهياكل القاعدية ذات الطابع الاجتماعي الثقافي بهدف الحفاظ على التراث الوطني، المحافظة على الموروث الثقافي، إدماج الفئات، تطوير وترقية التنمية الاجتماعية وغيرها.

كما تم ذكره سابقاً، فإن البرنامج امتد من 2001 إلى 2004، واشتمل على أربعة قطاعات، وقد بلغ عدد المشاريع المسطرة في ظل هذا البرنامج 16023 مشروع، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه²:

¹ المرجع نفسه، ص ص 3-4.

² فوزية خلوط، «برامج التنمية بين الأهداف المنشودة والنتائج المحدودة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، فبراير 2013، ص 100.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجدول رقم (3) رخص البرامج من سنة 2001 إلى سنة 2004 في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

مجموع رخص البرامج %	رخص البرامج بمليار دينار جزائري					القطاعات
	2001-2004	2004	2003	2002	2001	
8.6	45	0	0	15	30	دعم الإصلاحات
12.4	65	12	22.5	20.3	10.6	الزراعة والصيد البحري والري
38.9	204.2	6.5	53.1	72.8	71.8	التنمية المحلية والبشرية
40.1	210.4	2	37.6	77.8	93	الأشغال الكبرى
100	525	20.5	113.2	185.9	205.4	المجموع

المصدر: فوزية خلوط¹

يرجع اهتمام الدولة بالتنمية المحلية والبشرية إلى الأهمية التي تحتلها التنمية المحلية في تحقيق النهوض بالاقتصاد الوطني وخلق القيمة المضافة، أما فيما يخص حرصها على تحقيق التنمية البشرية، فيعود إلى إدراكها بأن التنمية المحلية لا تتحقق إلا بتضافر جهود الموارد البشرية الرسمية وغير الرسمية، وكذا دور هذه الموارد في خلق الميزة التنافسية وتحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين.

2 البرنامج التكميلي لدعم النمو أو المخطط الخماسي الأول (2005-2009):

يعتبر هذا البرنامج تنمة للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، حيث خصص لهذا البرنامج 4202.7 مليار دينار أي ما يعادل 55 مليار دولار أي بقيمة إجمالية تزيد عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) بستة (6) أضعاف¹.

¹ المرجع نفسه، ص 100.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

يرمي هذا البرنامج إلى تحسين الخدمات العمومية، تنمية المورد البشري من خلال حرصه على دعم التربية والتكوين وتحقيق تنمية محلية ذات بعد اجتماعي عن طريق دعم الحصول على السكن وبناء الهياكل القاعدية والبنى التحتية وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي²:

الجدول رقم (4) يبين تطور البرامج التنموية المحلية من 2005-2009

السنوات					القطاعات
2009	2008	2007	2006	2005	
1.093	537	1.059	2.031	128	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
301	167	135	366	70	التربية والتكوين
220	171	105	225	42	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
618	341	324	356	77	السكن
95	80	106	112	31	المخططات البلدية للتنمية PCD

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في قوانين المالية من 2005-2009.

الوحدة: مليار دينار

3- البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب (2006-2009):

وفي إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو، تم إقرار البرنامج الخاص التكميلي لتنمية ولايات الجنوب، وجاء هذا البرنامج بعد الزيارة التي قام بها رئيس الجمهورية إلى ولايتي ورقلة والأغواط في سبتمبر 2005، يرمي هذا البرنامج إلى تحسين الظروف المعيشية لمواطني الولايات الجنوبية، فضلا عن تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تخلق نوعا من التوازن بين الشمال والجنوب. جه هذا البرنامج إلى عشرة ولايات في الجنوب تتمثل أساسا في: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، إيليزي، الوادي وغرداية. خصص لهذا المشروع غلفاً مالياً قدر بأكثر من 377 مليار دينار.

رُصدَ أزيد من 296 مليار دينار بشأن:

أ- تحسين الظروف المعيشية للسكان، ومن المشاريع المسجلة في هذا الإطار:

- إنجاز 60 ألف مسكن إضافي،

¹ عطا الله خالد، المرجع السابق، ص ص 170-171.

² قوانين المالية 2009-2005.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- ربط البيوت بالغاز الطبيعي والكهرباء،
 - تزويد الساكنة بالموارد المائية،
 - إقامة 10 آلاف مقعد بيداغوجي إضافي و7500 سرير للإيواء،
 - بناء 64 مؤسسة تربية (منها 14 ثانوية و50 مدرسة أساسية)، و497 قسم و202 مطعم مدرسي، 372 مرفق رياضي،
 - إنجاز 11 مركز للتموين المهني و10 ملحقات وداخليات،
 - بناء 9 مستشفيات ومؤسسات استشفائيتين جامعيتين و20 وحدة خفيفة للعلاج و13 مركزا متخصصا،
 - إنجاز 10 قاعات متعددة الرياضات و15 مركب رياضي جوارى و11 مسبحا و20 حوض للسباحة،
 - إنجاز 19 مكتبة ومسرحين اثنين ومتحف ومعهد للموسيقى.
- وقد خصص مبلغ قدر بـ 30.5 مليار دينار موزع بين 19 مليار دينار للبرامج البلدية للتنمية، 9 ملايين لتعزيز منظومات ترقية التشغيل ومليارين ونصف لحماية البيئة.
- ب- دعم التنمية الاقتصادية: صد لتحقيق هذا المسعى قرابة 74 مليار دينار تضمنت:
- تطوير وتعزيز شبكات الطرقات عن طريق رصد مبلغ أزيد من 47 مليار دينار،
 - تخصيص 2 ملايين لقطاع النقل،
 - تشجيع الانتاج الفلاحي برصد مبلغ 17 مليار دينار لقطاع الفلاحة،
 - دعم المناطق الصناعية وتنشيط الأنشطة الصناعية بتخصيص مبلغ قدره 2 ملايين دينار،
 - ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الصناعات التقليدية والسياحة ورصد له مبلغ مليار دينار، وفي ذات الإطار وقصد تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا القطاع الفلاحي تم ضخ 3 مليار دينار في سبيل تخفيض نسب فوائد القروض المصرفية الموجهة لهذا السبب.

ج- تحسين وسائل الإدارة لاسيما في قطاع العدالة ومصالح الرقابة:

رصد لهذا الغرض ما يقارب 20 مليار دينار، وذلك لترقية الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارات لاسيما في قطاع العدالة والمصالح المكلفة بالرقابة. واعتبر رئيس الجمهورية أن هذا البرنامج التكميلي لتنمية ولايات الجنوب التي تمثل أزيد من 80% من التراب الوطني جاء ليواصل ما قدمه برنامج دعم النمو 2005-2009، والذي خصص له ما يفوق 300 مليار دينار.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

4- البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا(2006-2009):

وفي ذات السياق، وفي إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو تم إقرار برنامج آخر يخص ولايات الهضاب العليا، وقد رُصد لتغطية هذا البرنامج مبلغ مالي قدر بـ 620 مليار دينار يتضمن:
أولاً: تحسين الظروف المعيشية للسكان، والذي رصد له مبلغ قدره 288.5 مليار دينار.

الجدول رقم (5) يوضح المبالغ التي رصدت لتحسين الظروف المعيشية في إطار البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب

القطاعات	القيمة (بالمليار)	النسبة %
السكن	73.8	25.58
التربية الوطنية التكوين المهني والتعليم العالي	36.4	12.61
الصحة	20.2	7
التزويد بالمياه	43.2	14.97
توصيل الكهرباء والغاز	57	19.75
الشبيبة والرياضة والثقافة	14.7	5.09
التشغيل والضمان الوطني	43.2	14.97
المجموع	288.5	100

من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في بيان مجلس الوزراء.

ثانياً: ترقية التنمية الاقتصادية: خُص لهذا الغرض مبلغ قدر بـ 233 مليار دينار.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجدول رقم (6) يوضح المبالغ التي رصدت لترقية التنمية الاقتصادية في إطار البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب

النسبة %	القيمة (بالمليار)	القطاعات
21.45	50	الري الفلاحي
58.79	137	تطوير شبكة النقل (السكك الحديدية والطرق)
16.86	39.3	تنمية الفلاحة والغابات
2.87	6.7	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صناعات تقليدية، سياحة
100	233	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في بيان مجلس الوزراء.

ثالثا: تطوير الخدمات العمومية عن طريق تعزيز مصالح الدولة وترقية قطاع العدالة.

رابعاً: صد للمشاريع البلدية للتنمية ما يقارب 37 مليار دينار.

وأخيراً خُص غلاف مالي قدر بـ 29 مليار دينار للانطلاق في ورشة انجاز مدينة بوغزول الجديدة¹.

5- برنامج توظيف النمو الاقتصادي أو البرنامج الخماسي (2010-2014):

جاء هذا البرنامج لاستكمال دينامية إعادة الإعمار الوطني التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ 2001 خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، وقد رُصد لهذا البرنامج 21.214 مليار دينار أي ما يعادل 286 مليار دولار، حيث سعى هذا البرنامج إلى ضخ أموال طائلة قدرت بـ 9700 مليار دينار (130 مليار دولار) لاستكمال المشاريع الكبرى ومبلغ 11.534 (أي ما يعادل 156 مليار دولار) للبدء في مشاريع أخرى جديدة².

وقد اهتم هذا البرنامج اهتماما خاصا بالتنمية البشرية، التي رُصد لها 40 % من إجمالي المبلغ المخصص لهذا البرنامج، وشملت هذه التنمية على تكوين وتعليم الموارد البشرية وتوفير ظروف

¹ بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 27 فبراير 2006، للمزيد أنظر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiques/recherche.htm>

² بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 24 ماي 2010 الموافق 10 جمادى الثانية 1431. للمزيد أنظر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiques/recherche.htm>

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

العيش الكريم لها من رعاية صحية، سكن، ماء، كهرباء، غاز. وفي جانب آخر خصص البرنامج 40% من موارد هذا البرنامج لتطوير المنشآت القاعدية وتحسين الخدمات العمومية (الأشغال العمومية، الطرق، توسيع قدرات الموانئ، السكك الحديدية، النقل الحضري، المطارات...)، وكذا تحسين الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية¹.

لقد تمكنت الجزائر من تحقيق تطور ملحوظ في مجال التنمية لا سيما التنمية البشرية، حيث تم تسليم مليون وحدة سكنية من 2005-2010، مما ساهم في التقليل من حدة أزمة السكن، كما أنّها سعت إلى تحقيق ما نسبته 98% فيما يخص إدخال الكهرباء، و47% (سنة 2010) لربط المنازل بشبكة توزيع الغاز الطبيعي، 93% تشير إلى النسبة التي بلغت لربط السكنات بشبكة الماء الشروب... إلخ².

وبالرجوع إلى سنة 2011م الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك هو أنّ هذه السنة حملت معها أهم إصلاح سياسي إداري عرفته الجزائر في ظل النهج التعددي بعد الإصلاحات التي باشرت سنة 1989، هذا الإصلاح الذي مس أهم خلية قاعدية في البلاد تتمثل في البلدية، على اعتبار أنّها تشكل مكاناً لمشاركة المواطنين وقاعدة للمركزية، والإطار الذي تمارس فيه المواطنة، بما يضمن تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري، فضلاً عن الدور الذي تلعبه في عملية التنمية المحلية، ومن الصلاحيات المخوّلة لها في هذا الإطار³:

- إعداد المخطط البلدي للتنمية بما يتماشى مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية (المخطط القطاعي للتنمية، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي وغيرها...)،
- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وتهيئة الإقليم والحرص على الاستغلال العقلاني للموارد المائية،

¹ المرجع نفسه.

² ملحق بيان السياسة العامة، يشمل سنة 2009 للسداسي الأوّل من سنة 2010. للمزيد أنظر:

<http://www.cg.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-05-09-22-12.html>

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لمؤرخة في أوّل شعبان عام 1432 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011، المواد من 103-124، ص ص 17-19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- تشجيع الاقتصاد المحلي وتنشيطه الذي من شأنه بعث التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار المحلي بالدرجة الأولى،
- حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية،
- ترقية برامج السكن، والعمل على صيانة وترسيم المباني والأحياء،
- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمطاعم المدرسية والسهر على توفير النقل المدرسي،
- بناء الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية، الشباب، الثقافة والتسليّة،
- تشجيع القطاع السياحي بتقديم التسهيلات للمستثمرين في هذا الشأن،
- دعم التكوين المهني وتوفير مناصب الشغل،
- إدماج الفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة،
- حفظ الصحة والنظافة العمومية من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب، معالجة المياه المستعملة، جمع النفايات، مكافحة الأمراض والأوبئة، صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور... إلخ،
- توفير العتاد والإمكانات لصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

وتتمة لعملية الإصلاحات المؤسساتية السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية سنة 2011، وفي سنة 2012 قامت الجزائر بتبني حزمة من القوانين شملت على قانون الانتخابات 01-12، قانون الأحزاب السياسية 04-12، قانون الجمعيات 06-12، وقانون الولاية 07-12 هذا الأخير الذي جاء نتيجة إدراك الدولة بأن الولاية تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، وهي تساهم بدورها إلى جانب الدول في إدارة وتهيئة الإقليم وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين من خلال سعيها صوب تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والبيئية¹:

- تشجيع الاستثمار وترقيته بما يسهم في بلوغ أهداف تنمية مستدامة ومتوازنة ومنسجمة.
- المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.
- إعداد مخطط التنمية الولائي الذي من شأنه النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.
- تسهيل إجراءات الاستفادة من العقار الاقتصادي والعمل على ترقية الإبداع والتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 07-12 المؤرخ في 28 يبيع الأول عام 1433 الموافق 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012، المواد 1، (فقرة 2-3، ص ص 8-9) والمواد من 73 إلى 101، ص ص 16-18.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي عن ترقية الأراضي الفلاحية، وتوفير التجهيزات الضرورية وتنمية الري المتوسط والصغير.
- حماية الثروة الغابية ومحاربة مخاطر الجفاف والفيضانات ومكافحة الأمراض والأوبئة.
- انجاز شبكة الطرقات وصيانتها.
- انجاز المؤسسات التربوية (مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي والمهني).
- المساهمة في ترقية منظومات التشغيل وإدماج فئة الشباب إلى سوق العمل.
- مساعدة الفئات الهشة (حماية الأم والطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا).
- المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية الثقافية والترفيهية.
- تنمية القدرات السياحية وتوسيعها.
- المساهمة في إنجاز برامج السكن والقضاء على السكن الهش والبيوت القصدية.

المبحث الثالث: التنمية المحلية بالجزائر في ظل الشراكة المجتمعية.

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات سياسية، اقتصادية واجتماعية نتيجة قصور الجسم السياسي بمكوناته المؤسسية المختلفة عن أداء وظائفه بكفاءة وفعالية وتداعيات ذلك على الهدف الرئيس للتنمية المتمثل في تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين وسد رغباتهم باختلاف طبيعتها¹، وفي سياق ما يعرف بالعولمة تقلص دور الدولة الوظيفي بسبب بروز الاعتماد المتبادل بين الدول في المجال الاقتصادي، التجاري، التكنولوجي وغيره، ففي ظل هذا الوضع باتت الدولة كفاعل تقليدي تتنازل عن بعض من سيادتها مجبرة أو مخيرة حتى تستجيب وتتكيف مع هذا الطرف الذي يخدم مصالحها، فضلا عن تمظهرات التأثير والتأثر أو بالأحرى أن الدولة كوحدة في النسق الدولي أضحت تتأثر ولا تؤثر لاسيما في كنف الأحادية القطبية².

¹ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 48.

² ميلاد مفتاح الحراشي، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي، 2016، ص ص 36-37.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ومن جملة هذه التحولات تعالت سياسات التحرر الاقتصادي* وتنام دور القطاع الخاص وتبني النهج القائم على آليات السوق وقوى العرض والطلب التي ساهمت في إعادة بلورة عملية توزيع الموارد وإتاحة الفرص لأفراد المجتمع¹، ومن تم انصرفت الدول نحو الخصخصة، فضلا عن تصاعد الأصوات المناشدة بضرورة إقحام هيئات المجتمع المدني الذي من شأنه المساهمة في تطوير أداء الإدارات العمومية بما فيها المحلية والسعي صوب إرساء مقومات التماسك الاجتماعي².

إضافة إلى ما سبق، ركز الفكر التنموي على اعتبار أن رأسمال البشري يشكل الركيزة في عمليات التنمية، ومن تم فإنه ينبغي أن يكون المواطن الفرد منتهى ضرورتها³، كما ظهرت مجموعة من الأفكار والقيم الهادفة إلى توسيع قدرات المواطنين في صناعة القرارات العامة كالتمكين، بناء القدرات وتنميتها، الإنصاف، الحوكمة المحلية⁴، الإدارة العامة الجديدة وغيرها من المفاهيم الأخرى، ونتيجة هذا التطور المطرد تضاعف الاتجاه نحو مزيد من اللامركزية التي تمكن من نقل الاختصاصات والمسؤوليات للإدارات المحلية التي بدورها تساهم في تعزيز علاقة الدولة بمواطنيها من خلال إشراكهم في صناعة القرار وتدبير الشأن العام المحلي. الأمر الذي دفع إلى طرح ما يسمى بالتنمية من الأسفل التي تشير إلى عملية استخدام المبادرات المحلية كقوة دافعة لإحداث التنمية الشاملة، ومن تم اعتبرت التنمية المحلية على أنها إستراتيجية تطوير العمل المحلي بغرض إنجاح المخططات التنموية التي عجزت الدولة عن تأديتها⁵.

وفي إطار هذا التغيير، حظت التنمية المحلية باهتمام واسع على اعتبار أنها تمثل عملية متعددة الأبعاد مكانية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وغير ذلك تتطلب التفاعل لمعالجة التحولات الحضرية أو الإقليمية كالتغيرات التي تمس معدلات نمو ناتجها المحلي الإجمالي، تقوية بنية

* لقد ساد زعم خاطئ مؤداه أن تحرير الاقتصاد وتركه لآليات السوق ينجم عنه تهميش دور الدولة في الحياة الاقتصادية، لكنه سرعان ما تبين أن هذا الاعتقاد قاصر لاسيما في حالة الدول النامية، وعليه فإن التحرر يعني إعادة بعث العلاقة بين الدولة والاقتصاد بالاعتماد على أسس جديدة تيسر لها مراقبة العملية الاقتصادية في المجتمع. للمزيد أنظر:

رشاد أحمد عبد اللطيف، **تنمية المجتمع المحلي**، الإسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، 2007، ص 142.

¹ المرجع نفسه، ص ص 141-142.

² ميلاد مفتاح الحراثي، **منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية**، المرجع السابق، ص 36.

³ رايح كعباش، **سوسيولوجيا التنمية**، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2006، ص 34.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك: شعبة التنمية الإدارية

وشؤون الحكم، مكتب السياسات ودعم البرامج، 1997، ص ص 33-34.

⁵ Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise, op.cit, p08.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الاقتصاد المحلي، خلق فرص الشغل، تطوير القدرات وبنائها وتشجيع المهارات والمؤهلات عن طريق اعتماد إستراتيجية تدعم الإبداع والابتكار، وهذا التفاعل يتطلب مشاركة القطاع العام والخاص وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، ولا تتوقف فقط على مجموع الإجراءات والسياسات العمومية، وإنما تستلزم التكيف، التنسيق وتوحيد الجهود المختلفة في سبيل مجابهة التحديات التي تواجه الإدارات المحلية والمجتمع المحلي برمته¹.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الشراكة المجتمعية أو المشاركة المجتمعية تعد ظاهرة قديمة في سياق جديد والتي تشير إلى تلك العملية التي تسمح للقوى الاجتماعية والهيئات الحكومية بأخذ دور في النظام الديمقراطي من خلال المساهمة في إدارة الشؤون العامة بما في ذلك تنفيذ الخطط والبرامج التنموية والمشاركة في التخطيط الإقليمي². بمعنى أن التنمية المحلية لا تتأتى إلا في ظل تبني المقاربة التشاركية القائمة على تضافر جهود الدولة بمختلف مؤسساتها الوطنية والمحلية، القطاع الخاص، المجتمع المدني وكذا المواطن بمعزل عن أي تنظيم مؤسسي.

المطلب الأول: دور السلطات الرسمية:

يشتمل هذا المطلب على إبراز دور السلطات الرسمية الممثلة في الدولة والجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية التشاركية:

أولاً: الدور التنموي للدولة

كوّن أن الدولة تشير إلى ذلك النظام القائم على مجموعة من المؤسسات التي تحتكم للأطر القانونية التي تكون قد سنتها آخذة الإرادة العامة مصدراً لسلطاتها، فإن دورها في القرن العشرين أخذ مفهوماً وظيفياً³، لاسيما في سياق التنمية التشاركية، والذي أصبح يحتم عليها ضرورة الاستجابة للمتغيرات البيئية سواء الداخلية أو الدولية.

¹ Alain Dubresson, Yves-André Fauré, «Décentralisation et développement local : un lien à repenser», *Revue Tiers Monde*, vol 1, N°181, 2005, p12.

² فيروز زراقة، «دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية»، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 18، جوان 2014، ص 24.

³ على عبد الكريم حسين الجابري، *دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون*، 2012، ص ص 28-29.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي هذا الإطار، تعتبر الدولة الفاعل المؤهل لوضع الأطر القانونية والتشريعية الهادفة إلى تعميق الشراكة المجتمعية، وذلك باعتبارها الهيئة المشرفة على رسم السياسات العامة في البلاد¹ عن طريق سن القوانين التي تتيح فرص إقامة منظمات المجتمع المدني والابتعاد عن ممارسة الضغوط وتكبير هذه المنظمات بالقيود وحظرها من النشاط، فضلا عن ذلك يتعين على الدولة كذلك توسيع صلاحيات الإدارات المحلية بما في ذلك المجالس المنتخبة حتى يتسنى لها الارتقاء بمستوى أدائها بفعالة وكفاءة بواسطة إيجاد سبل للحوار والتشاور وخلق جوٍّ يسوده التعاون، التفاعل والتنسيق بين جميع الأطراف أو أصحاب المصلحة وتنظيم اللقاءات الدورية والاستماع لجميع هذه الفواعل واستشارتها والأخذ برأيها فيما يخص وضع وتحديد السياسات العامة².

فمن سمات الحداثة خلق نظام تشاركي يقر بالمشاركة في تدبير الشأن العام بما يضمن ترشيد وعقلنة عمليات صناعة القرار³، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية على اعتبار أن المجتمع المحلي بمختلف مشاريعه وشرائحه يمثل محور العملية التنموية فهو المستهدف لهذا يستدعي الأمر وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لجعل التنمية المحلية تستند على إطار مؤسسي قانوني رصين، غير أن ذلك يقتضي تهيئة الآليات التنظيمية اللازمة لتقوية لركائز التنمية التشاركية، وذلك عن طريق توسيع دائرة المشاركة وحماية الفئات الهشة الضعيفة وتأمين الحقوق لها بما يمليه مبدأ احترام حقوق الإنسان، وكذا إرساء دعائم الديمقراطية، وضمان الحرية⁴المساواة وحكم القانون التي من شأنها توفير الجوِّ الملائم لانجاح مخططات التنمية.

فعلى الصعيد السياسي، فإنَّ الشراكة المجتمعية تتضمن إعادة توزيع السلطة بين أجهزة الإدارة المركزية والمؤسسات المحلية بمعنى الاتجاه أكثر نحو تعميق اللامركزية⁵. بيد أن "المحلي le local" يعتبر إطارا مرجعيا ذا أهمية وذو ارتباط بالممثلين الاجتماعيين (الفواعل الاجتماعية) مكن من ترسيخ وتعزيز استقلاليتهم إلى جانب تشجيع الابتكار، وبالتالي فإنَّ الهيئات المحلية بإمكانها التحكم بشكل

¹ محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الجزائر ولبنان: ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، 2014، ص 343.

² حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، أوراق عربية رقم 43، شؤون سياسية عامة 9، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 30.

³ رضوان العنبي بن علي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي، القاهرة والجزائر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 289.

⁴ محمد غربي، المرجع السابق، ص 343.

⁵ Christiane gagnon and jaun-luis klein, «le partenariat dans le développement local : tendances actuelles et perspectives de changement social», Cahiers de géographie du Québec, Vol 35, N°95, 1991, p244.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

أفضل في مجالات تنميتها¹ مما يجعلها أكثر قربا واستجابة واستطاعة على ضبط أولويات التنمية على اعتبار أن هذه الفواعل المحلية أوفر إدراكا وأدرى باحتياجات المواطنين على الصعيد المحلي².

وبهدف تحقيق التنمية المحلية عمدت الجزائر إلى الأخذ بنظام اللامركزية، غير أن هذه الأخيرة ليست وليدة فترة زمنية حديثة وإنما تعزى جذورها الأولى إلى الحكم العثماني، ولكنها لم تكن كما هي عليه الآن نظرا لكون أن التنظيم الإداري لأية دولة يتأثر بالمرحلة التي يمر بها المجتمع سواء سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وغير ذلك.

وعليه فإن اللامركزية التي تعتمد عليها الجزائر في العصر الحالي تقوم على نقل بعض الأنشطة من الإدارة المركزية إلى الجماعات الإقليمية والتي يتم تعريفها بالتوازي مع فكرة أخرى تدل على اللاتمركز فهما يشكلان تقنيتين للإدارة تحقق ما يسمى بـ "تقسيم العمل"، وكذا السلطات التي من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفورية، إلا أنها في حالة الجزائر فإن ذلك يقوم على تفويض بعض القرارات للممثلين المحليين وتبقى السيطرة الهرمية قائمة³.

فقد بدأت الإجراءات التنظيمية للامركزية منذ إصدار أوّل قانون للبلدية تحت الرقم 67-24 الصادر في 18 يناير 1967⁴ تم تلاه قانون الولاية 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969. كانت الجماعات الإقليمية تحتكم إلى هذه القوانين لتحقيق التنمية المحلية في ظل نظام الأحادية، ولكن وبعد صدور دستور 1989، تم إصدار قانونين جديدين لكل من البلدية 90-08 والولاية 90-09، وذلك حتى يتماشيان مع الفترة التي كانت تستدعي ذلك في إطار اعتماد التعددية السياسية.

لكن مع حدوث المتغيرات الدولية وظهور مفاهيم حكم جديدة في العقود القليلة الماضية كالحكومة المحلية، الإدارة العامة الجديدة وإعادة اختراع الحكومة من الناحية الأكاديمية العلمية إلى جانب تغير المستوى الممارساتي لم يعد للدولة دور محوري أين تستحوذ على القيام بجميع المهام وتتفرد بأداء هذه الأدوار وإنما تراجع هذا الدور الريادي بالموازاة مع بروز فواعل أخرى كمنظمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص⁵، إلى درجة أنه ونتيجة لتأثيرات العولمة وضعت معايير دولية

¹ Christiane gagnon and jaun-luis klein, opcit , p242.

² علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع : قضايا التحديث والتنمية المستدامة الكتاب الأوّل، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015، ص 211.

³ Moulai Kamel, «la décentralisation de l'action publique en Algérie : quel rôle pour la wilaya ?», **revue études fiscal**, N°2, juin 2013, pp 322-323.

⁴ Ibid, p p 328-329.

⁵ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، المرجع السابق، ص ص 13-14.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

تجعل من الدولة قناة يتم بمقتضاها نشر مقومات اقتصاد السوق العالمي إلى هياكل الاقتصاد المحلي وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين تسمية "تدويل الدولة"¹.

ومن منطلق أن نجاح التنمية المحلية مرهون بانتهاج الإصلاح السياسي والديمقراطي واعتماد حقوق الإنسان التي تتيح للمواطن المشاركة في صناعة القرار التنموي²، اتجهت الجزائر إلى ترسيخ دعائم الديمقراطية التشاركية وعملت على إعادة ترتيب المشهد السياسي ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي اعتمدها في سبيل تبني نموذج تدييري يدير القرار التنموي بفعالية وكفاءة³، وقد تم تجسيد هذا التوجه في الإصلاح الذي باشرته الدولة من خلال قانون البلدية 10-11 والذي وسّع من مجال مشاركة المواطن، القطاع الخاص وكذا هيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تخصيص بابا كاملا معنون بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وحتى يتواءم أداء الولاية على اعتبار أنّها القناة التي تربط بين البلدية والدولة، سعت الجزائر سنة 2012 إلى إقرار قانون الولاية 07-12.

وتجسيدا للتعاون ما بين البلديات سواء داخل الوطن أو خارجه اتجهت الجزائر صوب تبني قانون يتعلق بتحديد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية⁴ الهدف من وراء إقامة علاقات التعاون اللامركزي حسب ما ورد في هذا المرسوم التنفيذي تتمثل في⁵:

- تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية، وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وكفاءة وترقية التنمية المحلية،
- دفع ودعم مسار التنمية المحلية،

¹ زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2012، ص 26.

² علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 211.

³ عصام بن الشيخ والأمين سويقات، «إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي-حالة الجزائر والمغرب-»، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص ص 95-97.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 9 ربيع أول ل 1439 الموافق 28 نوفمبر 2017.

⁵ المواد 7-11، نفس المرسوم التنفيذي، ص 05.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- النهوض بالمستوى المعيشي للمواطنين، والمساهمة في الاستجابة لمطالبهم ذات الأولوية،
- تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية،
- خلق إطار مثين للصدقة بين الشعوب، وتشجيع الديمقراطية التشاركية (التساهمية) وتعميق اللامركزية والحوكمة المحلية.

- وقد حددّ المرسوم التنفيذي أعلاه الميادين التي تبرم فيها اتفاقيات التعاون اللامركزي: التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، النقل والمواصلات، حماية البيئة، الطاقات المتجددة، الموارد المائية والري، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية، التربة والتعليم العالي والتكوين المهني، النظافة والصحة والحماية الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفلاحة والغابات والصيد البحري، السياحة والصناعات التقليدية، تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين، فضلا عن تلك الصلاحيات المخوَّلة قانونا للجماعات الإقليمية ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإنّ الغرض من هذا التعاون اللامركزي يتمثل في تحقيق الانفتاح على العالم الخارجي والاستفادة من التجارب الأجنبية التي من شأنها ترقية أداء الجماعات الإقليمية الهادف إلى تقديم أفضل خدمة عمومية للمواطن، وكذا العمل على استنباط أبرز الآليات والميكانيزمات المعتمدة في مجال إنجاز المشاريع التنموية محليا وتطوير التسيير والتدبير الجوّاري.

هذا فيما يخص دور الدولة في توفير الأطر القانونية المتعلقة بأداء الجماعات الإقليمية، أما عن دورها التنموي الاقتصادي فهي تسعى نحو تهيئة المجال للعمل المؤسسي الهادف إلى تجسيد الأنشطة الاقتصادية وإعادة توزيع الفائض الاقتصادي²، كما أنّها تتكفل بتشجيع الإنتاج والعمل عن طريق وضع القواعد المتعلقة بتحديد العلاقة بين أرباب العمل والعمال وكذا العمل على تطوير الآليات الكفيلة بحماية الاقتصاد من الأزمات وتأمين الهياكل القاعدية والبنى التحتية وحماية الإنتاج المحلي من التنافس الخارجي³.

بعد دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق تضاغت الجهود في سبيل تحسين الأطر القانونية وترقية الآليات التنظيمية وكذا الإجراءات التي من شأنها تحفيز الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، وتم

¹ المادة 12، نفس المرسوم التنفيذي، ص 05.

² هلال إدريس مجيد، الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة، القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص

32.

³ علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

تعميق سياسات الخوصصة* وآليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص علاوة على منح الحوافز والامتيازات لفائدة المستثمرين في المشاريع الضخمة، كما أنها حدت باتجاه فتح المجال أمام قطاعات جديدة منها القطاع المصرفي، قطاع الإعلام، القطاعات المرفقية كالمواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع التعليم، المناجم والمياه وغيرها.

فعلى المستوى المحلي وقصد تنمية الاقتصاد المحلي أخذت الدولة بتبني فلسفة الشراكة بين القطاعين العام والذلي مثلته الجماعات الإقليمية البلدية والولاية بينما الشريك الآخر يشمل على كل شخص طبيعي أفرادا كانوا أو جماعات، أو شخص معنوي كالشركات أو المنظمات وممن يخضعون لأحكام القانون الخاص، ففي هذا الصدد، حدد قانوني البلدية والولاية المصالح القابلة لأن تكون محل امتياز وهي¹:

- "التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور والشبكات المختلفة وتوفير الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف والنقل الجماعي (العمومي)، وكذا المساحات الخضراء،
- المذابح البلدية والمحاشر،
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،
- الفضاءات الثقافية وفضاءات الرياضة والتسليّة التابعة لأملكها،
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،
- الصناعات التقليدية والحرف."

إضافة إلى ما سبق، فإنّ المشرع الجزائري أقر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بهدف خلق تنمية اقتصادية محلية يشترك فيها المتعاملين الاقتصاديين، لكن القانون وحسب

* أوّل قانون اعتمده الجزائر فيما يخص خوصصة المؤسسات العمومية كان سنة 1995 حيث تم إصدار الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 8 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 3 سبتمبر سنة 1995، أما القانون الثاني كان قد صدر في سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-22، ثم الأمر رقم 01-04 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وبعد ذلك الأمر رقم 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

¹ المادتين 149 - 141 من قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 على التوالي، ص 21.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

مادته الرابعة(4)عتبر بأنّ صحة الصفقة العمومية تتوقف على مدى موافقة السلطة المختصة، وذلك حسب الحالة إما تكون هذه السلطة مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية¹، ويتم خصم المقابل الذي يتحصل عليه هؤلاء المتعاملين من « نفقات الدولة أو الجماعات الإقليمية، المؤسسات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولّة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية»².

وفي سبيل تحقيق التوازن الإقليمي سعت الجزائر إلى إقامة برامج** لدعم النمو في مناطق الجنوبية والهضاب العليا الهادفة إلى تطوير الاستثمارات العمومية في هذه المناطق، وعلى هذا الأساس تم إنشاء الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

بينما بالنسبة لدور الدولة في المجال الاجتماعي يتضمن الحرص على تحقيق الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وذلك عن طريق توفير متطلبات العيش الكريم من مسكن، غذاء، صحة وتعليم وغير ذلك، فضلاً عن ذلك فإنّها تهدف إلى محاربة مشاكل الفقر والبطالة مع الأخذ في الحسبان طبيعة المجتمع المحلي³ كما أنّ الدولة في إطار تحقيق التنمية الاجتماعية المحلية تستهدف اعتماد آلية الأسعار لرفع من الدخل الحقيقية للأفراد الفقراء، وتوفير الغذاء، الاستثمار في رأس المال البشري وكذا العمل على إعادة تصويب الاستثمارات لتشمل المناطق والمدن الفقيرة⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 6 ذي الحجة 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015، المادة 4، ص 05.

² المادة 6 من نفس القانون، ص 05.

** تم التفصيل في هذه البرامج التي شرعت في وضعها الجزائر منذ 2001 بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني ودعم النمو الاقتصادي،(والتي تتمثل في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، البرنامج التكميلي لدعم النمو، والبرنامج التكميلي الخاص بمناطق الجنوب، والبرنامج التكميلي الخاص بولايات الهضاب العليا، وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي، والبرنامج الخماسي للنمو، هي المطلب الأول من المبحث الثاني وتدرج هذه البرامج في إطار مساعي إنجاح التنمية الاقتصادية المحلية.

³ جمال منصر، «التحولات السياسية وانعكاساتها على دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عصر العولمة»، في التحولات السياسية وإشكالية التنمية، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية ناشرون، 2014، ص ص 55-57.

⁴ سعد طه علام، التنمية.. والمجتمع، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص 138.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي هذا السياق الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية المحلية اتخذت الجزائر الاجراءات والتدابير اللازمة، فمن ترسانة القوانين المعتمدة لذلك يقع الاختيار على تلك التي تم اصدارها في السنوات القليلة الأخيرة كوَّنها أذَّها قوانين خضعت للتحيين والتعديل بما يتماشى مع المرحلة الراهنة، ففي إطار سياسة محاربة الفقر مثلا ونتيجة تحديد التقارير الدولية 2 دولار كحد أدنى للعيش يوميا، عكفت الجزائر في سنة 2011 إلى الرفع من الأجر الوطني الأدنى المضمون من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-407 الذي قام بتحديد هذا الأجر بـ 18.000 دج شهرياً بمعنى أنَّ حاصل قسمة الأجر الوطني الأدنى المضمون على عدد أيام الشهر فإنَّ حاصل القسمة يتراوح بين 580 دج و620 دج، وذلك حسب عدد أيام الشهر (إما 29 يوماً أو 31 يوماً) وبالتالي فإنَّ 580 دج أو 620 دج يومياً تفوق القيمة المحددة بـ 2 دولار يومياً التي تعادل 235 دج يومياً، وعليه فإنَّ الأجر الوطني الأدنى المضمون يمكنه نظرياً سد حاجات المواطن حسب المعطيات والمعايير المتعارف عليها.

من منطلق أن دور الدولة في التنمية الاجتماعية المحلية يتضمن القضاء على المشكلات الاجتماعية كالبطالة مثلا فإن الجزائر انصرفت إلى تبني سياسات وإجراءات وتدابير من شأنها التقليل من ارتفاع معدلات البطالة التي أصبحت تضرب في صميم الاقتصاد الوطني، بل أذَّها تؤدي في كثير من الأحيان إلى تفشي الآفات الاجتماعية بسبب الفراغ الناتج عن البطالة لهذا السبب سطرت الجزائر مجموعة من الآليات والبرامج وأنشأت كذلك أجهزة لتجاوز هذه المشكلة ويمكن تلخيصها في:

1- صندوق مساعدة تشغيل الشباب: أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-33 هدفه تغطية التكاليف المترتبة عن الأجور والرواتب وتحمل شراء العتاد الصغير، وكذا التكفل بتنفيذ برنامج تشغيل الشباب²، فهو يشكل إعانات دعم لفائدة المشاريع التي يعدها الشباب بشكل انفرادي أو جماعي، يقر بأذَّه يمكن أن تستفيد من هذه الإعانات الجمعيات المعتمدة لترقية الشباب في إطار برنامج إدماج الشباب مهنيا وكذا الجماعات المحلية الهادفة إلى خلق

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 9 محرم عام 1433 هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، المادة الأولى، ص 05.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 89-33 مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 "صندوق المساعدة لتشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989، المادة 3، ص 327.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

مناصب شغل مدفوعة الأجر بمبادرة محلية، وذلك وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-144 في مادته الثانية والتي عدلت ما جاءت به المادة 3 من المرسوم السابق ذكره¹.

2- إحداث لجان تشغيل الشباب في بعض الولايات: جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-296 ليحدد الولايات المعنية بإنشاء لجان تشغيل الشباب وهي ولاية الجزائر، قسنطينة، عنابة ووهران، حيث أقر بضرورة إقامة لجننتين لكل ولاية ما عدا ولاية الجزائر التي خصها القانون بإنشاء 4 لجان بدل لجننتين، ويقوم الوزير المكلف بالتشغيل بتحديد النطاق الإقليمي لعمل هذه اللجان².

3- الإدماج المهني للشباب: تدرج هذه الإستراتيجية ضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب على مستوى الولاية والبلدية³، حيث يلزم المرسوم التنفيذي رقم 90-143 في مادته الثانية على كل بلدية أو مجموعة من البلديات على إقامة لجنة محلية للإدماج المهني للشباب⁴ يرأسها منسق⁴، كما أقرت المادة⁵ أن كل ولاية ملزمة بإنشاء لجنة لتشغيل الشباب يرأسها المندوب⁵، يضطلع هذا الأخير بمجموعة من المهام الهادفة إلى مساعدة الشباب وجمعياتهم على انجاز المشاريع المختلفة، كما يسعى المندوب إلى حث هؤلاء الشباب على إحداث نشاطات مباشرة بصفة فردية أو جماعية ويدعو الأطراف الفاعلة محليا كالجمعيات، المجالس الشعبية البلدية والولايات المساهمة في توجيه ودعم هذه المشاريع وخلق مناصب شغل جديدة كما يسهر على

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-144 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم رقم 89-33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 "صندوق المساعدة لتشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 28 شوال عام 1410 الموافق 23 مايو سنة 1990، المادة الثانية، ص 705.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-296 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث لجان تشغيل الشباب في بعض الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990، المادة الأولى والثانية، ص 1338.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-143 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب، ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 28 شوال عام 1410 الموافق 23 مايو سنة 1990، المادة الأولى، ص 703.

⁴ لمعرفة التشكيلة المتعلقة باللجنة المحلية للإدماج المهني للشباب، أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-143، ص 704.

⁴ المادة الثانية، نفس المرسوم التنفيذي، ص 703.

⁵ المادة 3، نفس المرسوم التنفيذي، ص 703.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

إبداء رأيه فيما يخص هذا المشاريع عن طريق التقييم والتقدير والدعم وإثرائها وغير ذلك من الأدوار¹.

4- صندوق دعم الفئات المحرومة: أسس هذا الصندوق بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-04 والذي يهدف إلى التكفل بتعويضات الدعم المباشر للدولة المقدمة لفائدة الفئات الاجتماعية المحرومة²، بما في ذلك فئة الشباب العاطلين عن الشغل.

5- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC: تم إحداث هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188، حيث يعمل على مساعدة المنخرطين في الصندوق على إعادة الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة وإدماجهم في النشاط الاقتصادي، ويتولى الصندوق هذه المهمة بمعية المصالح العمومية للتشغيل وكذا الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)³.

6- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295، يستهدف هذا الصندوق دعم أرباب العمل من حيث الأجور الممنوحة لفائدة الشباب سواء لدى المستخدمين في المرافق العامة أو في القطاع الخاص في إطار عقود التشغيل الأولية، منح قروض للشباب ذوي المشاريع التي تخدم التكنولوجيا وغيرها من الأهداف الأخرى التي لا تقل أهمية عن تلك المذكورة⁴.

7- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة كافة نشاطات الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة⁵، تعمل الوكالة على مرافقة

¹ المادة 6، نفس المرسوم التنفيذي، ص 703.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، المادة 85، ص 1888.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 27 محرم عام 1415 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1994، المادة 4، ص 06.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-295 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يحدد كيفية آت تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996، المادة 4، ص 11.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية من خلال تقديم الدعم والاستشارة لهم، تحظى الوكالة بمهمة تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، وذلك حسب الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل، فضلا عن أنها تسعى إلى ترقية التدابير الرامية لتشغيل الشباب من خلال تقديم يد المساعدة لهؤلاء الشباب، وكذا إمدادهم بالمعلومات اللازمة ذات الطابع الاقتصادي، التقني التشريعي والتنظيمي، والتي تمكنهم من تطوير مشاريعهم¹.

8- دعم تشغيل الشباب: وضع المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الإطار العام لدعم تشغيل الشباب، وكذا أشكاله حيث نص في مادته الثانية على أن هذه الإستراتيجية تتضمن تشجيع المشاريع التي يعدها الشباب في سبيل إنتاج السلع والخدمات، ترقية تشغيل الشباب باعتماد برامج التكوين، التشغيل والتوظيف².

9- عقود ما قبل التشغيل CPE: تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل للتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي، والتي تكون كالاتي³:

100% بالنسبة للسنة الأولى،
50% بالنسبة للسنة الثانية،
30% بالنسبة للسنة الثالثة.

وهذه التخفيضات تخص فقط المبالغ المتعلقة بالدفع الجزافي المترتب على الرواتب المدفوعة للشباب الموظفين في إطار عقود ما قبل التشغيل⁴.

10- الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها: جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 ليحدد شروط الاستفادة من الإعانة الممنوحة من

الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996، المادة 2-3-4، ص 12.

¹ المادة 6، من نفس المرسوم التنفيذي، ص ص 12-13.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 17 صفر عام 1417 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996، المادة 2، ص 11.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-409 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 هـ الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 1999 المتعلقة بالتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي في إطار عقود ما قبل التشغيل، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 4 شوال عام 1422 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2001، المادة 2، ص 11.

⁴ المادة 3-4، من نفس المرسوم التنفيذي، ص 11.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.¹ الغرض من هذه الإعانة إدماج الشباب خريجي الجامعات والحاملين لشهادة التكوين سواء في الجامعة أو المعاهد أو مراكز التكوين المهني والتمهين.

11- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ANGEM: يصبو هذا الصندوق الذي أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-414 إلى تقديم قروض بدون فائدة لصالح المواطنين المؤهلين شريطة أن تتراوح كلفة المشروع ما بين 100.000 دج و 400.000 دج كحد أقصى، وكذا منح قروض بدون فائدة لاقتناء المواد الأولية شريطة أن لا تفوق كلفتها 30.000 دج، كما يتم تخفيض نسب فوائد القروض البنكية للمواطنين المستفادين من القرض المصغر.²

وعليه فإن إستراتيجية الدولة الجزائرية واضحة أنها تتبنى المقاربة المؤسساتية لتجاوز مشكلة البطالة، وذلك من خلال اعتماد مختلف الأجهزة والمؤسسات السابقة ذكرها، قصد خلق ديناميكية محلية للتنمية في منطقة معينة سواء حضرية كانت أو ريفية.³

* تتمثل شروط الاستفادة من الإعانة في:

- توفر شرط السن ما بين 19-35 سنة أو حتى 40 سنة كحد أقصى إذا تمكن مسير المقاول المحدث من إحداث 3 مناصب دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب القائمين على إدارة المشروع،
 - أن يكون المترشح للحصول على الإعانة حاصل على شهادة أو تأهيل مهني أو يمتلك ملكات معرفية معترف بها،
 - أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد قانونا (في المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي) أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة، أن يكون قد سجل نفسه لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالبعمل، أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة باستثناء أمر تحسين مستوى نشاطه، أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات". للمزيد أنظر:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 هـ الموافق 16 يونيو سنة 2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة الثانية، ص 10.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 30 رمضان عام 1426 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، المادة الثالثة، ص 14.

³ Karima Boudedja, «les acteurs et le développement local : outils et représentations cas des territoires ruraux au Maghreb», Géographie, Université Paul Valéry-Montpellier III, 2013, p156.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي هذا المجال يؤكد **كابار لينسكي** أن الدولة تضعف واندماها تعيد النظر في سلم أولوياتها، كما تهدف إلى تطوير قدراتها ومكتسباتها حتى تتمكن من التأقلم والتكيف مع البيئة الداخلية والدولية، بل أصبحت تشكل حسب **ريتشارد فولك R.Falk** وحدة من أصل مجموعة الوحدات اللامتناهية، وبهذا لم تعد الدولة تتحكم بمفردها في صناعة القرار العام وعموماً فإن **كونزالز Gonzales** يرى بأن الدول اتجهت صوب تبني الخصخصة وإشراك القطاع الخاص واللامركزية بشكل أكثر عمقا وكذا إدماج مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في اتخاذ القرارات¹. فالدولة لم تعد الفاعل الوحيد لكن هذا لا يعني أنه يمكن الاستغناء عن دور الدولة بصفقتها، واندماها سيظل دورها قائما لاسيما في مجال الرقابة، الإشراف والتنظيم.

ثانيا: الدور التنموي للجماعات الإقليمية

تركز التنمية المحلية كمقاربة في الأصل على مبدأ اللامركزية* في اتخاذ القرارات والمساهمة في تحديد الخيارات الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية والبيئية بغرض إيجاد حلول فعالة ومستدامة للمشاكل التي تواجه الجماعات الإقليمية، والتي تنسب لها في عدم التوازن² أي اختلال التوازن الجهوي أو الإقليمي الذي يحدث مفارقات إقليمية بين الوحدات المحلية.

ومن هذا المنطلق، فإن التنمية في ظل إستراتيجية اللامركزية تهدف بخلاف التنمية من الأعلى إلى فتح مجال مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام³، بما يحقق عقلنة وترشيد القرارات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية.

لقد أفضت المنافسة العالمية على إجبار العديد من البلديات والجهات الفاعلة المحلية على نهج مسار التنافس والمنافسة، هذا الوضع دفع بظهور أدوار جديدة تساهم في ترسيخ المساعدة

¹ علاء زهير عبد الجواد الرواشدة، **العولمة والمجتمع**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 61-64.

* أطلقت تسمية "الثورة الهادئة" على عمليات التغيير التي مست المشهد السياسي المحلي في دول أمريكا اللاتينية نتيجة تبني اللامركزية في السلطة والاستقلالية المالية وكذا السعي نحو تعميق الديمقراطية. للمزيد أنظر: البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير**، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1997، ص 15.

² Omar DERRAS, «problématique», **colloque international**, Oran le 12-13-14 Mai 2003, CRASC : Oran, 2003, p11.

³ علي ليلة، **النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة** للكتاب الأول، المرجع السابق، ص 210.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الاجتماعية والتضامن¹. الشأن الذي بدوره ضاعف من الاهتمام باللامركزية كمقاربة لها وقع على إنجاز التنمية المحلية، وهو ما ترجمته تقارير البنك الدولي المتعلقة بالتنمية التي طرحت العديد من الأفكار الدالة على هذا التوجه تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير"، "جعل الدولة أكثر قربا من الناس" و"التحول إلى المحليات"، ناهيك عن بروز العديد من الدول الراغبة في تبني مقاربة اللامركزية كروسيا، دول أوروبا الشرقية، قطر والبحرين².

إنّ الجزائر تعتمد على السلطات المحلية³ للقيام بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي على اعتبار أنّ كل وحدة محلية سواء البلدية أو الولاية تختلف عن وحدة محلية أخرى بل الأكثر من ذلك أنّه يمكن لبلدية واحدة أنّ تحمل أكثر من خصوصية. غير أنّ الفاعلين من الهيئات المحلية الرسمية هي ذاتها عبر كامل التراب الوطني، والتي تتمثل في:

1- دور الوالي في تحقيق التنمية المحلية وعلاقته بالمجلس الشعبي الولائي:

بالرجوع إلى التشريع الأساسي المتمثل في الدستور فإنّ تعيين الولاية يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 92 من الدستور التي تنص على أنّه من بين الوظائف والمهام التي يتكفل رئيس الجمهورية بمهمة التعيين فيها هي وظيفة الولاية³ التي تعتبر من الوظائف السامية في الدولة⁴، ومن المهام التي لها ثقل في النظام السياسي الجزائري لهذا تعود مهمة التعيين فيها إلى رئيس الجمهورية. ولقد أكدت على ذلك المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240¹.

¹ Jean-Marc Fontan et autre, opcit, p p 100-101.

² سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 03.

³ سوف يتم التركيز في هذا الجزء على دور الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كون أنّه في المطلب الثاني من الفصل الثاني تم الحديث عن دور كل من البلدية والولاية في تحقيق التنمية المحلية.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016، المادة 92، ص 18.

⁴ والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري أضاف وظيفة رئيس الأول للمحكمة العليا كوظيفة سامية يتولى رئيس الجمهورية مهمة التعيين فيها، حيث تنص المادة 92 أنّ رئيس الجمهورية يعين الوظائف والمهام الآتية:

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

بناء على المادة 2 من قانون الولاية 12-07 يمثل الهيئة التنفيذية للولاية الوالي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة² على اعتبار أن الوالي يتولى وظيفة التنفيذ سواء من حيث تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي³ أو السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁴. فضلا عن ذلك فإن الوالي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات بصفته ممثلا للدولة، فهو بهذه الصفة يجمع بين سلطة إدارية وأخرى سياسية، وحتى يتمكن الوالي من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه يساعده في ذلك جهاز إداري يسمى بإدارة الولاية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الوالي يعتبر الجهاز المحرك للتنمية المحلية على مستوى الولاية، وذلك من خلال قيامه بمجموعة من الصلاحيات (السلطات) التي تبرز من جراء:

أ- الوالي وعلاقته بالمجلس الشعبي الولائي:

على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي يمثل المواطنين على مستوى الولاية، فإنه يتعين دراسة العلاقة التي تجمع بين الوالي كجهاز معين والمجلس الشعبي الولائي كجهاز منتخب، لأن طبيعة هذه العلاقة هي التي تحدد مسلمات التنمية المحلية ومدى نجاح برامجها ومخططاتها كون أن التعاون والتكامل والتفاعل بين هاتين الهيئتين يخدم بشكل ايجابي التنمية المحلية.

وعلى هذا الأساس، وكما سبق الإشارة إليه فإن المادة الثانية من قانون الولاية 12-07 تشير إلى أن الوالي يمثل إلى جانب المجلس الشعبي الولائي هيئتا الولاية بمعنى أن المجلس كهيئة مداولة

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، 5- رئيس مجلس الدولة، 6- الأمين العام للحكومة، 7- محافظ بنك الجزائر، 8- القضاة، 9- مسؤولو أجهزة الأمن، 10- الولاية. للمزيد أنظر: المادة 92، من القانون رقم 16-01، ص 18.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 21 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، المادة الأولى، ص 03.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012، المادة الثانية، ص 09.

³ المادة 102 من نفس القانون، ص 18.

⁴ المادتان 113-114 من نفس القانون، ص 19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

تقدم اقتراحات¹ بشأن المشاريع التنموية والسياسات العمومية المحلية، ويتكفل الوالي بتنفيذ هذه المداولاالمقّصّمنة تنمية المجتمع المحلي، فإنّ هذا إنّ دلّ على شيء فإنّه يدلّ على التكامل والتعاون في أداء للمليات التنموية وتقاسم المهام الذي من شأنه أن يعزز نتائج ملموسة يكون لها وقع على التنمية المحلية.

علاوة على ذلك، فإنّ الوالي يعمل عند افتتاح كل دورة عادية على تقديم تقرير يحوي المداولات المتخذة في الدورات السابقة للمجلس الشعبي الولائي، ويقوم هذا الأخير بدوره سنويا بالاطلاع على نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية³، وذلك حتى يتسنى له معرفة مجريات العمليات التنموية، من حيث نسب تقدمها، التي تم انجازها، والتي هي في طور الانجاز، وكذا تحديد احتياجات المواطنين.

كما يسعى الوالي إلى إبلاغ المجلس الشعبي الولائي بالأعمال التي يبشرها فيما يخص الحياة المدنية والإدارية، إدارة الأملاك وكذا الحقوق⁴ بالإضافة إلى ما سبق فإنّ الوالي يسعى إلى تقديم بيانا سنويا أمام المجلس الشعبي الولائي يتضمن نشاطات الولاية ويتبع هذا البيان بمناقشة يتمخض عنها استخلاص مجموعة من التوصيات التي يتم إرسالها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وإلى القطاعات المعنية⁵.

فمن خلال هذه الآليات يمكن الوقوف على تحديد مكامن الضعف التي يعاني منها المجتمع المحلي، واقتراح حلول بشأنها تسمح بمعالجة الأوضاع وتقادي الوقوع في الأخطاء السابقة، ومما يسهم كذلك في إعادة بلورة السياسات العمومية والأخذ بعين الاعتبار تلك التوصيات المقترحة من قبل المجلس الشعبي الولائي والهيئات المحلية على المستوى الولائي، وبهذا يكون الوالي بمثابة القناة التي تربط بين المجلس الشعبي الولائي والهيئات المركزية.

¹ المادة 73، فقرة 4، من نفس القانون، ص 16.

² المادة 102، من نفس القانون، ص 18.

³ المادة 103، فقرة 1-2، من القانون السابق ذكره، ص 19.

⁴ المادة 105، فقرة 1-2-3، من نفس القانون، ص 19.

⁵ المادة 109، فقرة 1-2، من نفس القانون، ص 19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وفي شق آخر فإنّ انجاز المشاريع التنموية سواء الوطنية أو المحلية يستند بدرجة أكبر على التمويل المحلي، لهذا يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها باعتباره الأمر بالصرف، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الولائي¹.

إنّ هذه المعطيات تبرهن على هذه العلاقة التكاملية بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، والتي يكون لها أثر ايجابي وفعال على برامج وخطط التنمية المحلية بمعنى أنّها من الناحية العملية إذا تعارضت مصلحة الوالي والمجلس الشعبي الولائي فإنّ ذلك حتماً يؤثر على مسار التنمية المحلية ويعيق سيرها.

ب- دور الوالي في تحقيق التنمية المحلية:

إنّ التنمية المحلية ما هي إلا جزء فرعي من الكل والمتمثل في التنمية الوطنية الشاملة، الأمر الذي يجعل من الوالي كمفوض للحكومة وممثلاً عن الدولة يسهر على تحقيق التنمية المحلية كامتداد لتجسيد السياسات العمومية، وذلك دون الخروج عن الأهداف المسطرة في المخطط الوطني. وبهدف القيام بهذه المهمة على أكمل وجه فإنّهُ يتولى التنشيط، التنسيق والرقابة على نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية².

في مجال التنمية السياسية³:

- يعمل الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم،
- السهر على تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والدفاع عن رموز الدولة وشعاراتها،
- السعي نحو المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة،
- التنسيق بين نشاطات مصالح الأمن حفاظاً على الاستقرار السياسي،
- السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات¹.

¹ المادة 107، فقرة 1-2، من نفس القانون، ص 19.

♦ يتولى تنشيط وتنسيق ومراقبة كافة نشاطات القطاعات غير الممركزة في الولاية التابعة للدولة باستثناء « العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية... ». للمزيد أنظر:

المادة 111، من قانون الولاية 12-07، ص 19.

² نفس المادة، فقرة 1، ص 19.

³ المواد من 112-116، قانون الولاية 12-07، ص 19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

في مجال التنمية الإدارية²:

- يقوم الوالي بمعية إدارة الولاية بتوظيف المستخدمين لسير مصالح الولاية مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات والاحتياجات، كما يمكن توظيف خبراء ومختصين إذ اقتضت الضرورة ذلك عن طريق أسلوب التعاقد،
- تزويد المصالح والمؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية بقانون أساسي.

في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

- يتكفل الوالي كما ذكر سابقا بمساعدة إدارة الولاية على تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي، والتي تضمن المسائل والقضايا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المنتخب المتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، أما في حالة تساوي الأصوات تعود رئاسة المجلس للمرشحة أو المرشح الأصغر سنًا³ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص شأنه شأن الوالي، وعليه فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثلا للبلدية وممثلا للدولة*، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول³ منتخب بينما الثاني فهو معين من قبل رئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضوا منتخبا من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى يسهر على تحقيق التنمية المحلية من خلال قيامه بمجموعة من الصلاحيات:

¹ المادة 120، من نفس القانون، ص 20.

² المواد من 128-131، قانون الولاية 12-07، ص 20.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011، المادة 65، فقرة 1-2، ص 13.

³ المادة 102 من نفس القانون، ص 18.

* للمزيد أنظر:

المادة 63، من قانون البلدية 11-10، فقرة 2، ص 12.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل البلدية في المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية¹،
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات، وذلك في سبيل إعداد البرامج التنموية على المستوى المحلي²،
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مداورات المجلس الشعبي البلدي بما في ذلك الميزانية الذي يعد هو الأمر بصرفها³،
- المحافظة على الأملاك والحقوق المكوّنة للممتلكات البلدية وإدارتها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، حيث يدير مداخل البلدية ويبادر بتطويرها ويتابع تطور المالية البلدية، ويقوم كذلك بالإشراف على مناقصات البلدية ومراقبة حسن تنفيذها⁴،
- يبرم الرئيس عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا⁵،
- يقوم بتطوير شبكة الطرق البلدية، وتسهيل حركة المرور وذلك عن طريق تنظيم ضبطية الطرقات على إقليم البلدية،
- ضمان السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية البلدية بما يحقق التنمية المحلية،
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ القوانين والتنظيمات وتنفيذها على إقليم البلدية لضمان تحقيق النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- أخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص وممتلكاتهم في الأماكن العمومية،
- يسعى رئيس المجلس إلى تحقيق التنمية العمرانية المحلية من خلال هدم العمارات والبنى التحتية الآيلة للسقوط دون المساس بالتراث الثقافي والتاريخي للبلدية ورموز ثورة التحرير الوطني،
- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي المتعلق بالإسعافات ويسخر الأشخاص والممتلكات في حال حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية،
- يضمن حماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم في إقليم البلدية من خلال المحافظة على النظام العام ومعاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية،
- ضمان احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، السكن التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

¹ المادتان 77-78، من قانون البلدية 11-10، ص 14.

² المادة 79، فقرة 3، نفس القانون، ص 14.

³ المادتان 80-81، نفس القانون، ص 14.

⁴ المادة 82، نفس القانون، ص 14.

⁵ نفس المادة.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- تسخير الإمكانيات اللازمة قصد نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- مكافحة الأمراض المعدية والمتقلة واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية منها،
- القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة،
- مراقبة سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية التي يتم عرضها للبيع،
- يسعى إلى وضع التعليمات المتعلقة بنظافة المحيط وحماية البيئة¹،
- تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة مع مراعاة الشروط والكيفيات المتضمنة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إصدار التعليمات بشأن العمل على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار، السكن، التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على أجزاء إقليم البلدية².

بناء على ما سبق، فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع على صلاحيات واسعة في مجال تحقيق التنمية المحلية بأبعادها المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الإدارية، العمرانية، السياحية وغيرها، الأمر الذي جعله يتبوأ مكانة حساسة في سلم النظام الإداري والسياسي معاً على اعتبار أنّه يجمع بين كونه ممثلاً للبلدية وممثلاً للدولة، كما أنّ هذه الصلاحيات تبين صورة من صور تجسيد الديمقراطية المحلية التي تندرج ضمن إطار إدارة شؤون الدولة والمجتمع والتسيير الجوّاري القائم على الحوكمة المحلية.

دور رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يتولى رئاسة المجلس الشعبي الولائي المنتخب الأكبر سنّاً³ من ضمن القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد⁴، وذلك بعد أن يترشح لرئاسة المجلس ويحصل على أغلبية الأصوات.

فضلاً عن ما سبق، وفي إطار تحقيق أهداف التنمية المحلية فإنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم باقتراح تشكيلة اللجان الدائمة والخاصة أو باقتراح أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق مداولة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتبث هذه

¹ المادة 94 من قانون البلدية 11-10، ص 16.

² المادة 95، فقرة 1-2، من قانون البلدية 11-10، ص 16.

³ المادة 58، فقرة 1، من قانون الولاية 12-07، ص 14.

⁴ المادة 59، فقرة 2، من قانون الولاية 12-07، ص 14.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

اللجان في المجالات التالية: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل¹.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ الرئيس يتولى مهمة إرسال الاستدعاءات لحضور دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني، شريطة أن تكون هذه الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال وتسلم لهم في مقر سكناتهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع²، الشأن الذي يدل على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يسهر على السير الحسن لمخططات التنمية المحلية وبرامجها وبغية تأدية هذه المهمة على أكمل وجه يضع الوالي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كافة الإمكانيات، الوسائل، الوثائق والمعلومات الضرورية³، والتي من شأنها المساهمة في ترقية البرامج التنموية محليا، وكذا التسهيل لإجراءات وظروف العمل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ككل، مما يضمن تحقيق التنمية المحلية ويستجيب لاحتياجات المواطنين.

وعموما فإنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يتولى رئاسة المجلس ويستدعي ويرأس اجتماعاته، ويسعى إلى اطلاع المجلس عن مدى تنفيذ مداولاته، ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية⁴.

المطلب الثاني: دور المواطن وهيئات المجتمع المدني

عادة ما يدمج المواطن ضمن تنظيمات المجتمع المدني إلا أنّ الدراسة فصلت بينهما كون أنّ المواطن مستقل عن الهيئة أو التنظيم، فضلا أنّ ليس كل مواطن منخرط في جمعية، اتحادية، تسييفية، لجنة حي أو غيرها:

¹ المادة 33، من نفس القانون، ص 11.

² المادة 17، من نفس القانون، ص 10.

³ المادة 67، من نفس القانون، ص 15.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 شعبان عام 1434 الموافق 23 يونيو سنة 2013، المادة 3، ص 07.

أولاً: دور المواطن المحلي

إنَّ الأداة الحقيقية والقوة الفاعلة في تحقيق غايات التنمية المحلية تتمثل في المواطن كوَّنه يشكل الغاية فضلاً عن أدَّه الوسيلة في آن واحد، غاية لأنَّ قيام حياة ديمقراطية سليمة تستلزم مشاركة المواطنين في تنمية المجتمع المحلي التي من شأنها المساهمة في تلبية حاجات المواطنين، ووسيلة لأدَّه من خلال مشاركة المواطن يتم بلوغ أهداف التنمية المحلية¹. وبالتالي فالمواطن هو الأداة التي بواسطتها يمكن تفعيل مشاريع التنمية والمستفيد منها والمتلقي لها وتوسيع دور المواطن في البناء وإقحامه في بلورة السياسات العامة المحلية لا يعد تجاوزاً على الديمقراطية التمثيلية بل هو بمثابة داعم وسند لها لأنَّ استشارة المواطنين من خلال تفعيل آليات الحوار يمنع دخول التنمية المحلية في دوامة الفشل³، العجز والقصور ويقوي الأداء وينعش المناخ الديمقراطي.

وقد أخذ هذا الدور في التوسع نتيجة اهتمام المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة التي ساهمت بشكل فعال في نشوء فكرة تمكين المواطن في التنمية، وذلك بإعلان وثيقة الحق في التنمية الصادرة عن الجمعية الهامة قرار رقم 41-128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986⁴.

إنَّ هذا الإعلان يؤكد على أن الحق في التنمية^٥ حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف بمعنى لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك وخرق هذا الحق فإنَّه يشكل بذلك تعدي على حقوق

¹ عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط2، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001، ص 319.

² إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 341.

³ عصام بن الشيخ والأمين سويقات، إدماج مقاربة..، المرجع السابق، ص 123.

⁴ عمر يوسف الطيب، «الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان: الإعلان الأمريكي، الميثاق الأوروبي والميثاق الإفريقي»، دراسات إفريقية، ص ص 52-53. للمزيد أنظر:

<http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/1059/1/%D8%AD%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%282%29.pdf>

^٥ الحق في التنمية يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الإنسان إلى جانب استتباب السلم العالمي أو الحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الانتفاع الجماعي من التراث البشري، بينما شكلت الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول نظراً لكوَّنها برزت في القرن الثامن عشر ومثلت خلفية للثورة الفرنسية سنة 1789، أما حقوق الجيل الثاني فقد مثلتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبلورت في القرن التاسع عشر والعشرين، والتي صيغت نتيجة تأثيرات النظام الاشتراكي وما تبعه من الحديث عن المساواة، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، والجيل الثالث أو

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الإنسان وكرامته، ومن تم فإنّ هذا الحق بمثابة الضامن لمشاركة المواطنين في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، يخول هذا الحق كذلك المساهمة في ممارسة السيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية¹ وعليه فإنّ المواطن يمثل محور التنمية والتي تفترض أن يكون هدفها وغايتها القصوى، لكن هذه الفكرة ليست وليدة العصر الحديث وإنما تعزى إلى قرون زمنية مضت وبالتحديد في فكر عالم الاجتماع ابن خلدون الذي اعتبر أنّ الإنسان غاية ما في الطبيعة، وكل ما في الطبيعة مسخر له، ويرى بأنّ الظلم يقتل الطموح والعطاء لدى أفراد المجتمع². معنى ذلك أن سلب المواطن حقه في التنمية سواء كمشارك فيها أو مستفيد منها يعد ظلماً يكبح ميولاته ويقيد روح الإبداع والابتكار فيه الذي يعد عاملاً مهماً في تحقيق غايات التنمية المحلية.

وبناء على ما سبق، وباعتبار أنّ المواطن يشكل صلب وجوهر عمليات التنمية، فهذا يعني أن الحق في التنمية يضمن المشاركة النشطة والفعلية للمواطن ويمنحه حق الاستفادة من ثمارها وفوائدها، مما يجعل جميع المواطنين أفراداً كانوا أو جماعات مسؤولين عن نتائج التنمية كيفما كانت سالبة أو موجبة شريطة مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية في إطار اعتماد نظام سياسي اقتصادي اجتماعي يوفر الجوّه الملائم للتنمية الهادفة إلى تحسين رفاهية الأفراد باستمرار وديمومة من خلال فتح مجال المشاركة النشطة والحرّة وإعمال العدل في توزيع ثروات وفوائد التنمية³.

والجزائر على غرار دول العالم قاطبة المتقدمة منها والنامية عكفت على تبني هذا النموذج، وذلك لتحسين علاقتها بمواطنيها أولاً ثم الدفع بعجلة التنمية ثانياً، ومن هذا المنطلق أقرت سنة 1988 أي بعد سنتين من صدور إعلان الحق في التنمية، والذي ركز على البعد الإنساني، وهو ما جسده المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بمواطنيها، حيث نص على

كما يسميها البعض حقوق التضامن الساعية إلى الاهتمام بالبعد الإنساني في كافة مجالات حقوق الإنسان. للمزيد أنظر:

وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون، 2014، ص 184.

¹ الأمم المتحدة، قرار رقم 41-128، المتضمن إعلان الحق في التنمية، المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1986، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسة العامة 97، المادة الأولى، فقرة 1-2، ص 267.

² راجع كعباش، المرجع السابق، ص 34.

³ المادة الثانية، فقرة 1-2-3، من القرار الأممي 41-128، ص 267.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

ضرورة حماية حريات المواطن وحقوقه الذي عده كواجب تلتزم به الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، وأن تحترم كذلك الإنسان وتحفظ كرامته بما يضمن تامين علاقة الإدارة بمواطنيها وتطبع هذه العلاقة باللطف وحسن المعاملة، واعتبر أن تجاوز الالتزام بهذه الواجبات يعد تعسفا في استعمال السلطة يترتب عنه تعويض وفقا للتشريع المعمول به¹.

وفي إطار تحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين ألزم المرسوم ذاته على الإدارة السهر الدائم على تكييف مهامها وهياكلها استجابة لاحتياجات المواطنين باعتبار أنها تعبر عن الصورة العامة للسلطة العمومية، وذلك اعتماد أسلوب الرقابة الصارمة على أعمال ومهام أعوانها وموظفيها على اختلاف مستوياتهم والساعية إلى متابعة مدى احترام حقوق المواطنين بالمعنى الدقيق لها² عن مسألة الشفافية وتقوية الثقة بين الإدارة ومواطنيها فإن هذا المرسوم أوجب على الإدارة أن تمد المواطنين بكافة المعلومات والوثائق التي يحتاجها المواطن، كما يتعين عليها إطلاعها بالتنظيمات والتدابير والإجراءات المسطرة، فيكون ذلك عن طريق الاطلاع المباشر الفوري أو بموجب تسليم نسخة من هذه الوثيقة على نفقة طالبها، وفي حال منع المواطن من الحصول على هذه المعلومات والوثائق التي لا تمس بالسر المهني أن يشعر بذلك بمقرر يتضمن ذكر الأسباب، فضلا عن ما سبق ذكره، فإنه يتوجب على الإدارة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لاستقبال المواطن وتوجيهه وتقديم يد المساعدة له عن طريق الاستعانة بالموارد المادية والبشرية المطلوبة³.

وقد خص المشرع الجزائري البلديات والولايات بقرار يحدد شروط استقبال المواطنين وتوجيههم وإعلامهم، على اعتبار أن هذه الإدارات أي الجماعات الإقليمية هي التي يتردد إليها المواطن باستمرار، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه يتولى كل من الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ضبط كافة التدابير الضرورية لحسن استقبال المواطنين وتوجيههم وإعلامهم والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لذلك عن طريق تسهيل وصول المواطنين إلى هذه

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 22 ذو القعدة عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1988، المواد من 1 إلى 5، ص 1014.

² المادتان 6-7 من نفس المرسوم، ص 1014.

للمزيد أنظر: المادة 21، فقرة 1، من نفس المرسوم، ص 1015.

³ المواد من 8-14، من نفس المرسوم، ص 1014-1015.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الإدارات مباشرة مع ضرورة مراعاة قواعد النظافة العمومية، والأمن العام وسيولة حركة المرور¹، بالإضافة إلى الواجبات التي تضمنها المرسوم 88-131، والتي تم ذكرها أعلاه والتي من شأنها تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين.

ونتيجة الضرورة الملحة التي فرضتها تقارير دولية لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية البشرية، والتي تضمنت التمكين كقيمة جوهرية من شأنها تحقيق نتائج ملموسة على مستوى التنمية، والتي تؤكد على إسهام المواطنين في العمليات السياسية والتنمية والمفاضلة بين الخيارات المتاحة بحرية تامة، والذي بدوره يسهم في التأثير على رسم السياسات العامة². هذا فيما يخص انعكاسات المتغيرات الدولية أما عن البيئة الداخلية فقد جاء الاهتمام بمشاركة المواطنين في سياق تميز باعتماد العديد من الإصلاحات السياسية والإدارية التي تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وتكريس النهج الديمقراطي وتعميق اللامركزية بدرجة أكبر.

الأمر الذي أدى إلى تبني المقاربة التشاركية من خلال قانون البلدية* 11-10 والذي خص لمشاركة المواطنين في تدبير الشؤون البلدية بابا كاملا حيث اعتبر البلدية بمثابة الإطار المؤسساتي لتكريس الديمقراطية المحلية والتسيير الجوارى، كما أنه أكد على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على أخذ آراء المواطنين في سبيل تحديد الخيارات والأولويات التي تساهم في تهيئة الإقليم وبلوغ التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يقوم المجلس كذلك بتشجيع المواطنين على المساهمة في تحسين أوضاع معيشتهم من خلال البث في مشاكلهم وتقديم الحلول الضرورية بشأنها³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 17 صفر 1409 الموافق 28 سبتمبر سنة 1988، المادتان 1 و2، ص 1352.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مكتب تقرير التنمية البشرية: الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص 66.

* نصت المادة الثانية من قانون 11-10 على أن البلدية تشكل القاعدة الإقليمية للامركزية والحيز الذي تمارس في كنفه المواطنة، فضلا عن أنه يمثل مكان لمشاركة المواطنين في تدبير وإدارة الشأن العام. للمزيد أنظر:

المادة 2، من قانون البلدية 11-10، ص 07.

³ المادتان 11-12 من قانون البلدية 11-10، ص 08.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وتتمة للإصلاحات التي باشرتها الجزائر تم إقرار قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، لكن هذا الأخير لم يكن واضحا بخصوص مسألة مشاركة المواطنين، كما جاء في سابقه المتعلق بقانون البلدية، بل اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي مجلسا منتخبا عن طريق الاقتراع العام¹، بمعنى أن دور المواطن في هذه المسألة يتمثل في المشاركة في الانتخابات كناخب أو كمرشح لأنه بإمكانه الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، كما أنه منح المشرع الجزائري للمواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي على اعتبار أنها جلسات علنية باستثناء حالتين الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، أو في حال دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين²، وهو ذات الأمر الذي أكد عليه المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي³.

ثانيا: دور هيئات المجتمع المدني

بزغ المجتمع المدني كمفهوم في بداياته الأولى في دائرة الفكر اليوناني وبالتحديد في الفكر الأرسطي الذي عده بمثابة مجموعة سياسية خاضعة للقانون ومن ثم فإن المجتمع المدني ظهر كمرادف لمفهوم الدولة، لكنه سرعان ما انفك هذا الاعتقاد، وذلك بعد إدراك الناس بأن المجتمع المدني لا يتفق مع الحكم المطلق، لذلك يجب قيام سلطة يتجه إليها الفرد لاسترجاع حقه، وعلى هذا الأساس جاءت فكرة أن المجتمع المدني يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى⁴.

وقد زال هذا المفهوم مع نهاية القرن الثامن عشر وأعاد إحيائه نتيجة المطالبة بتقليص هيمنة الدولة وإصاف المجتمع المدني ومنحه حق إدارة شؤونه بمعزل عن السياق السياسي، وفي القرن التاسع عشر اعتبر المجتمع المدني مساحة للصراع الطبقي من وجهة نظر ماركس، بينما في القرن العشرين قدم **انطونيو غرامشي** فكرة جديدة تتمحور حول أن المجتمع المدني يعد ساحة للتنافس الإيديولوجي وهو ما حملته بوضوح أطروحة فوكويام نهاية العالم⁵، أو صراع الحضارات

¹ المادة 12 من قانون الولاية 12-07، ص 10.

² المادة 26، فقرة 1-2، من نفس القانون، ص 11.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 13-217، المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في

14 شعبان عام 1434 هـ الموافق 23 يونيو 2013. للمزيد أنظر المواد من 15-18، ص ص 08-09.

⁴ محمد زين العابدين، مؤسسات المجتمع المدني: الواضح والظومح، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 24-25.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

بتنظير صمويل هنتكتون إلا أن ذلك لم يكن لعبر عن الوضع الذي آل إليه العالم آنذاك وثبت أن هذا التوجه ليس صائبا خاصة مع بدء النموذج الليبرالي بدمقرطة دول أوروبا الشرقية بواسطة تبني مجموعة من القيم والمفاهيم التي لها صلة بالبناء الديمقراطي في مقدمتها مفهوم المجتمع المدني¹.

ومع أوائل التسعينيات طرأ تغيير جذري في طبيعة دور المجتمع المدني، وذلك بسبب تأثيرات العولمة وما خلفته تكنولوجيا المعلومات من إسهامات في توسيع مجال الاهتمامات وبمزيد من التوجه نحو ديمقراطية تشاركية بعد أن أثبتت الديمقراطية التمثيلية فشلها في تلافي العزوف الانتخابي واستيعاب المواطنين بعد تلاشي ثقتهم بالدولة، الأمر الذي عزز من قدرة المجتمع المدني على تمثيل مصالح المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى مؤسسات الدولة والتفاعل بشكل مباشر معها هذا من جانب².

أما الشق الآخر، وعلى مستوى أقل من وطني، فقد استدعت الضرورة إلى اقحام المجتمع المدني كفاعل في التنمية المحلية على اعتبار أنه يملك من القدرات ما يؤهله للتأثير على السياسات العمومية المحلية³، لاسيما وأن مفهوم التنمية المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة استشارة المواطنين التي بدورها تتوقف على مدى استطاعة المجتمع المدني على تنمية مهاراتهم في سبيل تسهيل عملية المشاركة النشطة، لهذا أكد روس 1995 على أن التغيير المجتمعي المادي لا يحدث إلا إذا ارتبط بالأهداف غير المادية⁴ بمعنى أن تنمية المجتمعات المحلية لا تسعى فقط إلى تلبية الحاجات المادية للمواطنين، كما لا تنحصر مواردها في الجانب المادي فحسب وإنما تحقيق التنمية المحلية يتم عن طريق تنمية وتعبئة الموارد البشرية أي رأس المال البشري، كما أنها ينبغي أن تهدف إلى خلق الشعور بالانتماء، بروح الإبداع والابتكار وفتح المجال أمام المواطنين لتشجيع المبادرات المحلية.

إضافة إلى ما سبق، فإنّ منظمات المجتمع المدني وفي ضوء تحقيق غايات التنمية المحلية يتعين عليها الربط بين مصالح كل من الدولة والمجتمع، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا سعت هذه

¹ عاطف أبو السيف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع حالة للواقع الفلسطيني، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005، ص 68.

² الأمم المتحدة، مواجهة تحديات عالم متغير: التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، 2006، ص ص 89-90.

³ محمد سمير عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 50.

⁴ الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر ورباب المحينة، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، 2007، ص 10.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

المنظمات إلى صرف النظر عن كونه تشكك في العمل مع الدولة بما في ذلك السلطات المحلية¹. أي يستوجب عليها السعي من أجل العمل مع الدولة في جو يسوده التعاون والتفاعل بدل التناحر والتنازع لأن ذلك لا يخدم احتياجات المواطن ومن تم يعرقل مساعي إنجاح التنمية المحلية.

ومما لا شك فيه أن المجتمع المدني بلغ ذروته في الظهور، حينما احتدم الجدل حول مسألة الثالث: الحكامة *la gouvernance*، اللامركزية *décentralisation*، والفقر *la pauvreté*، والتي ساهمت في تقوية دوره إلى جانب الطفرة التي أعقبت الدعوة إلى تبني الشفافية في إدارة الشؤون المحلية وتمكين المواطنين، وكذا التأكيد على حقوق الإنسان²، وانطلق مؤيدي هذا الاعتقاد من فرضية مبناها أن إحداث تغيير على مستوى المؤسسات السياسية في الدولة يقابله بالضرورة ديمقراطية الحياة الاجتماعية والفعل العمومي، وذلك بغية توسيع دائرة المشاركة الفعالة للمواطنين خاصة في مجال رسم أولويات التنمية المحلية³. ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا من جراء اعتماد المساءلة والشفافية التي تتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات وتوافر إمكانية انتشارها على حيز واسع⁴، الشأن الذي يؤسس لممارسة الرقابة الشعبية الدائمة والدورية ويفضي كذلك إلى مكافحة الفساد بشتى أنواعه، كما يساهم في ترقية الخدمات العمومية التي تحظى برضا المواطنين على أداء السلطات المحلية لاسيما في المجال التنموي نظرا لأنه يمثل محورا يتضمن الاستجابة لتطلعاتهم واحتياجاتهم.

وعموما فإن مشاركة المجتمع المدني من شأنها تغيير منظومة القيم الاجتماعية والسياسية بصفة تعزز التنمية المحلية وتتضمن هذه التغييرات ترسيخ ثقافة الديمقراطية والمواطنة، تجاوز القيم القبلية القائمة على المعتقدات والتقاليد والسلوكيات الانطوائية، وتنمية الشعور بالمسؤولية، الانتماء والولاء والتي تتأتى بحفز المواطنين على المبادرة وتعميق الوعي بأهمية المسائل السياسية

¹ حسن كريم، المرجع السابق، ص 31.

² Ruedi felber, Marie laure Maller et Moussa Djiré, «le rôle des organisations de la société civile dans le processus de la décentralisation : étude exploratoire au Mali», Zurich : suisse Fédéral institut of technology, 2006, p03.

³ حسن كريم، المرجع السابق، ص ص 27-28.

⁴ زهير الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 48.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

والاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن تنمية المجتمعات المحلية، والذي يصبو في نهاية المطاف إلى تحقيق الشرعية والاستقرار السياسي¹.

بدأت تجربة المجتمع المدني في الجزائر بالموازاة مع مرحلة الانفتاح السياسي واعتماد التعددية السياسية، وذلك عن طريق اقرار دستور 23 فبراير 1989م² ن أن المرحلة السابقة كانت تركز في ظل النظام الاشتراكي القائم على مبدأ أحادية الحزب، ومن هذا المنطلق فإن المجتمع المدني يعبر في الحقيقة ومن الناحية النظرية على التنوع والتعدد واختلاف الرؤى وتكريس مبدأ الحرية: حرية المعتقد، حرية تكوين الجمعيات، الحق في العمل النقابي وغيرها إلا أن تلك المرحلة لم تكن تحمل مجموع هذه الحقوق والحریات الأساسية أو بالأحرى كانت تفرض إيديولوجية سياسية موالية للنخبة الحاكمة وترفض الخروج عن إطارها. الأمر الذي يجعل الباحثين والدارسين في حقل العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي يولون اهتمام بدراسة دور المجتمع المدني على ضوء التجربة التعددية القائمة على الديمقراطية بمبادئها وقيمها المختلفة كالمساواة، الحرية، المشاركة وغيرها.

والجدير بالذكر أن المجتمع المدني في الدول العربية قاطبة بما فيها الجزائر، لم يكن يحمل هذه التسمية-المجتمع المدني- بل كانت تتداول كثيرا تسمية المجتمع الأهلي التي كانت توظف لتدل على الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية. ففي الجزائر يكمن السبب وراء توظيف هذه التسمية لجملة من التراكمات التي شكلت بمثابة نقطة تحول والمتمثلة في الهيمنة الكولونيالية وبالتحديد مع تأسيس قانون سانتوس كنسلت Senatus consult المؤرخ في 14 جويلية سنة 1865 الذي اعتبر أن الأهلي هو الجزائري الذي لا يحق له التمتع بالحقوق والحریات المضمونة للمواطن والإنسان عموماً².

غير أن ومن خلال التتبع التاريخي، فإنّه من الباحثين من يرجح بأنّ توظيف هذه التسمية تعود إلى ما قبل الدخول الفرنسي ويجزم بأنّها تسمية تشير إلى الأشكال الجمعوية التقليدية التي كانت تقوم على العمل الجماعي والقيم الدينية والعادات والتقاليد المحلية مثل مؤسسات

¹ محمد سالم طابع، «أساليب ووسائل تحقيق التنمية الريفية: المشاركة الشعبية مدخلا»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 64.

² الزبير عروس، «التنظيمات الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق: محاولة في المفهوم والوظيفة»، في: الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 2005، ص 31-33.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

"تاجمعت"¹، جمعيات "الحلقة"، "مؤسسة سبل الخيرات"، "رباطات الأولياء الصالحين"، "أهل الأندلس"، والتي كانت تتولى في تلك الحقبة التكفل بالفئات الاجتماعية المختلفة كالطلبة، المدرسين، الفقراء، المساكين، وتحقيق الرعاية الاجتماعية إلى درجة أنّها شكلت القوام الرصينة في تكوين العلاقات الاجتماعية وتقويتها والربط بين مختلف الفئات على مناطق جغرافية متباعدة². فضلا عن ما سبق، فإن هذه التنظيمات كانت تعمل تحت إشراف لجنة تضم توليفة من رجال الحكمة والمعرفة والدراية الكافية بمختلف الجوانب الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها³. وعلى هذا الأساس فإن المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر لم يكن وليد العصر الحديث، ولم يأت عبثا وإنما كانت له جذور ضاربة في التاريخ البشري.

لكنه حاليا، الأمر يختلف نوعا ما نتيجة تعقد الحياة وتنوع نشاطاتها بينما القيم والمبادئ التي يقوم عليها هذا التوجه هي ذاتها. والتي أدركت بداياتها مع دستور 1989 الذي أكد في ديباجته على أن المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية من الضروري أن يسند على بناء مؤسسات قوية تعكس فعلا تطلعات المواطنين واحتياجاتهم⁴.

وفي سبيل تجسيد هذا التوجه تضمنت مواد الدستور الإشارة إلى مجموعة من الحقوق والحريات، ومن بينها توسيع هامش الحريات وضمان تأسيس الجمعيات بما فيها الجمعيات ذات الطابع السياسي⁵، وقد تبع ذلك بإصدار أول قانون لتنظيم الحياة الجمعوية في الفترة التعددية قانون رقم 90-31، والذي أشار إلى الدور التنموي للجمعيات في مجالات مختلفة مهنية

¹ المرجع نفسه، ص 34.

² أحمد كابوس، «مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية نموذج: الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب»، في: **الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق** الجزائر: مركز البحث في الانترنتولوجية الاجتماعية والثقافية، 2005، ص ص 64-65.

³ الزبير عروس، المرجع السابق، ص 34.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد9، المؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989، ص 235.

⁵ المادتان 39-40، من نفس المرسوم، ص 239.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

اجتماعية علمية دينية تربية ثقافية ورياضية¹ ومن تم فقد أجاز المشرع الجزائري للجمعية إصدار نشرات ووثائق إعلامية² بمعنى أنّها نشاطات تدخل في مجال توعية المواطنين بعمل وأهداف هذه الجمعية، مع ذلك فإن الجمعية لم تكن تقوم بالدور المطلوب منها كما يلزم، وذلك نتيجة التشديد والتضييق الذي أظهره هذا القانون واكتفائه بالإشارة إلى دورها في التنمية في موضعين.

ونتيجة هذا التشديد الذي مرس في حق الجمعيات لم يكن ليتماشى مع مرحلة التطور والانفتاح الذي كان يشهده العالم لاسيما مع تعالي الأصوات المنادية بضرورة تعزيز دور المجتمع المدني وظهور إسهامات المؤسسات الدولية على رأسها البنك الدولي، حيث أدى ذلك إلى ظهور مفاهيم حكم جديدة كالحكومة المحلية، حقوق الإنسان، اللامركزية، عولمة المجتمع المدني، التمكين، التعدد الثقافي، العدالة الاجتماعية، المساواة الحرة وغيرها.

إن هذا التطور المطرد دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في مسألة دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، لكن هذه المرة لم تكن الرؤية في هذه المسألة عن طريق اعتماد قانون جديد لتنظيم الجمعيات وإذما جاء المشرع الجزائري بقانون أسماه بالقانون التوجيهي للمدينة 06-06 الذي تضمن ضرورة تحديد عناصر سياسة المدينة التي من شأنها المساهمة في تهيئة الإقليم وبلوغ أهداف التنمية المستدامة فيه، وقد نص على أن هذه السياسة تستلزم أن تأخذ بآراء القطاعات وجميع الفاعلين أصحاب المصلحة بما في ذلك المواطنين والحركات الجمعوية ومتابعة النتائج المترتبة عن السياسة المتخذة في إطار تدعيم التشاور والتنسيق والتسيير الجوّاري³. تستهدف سياسة المدينة إلى ترقية الحكم الراشد من خلال التأكيد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة⁴. إضافة إلى ذلك فقد أتبنت المادة 14 على تفضيل الاستعانة بمبدأ الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 5 ديسمبر سنة 1990، المادة 2، ص 1686.

² المادة 19، من نفس القانون، ص 1688.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، المادتان الأولى والثانية، ص ص 17-18.

⁴ المادة 11، فقرة 4، من نفس القانون، ص 19.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

والمتعاملين الاجتماعيين الذين تتضوي تحت مظلتهم هيئات المجتمع المدني كفاعل اجتماعي مساهم في تنفيذ برامج سياسة المدينة بما في ذلك سياسات التنمية المحلية¹.

من خلال ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري كان واضحا بخصوص الشراكة المجتمعية التي تسمح بإدارة وتسيير برامج سياسة المدينة، وأشار إلى دور الفاعلين الاجتماعيين سواء مواطنين أو هيئات المجتمع المدني والتي حددها بالضبط في الجمعيات، والجدير بالذكر في هذا السياق، أن الجزائر أشارت إلى مسألة الشراكة في أكثر من موضع من خلال الأطر القانونية المختلفة* التي سبقت هذا القانون أي القانون التوجيهي للمدينة 06-06.

علاوة على ما سبق، فقد أشار قانون البلدية 11-10 كذلك على إقحام المجتمع المدني، حيث أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بممثل عن جمعية معترف بها قانونا، وذلك لأخذ رأيه بخصوص المسائل التي تهم البلدية² على اعتبار أن الجمعية تشكل فاعل اجتماعي يحوز دور لا يستهان به.

وتعميقا لهذا التوجه أنشأ المشرع الجزائري سنة 2012 القانون 06-12 لتنظيم النشاط الجمعوي الذي اعتبر بأن الجمعية* هي بمثابة عقد اجتماعي يؤسس بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو/ و المعنويين لفترة زمنية محددة أو غير محددة يرمي إلى ترقية مختلف الأنشطة في جميع المجالات الاجتماعية، المهنية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية، الإنسانية من خلال التشارك التطوعي في تسخير المعارف والوسائل والإمكانات الضرورية للقيام بهذه الأنشطة دون أن يستهدف ذلك تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى خدمة الصالح

¹ المادة 14 ، فقرة 8، من نفس القانون، ص 20.

* للمزيد انظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 20 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، المادة 2، ص 19.

² المادة 13، من قانون البلدية 11-10، ص 08.

* تحوز كل من الاتحادات، الاتحاديات، واتحاد الجمعيات المنشأة سابقا والوداديات، المؤسسات والجمعيات الطلابية والرياضية والجمعيات الدينية على صفة الجمعية بمفهوم القانون 06-12.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

العام بدون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية والآداب العامة والنظام العام¹، وبعيدا عن تحقيق منافع شخصية وأهداف سياسية* وقد خوّّل المشرع الجزائري في ذات القانون الأهلية المدنية للجمعيات وأتاح لها إمكانية إقامة شراكة مع السلطات العمومية² بما في ذلك الجماعات الإقليمية في سبيل بلوغ أهدافها التي أنشئت في الأصل لتحقيقها بما يتماشى مع خدمة الصالح العام وتحقيق التنمية المحلية.

يتمثل الدور التنموي للجمعية في إقامة اللقاءات والندوات وتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات التي تهدف إلى تأطير المواطنين وتنمية الحس المدني لديهم والشعور بالمسؤولية وترقية التنمية التشاركية، وذلك لأجل دعوتهم للمساهمة في تدبير الشؤون العمومية المحلية. فضلا عن ما سبق، وقصد خلق مواطن ايجابي يتمتع بزاد ثقافي يؤهله لإدراك دوره والواجبات الملقاة على عاتقه، لهذا سمح القانون 06-12 بإصدار نشرات ومطويات، مجلات ووثائق إعلامية والسعي من أجل نشرها حتى تساهم في توجيه المواطنين وتنمية الروح الوطنية والانتماء³.

أما في مجال التنمية البيئية فإنّ الجمعيات تضطلع بالأدوار التالية⁴:

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ومساعدة الهيئات العمومية عن طريق تقديم الرأي بخصوص ترقية التنمية البيئية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، المادة 2، ص 34.

* لا يجوز للجمعيات أن تنشأ علاقات سواء تنظيمية أو هيكلية مع الأحزاب السياسية، كما أنّها تمنع من تحقيق أهداف وغايات حزبية ناهيك عن أنّها لا يجوز لها الحصول على أية إعانة، هبة أو وصية تتلقاها من الأحزاب بغرض تمويلها، ما يدل على أنّ الجزائر تأخذ بالتوجه القاضي بأن الأحزاب السياسية لا تتدرج ولا تعد مكونا من مكونات مجتمع المدني لأنّ المشرع منح إمكانية عقد شراكة بين جمعيات أخرى أجنبية أو منظمات دولية بمعنى أنّها سمح بإقامة علاقات مع هيئات المجتمع المدني، لكنه لم يجيز القيام بذلك مع الأحزاب السياسية يعني ذلك أنّه فصل الحياة السياسية عن النشاط المدني. للمزيد أنظر:

المادة 13، من نفس القانون، ص 35.

² المادة 17، من نفس القانون، ص 36.

³ المادة 24، من نفس القانون، ص 36.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، المواد من 35-38، ص 13.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- الدفاع عن البيئة ورفع الدعاوى على المعتدين عليها أمام الجهات القضائية المختصة.
- حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والعمل على مكافحتها سواء كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الماء، الهواء، الجو والأرض، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية والعمران.

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص

تبدأ القطاع الخاص مكانة هامة في العقود القليلة الماضية نتيجة التغيرات التي طرأت على دور الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما على مستوى أداء الوحدات المحلية حيث تم التحول من نظام يركز على وحدة التوجيه والتسيير، والذي مثلته المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام يعترف بتعدد الفواعل وتقاسم المسؤوليات والسلطات والموارد من خلال إقحام القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني¹. ويرجع سبب هذا التحول إلى تدني مستوى أداء الخدمة والسلعة المقدمة وما رافقه من تبيد للمال العام وتراجع النشاط الاقتصادي الذي تسبب في عموم الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي تطلب الحدّ من الانفاق العمومي، لهذا استدعت الضرورة العمل على طرح مفاهيم جديدة كإعادة اختراع الحكومة * re-inverting government وإعادة الهيكلة** re-structuring، وقد تزامن هذا التوجه كذلك مع بروز مداخل ومناهج تم استنباطها من علم إدارة الأعمال بهدف تطوير أداء الإدارات المحلية، وإدخال نظم تتسم بالديناميكية وتتيح فرص الإبداع والابتكار، وتقوم بترقية الخدمات العمومية المحلية المقدمة للمواطنين التي تراعي توفر عنصر الكفاءة².

¹ سمير محمد عبد الوهاب، «الحكم المحلي والتنمية المحلية»، المرجع السابق، ص 24.
* إعادة اختراع الحكومة إنَّ هذا المفهوم ظهر مع كتاب إعادة اختراع الحكومة لكل من ديفيد اوزبورن وتيد غابيلر، لكن الفضل في ظهور المفهوم يعود إلى «لوتون تشايلز عضو مجلس الشيوخ الأمريكي القديم على مدى ثلاثة دورات انتخابية فاز بمنصب حاكم ولاية فلوريدا على أساس تعهده بإعادة اختراع الحكومة». للمزيد أنظر:
ديفيد اوزبورن وتيد غابيلر، إعادة اختراع الحكومة: كيف تحول روح المغامرة القطاع العام من مبنى المدرسة إلى مقر الولاية ومن قاعة البلدية إلى البنّاعون، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، السعودية: العبيكان، 1991، ص 41.
** تستهدف إعادة الهيكلة تحسين أداء الموارد البشرية، (عن طريق التدريب والتعليم والثقافة)، الموارد الوظيفية (النظم والاجراءات)، الموارد التكنولوجية (اكتساب التكنولوجيا التي تمكن من خلق فرص جديدة) وإعادة هيكلة النشاطات التنظيمية وتنمية القدرات التنظيمية وإعادة هيكلة العلاقات بين الأشخاص والوظائف. للمزيد أنظر:
مسلم علاوي شبلي، التوجهات والمفاهيم الحديثة في الإدارة، د.د.ن، 2016، ص 63.
² سمير محمد عبد الوهاب، «المقارنة المرجعية كمدخل لتقييم أداء الوحدات المحلية»، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 118.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

أما من الناحية العملية الممارساتية، فقد طرأ هذا التغيير نتيجة إثبات عجز الوحدات المحلية في إيجاد موارد مالية تمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها، إضافة إلى تنامي دور مؤسسات التمويل الدولية في دفع الدول لتبني سياسة خصخصة الخدمات العمومية وتشجيع مدخل تمكين القطاع الخاص كأحد المداخل المساعدة على إعادة الهيكلة الاقتصادية¹، ناهيك عن معطيات ساهمت هي الأخرى في تدعيم الدور التنموي للقطاع الخاص تتعلق بكفاءة هذا الأخير وفاعلية في أداء المشاريع التنموية، وذلك نتيجة اتصافه بالمرونة الديناميكية والسرعة في تنفيذ القرارات واعتماده على أحدث التكنولوجيات²، بخلاف القطاع العام-الوحدات المحلية- الذي يستند في تأدية الخدمة العمومية المحلية على أساليب وطرق تقليدية تتسم بالبطء في صنع وتنفيذ القرارات خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار الذي يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية³.

ومن ثم فإنه يمكن للقطاع الخاص توفير المال، المعرفة والخبرة التي تتطلبها المشاريع التنموية، وذلك عن طريق الشراكة مع أفراد المجتمع المحلي أو الوحدات المحلية أو هيئات المجتمع المدني المحلي في توفير مختلف الخدمات كالتعليم، الصحة⁴، وهو ما يطلق عليه بـ"المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص" التي تتضمن احترام القوانين والالتزام بالأنظمة، إعطاء الجوانب الصحية والبيئية أهمية واحترام حقوق الإنسان، لاسيما حقوق العمال، والسعي صوب تحسين المنشآت القاعدية والبنى التحتية في المجتمع المحلي، والعمل على تقديم أفضل الخدمات بما يرضي العميل أو الزبون أو المستهلك، وعليه فإن هذه المسؤولية من شأنها درء عوائد اقتصادية على المدى الطويل كما تسهم في زيادة معدلات الربح بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المساهمين في تحقيق التنمية المحلية⁵ لأن تحمل المسؤولية يجعل المواطنين يعون مدى الدور الذي يلعبه الشريك الاقتصادي في تحسين الأوضاع المعيشية، كما يكسبه هذا الدور الديمومة والاستمرارية في سوق المنافسة، وبالتالي يجني أرباح طائلة بموجب هذه المسؤولية الاجتماعية، فضلا عن ذلك فإن المساهمة في بناء الهياكل القاعدية يعد بمثابة المساهم في إنجاح الشراكة مع

¹ صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 131-132.

² شريط عابد وبن الحاج جلول ياسين، «دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 6، العدد 10، ص 241.

³ OCDE , *investir ensemble : vers une gouvernance multi-niveaux plus efficace*, édition OCDE, 2013, p19.

⁴ محمد غربي، المرجع السابق، ص 344.

⁵ علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 183.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

شركات اقتصادية أجنبية لأنّ هذه الأخيرة تبحث عن توفر مناخ مناسب للاستثمار أي جلب الاستثمار الأجنبي.

وهذا المعطى لا يتأتى إلا من خلال إقامة قنوات للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة بما فيها الوحدات المحلية، وذلك بهدف تحقيق التنمية المحلية، وإنجاح السياسات العمومية عموماً¹. من خلال توفير مناصب الشغل للمواطنين وصرفهم عن الآفات الاجتماعية من جرائم، مخدرات وغيرها، وتأمين رفاهية المجتمع برمته وتقليص حجم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابه الدولة بمختلف مؤسساتها². لأنّ الشراكة لا تخرج عن إطار التفاعل والتعاون بين القطاعين العام والخاص من حيث توظيف الإمكانيات البشرية، المالية، الإدارية، التنظيمية، التكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة³.

وفي هذا السياق، لجأت الدول قاطبة إلى إدماج القطاع الخاص بعد أن وعت الدور الذي يلعبه في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وذلك عن طريق تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وتأمين مناصب الشغل، وترقية الخدمات العمومية، بحكم أن القطاع الخاص يتصف بالقدرة على تقديم هذه الخدمات بالمعايير المعتمدة عالمياً، غير أنّ ذلك يستدعي من الدولة توفير المناخ الملائم والمناسب الذي يضمن استقرار هذا القطاع وتقويته⁴، «فالدولة التنموية هي بمثابة تعهد تعاقدي ضمني داخل صيغة معينة للتحالف أو الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص - state-capital alliance لا تعارض الشراكة المجتمعية ضمن منظور الحكم الجيد» وعليه فإنّ الدولة تستند على الإشراف، الرقابة والتحفيز⁵.

مما لا شك فيه أنّ منح مهمة تنفيذ السياسات العمومية المحلية للقطاع الخاص بإمكانه تحقيق الفعالية في النشاط الاقتصادي، لأدّه ثمة علاقة ارتباطية بين دور القطاع الخاص والنمو الاقتصادي، كما ينجر عنه تحسين الكفاءة الاقتصادية وتنشيط الاقتصاد المحلي عن طريق خلق

¹ حسن كريم، المرجع السابق، ص 32.

² اسماعيل علي شكر، مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 130.

³ Michael B.Gerrard, «partenariats public-privé», **Finance et Developpement**, septembre 2001, p51.

⁴ سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، المرجع السابق، ص 27.

⁵ وائل عمران علي، دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص ص 8-9.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

فرص الاستثمارات¹ على اعتبار أن القطاع الخاص يمتلك القدرة على تأمين الشفافية بواسطة نشر المعلومات وتسهيل إمكانية الحصول عليها ويعمل على إصدار الإحصائيات الدورية².

وعلى هذا الأساس، عمدت الجزائر على غرار دول العالم إلى تبني فلسفة إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية لاعتبارات عديدة أهمها: إدراك أهمية دور القطاع الخاص لاسيما في ظل العولمة الرامية لغلى تحرير الاقتصاد وخلق التنافس إلى جانب تنامي دعوة المؤسسات المالية الدولية إلى ضرورة تشجيع القطاع الخاص وتنمين دوره واعتبار هذا الأمر كشرط من شروط إعادة الهيكلة قصد تجاوز الأزمة التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري.

وبناء عليه تعهدت الجزائر على الالتزام بالتوجه نحو تبني اقتصاد السوق «فأكدت على المضى في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا، وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار...» كما أنها أعلنت أن الإصلاح الاقتصادي يعتمد بدرجة كبيرة على زيادة تفعيل دور القطاع الخاص³، ففي ظل هذا التوجه أضحى مطلب التنمية المحلية ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك بمقتضى تشجيع المبادرات الفردية والاستثمار المحلي للرفع من أداء الجماعات الإقليمية⁴.

وبالفعل تجسد هذا التوجه الجديد في منتصف التسعينيات بإصدار أوّل قانون للخصوصية تمثل في أمر رقم 95-22، وبهذا تم التركيز على النشاطات التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية كالبناء، الأشغال العمومية، أشغال الري، الفنادق، السياحة، التجارة، الصناعات النسيجية، الزراعية، الغذائية، النقل البري، النشاطات المينائية والمطارية، الصناعات الصغيرة والمتوسطة،

¹ ناجي عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، الجزائر: مديرية النشر لجامعة عنابة، 2010، ص 85.

² حسن كريم، المرجع السابق، ص 32.

³ بطاهر علي، «سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص ص 181-182.

⁴ سي فضيل الحاج، حيثالة معمر وبن عطة محمد، «إشكالية التنمية المحلية: المقومات والمعوقات»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 9، جانفي 2017، ص ص 164-165.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

وركز الأمر على المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة¹ فضلا عن ذلك فقد بد واضحا بأنّ المشرع الجزائري أولى أهمية متبرة لدور القطاع الخاص في نشر المعلومات وإمداد المواطنين ببرامجه².

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ بوادر الخصوصية برزت مع القانون 88-01 الذي اعتبر أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية تضطلع بضمان التنمية المستمرة³ بالإضافة إلى أنّه قد أعطى للجماعات الإقليمية إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية بغرض تحقيق التنمية المحلية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات ورؤوس الأموال من خلال إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري⁴، ومن تم أعطي لهذه الهيئات الاستقلالية المالية⁵ والشخصية المعنوية والأهلية القانونية⁶ فإنّ هذا الأمر يدل على الحرية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية بغرض تكريس اللامركزية في اتخاذ القرارات كإلغاء الوصاية الوزارية، الاعتماد على الأساليب التجارية في مهامها وإدارتها تحديد أسعار منتجاتها وأجور عمالها واللجوء إلى الاستثمار دون الرجوع للهيئة المركزية للتخطيط⁷.

وتأسيسا على ما سبق، فقد سعت الجزائر جاهدة لتطوير الاستثمار، وذلك عن طريق اعتماد سياسة الإصلاح الاقتصادي، واهتمت بالدرجة الأولى بتشريع قوانين هادفة إلى ترقية الاستثمار وتطويره⁸ وإعمالا لهذا المعطى لجأت الجزائر نحو منح الامتيازات للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول ل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 3 سبتمبر سنة 1995، المادة الثانية، ص 04.

² المادة 8، من نفس الأمر، ص 05.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى لى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 23 جمادى الأولى لى عام 1406 الموافق 13 يناير سنة 1988، المادة الأولى، ص 31.

⁴ المادة 48، من نفس القانون، ص 37.

⁵ المادة 44، من نفس القانون، ص 37.

⁶ المادتان 3 و7، من نفس القانون، ص 31.

⁷ بظاهر علي، المرجع السابق، ص 205.

⁸ أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 242.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الرخصة¹، وتخفيض نسبة الضرائب الجمركية، الإعفاء على القيمة المضافة والإعفاء من دفع رسم نقل الملكية التي تخص المقتنيات العقارية²، وفي سبيل تحقيق التنمية المحلية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار على مستوى أقاليم الولايات، وتجاوزا لمساوئ البيروقراطية المركزية أكد المشرع الجزائري على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي³.

كما عملت السلطات الجزائرية على إصدار الكثير من القوانين والتشريعات خلال السنوات التي تلت إصدار الأمر 03-01، وكان آخر هذه القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار لاسيما على المستوى المحلي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي أكدت مادته 23 على مدى أهمية القطاع الخاص في المجال التنموي، وذلك من خلال اعتماد أربعة مراكز تعمل في إطار الشباك الوحيد اللامركزي، وتتعلق أساسا بمركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية⁴، وذلك بغرض تسهيل الإجراءات ومتابعة ومرافقة المستثمرين وتقديم الدعم الفني لإقامة المؤسسات وتشجيعها على الانخراط في مجال الإنتاج وتنمية الاقتصاد المحلي، وكذا خلق التعاون والتفاعل مع الجماعات الإقليمية لحصر الموارد والعمل على استغلالها استغلالا عقلانيا.

وقد بد واضحا انتهاء الجزائر سياسة تطوير الاستثمار من خلال التحول إلى المحليات واعتبار بأن الاقتصاد المحلي بإمكانه إحداث تنمية اقتصادية على المستوى الوطني، خاصة من جراء ما نصت عليه المادة 28 مكرر 1 على الدور الذي يتكفل به مركز الترقية الإقليمية بالتعاون مع الجماعات الإقليمية فيما يخص⁵:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 03-01 مؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001 للمادة الأولى، ص 05.

² المادة 9، من نفس الأمر، ص ص 5-6.

³ المادة 22، من نفس الأمر، ص 08.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، المادة 23، ص 04.

⁵ المادة 28 مكرر 1، نفس المرسوم التنفيذي، ص 06.

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

- 1- وضع إستراتيجية هادفة لتنويع وإثراء النشاطات في الولاية مع الأخذ في عين الاعتبار تعبئة الموارد والطاقات،
 - 2- إقامة الدراسات التي تمكن من تحديد مواطن القوة للاقتصاد المحلي والوقوف على ضبط الإمكانيات والموارد المتوفرة المتاحة، وجعل السلطات المحلية تعمل على توفير المناخ الملائم والمحفز للاستثمار، وكذا تحديد مكامن الضعف واقتراح التدابير لتجاوزها،
 - 3- العمل على نشر المعلومات والمعطيات من خلال إنشاء بنك للمعلومات يتيح للمستثمرين الاطلاع على الفرص المتاحة والإمكانيات المتوفرة وكذا الامتيازات الممنوحة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي،
 - 4- إعداد مخطط من شأنه العمل على ترقية الاستثمار وتقديمه للسلطات المحلية للنظر في إمكانية تنفيذه على مستوى الولاية،
 - 5- العمل على إيجاد الآليات الكفيلة بجلب الاستثمار الأجنبي سواء داخل الوطن أو خارجه.
- إن دور القطاع الخاص في بلوغ غايات التنمية المحلية يتجلى من خلال مساهمته في تنشيط الاقتصاد الوطني وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي:

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

الجدول رقم (7) يظهر مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام من 2001 إلى

2011

القطاع		السنوات
خاص %	عمومي %	
47,49	52,50	2001
49,04	50,95	2002
48,01	51,98	2003
47,44	52,55	2004
44,40	55,59	2005
44,31	55,68	2006
44,62	55,37	2007
43,58	56,41	2008
53,69	46,30	2009
53,05	46,94	2010
50,74	49,25	2011

من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في الحسابات الاقتصادية من 2000 إلى 2011¹

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسب مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام تتراوح بين 44.31% و 53.69%، حيث سجلت أعلى نسبة مساهمة سنة 2009 والتي بلغت 53.69%، كما يبدو من خلال المعطيات تراجع مساهمة القطاع العمومي في السنوات الثلاثة الأخيرة، فهذا يبرهن على المكانة التي أصبح القطاع الخاص يحتلها لاسيما مع تطوير وتشجيع الاستثمار وتحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة على مستوى أقاليم الولايات.

أما عن مساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات، حسب آخر الإحصائيات يناير 2017، فقد بلغت نسبة المساهمة أكثر من 70%¹، و 55% كنسبة مساهمة في القيمة المضافة².

¹ الديوان الوطني للإحصائيات، الحسابات الاقتصادية من 2000 إلى 2011، منشورة رقم 609، الجزائر: المديرية التقنية المكلفة بالمحاسبة الوطنية، سبتمبر 2011. للمزيد أنظر:

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية

بناء على هذا التحليل المفصل، يستشف أن الهدف الكامن وراء الاهتمام بالتنمية المحلية تمثل في إحداث التقدم الاجتماعي الذي كانت ترمي إلى تحقيقه برامج الأمم المتحدة. وفي العقد التاسع من القرن العشرين طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ما يسمى بالتنمية التكلية التشاركية التي تستند على اعتبار ركيزة يتمثل في أن التنمية المحلية تعد عملية معقدة ومركبة تتطلب في المقام الأول تدعيم التمكين، تشجيع المشاركة وتعميق اللامركزية.

ومن هذا المنطلق، أضحت التنمية المحلية تسعى إلى تفعيل مشاركة المواطنين بشكل أكثر تنظيماً، ومن تم سارعت العديد من دول العالم لاسيما النامية منها نحو تبني هذا الطرح بما في ذلك الجزائر التي اعتمدت استراتيجيات عدة أهمها: التخطيط أو بعبارة أخرى العمل بأسلوب المخططات التنموية واتباع سياسات الخصوصية وغيرها.

فمسألة الخصوصية والانفتاح على العالم الخارجي من الناحية الاقتصادية، والمطالبة بتفعيل حقوق الإنسان وتوسيع دائرتها لتشمل الحق في التنمية من الناحيتين السياسية والاجتماعية، جعل الجزائر تبادر دوماً لإقحام الفواعل المحلية الرسمية وغير الرسمية في عملية صناعة القرارات العامة، رغم مجموع العوائق والتحديات التي كانت ولا زالت تعرقل السير الحسن للمخططات والبرامج التنموية على المستوى المحلي.

¹ République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de l'industrie et des mines, Agence Nationale de développement de l'investissement, «guide investir en Algérie», Alger : KPMG, 2017, p22.

² Ibid, p36.

**الفصل الثالث: الديمقراطية
التشاركية في الجزائر بين التحديات
ومداخل التفعيل**

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

تعرض مسألة تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر تحديات جمة تتعلق بأسس الديمقراطية التشاركية من جهة ومعوقات التنمية المحلية من جهة أخرى. غير أنه ثمة من الآليات الكفيلة بتجاوز هذه العوائق وترسيخ البناء الديمقراطي، ومن تم تحقيق التنمية المحلية بأخذ تطلعات المواطنين والمجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص المحلي بعين الاعتبار.

المبحث الأول: ل: تحديات الديمقراطية التشاركية

في كثير من الأحيان تصطدم أية تجربة جديدة بحواجز أو أذنه تأخذ فترة طويلة للتسيخ والتثبيت. وهو الشأن ذاته الذي جعل من تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر تعثرها مطبات عديدة لا يمكن حصرها، فهذا جانب منها، والتي يمكن تقسيمها إلى:

المطلب الأول: ل: تحديات تتعلق بالفواعل

ينطوي تحت ظل هذا المطلب مجموع العوائق التي لها العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالفاعلين في صناعة السياسة العامة واتخاذ القرارات والتي يمكن تلخيصها في:

1- دولنة المجتمع المدني وتراجع دوره:

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009 إلى وجود تباين جلي بين الواقع الممارساتي والجانب الرسمي القانوني لتعزيز الديمقراطية، حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدول العربية بما فيها الجزائر¹ بمعنى أنه ثمة مفارقة شاسعة بين الممارسة والنظري وأنه على الرغم من كينونة الأطر القانونية إلا أن ذلك يبقى غير مكتمل من الناحية الفعلية، ما جعل "منتديات الشباب العرب" تؤكد على أن غياب الأمن الإنساني يرجع إلى تهميش دور المجتمع المدني في عمليات صناعة القرار وانعدام الحريات الأساسية وإن وجدت فهي مكبلة بالقيود، وغياب أسس الحوكمة المحلية الجيدة والتصدي للاتجاهات التعددية وافتقار هذه الدول إلى التقاليد الديمقراطية القائمة على التداول السلمي على السلطة، في حين رأى عددا من المشاركين أن الرهان الذي يتوعد هذه الأنظمة هو قصور الأداء المؤسسي وغياب الشفافية والمسألة².

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010 الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2010، ص 69.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2009، ص 69.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

إن طبيعة العلاقة بين الدولة بمختلف مؤسساتها بما فيها الجماعات الإقليمية وهيئات المجتمع المدني هي التي تحدد دور نه الأخير في صناعة القرار المحلي وتقدير درجة فاعليته ومن تم فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه العلاقة قائمة على الثقة والاعتماد المتبادل؟ أم أنّها علاقة جنينية لازالت تبحث عن التشكل والنضج؟¹

وعليه فإنّ النمط الأوّل من العلاقة في الجزائر يفتقر إلى نظام مؤسسي يسمح بمشاركة المجتمع المدني أو بالأحرى أنّّه يحتاج إلى تفعيل جاد يؤسس لقيام شراكة حقيقية يتخللها التكامل الاجتماعي والسياسي، وهو الأمر الذي يبرهن على استمرار هيمنة الجماعات الإقليمية أو بالأحرى الدولة كفاعل وحيد في المجال التنموي وجعل المجتمع المدني أداة لمواصلة السيطرة من خلال توظيفه في كسب التأييد² وإضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صناعة القرار المحلي.

أما عن النمط الثاني من العلاقة وهو ما يعبر كذلك عن الحالة الجزائرية والذي يمنح المجتمع المدني دورا هامشيا يتمثل في تولي إدارة مشاريع تنموية ذات الحجم الصغير الهادفة إلى مساعدة الفئات المهمشة والفقراء وهو الشأن الذي يسمى بـ "ملئ الفراغ" بعد تخلي الدولة بمختلف مؤسساتها عن بعض من أدوارها تحت ضغط المؤسسات الدولية وتداعيات الأزمة الاقتصادية دون أن يكون للمجتمع المدني أدنى تأثير على رسم السياسات العامة، وتنفيذها ومتابعة مدى نجاعتها³.

بالرجوع إلى قانون البلدية 10-11 في مادته 3 فإنّ المشرع الجزائري لم يأمر على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بممثلي الجمعيات المحلية، وإنّما أعطى للرئيس الحرية في إمكانية استشارتهم من عدمها، وهو الشأن الذي يؤسس في كثير من الأحيان إلى تمادي الرئيس في استعمال السلطة دون أخذ رأي الجمعيات المحلية والاستحواذ على القرار، فضلا عن ذلك فقد أشار المشرع أنّ استشارة ممثل الجمعية من شأنها المساهمة في إثراء عمل المجلس ولجانه، وذلك لما يتوفر عليه هؤلاء الفواعل بما في ذلك ممثلي الجمعيات من مؤهلات وطبيعة النشاط الممارس من قبلهم، لكن لم يشر إلى أنّ مشاركة هيئات المجتمع المدني تعبر عن إرادة مواطني البلدية، ناهيك على ذلك فإنّ الرئيس بإمكانه اختيار ممثلا عن الجمعية التي تخدم مصالحه الشخصية دون الأخذ في عين الاعتبار المصلحة العامة، ومن تم عرقلة السير الحسن للمشاريع التنموية.

¹ هويدا عدلي، «دور المجتمع المدني في صنع سياسة للرفاهية الاجتماعية في الوطن العربي: حالة المنظمات غير الحكومية»، في: دولة الرفاهية الاجتماعية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 498.

² بن طاهر علي، «التحدي الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العربي»، مجلة أكاديميا العدد الأوّل، 2013، ص ص 119-120.

³ هويدا عدلي، المرجع السابق، ص ص 498-499.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

أما على مستوى المجالس الشعبية الولائية اكتفى المشرع في المادة 36 من قانون الولاية 12-07 بالإشارة إلى أنه بإمكان لجان هذه المجالس دعوة كل شخص مؤهلاً أو خبير في سبيل اقتراح الأفكار والرؤى وتقديم المعلومات التي من شأنها المساهمة في دعم عمل اللجان، لكنه لم يحدد من هم هؤلاء الأشخاص بل طرح المسألة بشكل أعم وغير واضح.

وفي سياق حماية البيئة، ووفق المادة 35 من القانون رقم 03-03 فإنّ المشرع الجزائري جعل من الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة هي الفاعل الوحيد إلى جانب المواطنين في المحافظة على البيئة، ولم يأخذ في الحسبان أن المحيط ونظافته يعتبر مسؤولية الجميع ولا يقتصر هذا الدور على جمعيات حماية البيئة، وذلك على اعتبار أنّ الكل معني كونه يعيش في ذلك المحيط البيئي، ولم يضع إمكانية ما لم تكن هنالك في بلدية ما جمعية تهتم بالجانب البيئي، كان على المشرع أن يترك المجال مفتوحاً لمساهمة جميع الجمعيات كيفما كانت طبيعة نشاطها، فلا يمكن إقصاء أي مبادرة من شأنها حماية البيئة من المخاطر التي قد تهددها سواء تلك الطبيعة أو المتسبب فيها الإنسان، فمثلاً يمكن لجمعية تدافع عن حقوق الإنسان أن تشارك في حماية بيئية كون أن توفير بيئة ملائمة ومستدامة تعد حقاً من حقوق الإنسان.

من خلال ما سبق، يتبين جلياً أنّ النصوص القانونية لم توضح دور منظمات المجتمع المدني بل أشارت إلى ذلك عبر مساهمة أعضائها بصفة انفرادية ليست جماعية، فضلاً عن ذلك ظلت هذه النصوص غامضة، الأمر الذي يعيق التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ويجعل من إمكانية مشاركة هيئات المجتمع المدني في تدبير الشؤون العمومية أمراً يشوبه الإبهام واللبس لاسيما مع غياب النصوص التنظيمية أو بالأحرى أنّها لم تستكمل بعد، هذا الواقع جعل من الهيئات العمومية الوصية تدرس بالبحث والتقصي عن آليات تفعيل المقاربة التشاركية¹.

والسمة البارزة التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني في الجزائر أنها تنظيمات تركز على الكم بدل الكيف، مما يجعلها لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للمواطنين²، فهذه التعددية تعتبر تعددية مقيدة تحتكم لإجراءات معقدة تحد من دور المجتمع المدني وتستبعد إمكانية ممارسة التضيق والضغط على النظام السياسي، مما يجعله يعزز فرصه في إعادة النظر في النصوص القانونية والترتيبات الحاكمة لعلاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني، إنها ممارسات تشير إلى فتح مجال الحريات

¹ الأمين سويقات، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، دفاثر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 251.

² محمد سنوسي، «الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر: مدخل نظري»، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، فبراير 2018، ص 24.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الأساسية لكن في المقابل تضيق على العمل الجمعي الذي يعيق التجسيد الحقيقي للمشاركة النشطة والفعالة¹ التي بإمكانها تحقيق التنمية المحلية في إطار شراكة حقيقية تعبر عن طموحات وتطلعات المواطن المحلي.

هذا الوضع يجعل من منظمات المجتمع المدني عاجزة عن مجابهة التحديات التي تواجهها، وذلك نتيجة تلقي إعاناتها المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، وهو الأمر الذي يجعلها مقيدة ومتخوفة من ممارسة عملها بكل حرية وفعالية، وبالتالي يصبح القرار المتخذ من قبل هذه المؤسسات قرارا لا يلامس الواقع ولا يعبر عن ميولات المواطنين، وذلك نظر لأن «صاحب التمويل هو صاحب القرار»² معنى أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل تحت سيطرة ورقابة الدولة³. والأكثر احتمالا أن تثبيط قوة تنظيمات المجتمع المدني وتقويض عملها ينجر عنه التشكيك في شرعية مؤسسات الدولة³ بما فيها الجماعات الإقليمية خصوصا وأن العقد الاجتماعي يفترض أن تؤسس الدولة على احترام حقوق الإنسان بما في ذلك تقوية ودعم منظمات المجتمع المدني لأن شرعية السلطة تستدعي استيعاب مصالح المجتمع ككل⁴.

إن من العناصر الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية التشاركية تتمثل في الحوار والمنافسة المبنية على ميكانيزمات الإقناع بالاعتماد على الحجج ومعايير الإجماع غير أن هذا ما تقتقر إليه مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية بما في ذلك الجزائر⁵، على الرغم من أن القانون التوجيهي للمدينة 06-06 في مادته 14 أكد على التشاور والنقاش بين مختلف فواعل التنمية المحلية والمساهمين في رسم سياسة المدينة، كما أكد في ذات المادة على تفعيل الشراكة المجتمعية لكنه لم يكن صريحا بخصوص فرض معطى الشراكة، وإنما اعتبر أنه من أجل وضع وتنفيذ برامج التنمية يفضل اللجوء إلى الشراكة بين مختلف المتعاملين.

وثمة عوائق تقف في وجه تجسيد الديمقراطية التشاركية إضافة إلى التحديات السابقة الذكر والتي تتعلق بالمجتمع المدني في حد ذاته، والتي تتمثل في غلبة الطابع التقليدي على مؤسسات المجتمع المدني رغم اعتمادها المأسسة في ظل الحداثة السياسية⁶، ومع ذلك مازالت مرتبطة "بالأبوية

¹ بن طاهر علي، المرجع السابق، ص 120-121.

² بلعبور الطاهر، «المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، 2006، ص 125.

³ بن طاهر علي، المرجع السابق، ص 121.

⁴ Antoinette Chauvement, Faiza cherfi et Marie-claire Michaud, la promotion des droits humains en Algérie, paris : L'Harmattan, 2017, p25.

⁵ بلعبور الطاهر، المرجع السابق، ص 126.

⁶ فيروز زراقة، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

والشرعية التاريخية أو الكاريزمية¹، فهذه الأطر التقليدية لا تخدم الديمقراطية التشاركية بل تعيق عمل المؤسسات الحديثة إلى جانب ذلك فإنّ تنظيمات المجتمع المدني غير قادرة على القيام بدورها الرقابي² القائم على المساءلة والمحاسبة، وبالتالي عدم قدرتها على التأثير في القرارات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية.

وعليه فإنّ تنظيمات المجتمع المدني المحلي تبقى غير قادرة على مجابهة التحديات واثبات ذاتها، بل تكتفي بدور هامشي يتمثل في مد يد المساعدة لبعض الفئات المحرومة والمهمشة.

2- إضعاف دور المواطن:

تتحدد علاقة الجماعات الإقليمية باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة بمواطنيها من خلال درجة المشاركة في تدبير الشؤون العمومية المحلية خاصة ما تعلق منها بصناعة القرار التنموي، إلى درجة أنّها قد ثبت أن فشل المشاريع التنموية ينبثق عن ضعف المشاركة الفعالة للمواطنين واستبعادهم من النشاط العام³. فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية لا تقاس من حيث فتح مجال المشاركة فحسب، وإنما من حيث درجة التأثير في صناعة السياسات العمومية المحلية.

ففي الجزائر على الرغم من كينونة ترسانة من القوانين تتأرجح بين قانون، مرسوم، قرار، لوائح تنظيمية أو تعليمات ترمي إشراك المواطنين في إدارة التنمية المحلية على سبيل المثال لا الحصر، فإنّ قانون البلدية 10-11 خصص فصلا كاملا يتعلق بمشاركة المواطنين في تدبير الشؤون البلدية، إلا أنّ هذه المشاركة تبدو محتشمة أو بالأحرى أنّها مشاركة لا ترق للمستوى المطلوب، وذلك راجع لعوائق عدة تتمثل أهمها في ضعف الأطر والوسائل نتيجة سيطرة الجماعات الإقليمية والتضييق على تمكين المواطنين كآلية تمتاز بطابع الاستشارة فحسب⁴ دون الأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين وتجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي يؤدي إلى الإنقاص من دور المواطنين ورفع فرص تمكين المواطنين، وكذا إضعاف المشاركة الفعالة النشطة في العمليات التنموية، وبالتالي الفشل في تحقيق الأهداف التنموية المتوخاة، وعليه فإنّ نجاح هذه الأخيرة مرهون بتوسيع مجال الحريات الأساسية وتعزيز قاعدة الديمقراطية التشاركية⁵ لأنّه لا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية يُغيب عنها عنصر

¹ قدوسي محمد، المرجع السابق، ص 69.

² محمد سنوسي، المرجع السابق، ص 24.

³ ناصر رشوان، المرجع السابق، ص 393.

⁴ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 51.

⁵ طارق عبد الرؤوف أمير، احتياجات المجتمع وتحديات المستقبل، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

2016، ص ص 236-237.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

التفاعل بين المواطن والجماعات الإقليمية باعتبار أن القرار يمثل محصلة التفاعل الثنائي وليس مجرد سلوك سياسي للأفراد، ومن تم فيمكن وجود سلوك سياسي دون وجود مشاركة حقيقية فمثلا الشخص الذي يقوم بممارسة سلوك سياسي وهو جاهل عن إدراك الأبعاد السياسية لسلوكه، فقد يساهم في مظاهره ولا يعي أهدافها، يشارك في الانتخابات لمجرد أن قريب أو صديق له أو غير ذلك طلب منه ذلك، فهذه الممارسات والسلوكيات لا تعني أبدا أنه يمارس النشاط السياسي ولا تعبر عن مشاركة سياسية حقيقية¹.

فأزمة المشاركة هذه ناتجة عن ضعف الوعي السياسي* لدى المواطنين في ظل الأهداف المبهمة التي تسطرها الجماعات الإقليمية أو أذنها غير مععلن عنها من الأساس، وكذا عدم قبول المواطن بالمفاهيم السياسية التي لا تشير إلى أوضاعه المعيشية². وفي هذا المجال تلعب الأمية والفقر والبطالة دورا في مواجهة نشر الوعي والتقليص من الرغبة في المشاركة في العمليات السياسية³، مما قد يشكل سببا وجيها للانقطاع عن المساهمة في صناعة القرار التنموي، حيث بلغت نسبة الأمية في الجزائر سنة 2008 22.3%، بينما قدرت في سنة 1998 بـ 31.66%⁴. على الرغم من تراجع نسبة الأمية التي اعتبرت كأحد العوائق التي تحد من المشاركة السياسية، إلا أن المواطن التزم سلوك اللامبالاة وعدم الاكتران نتيجة ضعف التنشئة السياسية التي تلقنها المواطن والتي تجعله في ابتعاد دائم عن المسائل السياسية وشؤونها، بدعوة أنه يعتبر أمر المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي غير مجدي ولا يؤثر في عمليات صناعة القرار على اعتبار أن هذه الأمور محسومة مسبقا⁵، لهذا يكتفي المواطن بالتصويت في الانتخابات كمشاركة مناسباتية روتينية⁶، وغالبا ما يُمتنع عن أداء الواجب الانتخابي من أساسه.

¹ يوسف حسن يوسف، علم الاجتماع السياسي، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص ص 168-169.
* يقصد بالوعي السياسي الإدراك الصحيح لمجريات الواقع السياسي ولما يحصل فيه من أحداث وتطورات وبعبارة أخرى المعرفة الدقيقة لغايات القوى المؤثرة في العالم المحيط بنا ومعرفة الأهداف المستترة وراء مواقفها وحركاتها ومشاريعها". للمزيد أنظر:

Faiza almousoui, Saudi arabe profile, vol 1, Bukupedia, 2017, p165.

² ولد الصديق ميلود، الاغتراب السياسي في الوسط الطلابي: دراسة استطلاعية لرأي المجتمع الطلابي في العملية السياسية على ضوء التحولات السياسية في العالم العربي، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 114.

³ عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء... الديمقراطية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 130.

⁴ الديوان الوطني للإحصائيات، نسبة الأمية ونسبة الإلمام بالقراءة لدى البالغين 10. للمزيد أنظر:

<http://www.ons.dz>

⁵ إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص ص 245-246.

⁶ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

إضافة إلى ما سبق، فإنّ اللامبالاة قد تنتج كذلك عن إحساس الفرد بالخوف من الأمور السياسية التي تهدد حياته وتتسبب له في تغيير أوضاعه المعيشية مكانته الاجتماعية، كما يشكل انخراطه لحزب سياسي معين بمثابة ضغطا وتهديدا لاستقراره الوظيفي وطبيعة علاقته بمن حوله¹، الشأن الذي يجعله يفضل الابتعاد عن الأمور السياسية والشعور بعدم تحمل المسؤولية واعتبار أن الولوج في اللعبة السياسية هو بمثابة شغل ومضيعة للوقت والجهد².

ناهيك عن تلاشي الثقة بين المواطنين والسلطات العمومية الوطنية والمحلية ويعود السبب وراء ذلك إلى كثرة الوعود مع غياب التنفيذ والوفاء، وكذا غياب الشفافية ورفض مد المواطن بالمعلومة³. الأمر الذي يشعر بأذمستثنى من الحياة السياسية ويحس كذلك أذم مغترب في وطنه.

وفي سياق آخر فإنّ المواطن يبالغ في المناشدة بالحق دونما أن يلتزم بأداء الواجب ما نتج عنه «اختلال التوازن بين مفهوم الأخذ والعطاء»⁴.

3- ضعف دور القطاع الخاص:

مما لا شك فيه أنّ الجزائر تبذل جهود مضاعفة في سبيل تطوير وتشجيع القطاع الخاص على تنشيط الاستثمارات المحلية الخلاقة للثروة على المستوى المحلي، وكان آخر تشريع قانوني اعتمده الجزائر لتحقيق ذلك الغرض تمثل في المرسوم التنفيذي 17-100 الذي منح تسهيلات عديدة وقدم تعديلات جديدة بشأن تطوير الاستثمار، مع ذلك فإنّ القطاع الخاص لا يزال يعاني جملة من المشاكل التي تعترض مساره يمكن إجمالها في:

أ- عراقيل إدارية وتنظيمية:

تعتبر الإجراءات البيروقراطية أوّل عائق يجعل المستثمر ينفر من الاستثمار في الجزائر، حيث سجل تقرير التنافسية العالمية لسنة 2017-2018 نسبة 18.9% كأعلى نسبة من بين العوامل الخمسة الأكثر إشكالية لممارسة الأعمال التجارية في الجزائر⁵، وهذا راجع إلى أنّ إنشاء المشاريع الاستثمارية في الجزائر يستدعي المرور ب 14 إجراء ويستغرق النظر في المسألة 24 يوما ويتحمل الفرد نفقة تقدر نسبتها 21.5% من دخله، بخلاف ذلك في تونس لا يتجاوز تأسيس المشروع 10

¹ ولد الصديق ميلود، المرجع السابق، ص 113.

² إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 246.

³ دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 110.

⁴ نفس المرجع، ص 110.

⁵ World Economic Forum, «the global competitiveness report 2017-2018», Geneve: the world economic forum, 2017, p44.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

إجراءات و 11 يوما وتكلفة 9.3% من دخل الفرد، وعليه فإنّ الإجراءات الإدارية في الجزائر تمتاز بالتعقيد وتتخذ وقتا مطولا¹، الأمر الذي يجعل المستثمرون ينفرون من الاستثمار في بيئة الأعمال الجزائرية.

تم يليها في المرتبة الثانية مشكل الفساد بنسبة 12.8%²، فمن خلال دراسة أجراها البنك الدولي حول مناخ الأعمال في الجزائر تم التوصل إلى أن ما نسبته 34.3% من رؤساء المؤسسات يقدمون ما نسبته 7% من رقم أعمالهم في شكل رشوة في سبيل الحصول على خدمات ومزايا، وكذا بغية تسهيل الإجراءات وتسريع وثيرة تقدمها³.

ويندرج ضمن هذه العراقيل كذلك ثقل حجم الضرائب والرسوم، إذ يتحمل صاحب المشروع عند بداية انطلاق المشروع ضرائب مرتفعة، فضلا عن ذلك ثمة ازدواج ضريبي والضبابية واللبس في القوانين النازمة للضرائب، إلى جانب ضعف البنية التحتية ونقص الهياكل القاعدية وتعقيد الإجراءات الجمركية والبنكية⁴.

ب- القروض الممنوحة للقطاع الخاص وصعوبة التمويل:

تشير إحصائيات بنك الجزائر على هيمنة القطاع العام على القروض، حيث يعتبر مؤشر نصيب القطاع الخاص من القروض أحد المؤشرات الدالة على منافسة القطاع العام للقطاع الخاص⁵ بشأن الحصول على الائحة كافية لإدارة المشاريع، وفي هذا السياق، فإنّ الإحصائيات تظهر بأنّ نسبة القروض الموجهة للقطاع العام تفوق نسبتها ما يؤجّه للقطاع الخاص لاسيما في سنوات 2014-2015 وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي[♦]:

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، «دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 146.

² World Economic Forum, opcit, p44.

³ مولاي لخضر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 147.

⁴ منصور زين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ص ص 141-142.

⁵ مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، المرجع السابق، ص 144.

♦ للمزيد انظر:

بنك الجزائر، النشرة الإحصائية للثلاثي الثاني لسنة 2017، رقم 39، سبتمبر 2017، ص 13.

بنك الجزائر، النشرة الإحصائية للثلاثي الثالث لسنة 2017، رقم 40، ديسمبر 2017، ص 13.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (8) نسب توزيع القروض حسب القطاع (%)

السنوات	القطاع العام %	القطاع الخاص %
2014	51.99	48.01
2015	50.68	49.32
2016	51.89	48.11
2017	49.82	50.18

المصدر: من إعداد الباحثة بناء إحصائيات بنك الجزائر

يبدو من خلال الجدول أن القروض الموجهة للقطاع العام تفوق القروض الممنوحة للقطاع الخاص، لكة بنسب ضئيلة إلى درجة أنه في سنة 2017 انعكس الوضع لصالح القطاع الخاص بنسبة 50.18%.

ج- مشكل السوق الموازية:

تؤكد التقارير التي قدمها كل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن الجزائر تعاني مشكل "الممارسات غير النظامية أو المضادة للتنافسية"، وذلك حسب المسوحات التي أجرتها بعض المؤسسات خلال العقد 2000 ويعتبر التقرير بأن الممارسات غير النظامية تزداد بمعدل واحد إلى واحد تقريبا (من 0-1) وترى أنه بمثابة ردود فعل دفاعية يلجأ إليها المواطنين الذين يكتفون بكسب قوة يومهم فحسب دون التفكير في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية¹. وعليه فإن هذا يشكل عائق أمام الاستثمار الخاص لاسيما أن السوق الموازية لا تخضع للضرائب، الإجراءات الجمركية وغيرها، فهذه الممارسات تقتل روح المنافسة وتجعل القطاع الخاص يبحث هو الآخر عن الربح فقط دون المساهمة في التأثر على الاقتصاد والنهوض به، أو أنه لا يفكر في الأساس بالاستثمار في الجزائر، وبالتالي تحرم الدولة والجماعات الإقليمية من مساهمات القطاع الخاص كشريك حيوي ومورد فاعل في ظل المقاربة التشاركية.

د- محدودية القطاع الخاص:

إن المؤشرات الاقتصادية تدل على أنه رغم الحوافز والامتيازات المقدمة من الدولة الجزائرية لا يزال القطاع الخاص يغلب عليه الطابع التجاري، وذلك لاعتبارات تاريخية وموضوعية من جهة

¹ منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة، منظمة لعمل الدولية، 2013، ص 60.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

إلى جانب أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بدرجة كبيرة على عوائد الربيع النفطي¹ والذي يبرهن على أن قطاع التجارة يتصدر أولويات القطاع الخاص هو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه²:

الجدول رقم (9) مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام من 2008-2011

النشاط	السنوات	2008 (%)	2009 (%)	2010 (%)	2011 (%)
الزراعة	7.74	11.48	10.38	10.31	
المحروقات	2.97	3.23	3.38	2.74	
الأشغال العمومية البترولية	0	0	0	0	
الصناعات خارج المحروقات	2.46	3.24	2.99	2.75	
البناء والأشغال العمومية	8.06	10.76	10.62	9.65	
النقل والاتصالات	7.49	9.19	8.40	7.61	
التجارة	10.01	13.31	12.41	12.02	
الخدمات	2.62	3.49	3.26	3.09	
المجموع	41.35	54.70	51.44	48.17	

المصدر: من إعداد الباحثة بناء المعطيات المتوفرة في ديوان الوطني للإحصائيات

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع التجارة يحتل النسبة الأكبر على مرّ السنوات (2008-2011)، وسجل أعلى نسبة سنة 2009 قدرت بـ 13.31% ما يدل على اتجاه القطاع الخاص صوب الاستثمار في المجال التجاري، ثم يليه النشاط الفلاحي بنسب تتراوح ما بين 7.74% و 11.48% أما قطاع البناء والأشغال العمومية، فيأتي في المرتبة الثالثة، في حين يلاحظ أن قطاع الأشغال العمومية البترولية، لم يجذب الاستثمارات الخاصة حيث بقيت النسبة على حالها 0% والتي تشير إلى انعدام الاستثمار في هذا القطاع.

والذي يبرهن كذلك على أن القطاع الخاص تجاري بدرجة كبيرة هو أنه من أصل 511700 مؤسسة تجارية ثمة 508638 مؤسسة تجارية تابعة للقطاع الخاص، أي ما يعادل نسبة 99.40%

¹ مبروك ساحلي، «عدالة توزيع الفرص الاجتماعية في سوق العمل في الجزائر»، في: الجزائر: إشكاليات الواقع ورؤى المستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 395.

² ديوان الوطني للإحصائيات، المرجع السابق، ص 15. للمزيد أنظر:

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من إجمالي المؤسسات التجارية (القطاع العام، الخاص، المختلط)، و55.56% من إجمالي المؤسسات التابعة للقطاع الخاص¹.

وهو الأمر الذي يوحي إلى أن القطاع الخاص في الجزائر قطاع ذو إنتاج ضعيف وبعيد عن التنوع، كما أن لقطاع التجارة القدرة على استيعاب يد عاملة بشكل دائم، لكن معظمها يعمل في مناصب بعيدة عن تخصصاته المهنية، ومن تم استمرار ضعف الإنتاجية في مجالي السلع والخدمات².

أما عن مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام فقد سجلت أعلى نسبة سنة 2009، والتي قدرت بـ 54.70%، في حين سجلت أدنى نسبة سنة 2008 بلغت 41.35%.

هـ- دور القطاع الخاص في مجال التشغيل:

إن القطاع الخاص في دول العالم يوفر أكثر من 90% من مناصب الشغل، في حين يبقى دور القطاع الخاص في الجزائر يتيح فرص عمل تتراوح نسبتها ما بين 57% و59%، وتجمع مختلف الدراسات بأنه ثمة علاقة طردية بين نمو دور القطاع الخاص في التشغيل وتوفير المناخ المناسب، وعليه فكلما تدن مناخ الاستثمار وتنامت العوائق التي تعترض نجاح القطاع الخاص كلما فشل هذا الأخير في توفير مناصب الشغل بالتالي فإن مناخ الاستثمار إما أنه يساهم في محاربة البطالة أو أنه يتسبب في خلقها إضافة إلى ماسبق، فإن الكثير من أفراد المجتمع الجزائري يفضلون الاتجاه نحو القطع العمومي للعمل، بحجة أن القطاع الخاص لا يوفر جوا مناسباً للشغل، ومن تم شعور العامل بالأمن الوظيفي في القطاع العمومي بخلاف ذلك في القطاع الخاص، فيرى الفرد العامل بأنه مهدد.

¹ Office national des statistiques, «résultat définitifs de la première phase», collection statistiques N°172, série E : statistiques économiques N°69, Alger, juillet 2012, p34.

² بن زراع حياة، «دور القطاع الخاص في التنمية بالدول النامية - حالة الجزائر -»، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016، ص 176.

³ للمزيد أنظر: ديوان الوطني للإحصائيات، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة لسنة 2012-2013-2014-2015.

تم تسجيل سنة 2012 نسبة: 57.2%،

2013 : 58.8%،

2014 : 58.9%،

2015 : 58%.

³ مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني تحديات تقنية وإدارية

تندرج ضمن هذه التحديات عوائق فرعية تعتري التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية في الجزائر، وتشكل هاجس التنمية المحلية لاسيما وأن هذه العوامل تشكل حجر الزاوية في تعزيز الديمقراطية التشاركية كالأطر القانونية، الجوانب الإدارية التنظيمية والتقنية وغيرها، والتي يمكن إجمالها في:

أ- عدم اكتمال الأطر القانونية والتنظيمية للديمقراطية التشاركية:

نتيجة لذلك تسعى الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية لاعتماد ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية في سبيل تجسيد القيم الدستورية والسماح بترسيخ طرق وأساليب تشاركية حقيقية تعكس فعلا علاقة السلطات العمومية بالمواطن¹، وهو الذي من شأنه تحسين ثقة المواطن بالسلطات المحليّة في السياق ذاته، فإنّ المفتش العام بالوزارة يؤكد بأنّ مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، شرع العمل فيه تكريسا للتدابير الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الذي أقره رئيس الجمهورية سنة 2016، وذلك بهدف تشجيع المواطن على المساهمة في تدبير الشؤون العمومية بالبلديات والولايات².

وأضاف وزير الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية أنّه تمّ الشروع كذلك في طرح قوانين جديدة للبلدية والولاية³ إنّ هذه المبادرة تعمل على تكريس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 15 على أن الدولة الجزائرية تسعى نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية من جانب، كما أنها تهدف إلى مواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة من جانب ثان، إضافة إلى أنّها تسعى إلى الاستجابة لتطلعات المواطنين وطموحاتهم من جانب آخر.

وعلى المستوى الدولي، انصرفت الجزائر نحو التعاون اللامركزي، وذلك من خلال إبرام شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، وأطلق على هذا البرنامج بتسمية كابدال capdel لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، وتم تمويل هذا البرنامج من الشركاء الثلاث بمبلغ قدره 10 ملايين يورو موزعة بين

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية. للمزيد أنظر:

تاريخ الاطلاع: 2018/08/06 على الساعة: 18:34 www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-

² الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية. للمزيد أنظر:

تاريخ الاطلاع: 2018/08/06 على الساعة: 18:50 [Http : www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39.](http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39)

³ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

ما يقارب 2.5 مليون يورو من قبل الحكومة الجزائرية، 7.7 مليون يورو من قبل الاتحاد الأوروبي و 170000 يورو من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. يرمي هذا البرنامج إلى تهيئة المناخ المناسب بغرض تطوير نموذج حكمة تشاورية على مستوى البلديات ويستند على مرتكزات أساسية كالمشاركة، الشفافية والاستجابة لتطلعات المواطنين¹.

وينظف هذه الجهود المبذولة فإنّ الأمر يدل على أن الجزائر تدرك بأنّ ترسيخ الديمقراطية التشاركية لا يزال يشوبه الغموض واللبس، ما يجعله مجرد شعارات لم يكتب لها النجاح بعد نتيجة تقشي مظاهر الفساد، غياب الشفافية والمساءلة إلى جانب هيمنة المركزية على صناعة القرار والتسيير العمومي بصفة عامة، ومن الناحية الواقعية، يتراءى أن مشاركة المواطن كحق معترف به قانونا لا يلق تجسيدا فعليا على مستوى البلديات، ويرجع ذلك إلى نقص الآليات والوسائل² من جهة، وكذا فإنّ المصالح التقنية والفنية للجماعات الإقليمية وغيرها لا تتقبل فكرة مشاركة المواطنين والأخذ برأيهم في المسائل التنموية بدعوة عدم توفرهم على الكفاءة المطلوبة، الشأن الذي يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الطرفين³.

والجدير بالذكر، فإنّ حجة جهل المواطنين وعدم توفرهم على الخبرة الضرورية والكفاءة اللازمة استخدمها منذ قرون زمنية مضت الفلاسفة اليونانيين سابق لتبرير إقصاء المواطن واستبعاده من عملية صناعة القرار، وهذه المسلمة لا زالت قائمة لاسيما بالنسبة لأنصار نظرية النخبة " *théorie élites* "، وفي هذا الإطار يرى جوزيف شومبيتر **Josef Shumpeter** أنه في ظل تعقد الحياة السياسية، فإنّ النظام القبولي التمثيلي أنسب من الديمقراطية التشاركية نظرا لأنّ المواطن لا يتوفر على المهارات والمؤهلات الكافية لبناء رأي سياسي عقلائي سليم إلا أنّ المجتمع التعددي القائم على الدعائم الديمقراطية لا يقص أحدا من العمل السياسي مهما كان مستواه أو مكانته الاجتماعية أو سنه، جنسه وغير ذلك لأنّ من مبادئ الديمقراطية التشاركية الاستيعاب والمشاركة بدل الاقصاء والتهميش إلى جانب احترام مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.

¹ وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، «كابدال»: شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر. المرجع السابق، للمزيد أنظر:

www.interieur.gov.dz/images/fiche-infos-ARABE.pdf

² عبد المجيد رمضان، «الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر -»، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص ص 50-51.

³ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 51.

⁴ DEKKAL Mouloud, «démocratie participative et citoyenneté», revue Algérienne des études politiques, vol2, N3, juin 2015, p121.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

وبالفعل فإنّ عدم اكتمال الأطر القانونية والتنظيمية جعل من المبادرات المحلية غير مفعلة ، فضلا عن ذلك فإنّه على الرغم من قلتها إلا أنّ الواقع يثبت غياب التأطير القانوني الذي يحول دون تنفيذها¹. ليس هذا فحسب كما أنّّه تغيب تمظهرات التعبئة على الصعيد المحلي، الأمر الذي يجعل من هذه المبادرات منعقدة في المجالس المنتخبة ويدفع بالولاة إلى العمل على تفعيلها في منأى عن المنتخبين والمواطنين²، وعدم اكتمال الجانب القانوني يجعل من الديمقراطية التشاركية مجرد مقارنة يغلب عليها الطابع النظري وتتولى السلطات المحلية عمليتي التحضير والتكوين³. هذا يعني أنّ التعديل الدستوري لم يصاحبه وضع لاستراتيجيات تترجم كيفية ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى الواقع مما يجعلها مقارنة نظرية فحسب⁴.

ب- ضعف الثقافة التنظيمية وذيوع البيروقراطية:

يفضي ضعف الثقافة التنظيمية في الجماعات الإقليمية إلى غياب الفعالية في الأداء الذي يسهم بدوره في تراجع مستواها التنظيمي، كما يؤثر ذلك سلبا على رضا أفرادها سواء الداخليين أو الخارجيين الأوّلين⁵ لتمثّل الأفراد العاملين داخل الجماعة الإقليمية أما الثانية فتشير إلى المواطنين المحليين الأمر الذي يفقدهم الشعور بالانتماء والولاء لها⁵. ويكمن السبب في ذلك إلى تغليب المصالح الشخصية وانخفاض المستوى التعليمي، وكذا تدهور سلم المعيار القيمي الأخلاقي (غياب الضمير الأخلاقي)، إلى جانب زوال وتلاشي المعايير المهنية بسبب عموم الفساد بثتى أنواعه، ومن تم جعل تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية يخضع لأهواء وميولات أفراد التنظيم⁶، حيث يبدو من العسير فصل الفرد العامل عن سيطرة نزعتة الذاتية وخضوع السلطة للإرادة الفردية وتسخيرها لخدمة أهدافه الشخصية⁷.

والحقيقة أنّ غلبة النزعة الفردية والاستحواذ على ممارسة السلطة داخل الجماعات الإقليمية يجعل أمر مشاركة الأفراد العاملين في صناعة القرار مستبعدا، ويمكن إيعاز ذلك إلى غياب ثقافة العمل بروح الفريق، مما يسهم في انتشار التخلف الإداري والانكماش على الأساليب التقليدية.

¹ منير مباركية، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، العدد 11، 2017، ص 279.

² عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 51.

³ منير مباركية، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري»، المرجع السابق، ص 279.

⁴ محمد سنوسي، المرجع السابق، ص 27.

⁵ محمد الفاتح محمود المغربي، السلوك التنظيمي، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص 272.

⁶ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص ص 62-63.

⁷ محمد جمال يحيوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، الجزائر: دار المعرفة، 1990، ص 234.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

ويضيف عمار بوحوش أنّ الجهاز البيروقراطي يواجه مشكل الاستئثار بإدارة الشؤون العمومية واستبعاد إمكانية استشارة الخبراء والأخذ بآراء المرؤوسين، مما يجعل الرؤساء والمسؤولين يوصفون على أنّهم "رجال سلبين"، فضلا عن ما سبق، فإنّ الالتزام الحرفي بالقوانين واللوائح التنظيمية، وكذلك فإنّ من صلاحيات المسؤول تطبيق القانون دون النظر إلى مدى إحقاق مخرجات ايجابية. ويرى بأنّه ليس من اختصاص المسؤول الإبداع والمبادرة والمبادرة¹. وهو المشكل العويص الذي أضحت الإدارات العمومية بما فيها الإدارات المحلية تتخبط في كنفه، وهو ما انجر عنه انتشار الجمود والتعصب للرأي والبطئ في الاستجابة لتطلعات المواطنين، الأمر الذي يجعل هؤلاء ناقلين عن الإدارة والذي بدوره يترتب عنه ضعف الثقة في المسؤولين لاسيما المنتخبين منهم، ومن تم الاستياء من الظروف المعيشية.

ج- ضعف دور المجالس الشعبية المنتخبة:

على الرغم من أنّ القانون منح لكل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة، والتي تترجم استقلالية الجماعات الإقليمية عن الإدارات المركزية. غير أنّ تدخل السلطة الوصية يبدو جليا من خلال الصلاحيات التي خوّّلها القانون للوالي في الموافقة على مضمون مداوات المجالس الشعبية البلدية، وكذا توسيع صلاحياته وتعزيزها كونه ممثلا للدولة وهو ما يدل على "بسط نفوذ السلطة الوصية أي السلطة المركزية ممثلة في الوالي"، وهو ما جعل الجماعات الإقليمية تحت تبعية دائمة وخضوع تام لممثل السلطة الوصية².

وفي سياق آخر وتتمّة لما سبق ذكره، فإنّ الذي يدل على أنّ المشرع الجزائري اتجه نحو تقوية دور الوالي يتمثل في إلزامه على البث في مسألة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، صحيح أنّ المشرع الجزائري تخوف من ضياع المصلحة العامة وحدوث انسداد على مستوى البلدية وتعطيل للمرفق البلدي، إلا أنّ هذه المسألة تعدّ داخلية تقتض أن يتم الإعلان عن شغور المنصب من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك تعزيزا لثقة الناخبين والعمل على خدمة مصالحهم والاستجابة لاحتياجاتهم³. وهو الأمر الذي يضاعف ولاء المنتخب المحلي و"يزيد من درجة شعوره بأنّه تابع هرميا إلى السلطة الإدارية ممثلة في الوالي"، كما أنّه في الغالب يظهر عدم اهتمامه بالمواطنين

¹ عمار بوحوش، «البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة»، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد1، 1987، ص79.

² وحيدة قدومة، «قراءة في نظام الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، 2018، ص ص 258-260.

³ بلغالم بلال، «المزج بين الغموض والوضوح القانوني في تنظيم رئاسة المجالس المنتخبة المحلية»، مجلة صوت القانون، الجزء الثاني، العدد07، 2017، ص ص 266-268.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

(الناخبين) الذين انتخبوه ولا يكلف نفسه من أجل تلبية مصالحهم وتطلعاتهم، مما يجعل العلاقة بينهم تزداد سوءاً. ولقد وجدت - فقد تحكمها العشوائية، الانتماء القبلي¹ وغيرها من الاعتبارات التقليدية التي لا تمت بالصلة بالمؤسسات الحديثة والبناء الديمقراطي التشاركي، الشأن الذي ينعكس سلباً على مخططات التنمية المحلية.

إضافة إلى العوامل السابقة الذكر ثمة أخرى لا تقل أهمية وتسهم هي الأخرى في تراجع أداء المجالس المحلية المنتخبة تتمثل في تنازع الاختصاص وتداخل صلاحيات صانعي القرار على المستوى المحلي بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو بين الوالي ورئيس المجلس البلدي، وعلى اعتبار أن الوالي الممثل الشرعي للدولة، فإنه يشكل بذلك صاحب القرار النهائي، والذي يجعله في منأى عن المساءلة والمحاسبة من قبل المجالس الولائية، ومن ثم يستحيل إبعاده أو اقتسام المسؤوليات والصلاحيات معه² وهو ما حوّل المجالس المحلية إلى مجال لنشوب النزاعات عوض إحقاق التنمية المحلية على أساس من التعاون والتفاعل والتنسيق³. وذلك راجع إلى قلة الوعي الناتج عن غياب كفاءة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وضعف تكوينهم مما يؤسس للعجز والفشل في إيجاد بدائل جديدة وتحديد مكامن الضعف وتقييمها⁴، فضلاً عن غياب ثقافة احترام الآخر والأخذ برأيه والسماع لاقتراحاته والتعصب للرأي وكذا نقل المشاكل التي تحدث خارج إطار العمل إلى داخل المجالس، بمعنى أن القرار المتخذ يصبح وسيلة للانتقام وتصفية الحسابات دون مراعاة المصلحة العامة وخدمة المواطنين.

ناهيك عن ما سبق، فإن المجالس المحلية المنتخبة أضحت تتخبط فيما يسمى بأزمة التمثيل بما يعني أنه ليست كل شرائح المجتمع ممثلة في هذه المجالس لاسيما وأن الأعضاء المشكلين لعضوية المجالس لا يمثلوا المواطنين من حيث مستوى التعليم، الثقافة أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها

¹ جمال زيدان، المرجع السابق، ص 132.

² الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، «إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي حالة الجزائر والمغرب»، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص 102.

³ بوعيسى سمير، «مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 36.

⁴ نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

بحكم أنه عادة ما يتكون المجلس من أفراد الطبقة الوسطى أو الطبقة العليا في المجتمع المحلي¹، ما يشير إلى أن طبقة الفقراء تبقى مهمشة ومستبعدة من ممارسة النشاط السياسي على المستوى المحلي.

وعموما فإن الضعف في الأداء الذي تعاني منه المجالس المحلية المنتخبة يساهم فيه كل أطراف العلاقة الدولة ممثلة في السلطة الوصية، المنتخبين المحليين وكذا الناخبين نظرا لعدم رغبتهم في المشاركة وفقدانهم للوعي وثقافة التطوع.

د- مشكلة بناء القدرات* وتتميتها:

إن تنمية القدرات تشير وفق وجهة النظر الأولى على تلقين الأفراد وتعليمهم كيفية أداء المهام بطريقة أحسن وأفضل، بينما تشير وجهة النظر الثانية أن تنمية القدرة ترتبط أساسا ببناء مؤسسات جديدة أو العمل على تعزيز تلك التي هي قائمة في الأصل، في حين ترى الواجهة الثالثة على أن بناء القدرة تعني تغيير منظومة الحقوق وتحسينها وتسهيل قابلية الحصول عليها وتوسيع الحريات الأساسية² أن تنمية القدرات ترتبط أساسا بتنمية الجوانب المادية والمعنوية بعبارة أخرى أذها ترمي إلى توسيع مجال الحقوق والحريات للأفراد وخلق مؤسسات قوية سواء من خلال إقامة مؤسسات جديدة أو إدخال تعديلات على تلك التي كانت قائمة مسبقا واعتماد منظومة تعليمية فعالة من شأنها تدريب وتكوين الأفراد على حسن تأدية العمل، فضلا عن ذلك فإن تنمية القدرات تحتاج إطار قانوني رصين، كما أنها تتضمن استغلال الموارد الطبيعية استغلالا عقلانيا، وترمي في نهاية المطاف إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

لكن الجماعات الإقليمية في الجزائر كغيرها من دول العالم العربي تواجه تحديات كثيرة، يعود سببها إلى غياب إستراتيجية واضحة لبناء القدرات، فعلى الرغم من وجود الإرادة السياسية الهادفة إلى

¹ صفوان المبيضين، حسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 57-58.

* تستهدف تنمية القدرات تطوير المهارات وحسن استغلال الموارد وإعادة النظر في البناءات القيمية من اتجاهات، دوافع وظروف تمكن من تحقيق التنمية المحلية، كما ترمي إلى تحديد المفاهيم وإعادة ترتيب العلاقات وتتضمن هذه الإستراتيجية أهداف أخرى فرعية تشمل على توسيع دائرة المشاركة والتقرب أكثر من المواطنين واستنباط أهم الاحتياجات والمطالب التي يتطلعون إليها، تنظيم دورات تكوينية بهدف التعلم والتأقلم وتحقيق التكامل بين جميع المستويات لمجابهة المشكلات المجتمعية. للمزيد أنظر:

السيد عبد المطلب غانم، «قراءات في تنمية القدرة: خبرة وكالة التنمية الدولية الكندية»، في: تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص 42.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنمية القدرات: كتيب تمهيدي، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009، ص3.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

التغيير، مع ذلك لا تزال الجماعات الإقليمية تستند إلى أنماط السلوك التقليدي القائم على الموروث الإداري والتنظيمي الذي يعتمد بشكل كبير على الحلول الترقيعية بعد حدوث الأزمة وظهور القصور¹، وهو ما يتجلى من خلال استخدام أساليب إدارية قديمة وتوزيع الموارد البشرية بشكل سيء لا يراعي الاختصاص والكفاءة، كما أنّ هذا الجهاز الإداري يمتاز بالتعقيد والجمود وهو الأمر الذي يجعله لا يساير التطور الحاصل إلى جانب غياب سياسات إدارية فاعلة تتيح إمكانية الاستثمار في رأس المال البشري² وجدت فهي محتشمة لاسيما مع التعداد الهائل للموارد البشرية المكوّنة للجهاز الإداري على المستوى المحلي أي ما يزيد عن 1151734 ما يعادل نسبته 57% من إجمالي تعداد الوظيفة العمومية³.

وبناء على ما سبق، فغن الجماعات الإقليمية في الدول العربية بما فيها الجزائر تعاني من ضعف بنيوي وهيكلية يتميز بالروتين، بطئ الإجراءات، تدني الأداء الوظيفي، ما ينتج عنه تدهور عنصري الكفاءة والجودة التي تعيق مستوى الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين³، إضافة إلى ذلك تعتري الجماعات الإقليمية مسألة سوء استغلال الموارد الطبيعية رغم وفرتها، وذلك نتيجة ضعف المؤهلات العلمية واعتماد أساليب غير علمية إلى جانب عدم التمكن من تشخيص الممتلكات التي تعتبر أهم ركيزة لنجاح التنمية المحلية⁴، أو يمكن للجماعات المحلية أن ترفض الاستعانة بذوي الاختصاص والمؤهلات العلمية واستشارتها والأخذ برأيها بخصوص كيفية استغلال الموارد استغلالا رشيدا.

¹ بومدين طاشمة، «الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر»، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 38.

² ماهر فرحان مرعب، «تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في دول العالم الثالث»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2014، ص 117.

³ تم جمع تعداد الأعوان في المصالح غير الممركزة والإدارة البلدية وعبّر عنه بالجهاز الإداري على المستوى المحلي، حيث تعداد المصالح غير الممركزة 839725 عون بينما قدر تعداد الإدارة البلدية 312009 عون. للمزيد أنظر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للوظيفة العمومية، إحصائيات، تعدادات الوظيفة العمومية، وقد تم تحيين هذه الصفحة في 03 ديسمبر 2015.

يوم الاطلاع 2018/08/08 على الساعة 17:45 www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp

³ صفوان المبيضين، حسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.

⁴ ماهر فرحان مرعب، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

هـ- انعدام الجدية والفعالية في التخطيط المحلي:

انتهاج الجزائر سياسة التخطيط لم يظهر في السنوات القليلة الماضية، وإنما إتباعها هذه السياسة بدأ غداة استعادتها السيادة الوطنية وتأميم مواردها، مع ذلك فإنّ الجماعات الإقليمية لازالت تتخبط في كنف هذا المشكل العويص الذي يعد فعلا عرقلة للتنمية المحلية بمفهومها التشاركي، والذي ضاعف من درجة حدتها هو غياب الإمكانيات المادية والوسائل القانونية التي تساهم في إقامة تخطيط علمي دقيق يأخذ في عين الاعتبار الوسائل المتوفرة ويرى مدى ملائمة الظروف سواء الزمانية أو المكانية¹.

وثمة جانب آخر يعتبر بأن مركزية القرار يزيد من اتساع الفجوة بين أعمال الذين قاموا بالتخطيط وأولئك الذين تولوا التنفيذ، بمعنى الذي خُطط له ليس هو الذي نُفذ في أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدم الالتزام بالإجراءات المسطرة عند تطبيق السياسات العمومية المحلية، ومن تم تختفي مطالب المواطنين في ظل صعوبة الاستجابة².

وفي سياق آخر، فإنّ التخطيط أضحي يقتصر على توفير مناخ ملائم لجلب القطاع الخاص إلى الاستثمار في كافة المجالات دون أن يعمل على إيجاد ميكانيزمات للتطوير والرفع من الإنتاجية، علاوة على ذلك فإنّه في مجال البنية التحتية والهياكل القاعدية يخضع للشمولية على سبيل المثال إنشاء الطرق الولائية والوطنية كالطريق السيار شرق-غرب³، بمعنى تخطيط وطني مركزي بعيدا عن لامركزية التخطيط.

ومن أهم مقومات الديمقراطية التشاركية ثمة التعاون والتنسيق، غير أنّ ذلك يغيب في سياسة التخطيط المعتمدة على المستوى المحلي وذلك بسبب «انعدام التنسيق بين المخطط البلدي للتنمية والمخطط الولائي أو بين أحدهما والمخطط القطاعي للتنمية»، ما يترجم غياب التنسيق بين المستوى المركزي والمحلي ليس هذا فحسب، وإنما تتعدم كذلك مشاركة المواطنين في مراحل التخطيط بشكل حقيقي وفعال⁴ لأنّ الديمقراطية التشاركية تعتمد على توسيع مشاركة المواطنين في صناعة القرار.

وقد أثبتت الدراسات المختلفة أنّ ضعف مشاركة المواطنين واستبعادهم من تخطيط البرامج التنموية يتمثل مرده لسببين هامين الأوّل يتعلق بتجاهل القيادات المحلية دور الجهود الذاتية وأخذ رأي

¹ جمال زيدان، المرجع السابق، ص 131.

² عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 80.

³ عبد الحليم مهورباشة، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 32.

⁴ جمال زيدان، المرجع السابق، ص 131.

⁵ نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

المواطنين في برامج التنمية أما السبب الثاني فيرتبط بالمواطنين في حد ذاتهم، حيث يعتبر هؤلاء أن المشاركة في خطط التنمية المحلية مضيعة للجهد والوقت الذي يفترض من وجهة نظرهم أن يستثمر في كسب "لقمة العيش"¹.

وعليه فإن فشل برامج التنمية المحلية يعزى إلى إقصاء المواطنين من عمليات التخطيط كون أدته هو الأدرى باحتياجاته وتطلعاته، بالإضافة إلى ذلك فإن نجاح التخطيط يستلزم مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم في الولايات أو حتى في البلدية الواحدة ذاتها أين توجد المفارقات الإقليمية.

ومن المظاهر السلبية كذلك "قلة المكاتب المتخصصة على مستوى الدوائر والبلديات"، والذي يزيد من احتمالية فشل البرامج التنموية على المستوى المحلي²، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن مهمة التخطيط لا تنحصر في الجهود الرسمية أو جهود المواطنين العاديين - هذا إن سنحت لهم الفرصة بذلك - فإن مكاتب الدراسات هي الأخرى تمتاز بميزتين الأولى بحكم أنها تشكل جهة مختصة في مجال الدراسات والأبحاث، أما الميزة الثانية وهي أن القائمين على هذه المكاتب هم كذلك من المواطنين الموجهة لهم المشاريع التنموية، وبالتالي يعوون جيدا ما تحتاجه المنطقة أو البلدية وما تتوفر عليه من موارد ووسائل وإمكانات وغير ذلك.

المطلب الثالث: تحديات أخرى

إلى جانب العوائق السابقة الذكر، والتي لها وقع مباشر أو غير مباشر على المقاربة التشاركية ثمة تحديات أخرى تحول دون تجسيد التنمية التشاركية أهمها:

أ - الفساد في ظل غياب المساءلة والشفافية:

عرفت الجزائر لأكثر من ربع قرن عدة إصلاحات لمكافحة ظاهرة الفساد تم من جرائها هدر مئات مليارات الدولارات لكنه من دون جدوى³، حيث باتت هذه الظاهرة تحظى بانتشار واسع يشكل عائقا أمام التنمية وكذا اعتبارها أحد العوامل المخلة بأداء المؤسسات الديمقراطية الحديثة وحكم القانون⁴ وتفويض الديمقراطية التشاركية، الأمر الذي جعل الجزائر تصنف في خانة الدول التي تشهد فسادا ضخما على مستويات عدة لاسيما المستوى المحلي الذي يستشري به فساد من نوع صغير،

¹ حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية: دراسة مقارنة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016، ص 246.

² جمال زيدان، المرجع السابق، ص 131.

³ Rachid TLEMÇANI, «Infatih, globalisation et corruption», in : l'Algérie face a la mondialisation, Senegal : CODESRIA, 2008, p42.

⁴ فاصلة عبد اللطيف، «مكافحة الفساد»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 03، 2014، ص 96.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

حيث يتم تزوير قوائم المشتريات العمومية بطريقة ممنهجة باتفاق متبادل بين الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، ويتورط في هذا النوع من الفساد المسؤولين الحكوميين بما في ذلك المحليين إلى درجة أن هذه الظاهرة أصبحت تؤدي بشكل عادي لتشغيل الأوامر الإدارية وشبه الإدارية¹، أي "تقبل وجود الفساد والتكيف معه"، وكأن الفساد وسيلة حميدة وليس بفعل مذموم، وعليه اعتبر الفساد منظومة قائمة بذاتها تحتاج إلى التأقلم معها وقبولها².

وقد احتلت الجزائر مرتبة غير مشرفة في تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه-مع الإشارة إلى تصنيفها خلال السنوات الخمسة الأخيرة-:

الجدول رقم (10) تطور مؤشر مدركات الفساد من 2012 إلى 2017

مؤشر مدركات الفساد	2013		2014		2015		2016		2017	
	الرتبة	النقطة	الرتبة	النقطة	الرتبة	النقطة	الرتبة	النقطة	الرتبة	النقطة
	*94	36	*100	36	*88	36	*108	34	112 [◇]	33

الرتبة: النقطة: من 0 إلى 100 المصدر: من إعداد الباحثة³

0 الأكثر فسادا.

* من أصل 175 بلد.

100 الأكثر نزاهة

• من أصل 168 بلد.

◆ من أصل 176 بلد.

◇ من أصل 180 بلد.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن الجزائر شهدت تراجعا ما بين نقطتين إلى 3 نقاط، حيث سجلت سنة 2017 معدل درجات 33 نقطة بالمقارنة مع السنوات الماضية فقد بلغ معدل الدرجات بـ 36 نقطة (لاسيما في سنوات 2013-2014-2015). مما يعني أن ظاهرة الفساد تعرف انتشارا واسعا يتجه نحو التصاعد أي النقشي والاستشراء أكثر، وهو الأمر الذي يساهم في عرقلة المشاريع التنموية سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، وذلك من خلال تبديد المال العام الذي يرافقه إحداث

¹Rachid tlemçani, opcit, p40.

² عادل عبد العزيز السن، «دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد»، في: تنمية المهارات القانونية والإدارية للقيادات ودورها في مكافحة الفساد، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص 322.

³ بناء على المعلومات الواردة في تقارير منظمة الشفافية الدولية.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

خلل في استثمارات الدولة بما في ذلك الجماعات الإقليمية، ومن تم ينصرف بعض المسؤولين إلى صرف نفقات ضخمة مقابل مردود منخفض¹. مما يجعل المواطن غير راض عن المشاريع التنموية التي تقام على مستوى الأقاليم نظرا لغياب دور الفواعل في صناعة القرار التنموي بما في ذلك المواطنين.

والجدير بالذكر، فإنّ المؤشر اعتبر أن أكثر من ثلثي البلدان حصلت على درجة تقل عن 50 نقطة ما يعادل 120 بلدا تحصل على درجة تقل عن 50 نقطة وسجلت هذه الدرجات وبشكل سيء في مناطق إفريقيا جنوب الصحراء (بمعدل الدرجات 32 نقطة) وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (معدل الدرجات 34 نقطة). وقد أرجعت المديرية التنفيذية لمنظمة الشفافية الدولية **باتريسيا موريرا Patricia Moreira** السبب إلى التضيق على الحريات الأساسية لاسيما حرية الصحافة والتمادي في ممارسة البيروقراطية وتعقيد الإجراءات الإدارية وكذا انتشار الفساد على مستوى السلطات المحلية (اللامركزية)².

وفي السياق ذاته، اعتبر المؤشر بأن إضعاف دور الفواعل المحلية لاسيما منظمات المجتمع المدني* ووسائل الإعلام في تسليط الضوء على انتهاكات الحقوق والحريات وممارسة الضغط عليها وتحريك الإجراءات التي من شأنها تجسيد مبدأ سيادة الحكم والقانون³، له الأثر البالغ على مسار التنمية المحلية والتأثير على السياسات العمومية المحلية وخلق مناخ يسوده المساءلة، الشفافية والرقابة مما ينعكس بالإيجاب على تطوير وترقية الاستثمارات المحلية وجلب المستثمرين الأجانب لأنّ أكبر عائق أمام الاستثمار يتمثل في تعقيد الإجراءات وعموم الرشاوى.

ويبدو الفساد أكثر تعقيدا وأبلغ تأثيرا على التنمية المحلية إذا أخذ أحد الأشكال التالية كمنح عقود توريد السلع والخدمات العمومية لأشخاص معينة وتقديم الامتيازات النقدية (التهرب الضريبي،

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، « تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير »، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2016، ص 18.

² منظمة الشفافية الدولية. للمزيد أنظر:

<https://www.transparency.org/news/perssrelease/2017-corruption-perceptions-Index-press-relase-AR>

يوم الاطلاع 2018/08/05 على الساعة 08:38

* يرى الدكتور صالح زياني أنه من الأمور المستعصية على الدولة مجابهة الفساد بمفردها، لهذا عليها أن تعمل على اعتبار المجتمع المدني كفاعل في محاربة الفساد لا كهيئة مضادة تتعارض مع مصالح النخب الحاكمة. للمزيد أنظر: صالح زياني، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، « مجلة المفكر، العدد 2009، 4، ص 64.

³ Transparency international, «research evidence for the relationship between corruption and civil liberties», 21 February 2018, p01.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الدعم المعاشات أو تأمين البطالة) أو العينية (إمكانية الحصول على العقارات، ملكية الأسهم، سكنات، رعاية صحية وغيرها)، استعمال الرشاوى لتخفيض نسب الضرائب أو الرسوم مما يؤثر على الإيرادات العمومية والتعجيل في أخذ القرارات لممارسة الأنشطة المشروعة من دون الاحتكام للضوابط التنظيمية¹.

وتأسيسا على ما سبق، قد ينجر عن هذه السلوكات السلبية التشكيك في سيادة القانون، مما يؤثر سلبا على أداء الجماعات الإقليمية وعلى المصلحة العامة وبالتالي "خلق نسق قيمي"² يشوه البناء القيمي الأخلاقي ويدفع نحو اللامعالية في المجتمع واختلال توازن الفرص بين المواطنين إلى جانب تنامي مظاهر الفقر والحرمان، مما يزيد من تهمة الفئات المستضعفة نتيجة حرمانها من الإعانات المالية الموجهة لها لتحويل إلى فئات أخرى من دون وجه حق³. الشأن الذي يؤدي إلى تدهور ثقافة المواطنة التي تؤثر سلبا هي الأخرى على التنمية التشاركية والديمقراطية التشاركية عموما.

ب- غياب ثقافة المواطنة:

كثير من الباحثين من يرجع غياب ثقافة المواطنة إلى إضعاف دور المؤسسات التربوية والجامعات في إرساء دعائم البناء الديمقراطي والحس المدني والمواطنة بما تحمله من حقوق، حريات وواجبات، وهكذا اعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 أن المدرسة في الوطن العربي بما فيها الجزائر يغلب عليها إيديولوجية معينة تجعل من المناهج وأساليب التعليم والتقييم تتجه صوب تبني ثقافة الخضوع، وكذا التلقي بدل ممارسة الحوار، النقاش، الابتكار، الاكتشاف وغيرها، مما يساهم في إعاقة التفكير وروح النقد البناء، وعليه أصبح دور المدرسة في ظل هذه المعطيات تعييد إنتاج التسلط⁴، وهو ما أسماه سيدني فيربا s.verba وغيربال ألموند G.Almond بثقافة الخضوع، ومن ثم فإن النشئ (المواطن المستقبلي) يبدأ بتكوين ثقافته وشخصيته بناء على الابتعاد عن المشاركة وتتشكل لديه ثقافة الخوف بدل المواجهة، الكبت بدل التعبير عن آرائه، والتبعية عوض التحرر من أي قيد

¹ شيرال.و. جرای ودانيال كوفمان، «الفساد والتنمية»، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 35، العدد 1، واشنطن، مارس 1998، ص ص 7-8.

² قانة زكي، «الحكم الرشيد ومحاربة الفساد وتأثيرهما في نجاح الإصلاح والتنمية»، دراسات اقتصادية، العدد 16، 2010، ص 129.

³ بركنو قوسام، «الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياتها السلبية على تحقيق التنمية المحلية»، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 5، جانفي 2012، ص 262.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، «موجز تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي»، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان: المطبعة الوطنية، 2005، ص 17.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يكبل روح الإبداع والابتكار والمبادرة، وكذا الجمود عوض الحركية والتغيير، وفي هذا الإطار يعتبر روبرت دال Robert DAHL أن المدرسة هي مكان لممارسة المواطنة.

وفي دراسة أجرتها الباحثة راضية بوزيان توصلت من خلالها إلى نتائج أهمها وجود اختلال التوازن بين الحق والواجب في الكتب المدرسية خاصة كتب المواد الاجتماعية، مما ينتج عنه حصر المواطنة في الحق كأساس لها حيث بلغ نسبة تواتره 17.47 % أي ما يعادل تقريبا 3 مرات نسبة تواتر الواجب والتي بلغت 5.03%، إلى جانب غياب شبه كلي لأسس الديمقراطية كبناء يساهم في تشكل ثقافة المواطنة، حيث بلغت نسبة تواترها 2.90%، وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار أن دور المؤسسة التعليمية الجزائرية في تكوين ثقافة المواطنة تعثره تحديات جمة تعيق إرساء دعائم الديمقراطية¹ التشاركية وتداعياتها على خطط التنمية المحلية على كافة مستويات الأقاليم المتواجدة عبر التراب الوطني، ومن تم فشل التنمية الوطنية.

ومع انتقال الطلبة إلى الجامعة يتم التركيز على تلقينهم الجوانب المعرفية النظرية التاريخية والجغرافية التي ترد في المقررات الدراسية، مما يجعل مفهوم المواطنة ضيقا من جهة ويقفل تعميق الشعور بالمواطنة الحقة الهادفة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، كما تنمو هذه الممارسات على الاستعانة بالطرق التقليدية التي لا تجد نفعا يغير من مجرى النشاط السياسي والقرارات التنموية على المستوى المحلي، فهي بهذا تشكل مواطنة رمزية أكثر منها مواطنة نشطة ومسؤولة². ويظهر هذا المفهوم ضيقا لاسيما في الشعب والتخصصات العلمية التي يكتفي فيها الطلبة بدراسة الظواهر العلمية والعلوم الدقيقة، الشأن الذي يجعل إمكانية تعميق الحس التشاركي أمرا ليس بالهين أو بعبارة أخرى منعدم لكنه يتجلى فقط من خلال ممارسة العمل النقابي كالاتحاد العام للطلبة الجزائريين على سبيل المثال لا الحصر غير أن هذه الممارسات لا تستهوي كافة الطبقات و إنما قلة قليلة مقارنة مع العدد الإجمالي للطلبة.

وثمة من الباحثين من يعتبر أن ضعف ثقافة المواطنة ترجع إلى الحضور الضعيف لوسائل الإعلام والاتصال المحلية، وذلك نتيجة انفصالها عن المجتمع المحلي وعدم استطاعة ربطه بالبرامج التنموية وإمداده بالمعلومات ~~ملائمة~~ بالتنمية المحلية التي تشغل حيزا هاما كون أن هذه القنوات كالإذاعات الجهوية أو الجوارية على سبيل المثال في تبعية دائمة للمركز على الرغم من أنها تتصف

¹ راضية بوزيان، التربية والمواطنة: الواقع والمشكلات، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص ص 369-372.

² خالد صلاح حنفي محمود، «دور الجامعات العربية في تربية المواطنة في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة»، دراسات في علوم التربية، المجلد 1، العدد 04، جوان 2018، ص 79.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

بالصبغة المحلية¹ وإذا كانت كذلك فإنها تتجه صوب تقديم وصف للمشاكل وتتناسى اقتراح بدائل وحلول مناسبة إلى جانب ذلك فإن حضور وسائل الإعلام والاتصال المحلية باستمرار في الأنشطة المختلفة التي تنظمها الهيئات المحلية الرسمية وغير الرسمية في سبيل التغطية دون ممارسة المساءلة والرقابة على أعمال هذه الهيئات. ناهيك عن أنها قنوات "لا تعبر عن القيمة الثقافية والمؤسسية لمجتمعنا" عبر شبكات الأنترنت، فهي تفتقر إلى الرقمنة التي أصبحت ضرورة حتمية كخلق التفاعل² والتعاون الذي يدعم المقاربة التنموية التشاركية، وعادة ما تتصرف بعض هذه القنوات إلى التقاط المعلومة من هنا وهناك من دون تحري الصدق وهو ما قد يتسبب في زعزعة الثقة بين المواطن والمؤسسات المحلية بما فيها الجماعات الإقليمية، والذي يترتب عنه في نهاية المطاف عرقلة المشاريع التنموية.

ج - غياب العدالة الاجتماعية:

إن تحقيق العدالة الاجتماعية بالمفهوم الحديث انتقل من مجرد معالجة لظاهرة الفقر وتخفيف حدة اللادعالة في توزيع الثروة أي ضعف القدرة التوزيعية إلى العدالة في الحقوق السياسية والثقافية وغيرها³. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هل هذا يعني أن الدول لم تعد تعاني من ظاهرة الفقر وحققت العدالة التوزيعية أم أنها أعادت التفكير في مقاربة جديدة؟

إن كل ما في الأمر أن مفهوم العدالة الاجتماعية أضحي يولي الأهمية لحقوق الإنسان أكثر من أي وقت مضى لاسيما مع ظهور المطالبة بالحق في التنمية وما رافقه من أساليب ونماذج ومفاهيم جديدة التنمية مشاركة، التنمية التشاركية، أو التنمية بإشراك فواعل غير دولانية *acteurs non-étatique* وغير ذلك، لهذا فإن المقاربة الجديدة تستند على فكرة مفادها أن توسيع مجال الحقوق ومنح مزيدا من الحريات يمكن أن يساهم في محاربة الفقر وتحسين القدرة التوزيعية، بمعنى أن المواطن المشارك النشط والفعال يحقق العدالة في توزيع الثروة بمفرده عن طريق المشاركة في التنمية والسعي لإحقاق نتائج ملموسة تحسن من أوضاعه المعيشية، وبالتالي ليس الفقر فقرا ماديا بل هو افتقار للحقوق والحريات.

¹ فاطمة الزهراء قبطة، «الإذاعة المحلية من إذاعة المناجم إلى إذاعة الخدمة العامة»، مقاربات، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص ص 181-182.

² نعيمة براردي، «الإعلام المحلي في الجزائر: الواقع والرهانات»، في: قراءات في الإعلام المحلي، الجزائر: دار النشر جيطلي، 2016، ص 31.

³ يوسف خليفة اليوسف، أزمة غياب العدالة الاجتماعية، في: أزمة الدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص ص 435-437.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

غير أن الجزائر لا تزال تعاني الأمرين كونها تواجه فقرا ماديا وآخر معنويا قويا يفتقد للحق والحرية، مع أن الإرادة السياسية تسعى جاهدة نحو منح المزيد من الحقوق وإحقاق مستويات أفضل للعيش، لكنها تبقى غير كافية، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه:

الجدول رقم (11) تطور دليل التنمية البشرية في الجزائر من 1980-2014

السنوات	1980	1990	2000	2005	2009	2010	2011	2012	2013	2014
القيمة	0.454	0.551	0.624	0.667	0.691	0.696	0.698	0.715	0.717	0.736

المصدر: من إعداد الباحثة¹.

ومن خلال الجدول أعلاه يتبين أن الجزائر تحقق ارتفاعا طفيفا في مؤشر التنمية البشرية أي بمعدل سنوي يقدر بـ 0.708 خلال السنة سنوات الأخيرة (2009-2014)، وقد عرفت أعلى قيمة سنة 2014.

ويعود السبب وراء تحقيق أحسن قيمة سنة 2014 إلى ارتفاع معدل النمو الحقيقي بـ 1% بعدما سجل سنة 2013 نسبة 2.8% ووصل سنة 2014 إلى 3.8%، لكن معدل النمو تراجع في السنوات الأخيرة لاسيما سنة 2018، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي²:

الجدول رقم (12) تطور معدل النمو الحقيقي والمتوقع في الجزائر من 2013-2018

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل النمو الحقيقي/	2.8	3.8	3.9	3.6	2.9	2.6
معدل النمو المتوقع			3.8*	4*		

المصدر: من إعداد الباحثة³

¹ بناء على المعلومات الواردة في تقارير التنمية البشرية.

² البنك الدولي، تقرير العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنيف، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2016، ص 06.

* معدل النمو الحقيقي حسب الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/06 على الساعة 32:41 32:32 www.aps.dz/ar/economie/4193514

* المرجع نفسه.

³ البنك الدولي، تقرير العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنيف، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يلاحظ من خلال الجدول المتضمن تطور معدل النمو الحقيقي من سنة 2013 إلى 2018 أن معدل النمو الحقيقي في تراجع مستمر، حيث سجلت أدنى نسبة سنة 2018 بـ 2.6%، وقد سجلت سنة 2015 أعلى نسبة قدرت بـ 3.9% أي انخفض معدل النمو بـ 1.3% في السنوات الثلاثة الأخيرة، غير أن سنة 2016 سجل معدل نمو حقيقي بـ 4% أي بزيادة 0.4% عن المعدل المتوقع حسب تقدير البنك الدولي.

تؤكد توقعات البنك الدولي على أن الجزائر ستعرض إلى سخط اجتماعي وتقلب في أسعار النفط، والذي بدوره سيؤدي إلى ضعف الطلب والتأثير على الاستثمار في القطاع الهيدروكروني، أما عن السخط الاجتماعي فقد ينتج عن تخفيض الإنفاق الحكومي والزيادات الضريبية وارتفاع مستويات البطالة بين أوساط الشباب في المقابل أكد أنه سيرصد تزايد "الإرادة السياسية والتوافق الوطني بشأن ترشيد إعانات الدعم عديمة الكفاءة وغير المصنفة والباهظة التكلفة" وقد توقع البنك الدولية اتساع عجز الميزانية العامة في سنوات القادمة بعدما شهدت عجزا في سنتي 2015 و 2016¹.

غير أن الجزائر في سنة 2017 شهدت تراجعا للعجز الميزاني حيث بلغ 795 مليار دينار في سبتمبر 2017 مقابل عجز قدر بـ 1567 مليار دينار في سبتمبر 2016 أي تراجع العجز بـ 772 مليار دينار، الأمر الذي أدى إلى تحقيق استقرار نسبي على مستوى النفقات العمومية وارتفاع في إجمالي إيرادات الميزانية².

وعليه فإن تسليط الضوء على المؤشرات الاقتصادية يمكن من رصد مدى وجود العدالة الاجتماعية من عدمها، لأن تدهور الأوضاع الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر على الحالة الاجتماعية ومن تم العدالة الاجتماعية التي تشتمل على تحقيق المساواة، الحد من الفقر، القضاء على البطالة وضمان تعليم ورعاية صحية بشكل متساو بين الفئات والأقاليم والمناطق وغيرها.

وبناء على ما سبق، فإن الجزائر رغم أنها تشهد تراجع في معدلات البطالة بمعنى وجود تكافؤ الفرص في مناصب العمل، إلا أن ظاهرة البطالة تأخذ شكلا آخر وكأن البطالة باقية على حالها لاسيما مع وجود مناصب عمل مؤقتة وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الموالي:

¹ البنك الدولي، تقرير العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنيف، المرجع السابق، ص ص 24-25.

² بنك الجزائر، «حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017»، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، فبراير 2018، ص 12. للمزيد أنظر:

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (13) تطور التوظيف (الدائم والمؤقت) في سنوات من 2014 إلى 2016

السنوات	2014	2015	2016
توظيفات دائمة	25202	19204	10482
توظيفات مؤقتة	279181	318917	359662
نسبة البطالة (%)	10.6	11.2	10.5

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في ديوان الوطني للإحصائيات الملاحظ من خلال الجدول أن نسبة البطالة في الجزائر محصورة ما بين 10.5% و 11.2% خلال هذه الثلاثة سنوات وسجلت أكبر نسبة في سنة 2015 حيث بلغت نسبة 11.2%، كما يلاحظ أيضا غياب عدالة اجتماعية من حيث توزيع الوظائف، حيث تعداد الموظفين في الوظائف المؤقتة أكبر من تعداد الموظفين الدائمين، حيث أن الاتجاه نحو التوظيف المؤقت ينحى المنحى التصاعدي حيث في سنة 2014 فاق تعداد الموظفين المؤقتين بـ 11 مرة عن تعداد الموظفين الدائمين وفي سنة 2015 ارتفع بـ 5 مرات عن سابقه بمعنى أصبح تعداد الموظفين المؤقتين يفوق 16 مرة تعداد الموظفين الدائمين، أما في سنة 2016 فقد سجلت ارتفاعا مضاعفا عن السنة التي سبقت، حيث فاق تعداد الموظفين المؤقتين بـ 34 مرة من تعداد الموظفين الدائمين، وهو الأمر الذي يوحي على وجود بطالة، ومن تم غياب عدالة اجتماعية.

ومن مظاهر غياب العدالة الاجتماعية كذلك انشطار المجتمع الجزائري إلى مناطق ريفية وأخرى حضرية، لكن المشكل لا يكمن في الانشطار بحد ذاته وإنما في مدى تمتع الريف والحضر بنفس الفرص سواء في العمل، الصحة أو التعليم وغيرها.
فعلى سبيل المثال من حيث فرص العمل:

الجدول رقم (14) تطور نسب البطالة والشغل في المناطق الحضرية والريفية في الفترة

الممتدة من 2014-2016

السنوات	2014		2015		2016	
المناطق	حضرية	ريفية	حضرية	ريفية	حضرية	ريفية
سكان مشتغلون	67	33	67.99	32.01	67.5	32.5
سكان بطالون	73	27	72.72	27.28	73.58	26.42

المصدر: من إعداد الباحثة*

* الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نتائج 2014-2016، رقم 47، الجزائر، نشرة 2017، ص ص

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن الطبقة الريفية لا تتمتع بنفس فرص العمل التي تحوز عليها الحضرية حيث 3/2 من السكان المشتغلون قاطنين في المناطق الحضرية، في حين 3/1 السكان المشتغلون هم أولئك القاطنين في المناطق الريفية. وهو الأمر الذي يدفع لتزايد الهجرة نحو المدن واكتضاضها ما يؤثر على مستوى الخدمات، ومن ثم فإنه ليس كل مشارك في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بنفس الدرجة وعليه فإن ذلك يعني غياب العدالة الاجتماعية. على الرغم من أن الدولة الجزائرية تولي أهمية معتبرة للمناطق الريفية كتبنيها برامج تحقيق النمو في الجنوب والهضاب العليا لخلق نوع من التوازن الجهوي.

إضافة إلى ما سبق، ثمة مسائل أخرى دالة على غياب العدالة الاجتماعية هو انقسام المجتمع إلى طبقة عليا تستحوذ على كافة الموارد والثروة وغالبية محرومة من الثروة تعاني التهميش الاجتماعي والفقر والإقصاء، فحسب دراسة مسحية أجراها البنك الدولي سنة 1995 فإن 30% من السكان في الجزائر يحصل على 10.7% من الثروة، وفي مقابل أغنى 30% يحصلون على 64.4%¹.

أما عن نسبة الأمية ونسبة الإلمام بالقراءة لدى البالغين 10 سنوات فأكثر فإنّ جنس الإناث تشهد نسب منخفضة مقارنة مع جنس الذكور، وهو مؤشر آخر يبرهن على غياب العدالة الاجتماعية، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي²:

الجدول رقم (15) نسبة الإلمام بالقراءة ونسبة الأمية عند الجنسين

الجنس	نسبة الإلمام بالقراءة (%)	نسبة الأمية (%)
ذكور	84.1	15.6
إناث	70.6	29
المجموع	77.4	22.3

المصدر: من إعداد الباحثة

للمزيد أنظر:

الإذاعة الجزائرية:

يوم الاطلاع 2018/08/09 على الساعة 18:08. www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170114/100139.html

¹ علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة: الإصلاح الداخلي لمواجهة العولمة، الكتاب الثالث، القاهرة:

مكتبة الأنجلو المصرية، 2012، ص 70.

² الديوان الوطني للإحصائيات، نسبة الأمية ونسبة الإلمام بالقراءة لدى البالغين 10 سنوات فأكثر حسب الجنس وولاية

الإقامة، إحصائيات اجتماعية، السكان والديمغرافيا، السكان: التعداد العام للسكن والسكان لسنة 2008، للمزيد أنظر:

www.ons.dz/IMG/pdf/pop9-national.pdf

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن نسبة الأمية لدى الإناث تعادل تقريبا مرتين نسبتها عند جنس الذكور، فضلا عن ذلك فإن نسبة الإلمام بالقراءة عند الذكور تفوق بـ 13.5% عند الإناث، بمعنى أنّها تبلغ عند الذكور 84.6%، في حين تقدر النسبة عند الإناث بـ 70.6%، وهذا إن دل على شيء فإنّه يدل على غياب العدالة الاجتماعية. لكن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة المجتمع الجزائري الذي يعارض توجه الإناث إلى الدراسة. غير أن هذا الأمر غير مستقر بل إن الجزائر تشهد نوع من الانفتاح وتفكك الثقافة الرجعية في السنوات الأخيرة، وهو ما يتضح من خلال المعطيات المقدمة من الديوان الوطني للإحصائيات، فإن نسبة الإناث المتمدرسات في الابتدائي تفوق 47% (سنة 2017/2016)، وفي المتوسط تقدر بـ 48% لنفس السنة، بينما في التعليم الثانوي فإنّها تفوق نسبة 56% من نفس السنة.*

كما تم ذكره سابقا، فإنّ العدالة الاجتماعية تتضمن كذلك عدالة توزيع الحقوق والواجبات، لهذا يستلزم الأمر عرض واقع الحقوق السياسية في الجزائر من خلال الإشارة إلى مؤشرات الحكم الجيد أي مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم وهذه المؤشرات تضمنتها تقارير البنك الدولي لسنوات 2002-2007-2008-2012 وهو ما سيوضح في الجدول أدناه¹:

الجدول رقم (16) مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم في الجزائر لسنوات 2002-2007-2008-2012

2012	2008	2007	2002	
%22.75	%19.70	%19.71	%17.31	مؤشر إبداء الرأي والمساءلة (1-100)
-0.91	-1.01	-1	-1.12	مؤشر نوعية الحكم 2.5-، 2.5+

المصدر: فوزية بن عثمان

من خلال الجدول أعلاه يبدو مؤشر إبداء الرأي والمساءلة ضعيف أي أنّّه يساوي تقريبا ¼ من المؤشر في سنة 2012 وهي أعلى نسبة سجلت في هذه السنة وذلك نتيجة اعتماد الجزائر حزمة من الإصلاحات السياسية والمدنية والتي مست قانون البلدية سنة 2011، وشهدت سنة 2012 إقرار قانون الولاية، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الصحافة، ما جعل المؤشر يعرف نوع من الارتفاع. غير

* للمزيد أنظر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، المرجع السابق، ص ص 28-29.

¹ فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

أن ذلك يبقى غير كاف وهو ما يؤشر على ضعف منظومة الحقوق كالحق في المشاركة، التعبير، الرقابة وحق المشاركة أمام القانون.

أما عن مؤشر نوعية الحكم فإنّ تقرير البنك الدولي يعتبر أن الجزائر من الدول التي تعتمد تعددية شكلية "نظريا" وأن إدارة الحكم فيها تمتاز بالمركزية الإدارية الشديدة، كميلرى بأنّ إدارة الحكم تمتاز بالتعقيد والتشابك¹.

وعموما فإنّ الديمقراطية التشاركية تتعارض مع غياب العدالة الاجتماعية هذه الأخيرة التي تقضي إلى انتشار الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعيين وهي بدورها تعيق مخططات التنمية المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: عوائق التنمية المحلية

على الرغم من المجهودات المبذولة والإصلاحات المختلفة التي باشرتها الجزائر في مجال التنمية بما فيها التنمية المحلية، إلا أنّ هذه الأخيرة عانت ولا تزال تعاني من عوائق عدة وتحديات جمة تعتري نجاح مخططات وبرامجها وتختلف هذه العوائق باختلاف العوامل والتي تشمل أساسا على:

المطلب الأول: عوائق تتعلق بالعامل الديمغرافي

تتسبب زيادة نمو السكان في عرقلة المشاريع التنموية، وذلك راجع إلى حالة اللاتوازن التي قد تترتب عن زيادة الاحتياجات في مقابل محدودية الموارد، مما يتمخض عن هذه الحالة تراجع مستوى رفاهية أفراد المجتمع المحلي².

كما أنّ انخفاض معدلات النمو الطبيعي للسكان ينجر عنه تقلص حجم العائلة من جهة وتقلص عبئ النفقات من جهة أخرى. لكنه في المقابل يؤدي إلى ضرورة الرفع من مستوى المعيشة³. ففي حالة الجزائر مثلا فإنّ نسبة النمو الطبيعي للسكان في تزايد مستمر، إذ بلغت سنة 2000 (1.48%) في حين ارتفعت إلى نسبة 2.07% سنة 2013⁴، الأمر الذي يستدعي توفير مستوى معيشي لائق

¹ البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تعزيز التضمينية والمساءلة، لبنان: دار الساقى، 2004، ص ص 30-32.

² نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 59.

³ سمير محمد عبد الوهاب، «الإدارة المحلية والبلديات العربية»، المرجع السابق، ص 28.

⁴ République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalière, «situation démographique et sanitaire 2000-2014», juillet 2014, p08.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

بمعنى أن هذا الأخير لا يتأتى إلا من خلال زيادة معدلات الإنتاج، معدلات الاستثمار مما يسهم في الرفع من معدل النمو الاقتصادي.

المسألة الأخرى التي يمكن أن تندرج ضمن هذا الإطار تتمثل في التفاوت في توزيع السكان جغرافيا، إضافة إلى التأخر المسجل من حيث التحول الديمغرافي والمؤشرات السوسيو اقتصادية تعتبر من الحواجز التي تعترض سياسات وبرامج التنمية المحلية، على الرغم من إنشاء لجنة لسكان الولايات (CPW) comité de population de wilaya التي تعد مسؤولة عن تقييم البرامج وتكييفها مع احتياجات السكان وخصائص الولايات وفقا للأهداف المسطرة في المخطط الوطني¹.

إلا أن الواقع يثبت وجود مناطق آهلة بالسكان ومتمركزة في المناطق الساحلية، في حين يوجد مناطق أخرى عدد سكانها يحسب على الأصابع، إضافة إلى ما سبق، ثمة تفاوت رهيب بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من حيث الاستفادة من البرامج التنموية، الشأن الذي يساهم في ارتفاع ظاهرة النزوح الريفي، الذي يرجع سببه إلى توافر مناصب الشغل في المناطق الحضرية على اعتبار أنها تتوفر على قطاعات خدمتية، استثمارات، أنشطة صناعية وأنشطة إنتاجية هائلة²، فضلا عن ذلك فإنّ الدخل التي يتحصل عليها سكان الأرياف منخفضة في مجال الزراعة، وتتميز بعدم الاستقرار وسوء الظروف الصحية وعدم المساواة في الفرص، وكذا الحماية الاجتماعية المحدودة، مما يتسبب في الفقر وانعدام الأمن الغذائي، لهذا يفضل سكان الأرياف الاتجاه نحو المدن والمراكز الحضرية، وينجم عن ذلك بالضرورة تدهور التنمية الزراعية³.

في الجزائر شهد سكان الريف تناقضا ملحوظا منذ الاستقلال، حيث متوسط النمو السكاني في كل سنة أسرع في المناطق الحضرية بـ 4% مقارنة بسكان الريف التي تمثل 0.4%، تؤكد مختلف الإحصائيات هذا التراجع السكاني لسكان الريف، إذ في سنة 1966 كانت النسبة 68.6% تراجعت النسبة سنة 2005 إلى 37% (أي ما يقارب 12 مليون نسمة)، وهو ما سيتم توضيحه في الجدولين أدناه⁴:

¹ République Algérienne Démocratique et populaire, «de globalisation de la politique et des programmes de population : quelques indicateurs de suivi et d'évaluation», Algérie : Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalière, p01.

² نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 60.

³ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، «الهجرة والزراعة والتنمية الريفية: التصدي للأسباب الجذرية للهجرة واستغلال إمكاناتها لتحقيق التنمية»، 2016، ص 08.

⁴ Omar BESSAOUD, «la stratégie de développement rural en Algérie», options Méditerranéennes, série A, N°71, 2006, p79.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (17) تراجع سكان الريف إلى غاية 2005.

السنوات	سكان الأرياف (%)
1966	68.6
1977	60
1987	50.3
2004	39.2
2005	37

المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم (18) توزع البلديات على المستوى الوطني

الموقع الجغرافي للبلديات	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	على المستوى الوطني
البلديات الريفية	562	287	130	979
البلديات الحضرية	384	120	58	562
المجموع	946	407	188	1541

المصدر.: Omar BESSAOUD, opcit, p87.

يساهم القطاع الفلاحي بنسبة 10% من الدخل الوطني الخام. لكن هذه النسبة ضئيلة مقارنة مع نسبة مساهمة القطاعات الأخرى، لاسيما وأنّ قطاع الفلاحة يحظى باهتمامات متزايدة أهمها الانطلاق سنة 2000 في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)¹ غير أنّه خلال الإحدى عشر سنة التي تلت هذا المخطط فإنّ مساهمة القطاع الفلاحي بما في ذلك قطاع الصيد والغابات في الإنتاج الوطني الخام شهدت تذبذبا ملحوظا حيث سجلت أدنى نسبة سنة 2008 قدرت بـ 7% في حين عرفت ارتفاعا في سنة 2003 بنسبة بلغت 10.03% من الإنتاج الوطني، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول المبين أسفله²:

¹ رسالة وزير الفلاحة والتنمية الريفية. للمزيد أنظر:

www.minagric.dz/lettre.html

يوم الاطلاع 2018/07/17 على الساعة 10:30

² الديوان الوطني للإحصائيات.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (19) مساهمات قطاع الفلاحة في الإنتاج الوطني

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	قطاع الفلاحة
9.14	9.13	9.56	7	7.85	7.78	8.06	9.72	10.03	9.19	9.65	8.31	قطاع أخرى
90.86	90.87	90.44	93	92.15	92.22	91.94	90.28	89.7	90.81	90.35	91.69	قطاعات أخرى

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في منشورات الديوان الوطني للإحصائيات

المطلب الثاني: عوائق تتعلق بإدارة التنمية المحلية:

يتولى إعداد برامج التنمية المحلية وتنفيذها جهاز إداري، لكن هذا الجهاز كثيرا ما يصطدم خلال مساره العملي بعوائق عدة تحول دون قيامه بالمهام المنوطة به على أكمل وجه، ولعل هذه التحديات تتمثل في سوء التسيير، غياب الثقافة التنظيمية، مشاكل تتعلق بالتخطيط وأخرى تخص اتخاذ القرارات، الأسلوب اللامركزي، ناهيك عن إشكالية الموارد البشرية أي الفاعل المحوري سواء كان عونا إداريا إطارا أو منتخبا...إلخ.

أ- سوء التسيير: غياب الثقافة التنظيمية، اتخاذ القرارات

مما لاشك فيه أن التنمية المحلية مرهونة بالدرجة الأولى بكفاءة إدارة التنمية التي تعنى بإنجاح برامج وخطط التنمية المحلية، لكنه قد تفشل هذه الإدارة في تحقيق مبتغاها في ظل غياب الثقافة التنظيمية* الناتجة عن ضعف منظومة القيم والمبادئ المشتركة التي تنشأ بين الأفراد داخل إدارة التنمية وهو ما يؤدي إلى تضارب المصالح وتنازع الاختصاصات والتي بدورها تساهم كذلك في تفشي الفساد والبيروقراطية، وذلك راجع إلى عدم تفعيل الرقابة الجادة على موظفي إدارة التنمية لاسيما على المنتخبين المحليين الذين غالبا ما يسعون إلى خدمة المصلحة الشخصية عوض المصلحة العامة، وهذا ما يطرح مسألة تبديد المال العام. ففي دراسة مسحية أجرتها منظمة الشفافية الدولية على عدد

* تشير الثقافة التنظيمية إلى «مجموعة القيم والمعايير وطريقة تفكير وسلوكيات وعادات يلتزم بها منتسبو المنظمة. وتغطي هذه الثقافة مساحة واسعة من السلوك، مثل: أساليب وطرق العمل، مهارات العمل والمعارف الفنية، المواقف تجاه الانضباط والعقوبات، النمط والسلوك القيادي للإدارة وطريقتها في أداء العمل...». للمزيد أنظر: باسم الحميري، المرجع السابق، ص ص 117-118.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من الدول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2016، توصلت إلى أن القطاع العام يعتبر موظفيه أكبر المتسببين في الفساد لاسيما أعضاء البرلمان، المسؤولون الحكوميون، مسؤولو الضريبة، القضاة، الشرطة وموظفو هيئات الإدارة المحلية، وقد بلغت نسبة الفساد في هذه الهيئات -الإدارة المحلية- ما نسبته 40%¹، وفي تقرير حول مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 احتلت الجزائر المرتبة 112 من أصل 180 بلد².

وفي السياق ذاته، وكمثال عن التنازع البيني بين المنتخبين المحليين ثمة حالة ولاية الجلفة التي تعد عينة من بين آلاف الحالات التي شهدت انسدادا على مستوى المجالس المنتخبة «لعل أبرزها ما حدث ببلدية دار الشيخ، حيث ميزها الصراع المستمر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس، بعد دخول الرئيس في عطلة مرضية لمدة أربعة أشهر كاملة، مما أدى إلى اتفاق الأعضاء على سحب الثقة، لكن عودة رئيس المجلس الشعبي البلدي أفشلت مساعي باقي الأعضاء المنتخبين رغم تواصل حالة الانسداد»³.

إضافة إلى ما سبق ذكره، قد تواجه إدارة التنمية المحلية مشكلة غياب قيادة كفأة قادرة على خلق ما يسمى بإدارة التميز نتيجة ضعف التكوين القانوني على اعتبار أن المنتخبين المحليين على سبيل المثال هم أفراد لا يتوفرون على تقنيات وأساليب التسيير المحلي نظرا لاختلاف تخصصاتهم حيث قد يكون المنتخب المحلي طبيب، معلم، أستاذ، رياضي، مهندس، بطل وغيرها من الوظائف الأخرى بمعنى أنه يفترق لآلت العمل الجوارحي، ليس هذا فحسب فإن العائق الذي يثبط عمليات التنمية المحلية كذلك نقص التأطير بمعنى أن تركيبة مستخدمي البلديات فإن عدد الإطارات مقارنة مع

¹ منظمة الشفافية الدولية، «الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2016»، باروميتر الفساد العالمي، 2016، ص ص 11-12.

² منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد CPI2017. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع https://www.transparency.org/news/feature/corruption-perceptions_index_2017

2018/07/10 على الساعة 19:32

³ بو عيسى سمير، «مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص ص 38-39.

* تركيبة مستخدمي البلديات: تتشكل من أعوان التصميم، أعوان التطبيق، أعوان التحكم وأعوان التنفيذ. الإطارات هم أعوان التصميم وأعوان التطبيق أي هم الموظفون المدرجون في المجموعة "أ" و "ب" والأصناف من 9 إلى غاية 17، فهم أولئك الموظفون الحاملين لشهادات جامعية عالية ليسانس/ شهادة الدراسات العليا DEA /شهادة المدرسة الوطنية للإدارة/ بكالوريا + 5 سنوات تكوين/ ماستر/ ماجستير/دكتوراه... إلخ أما أعوان التحكم هم الموظفون المدرجون ضمن المجموعة "ج" والأصناف من 7-8 فهم أولئك المؤهلين الحاملين لدرجات المعاونين الإداريين (3 ثانوي والتقنيين الساميين). بينما أعوان التنفيذ فهم أولئك الموظفون المدرجون في المجموعة "د" صنف من 1 إلى غاية 6، وتشتمل

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

أعوان التنفيذ وأعوان التحكم يبدو ضئيلا حيث يبلغ عدد أعوان التنفيذ والتحكم 279021 عون أي ما نسبته 89.42% في حين يقدر عدد الإطارات 32988 إطار (الذي يضم أعوان التصميم وأعوان التطبيق) نسبة 10.57%، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى غياب الكفاءة والفعالية في القيام بالعمليات التنموية، لاسيما مع حجم البلديات الكلي الذي يقدر بـ 1541 بلدية أي بمعدل 21 إطار في كل بلدية، وهذا يبدو غير كاف خاصة بالنسبة للبلديات التي تحظى بنمو سكاني مرتفع، والتي تترخر ببرامج تنموية ومشاريع كبرى، بل الأكثر من ذلك أن عدد أعوان التنفيذ لوحدهم يفوق عدد الإطارات بـ 8 مرات. وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي[♦]:

الجدول رقم (20) توزيع مستخدمي البلديات حسب مستوى التأهيل

مستويات التأهيل	العدد	النسبة (%)
أعوان التصميم	17930	5.75
أعوان التطبيق	15058	4.83
أعوان التحكم	13377	4.29
أعوان التنفيذ	265644	85.13
المجموع (الإدارة البلدية)	312009	100

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في موقع المديرية العامة للتوظيف العمومي

فهذا التضخم في الجهاز الإداري للبلدية والولاية وضع الدولة أمام تحدي تضاعف أجور مستخدمي الجماعات الإقليمية حيث خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2017 مبلغ قدر بـ 19.94 مليار دينار جزائري لتغطية نفقات هذا العجز¹.

على مستويات تأهيل لا تحتاج كفاءة بل هم أولئك الموظفون ذو مستوى علمي من السنة السادسة أساسي أو أقل أو الحاصلين على شهادة التحكم المهني أو السنة الثانية ثانوي... إلخ. للمزيد أنظر:
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 29 سبتمبر 2007، ص 10-11.

♦ الموقع الرسمي للمديرية العامة للتوظيف العمومي، حسب تحيين 2015/12/03. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/07/11 الساعة 16:48 <http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، «منشور حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية»، والذي تضمن تدخلات الصندوق خلال سنة 2017. للمزيد أنظر:

www.interieur.gov.dz/images/role-du-fons-dee.pdf

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

وعموما فإن إدارة التنمية المحلية قد تتعثر بسبب التخلف الإداري وضعف أجهزتها الإدارية الناتج عن البطء في اتخاذ القرارات والتمسك الحرفي باللوائح والإجراءات، فضلا عن اللامبالاة والإهمال الذي يطال كافة الجهاز الإداري، ويلاحظ كذلك صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية المختلفة، والذي يترتب عنه التباطؤ في انجاز المشاريع التنموية¹.

ب- معوقات تتعلق بالتخطيط:

يهدف التخطيط المحلي بالدرجة الأولى إلى التقليل من حدة المركزية وما تخلفه من عرقلة لانجاز المشاريع التنموية على المستوى المحلي، فضلا عن أنه يمكن من استغلال الفرص استغلالا عقلانيا² غير أنه عادة ما تفشل الجماعات الإقليمية في حصر الموارد البشرية والمادية بطريقة علمية دقيقة، وتعجز عن إدراك مدى كفايتها وكيفية الحصول عليها، وهذا راجع إلى عدم وجود استراتيجيات فعالة بل أنه تفقد إلى خطة عملية واضحة تتمكن من التنبؤ بالعمليات المستقبلية.

وعليه فإن التخطيط الإقليمي (المحلي) إذا لم يتمكن من تحقيق التوافق بين برامج التنمية المحلية وحاجات المجتمع، فهذا يعزى إلى نقص الإطارات البشرية المؤهلة والمتخصصة في وظيفة التخطيط، وكذا عدم توفر بنك معلومات ورصيد كافي من المعطيات والبيانات الرئيسة³. وبذلك تصبح الجماعات الإقليمية أمام إجراءات ترقيعية يغلب عليها طابع الارتجالية والتي لا ترقى لتطلعات المواطنين أو الساكنة المحليين.

وفي هذا الصدد يؤكد لورن شازي Laurent CHAZEE وآخرون من خلال دراسة أجريت حول "التخطيط المحلي كأداة للاستدامة البيئية في البحر المتوسط"، أخذت الدراسة عينة ثلاثة دول تتمثل في كل من ليبيا، المغرب والجزائر، أن التخطيط المحلي (على المستوى البيئي مثلا) ضعيف من ناحية الهياكل المؤسسية، غياب التنسيق الجيد، انعدام الخبرة وأخيرا فإن أساليب التشخيص والمنهجيات المستخدمة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المناطق⁴.

¹ سليمان محمد وبايزيد علي، «أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة»، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 03، جوان 2015، ص 175.

² سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، المرجع السابق، ص ص 130-131.

³ نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 64.

⁴ LAURENT Chazee, «la planification local, outil de durabilité environnementale : le cas des zones humides méditerranéennes», new medit, N°1, 2017, p p 70-71.

ج- معوقات تتعلق بنظام اللامركزية:

على الرغم من أن اللامركزية تقتضي نوعا من الاستقلالية، إلا أن هذه الأخيرة صعبت المنال في ظل هيمنة الدولة على اتخاذ القرارات، إلى درجة أنه لا يمكن للجماعات الإقليمية أن تؤسس مشروعا تنمويا إلا بناء على موافقة الهيئات الوصية، فعلى سبيل المثال ومن خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وبالتحديد المادة 85 منه يتضح أن المجالس المحلية المنتخبة تحظى فقط بالاستشارة فيما يخص المشاريع التنموية¹ ومن ثم فإن هذه المجالس تبقى دائما تحت الرقابة الشديدة للسلطات المركزية، مما يؤدي إلى التضيق على هذه المجالس ويحد من إمكانية الإبداع، الابتكار والمشاركة الفعلية في المخططات التنموية محليا².

د- تحديات تتعلق بالنظام المالي والجبايي للجماعات الإقليمية:

إن توفر الجماعات الإقليمية على موارد مالية هائلة تمكنها من تحقيق أهدافها التنموية من جهة، وتجعلها تنعم بالذمة المالية المستقلة من جهة أخرى، مما يسمح لها بالتخفيف من حدة التبعية للسلطات المركزية³. فالقدرة على تلبية الحاجات الأساسية للسكان المحليين دليل على كفاءة الجماعة المحلية، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال التمويل الذاتي دون الحاجة إلى المساعدات والإعانات الحكومية.

غير أنه في كثير من الأحيان تجد الجماعات الإقليمية نفسها عاجزة عن الالتزام بواجباتها، وهذا قد يعزى لعدة عوامل أهمها اللاتوازن الحاصل بين الموارد والنفقات، بمعنى أن احتياجات الساكنة المحليين تتعدى إيرادات الجماعة المحلية⁴. وهو ما يطلق عليه بالعجز المالي لميزانية الجماعات الإقليمية سواء البلديات أو الولايات، لكن الجماعة الثانية تتعرض للعجز بدرجة أقل مقارنة مع سابقتها، وهذا ما سيتم تضمينه في الجدول الآتي¹:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2000-02 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المادة 85 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، ص 08.

² نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 63.

³ عبد القادر موفق، «الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر» مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 98.

⁴ بن ناصر وهيبية، «التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2013، ص 107.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (21) تطور عجز ميزانية البلديات من 2000 إلى 2017

السنوات														عدد البلديات العاجزة
2017	2016	من -2011 2015	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
211	75	0	14	417	791	919	1138	1127	1128	1126	1162	1150	1184	

المصدر: من إعداد الباحثة²

فمن خلال الجدول أعلاه يتضح أن أكبر عدد للبلديات العاجزة سجل سنة 2000 ويعود ذلك إلى تراكم الدين الملقى على عاتق البلديات. وبناء عليه رخصت المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، اعتماد مالي قدر بـ 6 ملايين دينار بعنوان ميزانية الدولة ضمن نفقات ميزانية التجهيز في سبيل تطهير ديون البلديات، والذي أدرج في الجدول "ج" المتعلق بتوزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2000 تحت عنوان الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات³.

إنّ الولايات هي الأخرى تعاني مشكل العجز المالي، لكنها بدرجة أقل من البلديات، كما أن هذا العجز لا يتكرر كل سنة، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الذي يتضمن البرامج التكميلية المقدمة لفائدة الولايات⁴:

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية. للمزيد أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/images/role-du-fonds-dee.pdf>

بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين «الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 2012، 1، ص 30

² بناء على المعلومات الواردة في موقع وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية

³ المادة 8، من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المرجع السابق، ص 6-8.

⁴ للمزيد أنظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 18 شعبان عام 1432 الموافق 20 يوليو سنة 2011، ص 20.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (22) يوضح البرامج التكميلية لفائدة الولايات

السنوات	رخص البرنامج (آلاف دنانير)	اعتمادات الدفع (آلاف دنانير)
2011	300.000.000	200.000.000
2014	130.000.000	70.000.000
2015	100.000.000	70.000.000

المصدر: من إعداد الباحثة¹

ويهدف تجاوز العجز المالي الذي يواجه البلديات والولايات على حد سواء يتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ففي سنة 2017² مثلا خصص الصندوق منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 83.66 مليار دينار جزائري وتم توزيعها بالشكل التالي:

73.66 مليار دينار جزائري لفائدة 1442 بلدية ،

10 مليار دينار جزائري لفائدة 34 ولاية.

فمن خلال هذه المعطيات يتجلى أنه من أصل 1541 بلدية استفادت 1442 بلدية أي ما يعادل نسبته 93.57 %، في حين استفادت 34 ولاية من أصل 48 ولاية أي بنسبة قدرت بـ 70.83 %.

أما فيما يخص تخصيص الخدمة العمومية فقد منح الصندوق غلafa ماليا قدر بـ 6 ملايين دينار جزائري بغرض التكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، ص 47.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، ص 48.

¹ بناء على المعلومات الواردة في قوانين المالية لسنة 2011-2014-2015.

² الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، للمزيد أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/images/role-du-fonds-dee.pdf>

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

ومن خلال الجدول أعلاه المتضمن تطور عجز ميزانية البلديات من 2000 إلى 2017 يتضح أن الفترة الممتدة من 2011-2015 لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات. إلا أنه في السنتين الأخيرتين أي في سنة 2016 و 2017 تدخل الصندوق لتغطية نفقات عجز ميزانية 286 بلدية بمبلغ إجمالي قدره 8.4 مليار دينار جزائري أي ما قيمته 293.706.294 دينار جزائري لكل بلدية. فضلا عن أن الصندوق خصص منحة صيانة وحراسة المدارس الابتدائية والتي قدرت بـ 15.25 مليار دينار جزائري.

فكل هذه الإعانات والمنح السابقة ذكرها تدخل في إطار الإعانات الممنوحة للجماعات المحلية التي تمر بأزمة مالية أو ضائقة مالية حرجة، وكذا في حالة الكوارث والأحداث الطارئة، فهذه الإعانات تعيد مبدأ التوازن لميزانية الجماعات المحلية¹.

ومن العوائق التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المحلية التهرب الضريبي كمشكلة باتت تورق الدولة من جهة وتحرم الجماعات الإقليمية من الاستفادة من مبالغ مالية طائلة من شأنها المساهمة في تدعيم مجال الاستثمار، هذا التجاوز يمارس من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين كالشركات مثلا لاسيما مع ظهور ما أصبح يطلق عليه بالسوق الموازية أو السوداء². ناهيك عن نقشي الفساد المالي داخل المجالس المحلية وتورط المنتخبين المحليين بسبب تقاضيمهم لمبالغ مالية زهيدة 10.000 دينار جزائري شهريا «كما لا يقل أدنى تعويض للأعضاء الدائمين في أصغر بلدية عن 40.000 دينار شهريا»، الأمر الذي يجرحهم نحو الحصول على رشاي³ مقابل منح المشاريع التنموية لصالح هؤلاء الأطراف أي مقدمي الرشاي، مما يعرقل السير الحسن للمخططات التنموية ويدخل الجماعة المحلية في عجز دائم، يحملها جهودا مضاعفة لتغطية العجز في الوقت الذي ينبغي عليها أن تبحث عن استراتيجيات وآليات تمكنها من تقديم خدمات عمومية ذات جودة، وبهذا تصبح الجماعة المحلية تدور في حلقة مفرغة.

وفي جانب آخر، ثمة معوقات كثيرة تعطل نجاح أهداف التنمية المحلية أهمها ضعف النظام الجبائي للجماعات المحلية لاسيما وأن الجباية المحلية تشكل موردا أساسيا بالنسبة للجماعات المحلية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على مصادر التمويل التي تحصلها من الجباية المحلية بنسبة 90%، في

¹ شنوف عبد الحليم، «الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، 2014، ص 73.

² بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص ص 105-106.

³ عبد القادر موفق، «الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 169.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

حين تقدر نسبة إيرادات أملاكها وممتلكاتها المحلية 10%، الشأن الذي يصعب على الجماعات المحلية مجابهة أية طوارئ وأعباء حاصلة نتيجة ضعف التحصيل الجبائي¹ وذلك يعني أن عدم تطور العائدات الجبائية المحلية يترتب عنه تزايد أعباء الجماعة المحلية لاسيما في ظل تزايد النفقات العمومية².

إن ضعف النظام الجبائي رهه لسببين هامين الأول يتعلق بتبعية النظام الجبائي للدولة والثاني يتمثل في هيمنة هذه الأخيرة على المصادر الجبائية، فالجزائر في هذا الصدد أخذت بقاعدة "لا ضريبة إلا بقانون" بمعنى أن الدولة هي التي لها صلاحية «إنشاء وإلغاء الضرائب والرسوم فضلا عن تحديد الوعاء والمعدلات، كما أذنها تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة»، وهي التي تتحصل على الحصة الأكبر من موارد الجباية³، ففي سنة 2015 بلغت تحصيلات الجباية العادية مبلغ 2.604 مليار دينار جزائري، وخصصت قيمة مالية قدرها 450.4 مليار دينار جزائري لميزانيات الجماعات المحلية والصناديق الخاصة⁴، أي ما يعادل نسبته 17.29%، وهي نسبة تبدو ضئيلة مقارنة مع ما تجنيه ميزانية الدولة ومع ما تحتاجه الجماعات المحلية من احتياجات ومشاريع وبرامج تنموية.

المطلب الثالث: عوائق اقتصادية، ثقافية واجتماعية

من جملة العوائق الاقتصادية التي تقف حاجزا أمام التنمية المحلية هي تمركز النشاطات الاقتصادية في المناطق الحضرية بشكل كبير، في حين تكاد تنعدم في المناطق الريفية، مما يجعل سكان الريف في عزلة دائمة، فهذا اللاتوازن كذلك يؤدي إلى تبعات أخرى كاحتفاظ المدن الكبرى مثلا وغيرها، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه⁵:

¹ بن شعيب نصر الدين وطيب بومدين، المرجع السابق، ص 32-33.

² شيبوط سليمان و نوي طه حسين، «إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، 2012، ص 258.

³ بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، «الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 165.

⁴ المديرية العامة للضرائب، حوصلة حول الملتقى الوطني المنظم من طرف المديرية والموسم بحصيلة المديرية العامة للضرائب لسنة 2015 وأفاقها لسنة 2016. للمزيد أنظر :

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/22-2014-05-14-10-16-29/2014-05-14-10-18-34/715-2015-2016 يوم

الاطلاع 2018/07/08 على الساعة 15:39

⁵ Office national des statistiques, «premier recensement économique 2011 : résultats préliminaires de la première phase», Alger, janvier, 2012, p27.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الجدول رقم (23) توزيع بعض الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية

المجموع	النسبة (%)	الحضرية	النسبة (%)	الريفية	المناطق القطاعات
5861	92.94	5447	07.06	414	التعليم
8746	79.46	6949	20.54	1797	البناء
18394	94.99	17471	5.01	923	الصحة
7113	93.51	6651	6.49	462	الخدمات الإدارية

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات الواردة في تقرير صادر عن الديوان الوطني للإحصائيات

ويندرج ضمن العواقب الاقتصادية لانتشار ظاهرة البطالة، ففي الجزائر مثلا تم تسجيل أعلى نسبة بطالة سنة 2012، ثم تراجعت في سنة 2013، لكن هذه النسبة عادت للارتفاع مجددا، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي¹:

الجدول رقم (24) تطور نسب البطالة والتشغيل في الجزائر من 2011-2015

2015	2014	2013	2012	2011	السنوات نسب البطالة والتشغيل
%11.2	%10.6	%8.3	%12	%10	نسبة البطالة (%)
%41.8	/	%42	%42	%36	النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر (%)
%29.9	%25.2	%24.8	%27.5	%22.4	نسب البطالة لدى الفئات العمرية ما بين 16 - 24 (%)

المصدر: من إعداد الباحثة¹

¹ الديوان الوطني للإحصائيات، منشورات حول التشغيل والبطالة. للمزيد أنظر:

<http://www.ons.dz/>

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%80%D9%80%D8%BA%D9%8A%D9%84-%D9%88-.html

يوم الاطلاع 2018/07/09 الساعة 14:39

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من خلال الجدول يتضح أن نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر ظلت تتراوح ما بين 41.8% و42% (من 2011-2015)، بينما سجلت أعلى نسبة بطالة للفئات العمرية (ما بين 16-24 سنة) سنة 2015 حيث قدرت بـ 29.9% وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع السنوات الخمسة الأخيرة.

إضافة إلى ما سبق، وتحت مظلة التحديات الاقتصادية ثمة ظاهرة الفقر الناتجة عن تراجع نصيب الفرد من الدخل الوطني.

1- تحديات ثقافية:

تعتبر المشاريع التنموية ترجمة لتطلعات المواطنين واحتياجاتهم، إلا أن فشل هذه المشاريع عادة ما يعود إلى عدم قدرة القائمين بعمليات التخطيط المحلي على إدراك ثقافة المجتمع المعني بالدراسة²، ومن تجايف نجاح البرامج التنموية في منطقة أو إقليم معين لا تعني بالضرورة أنها ستلقى النجاح ذاته في إقليم أو منطقة أخرى، وذلك راجع إلى عنصر الثقافة أي اختلاف الثقافة يلعب دورا مهما في خطط التنمية المحلية، وهذا ما ينعكس سلبا على مسار العمليات التنموية.

ويمثل العائق الآخر المرتبط بالثقافة في بروز ثقافات فرعية تعيق إعادة إنتاج الثقافة القومية كمرجعية عامة توجه سلوكيات المواطنين بما في ذلك الساكنة المحليين في مختلف المجالات³، الأمر الذي من شأنه تقويض مخططات التنمية المحلية، وذلك بسبب سعي الدولة الحثيث نحو البحث عن إثبات ذاتها من خلال إعادة ترتيب المرجعية الثقافية. ففي ظل هذا الاعتلال تبرز تلك الثقافات الفرعية للسيطرة على الوضع القائم في منطقة أو إقليم معين.

وعلى هذا الأساس، تظهر القبيلة، العشائر وغيرها التي تصارع على إنتاج العلاقات التفاعلية في كنف الجسم السياسي⁴، وعليه يفرض على أفراد المجتمع المحلي نسقا معينيا يحتكم إلى العادات، التقاليد والعصبية التي تضع المشاريع التنموية في خانة المخططات الفاشلة إلى درجة أنه يمكن لأفراد المجتمع أن يظهروا الرضا والولاء حتى وإن كانت برامج التنمية المحلية لا تحظى بالقبول، فهذا

¹ الديوان الوطني للإحصائيات، منشورات حول التشغيل والبطالة، المرجع السابق.

² نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية، المرجع السابق، ص 62.

³ علي نيلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: آليات التماسك الاجتماعي، الكتاب الثالث، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015، ص 288.

⁴ قدوسي محمد وآخرون، التمثيل السياسي المحلي وعلاقته بالتنمية: دراسة في إعادة تشكيل الروابط الاجتماعية، عدد خاص، العدد 08، ديسمبر 2013، ص 111.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يشكل نوع من الولاء التقليدي القبلي العشائري. بل الأكثر من ذلك أن المنتخب المحلي لا يسعى إلى تمثيل أفراد المجتمع، وإنما يهدف إلى تمثيل حيز ضيق من المجتمع المحلي ألا وهي القبيلة أو العشيرة التي ينحدر منها¹.

-تحديات اجتماعية:

يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن فرص النساء في الحصول على العدالة بالدول العربية محدودة، كما أن أمنها يزداد انعدامه بشكل لافت إلى جانب ذلك يعاني سكان هذه الدول من الفقر والمجاعة، على الرغم من وفرة الموارد الطبيعية والمادية، وأن شخص واحد من كل خمسة أشخاص يعيشون تحت خط الفقر بمعنى أنهم لا يتوفر على دولارين أمريكيين في اليوم².

من خلال الإحصائيات الواردة في تقرير الجزائر بالأرقام المنشور من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، تحت رقم 47 سنة 2017 يتراءى أنه في مجال الصحة على سبيل المثال انتشرت مجموعة من الأمراض أهمها: التهاب السحايا، التهاب الأمعاء الغليظة ومرض الإيدز حيث سجلت النتائج التالية³:

الجدول رقم (25) يوضح ارتفاع عدد المصابين بالأمراض في الجزائر من 2012-2016

السنوات					الأمراض
2016	2015	2014	2013	2012	
5015	3967	6563	3313	3455	التهاب السحايا
184	158	179	163	150	التهاب الأمعاء الغليظة
119	90	101	95	93	مرض الإيدز

من إعداد الباحثة

¹ بو عيسى سمير، المرجع السابق، ص 37.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أمن الإنسان يفتح نافذة جديدة لفهم تحديات التنمية في المنطقة العربية"، تقرير التنمية الإنسانية العربية، بيروت، 2009، ص ص 2-3.

³ الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير الجزائر بالأرقام، تحت الرقم 47، سنة 2017، ص 27.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

فمن خلال الجدول أعلاه يتبين أن مرض الايدز سجل ارتفاعا في سنة 2016، فضلا عن التهاب الأمعاء الغليظة كذلك ارتفاعا، ناهيك عن تفشي التهاب السحايا الناتج عن انتشار الأوبئة، وهو مرض معدي، كما أنه عبارة عن شكل جرثومي¹.

المبحث الثالث: مداخل تفعيل التنمية التشاركية في الجزائر

يتوقف تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على اعتماد آليات فعالة من شأنها تعزيز الديمقراطية التشاركية من جانب، وتحد من المطبات التي تعترى تجسيد البرامج والمخططات التنموية على أحسن وجه من جانب آخر. وعليه يستدعي الأمر التركيز على مجموعة من الآليات ذات الأولوية لإنجاح النهج التشاركي ومن تم تحقيق التنمية المحلية التي بدورها تؤدي إلى بلوغ مقاصد التنمية الشاملة.

المطلب الأول: مأسسة المشاركة

إن الديمقراطية التشاركية تعنى بالدرجة الأولى بمسألة إعادة النظر في العلاقة التي تجمع الفواعل المجتمعية بما في ذلك المواطن بالسلطات العمومية الوطنية والمحلية. وذلك عن طريق تبني سياسة الإصلاح السياسي والإداري منطلقة من إعادة الترتيب القانوني الهادف إلى مأسسة المشاركة وترسيخ المواطنة الحقة، لأن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا شكل متقدم من مأسسة المشاركة والذي يركز على إقحام الفواعل المجتمعية في رسم السياسات العمومية، ويجعل من النظام السياسي نظاما مفتوحا من شأنه جلب محتوى جديد للفعل العمومي *l'action publique*.

1- تبني سياسة الإصلاح السياسي والإداري:

بدأ الشروع في إستراتيجية الإصلاح السياسي في الجزائر شهر أبريل 2011، وذلك بعد أن شهد عدد من الدول العربية موجة من التحول الديمقراطي والمطالبة بإقرار الديمقراطية التشاركية، وما صاحب ذلك من تغييرات على الساحة الدولية، لهذا جاءت مبادرة رئيس الجمهورية لمباشرة الإصلاحات التي كان قد أعلن عنها الرئيس في خطابه الذي ألقاه في 15 أبريل 2011 الرامي إلى تعميق التعددية السياسية وإرساء دعائم الممارسة الديمقراطية القائمة على دولة الحق والقانون، دولة قادرة على إعادة بعث الثقة بين الإدارة ومواطنيها، وذلك بخلق إدارة كفأة وذات مصداقية والعمل على

¹ موقع منظمة الصحة العالمية. للمزيد أنظر:

www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ningococcal-meningitis.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

تحقيق مبدأ سيادة القانون من جهة، وتمكين المواطنين والمجالس المنتخبة من المساهمة في اتخاذ القرارات بشكل نشط وفعال¹.

وقد تم التأكيد على برنامج الإصلاحات السياسية من خلال انعقاد مجلس الوزراء في 2 ماي 2011، حيث أعاد رئيس الجمهورية إثارة المسألة ووضح مدى عمق هذه الإصلاحات السياسية مراعية في ذلك المبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية وأخذة في عين الاعتبار آراء واقتراحات مختلف القوى السياسية². وقد نصب الرئيس للقيام بهذه المهمة هيئة تولى رئاستها رئيس مجلس الأمة بمساعدة مستشاران من رئاسة الجمهورية³، وبعد مشاورات دامت شهرا كاملا من 21 ماي إلى غاية 21 جوان من سنة 2011* تمخض عنها المباشرة الفعلية في الإصلاحات السياسية التي شملت على إلغاء حالة الطوارئ التي فرضت منذ 09 فبراير 1993 حتى يتسنى رفع القيود والحوجز التي تكبل حريات الأفراد فضلا عن ذلك، فقد مست هذه الإصلاحات إقرار أربعة قوانين عضوية تتمثل في قانون الانتخابات 01-12، قانون الأحزاب السياسية 04-12، قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 03-12، قانون الإعلام 05-12، وقوانين أخرى تتعلق بقانون تنافي العهدة البرلمانية، وقانون الجمعيات 06-12³، وقانون الولاية 07-12 الذي جاء بعد اعتماد قانون البلدية 10-11 على

¹ رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة في 15 أفريل 2011. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/15 www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2011/04/html/D150411.htm

على الساعة 09:46

² رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/15 www.el-mouradia.dz/arabe/communiquessara/2011/com-020511.htm

على الساعة 10:10

³ رئيس مجلس الأمة الذي تولى هذه الهيئة هو عبد القادر بن صالح، أما عن المستشاران في رئاسة الجمهورية

الذان ساعدانه هما: محمد علي بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي. للمزيد أنظر:

عصام بن الشيخ، « مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة

للسواب؟»، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2011، ص 07.

* انتهت هذه المشاورات بإعداد تقرير من 108 صفحة، 32 صفحة منه خصت للملحق، وقد جاء في التقرير أهم

المقترحات والآراء التي تم تحيينها من طرف الهيئة، وتم رفع التقرير لرئيس الجمهورية الذي تولى تحديد رزمة

الإصلاحات. للمزيد أنظر:

عصام بن الشيخ، « مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة

للسواب؟»، المرجع السابق، ص 07.

³ بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر

نموذجاً-»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 65.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

اعتبار أن الجماعات الإقليمية بما في ذلك المجالس المحلية المنتخبة تمتاز بدور مهم في تحقيق أهداف التنمية المحلية وتسيير الشؤون العمومية بشكل أفضل¹.

غير أن هذه الإصلاحات السياسية لم تعد لتتماشى مع مرحلة التطور الحاصل لاسيما مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة إلى أن الجهود التي بذلت لم تجن ثمارها بعد بسبب التعارض الواقع بين التشريعات والإجراءات المتخذة وبين الواقع الممارساتي العملي والمخرجات، الشأن الذي يظهر جليا من خلال ضعف الدور التنموي لهيئات المجتمع المدني، القطاع الخاص والجماعات الإقليمية كفواعل مجتمعية ركيزة في المقاربة التشاركية، وكذا انتكاس الدور الرقابي في إدارة الشؤون العمومية الناتج عن ضعف آلية المسألة² وبالخصوص على المستوى المحلي.

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر أصبح ضرورة حتمية أكثر من أي وقت مضى، فرضتها المتغيرات البيئية سواء الداخلية أو الدولية (الخارجية)، فضلا عن أن التنمية المحلية كعملية تفاعلية تشاركية أضحت تتطلب توسيع مجال المشاركة للمواطن والجماعات المحلية التي تعد غاية في الأهمية لإنجاح المخططات التنموية على المستويين الوطني والمحلي. غير أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال اعتماد إصلاح مؤسسي يستند على هياكل تشاركية تجد مداها بواسطة تبني منظومة قانونية رصينة، لأن الديمقراطية التشاركية في ظل غياب تفعيل قانوني جاد تصبح مجرد شعار سياسي تستخدمه مختلف الطبقات السياسية للتأثير على المواطن.

2- إعادة النظر في المنظومة القانونية:

كانت بدايات إعادة الترتيب القانوني مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أعلنت فيه السلطات العمومية صراحة عن توجهها الجديد نحو اعتماد المقاربة التشاركية في التسيير العمومي المحلي، لأن في السابق صحيح أن الدولة الجزائرية أقرت في أطرها القانونية بما في ذلك قانون البلدية 10-11 عن هذا التوجه، إلا أنه كان ذلك بصفة ضمنية تدل عليه مجموع المؤشرات التي تضمنتها هذه التشريعات. ومسايرة لهذا التوجه الجديد تعمل الدولة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إعداد مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، ومشروع ميثاق الديمقراطية التشاركية، لكن يسجل في هذا الإطار النقاط التي ينبغي أن تتضمنها هذه القوانين

¹ رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011، المرجع السابق.

² ملاوي إبراهيم وسعايدية حورية، «أفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية: دراسة مقارنة بين الجزائر سنة

2016 والمغرب سنة 2011»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017، ص

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

لتجاوز الثغرات القانونية الواردة في القوانين السابقة من جهة، ولتطبيق مبدأ دستورية القوانين بمعنى أن تحوي هذه القوانين على قيم ومبادئ تضمنها الدستور الجديد، وتشتمل هذه النقاط على:

أ- فيما يخص تعزيز صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة:

من ضمن المشاكل التي باتت تتخبط فيها المجالس المحلية المنتخبة يتمثل في مشكل الاستقلالية الذي يؤدي إلى التضييق على المجالس المحلية المنتخبة، ما يجعل أداؤها يمتاز بالضعف وانعدام الفعالية والكفاءة اللازمتين، وهذا راجع إلى كون هذه المجالس تعمل بصفة دائمة تحت سلطة الوالي، هذا يعني أن السلطة المعينة تحوز على صلاحيات واسعة مقارنة مع تلك المنتخبة أو بالأحرى أن هذه الأخيرة ينصهر دورها في ظل هيمنة سابقتها، على الرغم من أن الدستور في مادته 12 اعتبر بأن الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب¹ باعتباره مصدر كل سلطة والمالك الشرعي لها²، يتمتع بكامل الحرية في اختيار مؤسساته الدستورية التي تعتبر الضامن لحماية الحريات الأساسية للمواطنين وتحقيق الازدهار الاجتماعي والثقافي وترقية العدالة الاجتماعية وتمنع التفاوت الجهوي في مجال التنمية³.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض الأحيان يكون دوره استشاري فمثلا في حالة اجتماع المجلس الشعبي البلدي خارج مقره بسبب حدوث مانع (قوة القاهرة) تحول دون اجتماعه، فإن أمر تعيين المكان يعود للوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

وفي موضع آخر كذلك فيما يتعلق باستخلاف المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، فإن القانون لم يكتف بالنص على أن استخلافه يكون عن طريق تقديم المرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، وإنما أضاف بأن الاستخلاف يتم بقرار من الوالي⁵ من باب أولى يكتفي بما نص عليه دون إضافة قرار الوالي أو أنه يستبدل عبارة بقرار من الوالي بعبارة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي على اعتبار أنه هو الآخر يمثل الدولة في البلدية.

عادةً يُلجأ البعض إلى اعتبار أن أمر تعزيز صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، والحد من تدخل الولاية أمر يستحيل تطبيقه، وذلك راجع لكون أن عدم كفاءة الأعضاء بما في ذلك الرئيس

¹ المادة 12 من القانون 01-16، ص 07.

² المادة 7 من نفس القانون، ص 07.

³ المادتان 8 و 9 من نفس القانون، ص 07.

⁴ المادة 19 من قانون البلدية 10-11، ص 09.

⁵ المادة 41 من نفس القانون، ص ص 10-11.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

تحول دون ذلك، على الرغم من أن القانون واضح في مسألة أن الرئيس يعتبر ممثلاً للدولة في إقليم البلدية. ففي هذا المجال تقترح الدراسة آلية تجعل من أمر تعزيز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي أمراً ممكناً، وذلك عن طريق قبول الترشيح لرئاسة المجالس الشعبية لذوي الاختصاص والخبراء القاطنين في ذلك الإقليم، بمعنى أن الانتخاب المحلي يشتمل على توفير قائمة لرئاسة المجالس وقائمة لعضوية المجلس تكون ممثلة لجميع شرائح المجتمع سواء من الاختصاص أو حتى أولئك الأشخاص دون المستوى، وعليه يكون عمل المجلس تحت إشراف رئيس كفو مؤهل يمنع حدوث تجاوزات من جهة ويساهم في تنشيط التسيير العمومي وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى.

في سياق آخر، وفي إطار قانون الولاية 12-07 إنَّ المشرع الجزائري لم يوضح في مسألة هيئتنا الولاية بل اكتفى بالإشارة إلى أنه للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي¹. لكنه لم يميز بين من هي الهيئة التنفيذية وبين هيئة المداولة مثلما تضمنه قانون البلدية 11-10 الذي اعتبر أنَّ للبلدية هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

ب- فيما يخص آلية تعزيز الرقابة:

إنَّ الرقابة حق دستوري يكفله الدستور للمواطنين عن طريق المجالس المنتخبة قصد متابعة عمل السلطات العمومية، وهو الأمر الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 15³، غير أن قانوني البلدية والولاية لم يتضمنا الإشارة إلى كيفية ممارسة الرقابة بحكم أنهما سابقين في النشأة عن القانون 16-01 لهذا يستوجب الشأن على مشايخ القوانين أنَّ تأخذ هذه المسألة في الحسبان وتحدد آليات الرقابة التي تعد أهم الضمانات لعدم التعدي على الإرادة العامة على المستوى المحلي، وتشتمل هذه الآليات على توجيه عرائض للهيئات التنفيذية سواء مكتوبة أو شفوية، حضور عينة من المواطنين في دورات المجالس المنتخبة العادية شريطة إتاحة فرص التدخل لهم وتوجيه أسئلة للمسؤولين وطرح انشغالاتهم ويمارسون هذه المهمة جنباً إلى جنب مع هيئات المجتمع المدني، لأنَّ الديمقراطية التشاركية جاءت نتيجة تجاوز النقائص التي أبانت عنها الديمقراطية التمثيلية بمعنى قد يفشل المنتخبين عن ترجمة مطالب وانشغالات المواطنين بصفة حقيقية. أما فيما يتعلق بانعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي، فإنَّ هذه الآلية تمارس من خلال حضور عينة من المواطنين عن كل بلدية لنقل انشغالات ساكنيها.

¹ المادة 2 من قانون الولاية 12-07، ص 09.

² المادة 15 من قانون البلدية 11-10، ص 08.

³ المادة 15 من قانون 16-01، ص 08.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

لكن هذه الآليات ينبغي أن يكون لها إطار قانوني، وذلك بواسطة إقرار قانون تنظيمي يوضح كيفية ممارسة هذه الآليات، شروطها، من يحق لهم ممارسة الرقابة ضمانا لمساهمة المواطنين في تعزيز الدور الرقابي على السلطات العمومية.

وفي هذا الإطار، وتدعيما لآلية الرقابة فإن الديمقراطية التشاركية تعتبر حسب يحي البوافي بأدائها «عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية»¹، وذلك بواسطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية التي تضيء الإطار الشرعي على المشاركة وتجعل من المواطن محمي قانونا، هذا الضمان الذي يفتح له مجال ممارسة الدور الرقابي بفعالية دون أن يتعرض لضغوط، وهو الأمر الذي من شأنه أن يدعم التوجه والتجسيد الفعلي لدولة الحق والقانون التي دعى إليها رئيس الجمهورية، دولة تحترم المواطن وتوفر له الإطار القانوني الملائم لتحسين أدائه وترقية مشاركته.

ج- فيما يتعلق بقانون الجمعيات 06-12:

تعد الجمعيات كمكون من مكونات المجتمع المدني أحد الفواعل التي تعزز المقاربة التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي، والتي تساهم بدورها في تحقيق التنمية المحلية، إلا أن هذا التوجه الجديد لا يتماشى مع الإطار القانوني الناظم للعمل الجماعي، وذلك لأنه قام بالتضييق على حرية إنشاء الجمعيات من خلال إقرار شروط وإجراءات تعجيزية، فضلا عن التعقيد الذي انتاب تعديل النظام الداخلي ومسألة التشارك مع جمعيات أو جهات أجنبية ليس هذا فحسب وإنما التدخل الحكومي في النشاط الجماعي بواسطة التنصيب على صلاحيات واسعة فيما يخص حل وتجميد نشاطه².

وهو الأمر الذي لا يسمح بضمان الحياد والاستقلالية للعمل الجماعي لاسيما وأن المادة 39 من القانون 06-12 وأدائها تتسم بالغموض كونها اعتبرت أن أي تدخل للجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية يدفع إلى توقيف نشاطها أو حلها³. أصاب المشرع الجزائري في شطر من هذه المادة، والذي يتعلق بحل وتعليق الجمعيات التي تمس بالسيادة الوطنية، لكنه في

¹ الأمين سويقات، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 245.

² الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 247.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012، المادة 39، ص 38.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الشرط الأوّل المتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد يبدو أنّه لم يوفق بحكم أن الجمعية في حد ذاتها أسست للمساهمة في إدارة الشأن العام، ربما كان على المشرع أن يقول عدم التدخل في الشؤون السياسية للدولة، وذلك لفصل العمل السياسي عن النشاط المدني بدل من استخدامه عبارة "التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد" حتى تبدو أكثر وضوحاً.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ القانون 12-06 يلزم الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية، ويغرم كل مخالف أو رافض لتقديم هذه المعلومات، ما يدلّ على المزيد من الهيمنة والسيطرة على أنشطة الجمعية¹.

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ إضفاء الطابع المؤسسي على عمل هيئات المجتمع المدني يشكل عاملاً محورياً في تفعيل الديمقراطية التشاركية التي تضفي الحركية والديناميكية والتفاعلية التي تسهم بدورها في تعزيز قيم الرشادة السياسية، ومن تم تحقيق التنمية المحلية، لكن هذا لا يتأتى إلا إذا استطاعت هيئات المجتمع المدني من أن تؤسس لنفسها القوة التنظيمية وترقية المساواة الهيكلية وقدرتها على تحقيق الضبط المجتمعي² وهو الشأن الذي يدعم بناء النهج التشاركي لأنّ الدول إذا رأت بأنّه بإمكان المجتمع المدني أن يحقق ذلك، فإنّها تسمح له بإدارة الشؤون العمومية، لهذا يستوجب على منظمات المجتمع المدني أن تعمل على إثبات ذاتها بالعمل الجدي والفعال والسعي نحو إقناع الحكومات بدورها لأنّ العجز الديمقراطي لا تتحمله الدول لوحدها، وإنّما تتقاسم هذا العبء مع هيئات النشاط المدني، وعليه فإنّ حيوية المجتمع المدني مرهونة بمدى قدرته على تعبئة المواطنين وتنمية الحس المدني لديهم، وحثهم على الالتفاف حول العمل التطوعي، مما يضمن تعزيز الديمقراطية التشاركية.

3- ترسيخ المواطنة الحقة: الانتقال من الفرد إلى المواطن:

في ظل الديمقراطية التشاركية تسقط الفردانية القائمة على فكرة أن الفرد يشكل كياناً مستقلاً ومنفصلاً عن مختلف الجماعات الأخرى التي ينتسب إليها، وهو بهذا يعتبر الكيان القائم بذاته والقادر على إدارة شؤونه واتخاذ قراراته بناء على ما يحوز عليه من إمكانيات وقدرات أي بمعزل عن حاجته إلى أفراد الجماعة المنتمي إليها، ومن هذا المنطلق يصبح الفرد في مقابل الجماعة، العمومية

¹ Réseaux Euro-méditerranéen des droits de l'homme, «réformes politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique : une analyse critique», Copenhague : Réseaux Euro-méditerranéen des droits de l'homme, avril 2012, p65.

² هشام عبد الكريم وخيرة بن عبد العزيز، «دور المجتمع المدني في استدامة الديمقراطية»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 05، جوان 2013، ص 90.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

والتشاركية، «هذا يعني أن الفرد يعتبر كائن إنساني يمتلك وحدته الداخلية ويؤدي وظيفته كنسق ونظام متكامل ويمتلك استقلالية خاصة في دائرة الوسط الذي ينتمي إليه»¹.

وفي ذات الإطار، ثمة من الباحثين من يعرض أن الفردانية لصيقة الصلة بالمواطنة وينفي مسلمة أن الفرد الحديث والمواطن الحديث يشكلان وحدة واحدة إيديولوجيا واجتماعيا، ويعتبر أن الفردانية تشكل أحد مسببات أزمة المواطنة لاسيما في مجال إضفاء الشرعية والاعتراف بالالتزام السياسي، وهو الأمر الذي يؤثر على المشاركة المدنية² ويجعل الفرد أكثر تجريدا من الوعي الجماعي ويصبح من دون هوية، مما يجعله أقل حرية وأكثر قلقا واضطرابا³.

غير أن دوركايم يميز بين الفرد ككائن فردي وككائن اجتماعي، الأول الذي يشير إلى الامتاع عن الاشتراك والمساهمة في إطار الجماعة أما الثاني فهو نقيض الاعتقاد السابق والقائم على أن الفرد كائن اجتماعي بطبعه يشارك إلى جانب الجماعة في تنظيم الحياة العامة وإدارتها⁴. لكن الاتجاه الثاني قل ما يجد ضالته في ظل النزعة الفردانية الراضة للمشاركة في الحياة العامة، وهو ما يؤثر على مفهوم المواطنة الحقبة التي تتبني على "علاقة تشاركية" بين الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه، ويرى **Junydice** أن هذه العلاقة يتخللها مجموع الحقوق والواجبات المتبادلة، كما أنها تمتاز بميزة الحرية، ويضيف **Nelson** بأن المواطن الفاعل المشارك الايجابي في تدبير الشأن العام و"ممارسة الحياة المجتمعية"، لهذا يعتبر **print** أن المواطن الفاعل هو ذلك "المواطن الذي يمارس الفعل المجتمعي الايجابي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا دون الاعتماد السلبي على الآخرين"⁵.

وعليه فإن الانتقال من الفرد إلى المواطن يعني الإنسان الفرد مقابل المجتمع والإنسان المنتج عوض الإنسان المستهلك، ففي ظل الفردانية الفرد يمثل ذاته ويستهلك أكثر من أنه ينتج، لكن المواطن الفاعل هو المواطن الذي يشارك في تدبير الشؤون العمومية، وهو الذي يمارس الفعل العمومي بشكل جماعي وايجابي منتج لا يستهلك فقط، وهو الشأن الذي يعزز الديمقراطية التشاركية ويقوي المواطنة الحقبة لفاعلة بما يضمن تفعيل المشاركة الايجابية، غير أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال تعزيز التنشئة السياسية وإعادة تشكيل الوعي الإنساني.

¹ عابد نورة، «مفهوم الفردانية في الفكر الفلسفي المعاصر»، مقاربات فلسفية، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص

245.

² Jean leca, «individualisme et citoyenneté», in : sur l'individualisme, paris : presses de science po, p p 180-181.

³ Ibid , p187.

⁴ عابد نورة، المرجع السابق، ص 253.

⁵ محمد الخوالدة وريم تيسير الزعبي، التربية الوطنية: المواطنة والانتماء، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع،

2014، ص ص 56-58.

4- التنشئة السياسية كأداة لمأسسة المشاركة:

يقتضي تفعيل الديمقراطية التشاركية وترسيخ المواطنة الفاعلة الحقبة النظر إلى التنشئة السياسية كعملية دعامة تسعى إلى تلقين المواطن قيم ومعايير واتجاهات النشاط السياسي، والتي تمكنه من أداء الأدوار المختلفة، والتي تساهم في تدعيم المشاركة السياسية، لأن مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام من عدمها تتوقف على مدى اكتسابه وتزويده بمبادئ الفعل العمومي وقيم البناء الديمقراطي.

فالتنشئة السياسية عملية مستمرة ودائمة تهدف إلى تلقين المرء لقيم واتجاهات سياسية تجعله يتبوأ مكانا في نظام الأدوار، مما يؤدي إلى إكسابه دورا في العملية السياسية وبذلك، "يصبح عضوا معترفا به ومتعاوننا مع الآخرين"¹، مما يقوي العمل الجماعي القائم على المواطنة الايجابية الفاعلة والتي بدورها تسهم في أخلقة الحياة السياسية.

وتأكيدا على ما سبق، فإن كل من "غابريال ألموند" و"باول" يعتبر أن التنشئة السياسية الأداة التي من خلالها يتم النسق السياسي من تحقيق التكيّف مع محيطه الداخلي والخارجي²، وهو الأمر الذي يؤسس لبناء شرعية السلطة والسياسات العامة، ويقلل من احتمالية التشرذم والانفصال الذي قد يطرأ نتيجة غياب الثقافة السياسية والتفاعل الاجتماعي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن التنشئة السياسية تؤدي ثلاثة أدوار أساسية تتمثل في: «نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال، تكوين الثقافة السياسية، وتغيير الثقافة السياسية»³، فالقيام بهذه الأدوار يعتمد بشكل كبير على دور المؤسسات المختلفة، لهذا عرف هربرت هايمان **herbert hyman** التنشئة السياسية «بأنّها تعلم الفرد الأنماط الاجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع التي تساعد على أن يتعايش مع هذا المجتمع سلوكيا ونفسيا»⁴ ومن تم فإنّ التنشئة السياسية تستند على منح المؤسسات المختلفة دور تعليم وتلقين الأفراد قيم المواطنة الفاعلة والمسؤولية الأخلاقية، الشأن الذي يقوي البناء الديمقراطي والمشاركة السياسية والمسؤولية الاجتماعية، وينمي الحس التطوعي، التشاركي والانفتاح على العالم الخارجي الذي يسمح بالتعدد الثقافي «وتحويل المواطن من حالة المواطنة بالقوة

¹ محمد سعد أبو عامود، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المرجع السابق، ص 196-197.

² كريم بلقاسي، «التنشئة السياسية والمواطنة»، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد 24، ص 287.

³ محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص 197.

⁴ مصطفى أسعيد، «التنشئة السياسية ودورها في البناء الديمقراطي»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 24،

مارس 2012، ص 205.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

إلى حالة المواطنة بالفعل»¹. وفي هذا المجال تلعب المؤسسات التربوية دورا محوريا في ترسيخ المواطنة الفاعلة التي تشجع الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال²:

1- نشر الثقافة السياسية، وذلك عن طريق اعتماد مواد كالتربية المدنية والتاريخ والتي تساهم في تكوين التلميذ وتزويده بالمعلومات والمعارف اللازمة عن وطنه، والتي تمكن من توطيد قيم الولاء والانتماء.

2- طبيعة النظام التربوي إنَّ المؤسسات التربوية تشكل وحدة اجتماعية لها الأثر البالغ في تكوين شخصية الفرد وإثبات ذاته وكذا تحديد موقفه صوب النسق الاجتماعي.

غير أن ذلك لا يكف لوحده بل إنَّ تربية النشئ على المواطنة يستدعي خلق مناخ ديمقراطي عملي يشجع ممارسة الديمقراطية التشاركية، والذي يقع على عاتق المعلم (المدرس)، حيث أثبتت مختلف الدراسات والتجارب غياب الدور السياسي للمعلم والذي يشتمل على ضعف الإيمان بالحرية، عدم توعية التلاميذ بالمشاكل التي تعترى مجتمعهم، ضعف مستوى الحوار، كما أنه ثمة عموم لثقافة الخضوع والمسايرة بدل التعبير عن الرأي بحرية، وهو الذي يؤدي إلى خلق أفراد سلبيين غير قادرين على الإبداع والابتكار والمبادأة والمبادرة³. وهو ما يجعله ينضوي في قوقعة ضيقة وهو الشأن الذي يتنافى مع تدعيم قيم الديمقراطية التشاركية ويؤسس لبناء فرد طفيلي لا يعتمد على ذاته بل على غيره. لكن هذا لا يعني العمل في مقابل الجماعة، وإنما ممارسة النشاط السياسي بمعية الجماعة من خلال تقديم الاقتراحات، وطرح الرؤى والأفكار، والمساهمة في تغيير الوضع نحو الأحسن، والاختيار بين البدائل بمعنى كيف يتمكن الفرد من إثبات ذاته في الجماعة؟ عن طريق احترام الرأي الآخر وتشجيع المنافسة السليمة القائمة على الإبداع والابتكار.

إلى جانب المؤسسات التربوية ثمة مؤسسات أخرى تضطلع بمهمة التنشئة السياسية يتعلق الأمر بالأسرة كأهم خلية وأول جماعة يتعرع في كنفها الفرد والأصدقاء باعتبارهم كذلك المؤثر في سلوك الفرد وميولاته، المؤسسات الدينية التي تمد الفرد بالأخلاق، وتنمية الضمير، والتعايش مع الآخر ومؤسسات العمل أو مكان العمل والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام⁴ لأنَّ التنشئة السياسية تعتبر عملية مستمرة، فالاستمرار يقصد به أن عملية التنشئة لا تستهدف النشء فحسب، وإنما تعتبر عملية متواصلة تشتمل على النشء، الشباب، الكهول والشيوخ.

¹ شبل بدران، التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص 36.

² محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص 199.

³ شبل بدران، المرجع السابق، ص 39.

⁴ محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص ص 198-200.

5- تفعيل دور وسائل الإعلام**:

إنّ ديمقراطية النظام السياسي تتحدد بمدى فعالية وسائل الإعلام، ففي ظل الديمقراطية التشاركية فإنّ دور وسائل الإعلام لا يتوقف على نقل المعلومة وإمداد المواطنين بها، وإنما يتطلب الأمر ممارسة المساءلة والرقابة على عمل الهيئات الرسمية والتأثير في صناعة القرار والضغط على صانعي القرار.

وتتمة لما سبق، فإنّ الديمقراطية التشاركية تصبو إلى تحقيق أهداف أربعة تتمثل في تشجيع المساهمة المدنية من خلال التأثير على بلورة القرار، تكريس الشفافية، تدعيم أسس المساءلة، ترسيخ الحوكمة الجيدة. إلا أن بلوغ هذه الغايات يستدعي توفر وسائل إعلام قوية تجعل المواطن في لب العملية السياسية، وذلك من خلال إخباره، استشارته، تكريس مؤشرات التتبع والتقييم بمعنى نقل المواطن من حالته شبه الجامدة إلى حالة حركية نشطة أي الانتقال بالمواطن من اكتساب حقوق موسمية إلى حقوق تتسم بالديمومة والاستمرار¹.

وعليه فإنّ وسائل الإعلام تلعب دور الرقيب العمومي في الدول الديمقراطية بحكم أنّها تعمل على حماية مصالح الأفراد والدفاع عن المجتمع والحد من إساءة استعمال السلطة لأدّه مهما بلغت الحكومات سدة الحكم عن طريق الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة إلا أن أمر الانفراد بصناعة القرار وشخصنة السلطة، يبقى أمرا مطروحا، فهو بهذا يعتبر دورا مكملا لدور المجالس المنتخبة².

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإنّ وسائل الإعلام تساهم في بناء الرأي العام الذي يعد نتاجا لمختلف الآراء والأحكام السائدة في مجتمع ما، فهي بذلك تعكس طموحات وتطلعات المواطنين وتؤثر في مواقفهم وتوجهاتهم³ من خلال توعيتهم وتنمية حس المواطنة الناقد والبناء الذي يفعل الديمقراطية التشاركية، لأنّ سلامة النظام القائم تتحدد من جراء دور المواطن وفعاليته ومعارضته لأداء النظام السياسي برمته والمجالس المنتخبة بشكل خاص.

** تندرج وسائل الإعلام ضمن مؤسسات التنشئة السياسية إلا أن دورها المحوري والحيوي في تفعيل الديمقراطية التشاركية جعل الدراسة تفرد لها عنصر مستقل عن عنصر الذي سبقه (التنشئة السياسية كأداة لمأسسة المشاركة).
¹ محمد بن أعراب، «الإذاعات المحلية، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية»، في: قراءات في الإعلام المحلي، الجزائر: دار النشر جيلطي، 2016، ص ص 75-77.

² حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال: دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطي ووظائفه، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014، ص 233.

³ المرجع نفسه، ص ص 236-237.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

والجدير بالذكر أنه في إطار تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة انتقل الحديث إلى دور الإعلام الجديد الذي أسقط نوعاً ما الإعلام التقليدي، وعليه ظهر ما يسمى بالديمقراطية الرقمية، الالكترونية، الافتراضية وغيرها من المسميات.

المطلب الثاني: الديمقراطية الالكترونية أداة تفعيل الديمقراطية التشاركية

إنَّ أمر استحالة مشاركة المواطنين بصفة مباشرة في صناعة القرار ورسم السياسات العمومية نتيجة تحدي كبر الحجم السكاني والتباعد الجغرافي بات أمراً ممكناً، لأنَّه طالما وجهت للديمقراطية انتقادات كثيرة لاسيما وأنَّ الديمقراطية تشير في أبسط معانيها بأنَّها حكم الشعب لنفسه بنفسه، لكنه سرعان ما زال أو بالأحرى تقلص هذا السجال بفعل التطور التكنولوجي** الحاصل و بروز ثورة المعلومات وتقنيات الاتصال الجديدة.

وفي سياق آخر، أبانت الديمقراطية التمثيلية عن قصورها بسبب غياب التواصل بين المنتخبين ومواطنيهم جعل الثقة تتآكل شيئاً فشيئاً. وهو الأمر الذي جعل القيم التشاركية والمساهمة واستقطاب الجماهير مغيب في العملية السياسية، ما أدى إلى اشمئزاز المواطنين نتيجة اللجوء إليهم في المواعيد الانتخابية فحسب دونما أن يمارس هؤلاء المساءلة، المحاسبة والمتابعة¹.

نتيجة هذا التطور المطرد، وبفعل تأثيرات ظاهرة العولمة التي ساهمت في عملية إنتاج المعرفة، والتي شكلت بدورها عملية الترابط الوثيق بين العولمة والتكنولوجيا التي تضيء عليها نوع من الشرعية وتتيح لها أدلجة العولمة من خلال تنميط السلوك الإنساني². وفي هذا الإطار يرى فان ديجك Van Dijk بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأحد إفرازات العولمة تلعب دوراً بارزاً في النماذج التشاركية للديمقراطية، وذلك في سبيل إعلام المواطنين وجعلهم يشاركون في العملية السياسية بشكل نشط وفعال، كما لفتت بأنَّها تساهم في سد الفجوة الرقمية بين «من يملكون المعلومات، والذين لا

** يشير مصطلح التكنولوجيا technology «إلى مجموعة الأجهزة والمعدات التي تستخدم في شتى المجالات من أجل خدمة الإنسان». للمزيد أنظر:

عماد أحمد أبو شنب، الخدمات الالكترونية، الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2011، ص 13.

¹ عبد الرؤوف اسماعيل، المدينة الذكية: إستراتيجية دعم التحول الديمقراطي، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات ودار الشقري للنشر، 2018، ص 100.

² مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011، ص ص

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يملكون» شريطة أن لا يكون هذا التطور التكنولوجي تلقائي ولا سيزيد من اتساع الفجوة بدل تقليصها¹.

وقد أدت الثورة التكنولوجية إلى نقل العالم من عالم مادي real world إلى عالم رقمي افتراضي virtual world ، وقد كان لهذا التحول انعكاس على جميع نواحي الحياة، والذي غير من أنماط السلوك الإنساني الاقتصادية الاجتماعية السياسية والثقافية بما في ذلك أساليب التعبير عن الآراء والأفكار وطرق تقديم الاقتراحات وعرض وجهات النظر المختلفة عبر الفضاء الإلكتروني²، ومن ثم حدث التمازج بين الديمقراطية كنموذج سياسي للحكم والتكنولوجية كأداة لممارسة الديمقراطية التشاركية، وبالتالي برزت مفاهيم جديدة كالديمقراطية الإلكترونية، الديمقراطية الرقمية، الديمقراطية الافتراضية، المواطنة الرقمية والإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الحوكمة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية وغيرها.

وفي هذا الصدد، أثبت العديد من الباحثين والدارسين أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال والإعلام الجديدة وتأثيرها على الديمقراطية، وذلك عن طريق تنمية حيز التمكين المعلوماتي، واستقطاب المواطنين للمشاركة في تدبير الشؤون العمومية وإشراك الفواعل المجتمعية بصفة نشطة وفعالة تمكن من حماية حقوق الإنسان كضمان حرية المواطنين والحكام والمنتخبين وتسهيل إمكانية تجسيد المساءلة، المناقشة والشفافية عبر استطلاعات الرأي، المناقشة المفتوحة في شبكة الانترنت، طرح الأسئلة، التصويت الإلكتروني، وهو الشأن الذي جعل من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يحتلون مكانة هامة في التأثير على عملية صناعة القرار وممارسة الرقابة على الأداء السياسي³.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الديمقراطية تتضمن عملية تداول المعلومات بين أصحاب المصلحة المشاركين في إدارة المسائل السياسية، وعليه فإن المواطن يحتاج إلى الاطلاع الدائم والمستمر لمعرفة معلومات عن حقوقه، الطريقة التي تمكنه من الحصول عليها، وكذا الوسائل المستخدمة لبلوغ ذلك، في أن المسؤول أو المنتخب أو القائد السياسي كذلك شأنه شأن المواطن يهيمه معرفة المعلومات التي

¹ OCDE, promesses et limites de la démocratie électronique : les défis de la participation citoyenne en ligne, Paris : OCDE, 2003, p30.

² عادل عبد الصادق، «الفضاء الإلكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير»، سلسلة قضايا إستراتيجية، القاهرة:المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مارس 2011، ص ص 04-05.

³ جمال علمي الدهشان، «دور تكنولوجيا المعلومات في دعم التحولات الديمقراطية: الديمقراطية الرقمية نموذجا»، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد 01، العدد 2، 2018، ص 134.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

تسترعي اهتمام هذا الأخير، وتحدد اتجاهاته، تطلعاته واحتياجاته، لأنّ الحرية كقيمة من قيم الديمقراطية لا معنى لها من دون الشفافيتها وإمداد المواطنين بالمعلومات¹.

والجدير بالذكر أن فكرة الديمقراطية الالكترونية ليست وليدة السنوات الأخيرة وأزدها تزامنت في الظهور مع الانترنت وإنما يرى **تيري فيدل Thierry Vedel** بأذنها برزت في القرن التاسع عشر في أفكار القديس **سان سيمونيان Saint Simmunion**، والذي اعتبر أن التلغراف **Télégraphe** يعد وسيلة للتواصل العالمي بين الشرق والغرب، كما كان يتصور كذلك بأنّ التلفزيون هو الآخر يشكل أداة لتلقي المعرفة وتوسيع الفضاء العام، ولكن مع بروز شبكة الانترنت بدت مسألة تدفق المعلومات سلسلة وأكثر فعالية تتيح للمواطنين المساهمة بشكل نشط في الحياة المدنية².

وفي سياق هذا التصور الجديد، فإنّ الديمقراطية الالكترونية تعني استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) كفضاء افتراضي لاختيار المنتخبين عبر التصويت الالكتروني ورسم السياسات بشكل ديمقراطي تشاركي، وتستهدف إمداد المواطنين بالمعلومات التي تتعلق بالمرشحين وتسمح كذلك بالمفاضلة بين البدائل والخيارات، ومن جانب آخر تسعى إلى خلق الديناميكية والحركية على مستوى العملية السياسية بنقل المواطن من حالة السلب والجمود إلى حالة المشاركة الايجابية الفاعلة والنشطة³.

وثمة تعريف آخر أشمل حيث يعتبر بأنّ الديمقراطية الالكترونية تعني استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كإستراتيجية تمكن من ممارسة الديمقراطية على صعيد المجتمع المحلي (البلديات والولايات)، وكذا على المستوى الوطني، وبهذا يتمكن الفاعلين من قطاع خاص، مجتمع مدني، سلطات عمومية، وسائل الإعلام والمواطنين⁴ من المشاركة في تحقيق التنمية المجتمعية بشكل أكثر كفاءة وفاعلية، الشأن الذي يساهم في تداول المعلومات بشكل سريع وشفاف يضمن تعزيز الثقة بين مختلف الفواعل المجتمعية ويزيد من مسؤولية كل طرف ذو مصلحة كيفما كان حجمها أو طبيعتها. غير أن ذلك لا يتأتى إلا في ظل الحوكمة الالكترونية التي تشتمل على الديمقراطية الالكترونية، المشاركة الالكترونية وغيرها، وليس في إطار ما يسمى بالحكومة الالكترونية.

¹ جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، القاهرة: نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، 2006، ص 39.

² Thierry vedel, «L'idée de démocratie électronique : origines, visions, questions», in : le désenchantement démocratique, éditions de l'Aube, 2003, p 243.

³ عماد أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 76.

⁴ عماد أحمد أبو شنب، الحكومة الالكترونية أداة الديمقراطية والتنمية المجتمعية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية


الإدارية، 2012، ص 27.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

أ- الانتقال من الحكومة الالكترونية إلى الحوكمة الالكترونية:

تتضمن الحكومة الالكترونية تعميق النهج الديمقراطي وتحسين الخدمة العمومية عبر تسهيل الوصول إلى المعلومة، اختصار الوقت في انجاز المعاملات وبالتالي الحصول على خدمة ذات جودة عن طريق تخفيض الكلفة والعبء وتحقيق رضا المواطن (الزبون) باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال المختلفة¹، إلا أن تعزيز الديمقراطية التشاركية يتطلب التحول نحو الحوكمة الالكترونية التي تستند على المشاركة المباشرة في النشاط السياسي من خلال التصويت الالكتروني، المساهمة أو المشاركة الالكترونية وغيرها²، وعليه فإن الحوكمة الالكترونية تعتمد بالدرجة الأولى على المشاركة الالكترونية النشطة وهو ما سيتم توضيحه في الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (1) رسم توضيحي لعملية الانتقال من الحكومة الالكترونية نحو الحوكمة الالكترونية



من إعداد الباحثة

¹ عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 24-25.

² أسامة محمد عبد العليم، عمر أحمد أبو هاشم الشريف و محمد بيومي، الإدارة الالكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، الأردن: دار المناهج، 2013، ص 193.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

وعلى ضوء ما سبق، فإن عملية الانتقال نحو الحوكمة الالكترونية لم تجسد بعد على الواقع الممارساتي باستثناء بعض الدول، فالجزائر كغيرها من الدول لا تزال تعمل في إطار الحكومة الالكترونية التي تتضمن تقديم خدمات عمومية عبر وسائل الإعلام والاتصال الجديدة.

الخدمات الالكترونية في الجزائر:

في شهر مارس من عام 1994 عكفت الجزائر على الارتباط بشبكة الانترنت في سبيل تقديم الخدمات الالكترونية عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني CERIST كمؤسسة عمومية هادفة إلى تأسيس شبكة وطنية والعمل على ربطها بشبكات أخرى إقليمية ودولية، وفي نفس السنة ارتبطت الجزائر بشبكة الانترنت عن طريق ايطاليا، وذلك في ظل السعي نحو تأسيس شبكة معلوماتية في إفريقيا تدعى RINAF الذي كان من ضمن أهداف منظمة اليونسكو، وفي سنة 1996 ربطت الجزائر بخط يمر عبر مدينة باريس، وفي نهاية عام 1998 ثم ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي، وفي مارس سنة 1999 تم إنشاء أكثر من 30 خطا هاتفيا جديدا¹.

وفي سنة 1998 صدر مرسوم تنفيذي رقم 98-257 يحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت ويضبط استغلالها والذي عرف خدمات الانترنت على أنها خدمة "واب" واسعة النطاق WWW WORLD WIDE WEB التفاعلية تمكن من «الاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط». وقد اعتبرها المرسوم منبر للتجاوز يتيح إمكانية نقل المعلومات بين مجموعة من المستخدمين تربط بينهم أهداف مشتركة².

وفي سنة 1999، بلغ عدد الهيئات المشتركة في الانترنت بـ 800 هيئة موزعة على 100 في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، 50 في قطاع الصحة، 500 في القطاع الاقتصادي و150 في قطاعات أخرى³، وبهذا بدأت الجزائر رويدا رويدا تعمد إلى الاتجاه صوب تقديم الخدمات العمومية عبر وسائل الاتصال والإعلام الجديدة، وقد شملت إدخال النظم التكنولوجية في كل المجالات⁴:

¹ بختي إبراهيم، «لانترنت في الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 01، 2002، ص 31.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419 الموافق 26 غشت عام 1998، المادة 2، ص 06.

³ بختي إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

⁴ سيتم التطرق إلى المجالات التي لها علاقة مباشرة مع المواطن وتحسين الخدمة العمومية له.

أ- في قطاع العدالة:

في إطار تجسيد السياسة الرامية إلى إصلاح قطاع العدالة تم في 20 أكتوبر 1999 إحداث لجنة وطنية لإصلاح العدالة تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 99-234 وبهدف إعمال أحكام المادة 05 منه القاضي بتكليف اللجنة باقتراح التدابير وطرح التوصيات الساعية لتقريب الإدارة من المواطن، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أكثر نجاعة¹، قدمت اللجنة تقريرا حول عصrone قطاع العدالة الهادف إلى إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتاريخ 11 جوان 2000 مواكبة لدينامكية التغيرات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم برمته والجزائر بصفة خاصة، والتكيف مع متطلبات العصر وجعل قطاع العدالة قريب من المواطن ويلبي احتياجاته بفعالية وشفافية أكثر². وتجسيدا لهذا الهدف باشرت وزارة العدل بالعمل على انجاز العديد من العمليات التي ترمي إلى تقديم الخدمات الالكترونية ومنها³:

1- انجاز أرضية للانترنت ISP:

في نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول الدخول إلى عالم الانترنت ذو نوعية رفيعة يسمح للقطاع من إدارات وهيئات قضائية وكل مؤسسة تابعة له بإدارة اتصالاته الالكترونية ذاتيا، وتسهيل الوصول إلى المعلومة لكل موظف في القطاع.

2- استحداث موقع الكتروني:

تم إحداثه مع نهاية شهر نوفمبر 2003 الرامي إلى إمداد المواطنين بالمعلومات القانونية ومعلومات حول تنظيم القطاع، مهامه، برامجه نشاطاته، وكذا الخدمات المقدمة وقد تم إنشاؤه على أرضية الانترنت ISP.

وفي سنة 2005 تم إنشاء الشبكة القطاعية لوزارة العدل التي تربط بين مختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات القضائية التابعة للوزارة، وفي ذات الإطار تم تطوير الانترنت INTRANET

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419 الموافق 26 غشت عام 1998، ا

² موقع محكمة ولاية برج بوعريبيج. للمزيد أنظر:

https://courdebordjboureridj.mjustice.dz/conference/modern_et_applic-d-judic.pdf, p02.

³ موقع وزارة العدل. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/14 على الساعة 11:32 <https://www.mjustice.dz/html/conference/s4.htm>

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الموجهة للاتصال الداخلي بين موظفي العدالة والمساعدة على إرساء قواعد العمل المشترك بين كافة المصالح.

3- انجاز بوابة القانون الجزائري¹:

التي استحدثت في نهاية شهر نوفمبر 2003 والتي تتضمن مجموعة من المعطيات التي تمكن من تسهيل المهمة على المختصين في القانون كالتشريع، الاجتهاد القضائي، التنظيم، الاتفاقيات الدولية فضلا عن المجالات القضائية (نشرة القضاة، دليل المتعامل مع العدالة، دليل قاضي التحقيق، دليل المحضر القضائي، دليل الموثق ومجلة كتابة الضبط).

في مجال التشريع ربطت الوزارة الموقع بموقع الأمانة العامة للحكومة الذي يتكفل بإصدار الجرائد الرسمية منذ 1962 إلى يومنا هذا www.jordp.dz².

4- تأسيس مركز وطني لصفيحة السوابق العدلية³:

تم استلام هذا المشروع في 6 فبراير 2004 والذي شكل في نظر المواطنين بمثابة أهم انجاز يترجم بشكل حقيقي معنى الاطلاع وعصرنة العدالة، ويهدف إلى تقديم أفضل خدمة عمومية تتسم بالسرعة والفعالية ويسعى لبلوغ الأهداف التالية:

- منح صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمواطنين في بضعة ساعات وفي أية نقطة كانت عبر التراب الوطني.
- تسهيل الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة بالنسبة للجهات أو المؤسسات المعنية، كما أنه يساهم في القيام بالمعالجة السريعة والفعالة لملفات المساجين بالنسبة للجهات القضائية، والتي تسهل على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من اتخاذ قرار الإخراج المؤقت أو الحجز تحت النظر.

¹ موقع البوابة "بوابة القانون الجزائري". للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/14 الساعة 12:30 <https://droit.mjustice.dz/portailarabe/index.htm>

² موقع محكمة ولاية برج بوعرييج، المرجع السابق، ص07.

³ موقع وزارة العدل، المرجع السابق.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

5- إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، من خلال¹:
- إقامة مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، الذي دخل حيز الخدمة في 13 سبتمبر 2014.

- تأسيس سلطة التصديق الإلكتروني التابعة لوزارة العدل. <https://certification.mjustice.dz>.
- بهدف التخلي عن المعاملات الورقية مكنت الوزارة المتدخلين في نشاط القطاع "من امهار مختلف الوثائق الإدارية وكذا المحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق ومعترف به دوليا في إطار تجسيد قانون عصرنة العدالة الرامي إلى تقديم الخدمات عن بعد".
6- تبني آلية السوار الإلكتروني:

وذلك بغرض تعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا العمل على إعادة إدماجه في المجتمع، لهذا وضعت وزارة العدل آلية المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية².

7- إقامة الرقم الأخضر (78-10) تحت تصرف مركز وطني للنداء بعنوان قطاع العدالة، والذي يعمل على توجيه المواطنين والمتقاضين ويسعى للرد على استفساراتهم على الصعيد القضائي والقانوني³.

8- تسهيلا لنقل المعلومة وتخفيفا للعبء البيروقراطي المتمسم بالبطئ أدخلت الوزارة آلية إرسال تقارير الخبرة وتبادل الوثائق الكترونيا بين كافة الجهات القضائية والمصالح العلمية الضبطية القضائية⁴.

9- بغية تسهيل الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا المختلفة، ثم اعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية (جلسات التحقيق والمحاكمات الوطنية والدولية)، وذلك تقاديا لتنتقل المحبوسين، وكذا الشهود لاسيما أولئك المتواجدون في مناطق جغرافية بعيدة، والتي بدأ العمل بها في أكتوبر 2015، وقد تم تسجيل 1822 محاكمة وطنية و 3 محاكمات دولية مع

¹ موقع وزارة العدل، إصلاح العدالة: الأعمال الانجازات والآفاق، الانجازات المحققة في مجال عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، محاضرة ألقاها عكا عبد الحكيم المدير العام لعصرنة العدالة، ص 9-10 . للمزيد أنظر: <https://www.mjustice.dz/com-ar-m-akka-dgmj/modern-justice-algerie.pdf>

² المرجع نفسه، ص 15.

³ موقع وزارة العدل، إصلاح العدالة: الأعمال الانجازات والآفاق، الانجازات المحققة في مجال عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

⁴ المرجع نفسه، ص 17.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

القضاء الفرنسي. ويتم الاستعانة بهذه التقنية كذلك لتنظيم جلسات العمل والدورات التكوينية وإلقاء المحاضرات عن بعد لفائدة القضاة وموظفي قطاع العدالة¹.
10- بموجب القانون 03-16 لمتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص تم إنشاء قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية².

لم تقتصر عصرة قطاع العدالة على هذه الانجازات السابقة الذكر، وإنما ثمة انجازات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، والتي تصبو إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماية المعلومات المتعلقة بالمواطنين كاعتماد نظام بيومتري للتحقق من الهوية، استحداث النظام الآلي للانداز عن اختطاف، اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية على مستوى الجهات القضائية وغيرها.

ب- قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³:

تم الشروع في رقمنة القطاع بالموازاة مع إعادة هيكلة القطاع سنة 1999، والذي تجسد من خلال القانون 03-2000، وفي هذا الإطار تم حوسبة مكاتب البريد (2012-2017) بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، فقد مكنت هذه العملية من السماح لكل مرتفق (صاحب حساب بريدي) للقيام بالعمليات المتوخاة في أية نقطة من التراب الوطني.

وفي سنة 2011 تم استحداث خدمة البريد السريع EMS يصطلح عليه باللغة الانجليزية Express Mail Service كفرع عمومي لمؤسسة "بريد الجزائر والذي أطلق عليه تسمية بطل البريد EMS-champion post Algeria".

وفي سبيل تطوير الخدمة النقدية الالكترونية تم رقمنة وسائل الدفع من خلال:

- إنشاء 7492508 بطاقة سحب مغناطيسية.
- أكثر من 5 ملايين بطاقة دفع (بطاقة ذهبية)، لازالت العملية متواصلة لتغطية كافة الزبائن.
- 1376 شباك آلي للأوراق المالية التي تسمح بإجراء 33508880 معاملة مالية سنوية أي 386 مليار دينار جزائري في المعاملات النقدية الالكترونية.
- إقامة مركز شخصنة البطاقات الالكترونية ضمانا لسلامة وسرية بيانات المواطنين الجزائريين.

¹ المرجع نفسه، ص ص 18-19.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. للمزيد انظر:

- إطلاق الخدمات على الخط.

في إطار عصرنة الخدمات البريدية الهادفة إلى تحسين نوعية الخدمة للمواطنين تم إقامة نظام لمتابعة الإرساليات البريدية، طلبيات دفاتر الصكوك البريدية (CH28)، البطاقات والإرساليات الموصى عليها. وتضمنت هذه العملية إطلاق خدمات على الخط:

1- خدمة بريدي نات والتي تشتمل على طلبات فتح الحسابات البريدية والبطاقات الذهبية، إمكانية الاطلاع على الحساب البريدي الجاري، دفع الفواتير، وتعبئة الرصيد الهاتفي، تعبئة الانترنت، الاطلاع على حساب كساب على الخط ecnep.poste.dz.

2- الخدمات عبر الهاتف النقال: من بين الخدمات المقدمة عبر الهاتف النقال، الإبلاغ عن توفر البطاقة، دفتر الصكوك البريدي عن طريق الرسائل القصيرة SMS، خدمة 15-30 لتقديم الشكاوى، الاطلاع على الحساب البريدي الجاري وطلبيات دفاتر الصكوك.

وفي سنة 2018 أطلقت "بريد الجزائر" التطبيق النقال BARIDI MOB الذي يسمح بإجراء جميع العمليات من المعاملات المالية، الاطلاع على الرصيد، تعبئة الرصيد الهاتفي، دفع فواتير الكهرباء الغاز الانترنت والهاتف دون تحمل عناء التنقل إلى مكاتب البريد مع الحصول على كشف على العمليات التي تم إجرائها.

ج- قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

تجسيدا لمشروع برنامج الجزائر الالكترونية 2008-2013 الذي يندرج ضمن الإستراتيجية الساعية إلى خلق مجتمع العلم والمعرفة الجزائري والضامنة تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتسهيل الحصول على المعلومة، والذي أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمشاركة مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص والجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية الناشطة في المجال¹ سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتطبيق مدخل الإدارة الالكترونية من خلال إطلاقها لعدة مشاريع أهمها:

1- رقمنة مصلحة الحالة المدنية: يتمثل في إنشاء قاعدة بيانات الكترونية متطورة تضمن الحفاظ على البيانات المتعلقة بالمواطن الجزائري من عقود الحالة المدنية، والتي تسهل المهمة على موظف البلدية أو ضابط الحالة المدنية من تقديم الوثائق الضرورية التي يحتاجها المواطن،

¹ بلعربي عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة ومغير فاطمة الزهراء، «تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر» ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012، ص 07.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

فضلا عن أنّها تعتبر تقنية تمكن المواطن من الحصول على الوثائق المطلوبة بتجاوز عبئ التنقل والسفر لمسقط رأسه، فقد كانت أول بلدية نموذجية طبق فيها مشروع الرقمنة في ولاية باتنة بتاريخ 4 مارس 2010¹.

ويهدف تقريب الإدارة من المواطن وتقليص العبئ البيروقراطي وتسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة ومسايرة للتطور التكنولوجي الحاصل أطلقت السلطات العمومية في إطار رقمنة سجل الحالة المدنية عملية تجريبية مست بلديتي حسين داي وباب الزوار بالجزائر العاصمة، وفي ذات الإطار تبنت وزارة الداخلية مشروع المواطن الالكتروني، مع نهاية سنة 2013 ومؤدى هذا المشروع أرشفة وثائق المواطن باستخدام رقم واحد يتبعه مدى الحياة وفق نظام الكتروني خاص بالبلدية².

2- جواز السفر وبطاقة التعريف ورخص السياقة البيومترية:

ففي هذا الإطار، أقرت وزارة الداخلية عدة قرارات أهمها:

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.
- قرار مؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني.
- قرار مؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الالكتروني.

تتدرج هذه القرارات في مجال تعزيز الجهود الرامية إلى عصنة وثائق الهوية والسفر، وبهذا تعد بطاقة التعريف « وثيقة مؤمنة ذات شكل أكثر مرونة»، يسهل على المواطن استخدامها بصفة دائمة ومستمرة، أما فيما يخص جواز السفر فهو كذلك يعتبر وثيقة مؤمنة تتوفر على قابلية القراءة آليا مطابقة للمعايير الدولية المعلن عنها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني³.

وتبعا لمسار عصنة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية للمواطنين أشرف وزير الداخلية في الفاتح من أبريل 2018 على إصدار أول رخصة سياقة بيومترية الكترونية وأعلن عن البلديات

¹ الياس شاهد، الحاج عرابية وعبد النعيم دفرور، «تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، 2016، ص 133.

² نزلي غنية، «دور الإدارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، ص 187.

³ الياس شاهد، الحاج عرابية وعبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

النموذجية التي تطبق فيها العملية والتي تتمثل في الجزائر الوسطى، بابا حسن، الدار البيضاء والقبلة ليتم بعد ذلك تقييمها عبر كافة بلديات الوطن مع نهاية السنة الجارية، فضلا عن أن الوزير أعلن عن إبرام اتفاقية مع مؤسسة بريد الجزائر لضمان تسليم الوثائق البيومترية إلى غاية مكان إقامة المواطن الذي طلب الوثيقة (الشخص المعني بها)¹.

وفي إطار تحسين الخدمة المقدمة للجالية الجزائرية بالخارج أشرف وزير الداخلية بمعونة وزير الشؤون الخارجية في 18 جويلية 2018 على إطلاق خدمة الكترونية جديدة تساهم في معالجة ملفات شهادة الكفاءة لرخص السياقة عن بعد، «وكذا استصدار وثائق الحالة المدنية المدونة بالخارج بكل البلديات مقر الولاية»².

وتدعيما لمشروع المواطن الإلكتروني سعت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء "بوابة المواطن" في أوت 2010 <https://www.elmouwatin.dz> ، والتي تشرف على سيرها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال³، تعتبر هذه البوابة⁴ فضاء الكتروني يتيح للمواطنين الاستفسار على كافة القضايا والمسائل التي تهتمهم، حيث تتضمن هذه البوابة تقديم خدمات للمواطنين سواء المقيمين بالجزائر أو أولئك المقيمين بالخارج ويعمل على إحاطتهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمواطنة كعرضها لمقومات السيادة الوطنية، تضمين الحقوق والواجبات، كيفية الحصول على الوثائق الإدارية، الملفات المطلوبة، الجهات المانحة لهذه الوثائق، إجراءات الحصول على جواز السفر، كيفية تصحيح الأخطاء الواردة في الوثائق، توجيه الفئات الشبانية للحصول على الدعم، القروض المصغرة، مساعدة الفئات الهشة كالأطفال المعوزين، الأشخاص المعوزين المعاقين والفئات بدون دخل البالغين ما بين 18-40 سنة في إطار الإدماج الاجتماعي.

إضافة إلى ما سبق، فإنّ البوابة تتيح للمواطن معرفة السياسات التنموية من سكن، كهرباء، غاز، موارد مائية، نقل، توفير شبكة الانترنت والهاتف وغيرها، فعلى سبيل المثال في مجال السكن تمنح للمواطن معلومات عن صيغ السكنات التي توفرها الدولة والتعريف بكل صيغة على

¹ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/14 الساعة 03:30 <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>

² موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المرجع نفسه.

³ منال قذواح، «شروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013: بين

النص والتطبيق»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017، ص 51.

⁴ الموقع الرسمي لبوابة المواطن. للمزيد أنظر:

يوم الاطلاع 2018/08/14 الساعة 02:25 www.elmouwatin.dz/index-ar-php

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

حد وكيفية الحصول على السكنات في إحدى الصيغ وشروط الواجب توافرها، كيفية الحصول على رخص البناء، التقييم، الهدم، شهادة التعمير، شهادة المطابقة وغيرها.

وتخفيفا لعبئ التنقل كذلك تقدم البوابة خدمات عن بعد، كما أنّها تمكن من تنزيل الاستثمارات التي يحتاجها المواطن، تتيح لهذا الأخير مراجعة الحساب الجاري، مآل الملف القضائي، ربطه بالإعلانات التي تخص التوظيف والتي تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها، كما تتوفر البوابة على دليل يتضمن كل المعلومات الخاصة بالإدارات من سفارات، مطارات، بنوك، مراكز استشفائية جامعية، ولايات، مؤسسات وزارات، عيادات خاصة وغيرها.

واستجابة لانشغالات المواطنين فتحت البوابة حيزا لطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة بخصوصها، بهدف حجب كل لبس أو غموض يعيق تطلعات المواطن ويضيق من مجال حريته، كما أنّ البوابة تعمل على تزويد المواطنين بالمستجدات والنصوص القانونية التي يحتاجها، فضلا عن أنّها تسعى إلى وضعه في صورة من خلال طرحها مجموعة من الملفات تتضمن الأحداث، الجديد الذي أتت به، تصريحات أعلن عنها قادة سياسيين دبلوماسيين وغيرها، وتقديم رأي الصحافة بخصوص الملف مع تقديم إحصائيات، أرقام...إلخ.

بالفعل أنّ الجزائر حققت أشواطا معتبرة في مجال عصنة ورقمنة الإدارات والمؤسسات العمومية في إطار مشروع الجزائر الالكترونية، إلا أنّ الديمقراطية التشاركية تستدعي عملية تفاعل مستمر بين الإدارة والمواطنين وذلك بإشراكهم في العملية السياسية من خلال تقديم اقتراحات، أفكار، آراء تدعم صناعة القرار التتموي على جميع المستويات بما في ذلك الصعيد المحلي، لهذا وجب على الجزائر قصد إرساء المقاربة التشاركية تفعيل الديمقراطية الالكترونية التي تتدرج ضمن الحوكمة الالكترونية، وذلك عن طريق:

1- تفعيل المشاركة الالكترونية:

تتيح الديمقراطية الالكترونية المزيد من إمكانية تشجيع المواطنين في صناعة القرارات لاسيما تلك المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وفي هذا الإطار يعرف ماكنتوش ووايت Macintosh et Whyte المشاركة الالكترونية على أنّها عملية تفاعلية تحدث بين المواطن وعملية اتخاذ القرار والديمقراطية ورسم السياسات العمومية عبر الاستعانة بالوسائل التكنولوجية ونظم المعلومات المختلفة¹، فضلا عن أنّها تعتبر جزءا من الديمقراطية الالكترونية والتي تتيح تمكين المواطنين ومنحهم المزيد من

¹ عماد أبو شنب، الخدمات الالكترونية، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الفرص للانخراط في العمليات الديمقراطية، والتي من شأنها كذلك تنمية وعي المواطنين، وكذا تدعيم الديمقراطية التشاركية بالاعتماد على أساليب وأدوات إلكترونية أكثر فعالية وشفافية¹.

تمكن الديمقراطية الإلكترونية من إرساء قواعد الممارسة التشاركية التي تتيح إمكانية تداول المعلومات بين الأطراف المشاركة ذات المصلحة المشتركة القادرة على احتياجات المواطنين والاستجابة للطوارئ وخلق الفرص، والتي من شأنها كذلك تمكين المؤسسات السياسية والمواطنين من الحصول على معلومات قيمة وذات أهمية بسرعة فائقة وفي الوقت الملائم².

تهدف المشاركة الإلكترونية إلى³:

- إشراك جمهور أوسع من خلال تقنيات التشاور والمشاركة التي تعكس تنوع المهارات التقنية ومهارات التواصل بين المواطنين، وبالتالي توسيع مجال المشاركة.
- تقديم المعلومات ذات الصلة بالجمهور المستهدف في شكل أكثر قابلية للوصول والفهم، بحيث يزيد من درجة إدراك المواطنين للقضايا المختلفة.
- تسهيل مهمة تحليل الآراء المعبر عنها لمساعدة صانعي القرار وتحسين أداء العمل العام l'action publique والعمل على رصد وتقييم العمليات الديمقراطية، والذي يضمن الانفتاح والشفافية.
- تسهيل تخزين واسترجاع المعلومات المساعدة على تنشيط وإثراء النقاش العام.

ناهيك عن أنه يمكن لمشاركة المواطنين عبر شبكة الانترنت أن تجعلها مشاركة نشطة وفعالة لتحقيق التنمية القائمة على مبدأ الشراكة حيث تمثل المشاركة النشطة جبهة جديدة في العلاقة بين الإدارة ومواطنيها، فضلا عن أنها تجعل السلطات العمومية تتشارك مع مواطنيها لوضع البرامج والمخططات التنموية التي تراعي بالدرجة الأولى المقترحات التي تقدمها الفواعل المجتمعية، ومن تم يمكن النظر إلى عملية تطوير السياسة على أنها مجموعة من الأنشطة تتضمن الإعداد، التنفيذ والتقييم وتعيد استخدام النتائج لتحديد برامج العمل وصياغة السياسات.

2- التصويت الإلكتروني:

يعتبر التصويت الإلكتروني أحد الأساليب الداعمة لتعزيز الديمقراطية الإلكترونية، والذي يشترط توفر الديمقراطية مما يضمن إتاحة الفرصة لكل الناخبين الشرعيين للتصويت والمشاركة

¹ Conseil de l'Europe, **Démocratie électronique : recommandation CM/REC et exposé des motifs, instruments juridiques**, édition conseil de l'Europe, 2009, p55.

² جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص45.

³ OECD, **promesses et limites de la démocratie électronique : les défis de la participation citoyenne en ligne**, OECD, 2003, p36.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

في العملية الانتخابية، فضلا عن التتبع verifiability الذي يؤسس لمطلب أساسي يتمثل في التحقق من جمع الأصوات والتدقيق في النتائج¹، مما يزيد من نزاهة وشفافية الانتخابات، وبهذا تصبح هذه النتائج تعبر فعلا عن الإرادة العامة المؤسسة للسيادة الوطنية.

يمنح التصويت الإلكتروني للناخب الطمأنينة والأمان ويمنع عنه التعرض للضغوط التي قد تعيق عملية الانتخابات، وتؤثر على نزاهتها، كما أنه لا يسمح بتدخل السلطات التنفيذية ممثلة في الإدارة، ومن ثم فإن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات دورا بارزا ومهما في إدارة الحملات الانتخابية، الدعاية والتواصل مع الناخبين مباشرة عبر شبكة الانترنت، وفي سبيل القضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي الذي قد ينتج عن عدم مشاركة الجميع ككبار السن للنساء وغيرهم فإن التصويت الإلكتروني يزيد من درجة المشاركة السياسية ويسهل عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، فهو يعبر فعلا عن التأسيس لمبدأ حياد الإدارة ويضفي النزاهة والشفافية ويضع حدا للفساد السياسي في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية (الترشيح، التصويت، إعلان النتائج)².

يمكن التصويت الإلكتروني من بلوغ الأهداف التالية³:

بما أن الجزائر تعاني مشكل العد الجغرافي سواء داخل التراب الوطني أو خارجه (بالنسبة للجالية الجزائرية المتواجدة في الدول الأجنبية)، فيما يخص العمليات الانتخابية، والذي قد يؤثر على عملية إعلان النتائج، لهذا فإن التصويت الإلكتروني يعد أسلوبا فعالا لتجاوز هذا العائق ويغرض إشراك كافة المواطنين بفاعلية في عمليات التصويت من خلال شبكة الانترنت أو عبر الهاتف.

كما أنه يسهل المشاركة على ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما يعزز النهج الديمقراطي القائم على عدم إقصاء أو تهميش أية فئة كانت وكيفما كان موضعها أو حالتها.

يوفر التصويت الإلكتروني بنية تحتية سليمة تتعاطى مع كل الظروف وتتحمل مسؤولية إيصال تطلعات واقتراحات المواطنين للمسؤولين والقادة السياسيين.

¹ عماد أبو شنب، الخدمات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 76.

² عادل عبد الصادق، «الإعلام الجديد وبروز الفاعلين الجدد في المجال العام: دراسة حالة الحملات الإلكترونية»،

قضايا إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2009، ص 18.

³ مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية: إدارة بلا أوراق، إدارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، إدارة بلا تنظيمات

جامدة، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 282.

3- العرائض الالكترونية:

يطلق عليها كذلك تسمية «الالتماس عبر الانترنت أو عريضة الانترنت أو العريضة الالكترونية»، والتي تتم عن طريق تسجيل بعض المعلومات الشخصية مثل الاسم وعنوان البريد الالكتروني وإرسالها إلى الجهة المستقبلية لها (المعنية)¹. ففي عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تعد الجماهير تتجه نحو تنظيم احتجاجات سواء كانت دامية عنيفة أو سلمية والتظاهر والاحتشاد المادي، وغدماً وعت الجماهير بأهمية العرائض الالكترونية التي يتم توقيعها من قبل آلاف أو ملايين المواطنين بأنّها وسيلة فعالة² تساهم في إيصال صوتها إلى المسؤولين والاستجابة لاحتياجاتها بشكل سريع وفعال سواء بالقبول أو بالرفض، مما يمتص غضب الجماهير الناتج عن طول مدة الرد على الانشغالات، وبالتالي اللجوء إلى استخدام المظاهرات والاحتجاجات.

ويعد البرلمان الاسكتلندي السباق في تبني تجربة العرائض الالكترونية على المستوى العالمي، وذلك من خلال قيامه بإقامة موقع الكتروني يتعلق بالعرائض الالكترونية، والذي يسمح لكافة المواطنين بتقديم عرائض الكترونية والعمل على رفعها للجهة التي وجهت لها، وبعد أخذ الموافقة يتولى مقدم العريضة تعبئة الرأي العام عن طريق جمع عدد كبير من التوقيعات، أما في بريطانيا فإنّ مجلس العموم يقوم بتبني موضوع العريضة الالكترونية ويجعلها مادة دسمة لإثراء النقاش ويرتبها ضمن أولوياته في الأجندة، لكنه شريطة أن تجمع العريضة أكثر من 100 ألف توقيع³.

4- الاستشارات الالكترونية:

والتي يقصد بها ذلك المجال الالكتروني الذي يهدف إلى تجميع الآراء بين مختلف الفواعل أو أصحاب المصلحة المشتركة من مواطنين ممثلي المجتمع المدني، الساسة، الخبراء وغيرهم قصد التأثير على عملية صناعة القرار ويوفر هذا المجال نوعين من الاستشارات بين السلطات العمومية بما في ذلك المحلية والمواطنين (الاستشارات العمودية) وبين المواطنين في حد ذاتهم (

¹ أحمد أمين فورار، «الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية: منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، شتاء 2018، ص 285.

² يمني عاطف وعبد الحميد صلاح، الإعلام والفضاء الالكتروني، الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، 2015، ص 47.

³ أحمد أمين فورار، المرجع السابق، ص 285.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

الاستشارات الأفقية)، وفي السياق ذاته يرى بايلي بأنّها تشير إلى أداة للمشاركة والتشاور وتجميع وجهات النظر المختلفة للوصول إلى قرار مشترك يوفق بين جميع عناصر المجتمع¹.

5- مواقع التواصل الاجتماعي:

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنّها عبارة عن مواقع الكترونية تعمل على تقديم خدمات اجتماعية لمستخدميها بغرض خلق التواصل الدائم بينهم، والتي تتيح إمكانية إقامة علاقات افتراضية وإنشاء صداقات، كما أنّها تشكل حاضنة لصقل المواهب والهوايات وحيزا لتبادل الفيديوهات، الصور، الأفلام، الأنشطة وغيرها، ويعد كل من يوتيوب **youtube**، تويتر **twitter** والفايسبوك **facebook** الأكثر استخداما في العالم الافتراضي².

يرجع بعض الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي إلى أن بروز الديمقراطية التشاركية في الدول العربية تزامن مع اثارة الفوضى والثورة التي نمت وترعرعة في سياق مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، التويتر، اليوتيوب، الانستغرام وغيرها.

وبناء على ما سبق، فقد عملت شبكات التواصل الاجتماعي على نقل العمل السياسي من إطاره السري المغلق إلى العلني المنفتح على العالم، وبهذا اكتسب مستخدمي هذه الشبكات القوة على تعبئة الرأي العام من خلال نشر الأفكار والسعي نحو نقل مطالب وانشغالات الثوار على أوسع نطاق، وقد مكنت مواقع التواصل الاجتماعي من التنسيق والبدء في العمل بطريقة جماعية فاعلة تتمحور حول مناقشة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن تم تحولت هذه المواقع إلى وسيلة للتواصل السياسي والتغيير، وهو الأمر الذي جلى منها توصف على أنّها وسائل للإعلام الجديد أو بالصحافة الالكترونية³.

فقد ساهمت هذه المواقع في إعطاء «رؤية جديدة للحق في الاتصال» وخلقت مكانا للتفاعل وتبادل الآراء والتعبير عن مختلف الأفكار، فمن خلال دراسة قام بها مركز "بيو" للأبحاث سنة 2012 حول تأثير الرقمنة على المشاركة المدنية والتي عنونت بـ "المشاركة المدنية في العصر الرقمي" توصلت إلى أن 43% من مستخدمي هذه المواقع تطورت معارفهم بخصوص مسائل سياسية واجتماعية التي لم يسبق لهم الاطلاع عليها إلا عبر هذه المواقع، خلصت إلى أن 18%

¹ عماد أحمد أبو شنب، الحكومة الالكترونية أداة الديمقراطية والتنمية المجتمعية، المرجع السابق، ص 106.

² محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014، ص 16.

³ المرجع نفسه، ص ص 34-37.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

من القرارات التي اتخذها مستخدمى هذه المواقع بشأن قضية سياسية ما كانت نتيجة ما تلقاه هؤلاء من معارف عبر شبكات التواصل الاجتماعي¹.

وعموما فإن الديمقراطية التشاركية تتطلب تعزيز الثقة من خلال فتح مجال المشاركة الالكترونية، مما يتيح للمواطنين الحصول على معلومات تهمهم وتخلق نوع من الشفافية في تداولها، لهذا يستوجب على السلطات العمومية الاستعانة بوسائل جديدة للتوفيق بين مداخل أصحاب المصلحة وإتاحة فرصة للنقاش بين المواطنين حول البرامج والمخططات التنموية.

المطلب الثالث: الحوكمة المحلية

يتطلب تجسيد الديمقراطية التشاركية اعتماد أسلوب الحوكمة المحلية كنموذج حكم جديد لترشيد أداء الإدارة العمومية والمحلية على وجه الخصوص من جانب وتحقيق الأهداف التنموية من جانب آخر، لكنه قبل الخوض في تحديد العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية بالحوكمة المحلية وكيف يمكن لهذه الأخيرة تفعيل سابقتها؟ يستدعي الأمر الإشارة إلى مفهوم الحوكمة المحلية وتتبع بداياته الأولى كون أنه يعد من المفاهيم التي ذاع صيتها بشكل أكثر تقدمية في العقود القليلة الماضية.

أ- مفهوم الحوكمة المحلية:

في الوهلة الأولى لا بد من التفرقة بين مصطلحين الأوّل يتعلق بالحكم الذي لا يعبر بالضرورة عن الثاني ألا وهو مصطلح الحكومة، رغم أن كل منهما يشير إلى مجموع السلوكات والأفعال التي توجه الأنشطة بغرض بلوغ الأهداف استنادا إلى نظام تشريعي يحتكم إلى سيادة القانون، مع ذلك فإنّ الحكومة تعني السلطات الرسمية التي تملك الإمكانيات والسياسات الضامنة لتنفيذ السياسات العامة المسطرة بأكثر فعالية، أما الحكم فيغطي تلك الأنشطة التي يمكنها تحقيق الأهداف المشتركة من خلال ميكانيزمات مبنية على تحمل المسؤولية².

بناء على ما سبق، فإنّه من الباحثين من يعتبر بأنّ مصطلح الحوكمة يطابق نظيره الحكومة بحكم أنه في القرن الثالث عشر استخدم المصطلح "الحكم الراشد" في اللغة الفرنسية

¹ أحمد أمين فورار، المرجع السابق، ص ص 288-289.

² Philippe Moreau Defarges, la gouvernance, France : PUF, 2003, p31.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

للدلالة على مصطلح الحكومة، وفي عام 1978 برز كمصطلح قانوني ليعبر عن "تكاليف التسيير الفعال"¹.

أعيد إحياء هذا المصطلح في عام 1989 من قبل المؤسسات الدولية لاسيما في تقارير البنك الدولي، وذلك نتيجة التغيير الذي مس دور الدولة، فلم تعد تمثل الفاعل الرئيس المهيمن على صناعة القرار وتنفيذ السياسات العمومية، وإنما أصبحت تتقاسم السلطة مع فواعل أخرى غير دولانية *les acteurs non-étatique* مثل القطاع الخاص، هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية². وفي ظل هذا النموذج من الحكم أضحت الدولة تكتفي بالدور الرقابي والتنظيمي الطي يضمن توفير المناخ الملائم والبيئة المناسبة لعمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكذا العمل على إقامة دولة الحق والقانون، دولة تشجع وتدعم العمل التشاركي، المساواة واحترام حقوق الإنسان بما يتوافق مع الشريعة الدولية ويراعي خصوصية كل مجتمع³.

أما من الناحية الأكاديمية فقد شهد علم الإدارة تطورا ملحوظا لاسيما مع بروز جهود الانتفاع من أساليب إدارة الأعمال، فضلا عن ظهور جملة من القيم الجديدة كالتمكين والتركيز على النتائج عوض تلك القديمة كالأقدمية والتدرج الوظيفي، واتضح هذا التوجه خاصة مع **Gaebler و osborn** في مؤلفهما "إعادة اختراع الحكومة"⁴، وذلك بهدف جعل الحكومة تتحلى بالكفاءة والفعالية في تأدية مهامها⁴.

¹ عبد العزيز العشراوي، «الحكم الراشد ومكافحة الفساد»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2008، ص 145.

² بومدين طاشمة، «الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر»، مجلة التواصل، العدد 26، 2010، ص 29.

³ رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي: الفرص والتحديات، عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2013، ص 156.

⁴ إعادة اختراع الحكومة: ظهر هذا المصطلح نتيجة حالات العجز التي مست بعض المدن والولايات الكبيرة في أمريكا سنة 1990، وقد استخدم هذا المصطلح من قبل الديمقراطي لوثون تشايلز (عضو مجلس الشيوخ الأمريكي القديم على مدى ثلاث دورات انتخابية)، والذي فاز بمنصب حاكم في ولاية فلوريدا، والذي تعهد بإعادة اختراع الحكومة، وبالموازاة مع هذه الدعوة ظهرت مصطلحات أخرى كـ"إعادة الهيكلة"، "إعادة الأشياء إلى حجمها الصحيح" وغيرها. للمزيد أنظر:

ديفيد أوزبورن وتيد غابيلر، إعادة اختراع الحكومة: كيف تحول روح المغامرة القطاع العام من مبنى المدرسة إلى مقر الولاية ومن قاعة البلدية إلى البنتاغون، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، السعودية: العبيكان، 1991، ص 41.

⁴ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

وفي هذا الإطار، طرأ تحول من "نظام حكم محلي" تحوز فيه المجالس المحلية المنتخبة على جميع السلطات والمسؤوليات إلى نظام يستند على مشاركة جميع شرائح المجتمع من مواطنين، هيئات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في صناعة القرار وتقاسم السلطات والصلاحيات¹.

أما فيما يخص تحديد مفهوم الحوكمة *la gouvernance* ثمة العديد من المفاهيم التي تعكس أو تشير إلى الدلالات نفسها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية، لكنها لا تحمل ترجمة حرفية باللغة العربية، وفي هذا المجال يتم ترجمة *la gouvernance* إلى كلمات عدة مثل: الحكامة، إدارة الحكم، الحكمانية، الإدارة المجتمعية، الحكم الصالح، الحكم الراشد أو إدارة شؤون الدولة والمجتمع². على الرغم من تعدد المفاهيم يبقى المفهوم يشير إلى الدلالات نفسها، ويتضمن الافكار والمبادئ ذاتها حيث يركز على فكرة اشراك فواعل أخرى جنباً الى جنب مع الدولة أي الشراكة التي تتيح الاستفادة من مواطن القوة التي يمتلكها كل فاعل، اضافة إلى توفير فرص المشاركة بالتساوي في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية، وعليه تصبح اللامركزية كنظام أكثر استجابة لتطلعات وطموحات المواطنين³، لهذا السبب أضحى يعبر عن هذا المفهوم على المستوى المحلي بالحوكمة المحلية الرشيدة أو الإدارة المحلية الرشيدة أو الحكم الراشد للإدارة المحلية⁴ أو الحكم الراشد للجماعات المحلية، الحكامة المحلية، الحكم الرشيد المحلي وغيرها من المفاهيم الأخرى.

تم اعتماد هذا المصطلح من طرف المؤسسات الدولية، وكذا في كتابات وأعمال الباحثين، وفي هذا المجال عرف البنك الدولي الحوكمة المحلية على أنها نوع العلاقة التي تجمع بين الحكومة ممثلة في الإدارة المحلية بمواطنيها وهذا لا يعني التشديد على الجانب المؤسساتي لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وإنما التركيز على قيم المساءلة *accountability*، والشفافية *transparency* والقدرة على التنبؤ *perdictability*، وكذا توسيع دائرة المشاركة في تدبير الشؤون العمومية وفتح

¹ سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، المرجع السابق، ص 24.

² سميرة جياي، "رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة"، ورقة مقدمة في يوم دراسي حول الحكامة الجيدة والتنمية، مكناس، 8 ماي 2010، ص ص 2-3.

³ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 49.

⁴ مبارك لسوس، «الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 20، العدد 40، 2010، ص 08.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

المجال لكافة فئات المجتمع¹. وقد جاء الحديث عن الحوكمة المحلية آنذاك من قبل البنك الدولي للتوصيف والتأكيد على أن أزمة التنمية في إفريقيا تعزى في المقام الأول إلى غياب الرشادة في التسيير أي أزمة إدارة رشيدة نتيجة تفشي ظاهرة الفساد وانعدام الآليات الكفيلة بالتخطيط والتسيير الجيد².

بينما يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD أن الحوكمة المحلية تشير إلى مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي يمكن من خلالها بلورة احتياجات ومصالح المواطنين والجماعات، وكذا السعي نحو حل المشاكل التي تعترى حياتهم اليومية واعتماد نظام الحق والواجب أي منح حقوقهم في مقابل تلبية الواجبات الملقاة على عاتقهم على المستوى المحلي، إلى جانب تبني أسلوب الشراكة بين مختلف الفواعل قصد تفعيل المساءلة وتحقيق التنمية المحلية، كما يؤكد البرنامج على ضرورة تشجيع الديمقراطية التشاركية بما يضمن المساواة بين المواطنين المحليين³.

وفي سياق آخر، فإن مفهوم الحوكمة المحلية استخدم كذلك -كما تم الإشارة إليه سابقا- من قبل الباحثين والدارسين حيث تضمن المفهوم أشكال التنسيق البيئي بين مختلف الجهات الفاعلة من خلال التعاون coopération، الشبكة Réseau، التحالف Alliance، والشراكة partenarait. وعليه فالعمل العام المحلي هو محصلة لتضافر سلطة واحدة -محلية أو وطنية- مع فواعل غير دولانية في عملية صناعة القرار المحلي، فهي تمثل رؤية جديدة لتنمية وتطوير الإقليم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وبالتالي فالحوكمة المحلية تقوم على فكرة الإدارة التشاركية لتحقيق برامج ومشاريع التنمية المحلية، وذلك في سبيل توفير الخدمات الأساسية للجميع بشكل عادل وبالتساوي⁴.

وبناء على ماسبق، فإن كل التعاريف السابقة الذكر تجمع على أن الحوكمة المحلية تركز على فكرة التشارك أو الشراكة بمعنى التركيز على مشاركة فواعل أخرى إلى جانب الدولة في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية، وتحقيق أهداف التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق برز ما

¹ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 49.

² مبارك لسوس، المرجع السابق، ص 08.

³ Georg Lutz and Wolf Linder, «structures traditionnelles dans la gouvernance locale pour le développement local», Suisse : Institut des sciences politiques, mai 2004, p p 19-20.

⁴ Alassane MBENGUE, «le cadre juridique et institutionnel de la décentralisation et de la gouvernance locale», séminaire sur la décentralisation, la gouvernance locale, le développement communautaire et la lute contre la pauvreté, Maroc : hôtel EL Oumnia Puerto, le 26-28 sep 2011, p02.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يسمى بالحوكمة التشاركية *la gouvernance participative* التي تعتبر كأحد الدعائم الركيزة التي تفعل النهج التشاركي وبالتحديد الديمقراطية التشاركية.

وبالتالي فإنّ الحوكمة التشاركية حسب **Marie Lequin** تمثل مقاربة جديدة لتطوير أداء الإدارة وتحقيق التطور الاجتماعي، والتي تعكس خصائصها القيم التي أسست عن طريقها كالتصميم، التنظيم وتوزيع السلطة، كما تشير إلى ديناميكية سياسية جديدة تستند على خاصية الانتقال بالسلطة من النظام المركزي إلى اللامركزية وتتطوي على تغير دور الدولة. في إطار هذا النهج يتحول أداء الدولة إلى أداء غير مباشر حيث تصبح عملية إنتاج السلع والخدمات من نصيب فواعل اجتماعية مختصة وكفاءة سواء معنوية أو طبيعية، في حين تسعى الدولة كفاعل إلى تحديد شروط الإنتاج وأطر العمل الاجتماعي. فهذا النظام من الحكم يهدف إلى اتخاذ القرار الأقرب للزبون (العميل) أو المواطن، وبالتالي يتطلب الأمر نهجا محليا للقرارات الذي يستجيب بشكل أفضل لمطالب واحتياجات المواطنين¹ بعبارة أخرى فإنّ الحوكمة التشاركية ومدى نجاحها يستدعي تطبيقها على المستوى المحلي بحكم أن صناعة القرار المحلي يأخذ في الحسبان تطلعات وانشغالات المواطنين المحليين ويراعي خصوصية المجتمع المحلي على اختلاف شرائحه، وهو الأمر الذي يحسن من مستوى تقديم الخدمات من جهة ويظهر رضا الزبون أو المواطن على أداء الجماعات المحلية من جهة ثانية ويشجع العمل التشاركي الهادف إلى إشراك المواطنين في تدبير الشؤون العمومية من جهة ثالثة.

وفي السياق ذاته يرى **ماديبو كاييتا Madibo Keita** أن الحوكمة التشاركية تشكل ميكانيزما رئيسا لضمان استدامة التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في سياق بناء حكم القانون، ومن هذا المنطلق، فهي تمثل فن إدارة الشؤون العامة وممارسة السلطات خدمة للصالح العام، وكذا مراقبة عمل السلطات ويستمد هذا النموذج من الحكم شرعيته من مدى مشاركة المواطنين في الحياة العامة (أي الانضمام الجماهيري) وكذا احترام الدستور والقوانين الناظمة للعمل العام في الدولة (الديمقراطية)، وعليه فالحديث عن الحكم الرشيد يرتبط بمدى أو درجة التأكيد على تلك القيم².

فمن خلال دراسة أجراها **ستوكر STOKER** سنة 1998 قدم خمسة جوانب مهمة حول الحوكمة التشاركية وهي³:

¹ Marie Lequin, *écotourisme et gouvernance participative, canada : presses de l'Université du Québec, 2001, pp 85-86.*

² Modibo Keita, «gouvernance locale participative pour un développement durable», in : *gouvernance participative et pratiques démocratiques au Mali, Paris :l'Harmattan, 2013, p14.*

³ Marie Lequin, *opcit, p p 86-87.*

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

- 1- الحوكمة التشاركية تنطوي على مجموعة من المؤسسات والفاعلات (les acteurs) التي لا تندرج بالضرورة في السياق الحكومي.
- 2- في نموذج الحوكمة التشاركية تصبح الصلاحيات والمسؤوليات أقل وضوحا في مجال العمل الاجتماعي والاقتصادي.
- 3- تترجم الحوكمة التشاركية التوافق والترابط بين سلطات المؤسسات المسؤولة عن العمل الجماعي.
- 4- تشمل الحوكمة التشاركية على استقلالية شبكات الفاعلين أو الفواعل.
- 5- تقوم الحوكمة التشاركية على مبدأ أنه من الممكن التصرف دون الاعتماد على قوة وسلطة الدولة، والتي يتوقف دورها على استخدام تقنيات وأدوات جديدة لتوجيه وإدارة العمل الجماعي.

وتأسيسا على ما قدمه ستوكر STOKER فإنَّ الحوكمة التشاركية تشتمل على الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية، وأن ترابط وتكاتف جهودها يجعل أمر التنسيق ممكنا، وهو الأمر الذي يجعل الترابط يغطي عمل المؤسسات إلى درجة أنَّ العمل الاجتماعي والاقتصادي يصبح أقل وضوحا ليس بسبب التداخل والتجؤ على صلاحيات طرف على طرف آخر، وإنما نتيجة التنظيم والتنسيق العالين، وعليه فعدم الوضوح لا يقصي العمل الإيجابي فهو دليل على مدى الترابط والتوافق بين مختلف الفواعل المشاركة في العمل الجماعي والذي يدعم مبدأ استقلالية هذه الفواعل، وهو الشأن الذي يمكن من التصرف بحرية دون المساس بالاستقرار والأمن والنظام العام، وكذا الاستعانة بالتقنيات الجديدة لإدارة العمل الجماعي.

ب- مبادئ الحوكمة التشاركية:

إنَّ الحوكمة التشاركية تستند على مجموعة من المبادئ والتي تمكن بدورها من تفعيل الديمقراطية التشاركية والتي تتعلق أساسا بـ :

1- الآليات المؤسسية التشاركية:

هدفها تشجيع مشاركة المواطنين من خلال إنشاء آليات المشاركة المؤسسية: تخطيط وتنظيم أنشطة البلدية (برامج ومشاريع التنمية، الميزانية التشاركية، ميزانية النوع الاجتماعي أو الميزانية الجنسانية gender budgeting)، إشراك المواطنين في الأنشطة القطاعية كالصحة، التعليم وتحسين الوضع السياسي للمرأة وما إلى ذلك ومن تم فإنَّ أحد الأسباب الرئيسية لمشاركة المواطنين هي الحجة القائلة بأنه إذا لم تشعر القوى أو المجموعات الاجتماعية بالقلق حيال ما تقوم به السلطات العمومية، فإنَّها تنشأ شبكات وهيكل مضادة مما يجعل الفوضى تعم على

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

المدى الطويل وتساهم كذلك في تغذية الهياكل غير الرسمية الخارجة على إرادة السلطات العمومية¹.

وعموما فإنّ الحوكمة التشاركية تأخذ من مبدأ المشاركة الركيزة الأساس التي تدل على ديمقراطية الحكم وكذا الميكانيزم الذي يسهل الاستجابة لطلعات واحتياجات المواطنين بحكم أنّ هذا المبدأ يقوم على إشراك المواطنين وأخذ آرائهم بعين الاعتبار في جميع مراحل صناعة القرار.

2- المساءلة والشفافية:

إنّ تحمل مسؤولية الأداء تتأتى عن طريق فتح مجال المشاركة إلى جانب مدّ المواطنين بالمعلومات والتوضيحات اللازمة أيضا يخص المسائل المتعلقة بتدبير حياتهم العامة، لهذا فإنّ اتخاذ القرارات الصائبة تستلزم الوضوح التام وتوفر إمكانية تقديم الشكاوى لمحاكمة الأطراف المعنية²، فضلا عن مساءلة المسؤولين وذلك في سبيل التقييم الفعلي لأداء هؤلاء وعمل كافة الفواعل.

3- رصد التقييم التشاركي: (SEP) suivi-évaluation participatif

يعتبر هذا المبدأ دعامة لتنفيذ اللامركزية الإقليمية حيث يتوقف على متابعة تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية من قبل المواطنين بالتعاون مع المجتمع المحلي من خلال التركيز على القطاعات ذات الأولوية، وينبغي أن يكون فريق رصد التقييم التشاركي SEP ممثلا لكافة الساكنة المحليين للوحدة المحلية، كما يجب أن يعمل بشكل دائم مستمر ووثيق مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية، فضلا عن ذلك لا بد من أن يكون محايدا سياسيا³. بمعنى أنّ هذا المبدأ يستند على فكرة مبناها أنّ الحوكمة التشاركية تستدعي تقييم أداء الوحدات المحلية، وذلك عن طريق تضافر جهود المواطنين، هيئات المجتمع المدني وكذا الجهات الرسمية الفاعلة الأخرى والقطاع الخاص، وتشكل كل هذه الجهود ما يسمى بفريق رصد التقييم التشاركي والذي يستلزم أن يتحلّى بالحياد ولا يظهر أية موالاة لأية جهة فئة أو طرف سياسي كان حتى لا يؤثر ذلك على نشاط وفعالية عملية التقييم.

4- حكم القانون:

إنّ بناء الحوكمة المحلية الرشيدة تتطلب تفعيل القانون، وذلك عن طريق مراعاة المساواة والشفافية التي تمكن الجهات الفاعلة والمؤسسات المختلفة من أداء أدوارها بالشكل المطلوب ومن هذا المنطلق فإنّ القانون هو الذي يحدد مسؤولية كل طرف، حقوقه، واجباته،

¹ Modibo Keita, opcit, p p 16-17.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص 141-142.

³ Modibo Keita, opcit, p17.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يعزز الحريات الأساسية ويوقع العقوبات لكل طرف أخل بالنظام العام ولم يحترم التعليمات والضوابط الموضوعة¹.

يعبر هذا المبدأ على الجانب القانوني لمقاربة الحوكمة التشاركية، فهذه الأخيرة تتطلب سن مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات التي تشجع المشاركة، تعزز الشفافية والمساءلة وتدعم النهج الديمقراطي التشاركي القائم على المأسسة بمعنى شرعنة الفعل التشاركي وأخلاق الحياة العامة ومن تم فإن سيادة القانون في عمل الهيئات الرسمية يجعل المواطن يشعر بالطمأنينة والارتياح وكذا الرضا عن أداء هذه الهيئات، وهو الأمر الذي يجعل المواطن يبدع أكثر ويقدم كل ما يمتلكه لأنه يدرك أن القانون فوق الجميع تطبيقه لا يستتني أحدا.

يضيف **Modibo Kieta** مبدأ المساهمة في ميزانية البلدية حيث يرى بأنه بفضل إمداد المواطنين بالمعلومات الدقيقة واللازمة واعتماد سياسة مشاركة المواطنين أكثر وعيا بدفع مساهماتهم المالية لمساعدة الهيئات المحلية على ضمان تقديم خدمات عامة ذات جودة عالية².

ج- متطلبات الحوكمة التشاركية:

إن تفعيل الحوكمة التشاركية يستدعي توفر جملة من المتطلبات أهمها:

1- تعزيز الديمقراطية المحلية:

تعتبر الديمقراطية المحلية أحد الأهداف التي تصبو الجماعات المحلية إلى تحقيقها، فهي تشكل دعامة من دعائم تفعيل المعطى التشاركي إلى درجة أنها ظهرت بالموازاة مع بروز المطالب المناشدة بالمشاركة في الحياة العامة سنوات 1960-1970 وأطلقت على هذه الممارسات آنذاك بحركات التسيير الذاتي *mouvement d'autogestion* وهي بذلك تعارض الممارسات السلطوية أو بالأحرى الاستبدادية التي يمارسها المنتخبين المحليين³. لأن إشراك المواطنين في تدبير الشؤون العمومية لدليل على ديمقراطية الحكم لا يما على المستوى المحلي بحكم أن الجماعات المحلية بما في ذلك المجالس المحلية المنتخبة تعد الأقرب للمواطن وأن اتخاذ أي قرار يستدعي الرجوع إلى أخذ رأيه بما أنه هو المستفيل لأول والأخير، وذلك بدليل أن الديمقراطية المحلية أو الديمقراطية عموما ترفض الإجبار والخضوع لأن ذلك يقيد الحرية (حرية المواطنين) ويضعف الثقة المتبادلة سواء ثقة المواطن بالهيئات المحلية أو العكس.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص 142-143.

² Modibo Keita, opcit, p19.

³ Anne Hurand, «enjeux et limites de la démocratie locale : l'exemple du 14ème arrondissement (paris)», observatoire du management Alternatif, Mars 2008, p07.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

وفي المفهوم الليبرالي، تعتبر الديمقراطية المحلية أسلوب مستوحى من النظرة القائمة على الحرية، المساواة والحكم الذاتي، ووفق هذا المعنى الواسع فإن إقامة الديمقراطية المحلية يعتمد بشكل كبير على التوزيع الواسع للموارد التشاركية وهيمنة النظرة التحررية¹، بمعنى أن الديمقراطية المحلية وفق هذا الاتجاه تستند على ضمان الحريات وتعزيز المساواة وانصراف نحو اعتماد التسيير الذاتي:

أ- الحرية:

ثمة من يعتبر أن الديمقراطية المحلية ركيزة لتعزيز الحرية، حيث أن وجود هيئات محلية مباشر مهامها على المستوى المحلي في منأى عن الإدارة المركزية هو في حد ذاته دليل عن الحرية. وفي هذا الصدد يعتقد **دي توكفيل DE-Tockvile** أن «الهيئات الإقليمية تعلم المواطنين الحرية كما تعلم المدارس الابتدائية العلم للتلاميذ، فتضعها بين يدي الشعب ويتذوق حلوتها بالممارسة الاعتيادية، وفي البلدية تكمن قوة الشعب الحرّ، وبدون هيئات بلدية يمكن للأمة أن تمدنا بحكومة حرّة، لكن لا تملك روح الحرية»². بعبارة أخرى أن المجالس المحلية المنتخبة والهيئات المحلية عموماً تشكل الإطار الذي يلقي المواطنين ممارسة الحرية تماماً كما تلقن المدرسة العلم للتلميذ، فهي بهذا تشكل أساس الحوكمة التشاركية لأنّ التشارك مع تقييد الحرية هو ذاته يشير إلى غياب المشاركة، وكأنّه لم يتم اقرار مساهمة المواطنين في تدبير الشؤون العمومية في الأساس ويبقى ذلك مجرد حبر على ورق.

ب- المساواة:

تعد المساواة شرطاً أساسياً لبناء دولة القانون والمؤسسات وتكريس احترام حقوق الانسان، وذلك من خلال عدم التمييز بين المواطنين الذي يعود مرده إلى الجنس، العرق، السن، اللغة، الدين أو أي اعتبار آخر.

وفي ذات السياق، ثمة نقطة أخرى يتضمنها مبدأ المساواة وهي التساوي في الحقوق والحريات العامة، وكذا الكرامة³. فالمساواة بين المواطنين تخلق نوع من الرضا على أداء الهيئات الرسمية المحلية والوطنية، وهو ما يعزز الديمقراطية لاسيما من حيث المساواة في حق المشاركة في تدبير الحياة العامة، وكذا من حيث المساواة بين المناطق الجغرافية أي تحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم المختلفة فهو يشكل أحد ركائز التنمية المحلية.

¹ Welzel Christian and Inglehart Ronald, «democracy as human empowerment: the role of ordinary people in the Emergence and Survival of democracy», CSD, **Working papers**, 2008, p02.

² عيساوي عزالدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 215.

³ عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 143.

ج- التسيير الذاتي أو الإدارة الذاتية: l'autogestion

تعرف الإدارة الذاتية في المجال الاقتصادي على أنّها إدارة الإنتاج مباشرة من طرف العمال أنفسهم بطريقة حرّة وديمقراطية، وبهذا المنطق تنقل عملية اتخاذ القرار من يد شخص واحد إلى مجموعة صغيرة (قليل) الشكل الجماعي، وفي إطار هذا النموذج فإنّ الأفراد الحائزون على الخبرة والمعرفة هم في وضع يسمح لهم بتقديم النصائح والتوصيات. بينما تعني الإدارة الذاتية في المجال السياسي والاجتماعي الديمقراطية الكاملة *démocratie parfaite*، فهذا النموذج يرى البعض أنّه يتم اللجوء إليه في حالة تعرض النظام السياسي إلى أزمة حادة¹ ووفق نظرية كرات الثلج فإنّ نفس الفكرة التي تقوم عليها الإدارة الذاتية في جانبها الاقتصادي يمكن نقلها إلى الناحية السياسية، وبهذا تمنح الفرصة للمواطنين لإدارة شؤونهم العمومية بصفة مباشرة حرّة وديمقراطية، وكذا اتخاذ القرارات بشكل جماعي، وهو الشأن الذي يجد ضالته في خضم الديمقراطية التشاركية، لهذا ينصرف الكثير من الباحثين إلى اعتبار أنّ الإدارة الذاتية برزت في ستينيات القرن العشرين، وذلك مع الدعوة المطالبة بمشاركة المواطنين والتي كانت بمثابة الدافع وراء ظهور الديمقراطية المحلية لأنّ تجسيد مطلب التسيير الذاتي يلقى نجاحا وتفعيلا على المستوى المحلي.

وفي المجال ذاته، كانت فترة التسعينيات من القرن العشرين قد شهدت نشاطا حيويا ميزه الجدل الواسع حول أزمة الديمقراطية التمثيلية التي تمخضت عنها بروز الديمقراطية التشاركية وتعزيز المواطنة النشطة، كما احتل المجتمع المدني في قلب نهج الإدارة الذاتية لأهمية ودورا بالغا أكثر من أي وقت مضى².

فالديمقراطية إذن تتدرج ضمن الحقل الدلالي للمواطنة كمفهوم يتضمن حق المواطن في المساهمة في تدبير الشؤون العمومية، والذي يعزز النهج الديمقراطي القائم على التحرر، ومن تم فالمواطنة تعني الانتقال من الفرد الخاضع والتابع إلى الفرد "المشارك والمساهم"³، هذا ما يجعل مفهوم المواطنة المحلية بمثابة السبيل إلى دعم الديمقراطية المحلية كأهم ركيزة للحكومة المحلية التشاركية.

¹ C. picron, O.pierrot et N.piret, l'autogestion : mouvement populaire clé d'un développement durable en Argentine ?, Belgique : presses universitaires de Namur, 2011, p p 28-29.

² Patrick vivert, «l'autogestion : un mort bien vivant !», *mouvements*, vol 05, N18, 2001, p p 38-39.

³ منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص ص 98-99.

2- اعتبار الإدارة المحلية كنظام مفتوح:

إنّ تفعيل الديمقراطية التشاركية يستدعي التعامل مع الإدارة المحلية كنظام مفتوح لأنّ ذلك يقوم على مبادئ تستلزم الانفتاح على المحيط الخارجي كالشفافية، المساءلة، المشاركة، الاستجابة وغيرها من القيم التي يستند عليها النهج التشاركي.

وفي هذا السياق يرى **Bertalanffy** برتلانفي في "مقالته الشهيرة عن نظرية النسق المفتوح في الطبيعة والأحياء" أن الخاصية الأساسية للكائن الحي -كالخلية مثلا- تشكل نظاما مفتوحا يستورد الطاقة من البيئة المحيطة به ويصدر إليها مخرجات متنوعة ومختلفة¹، وبناء عليه فإنّه يمكن اعتبار الإدارة المحلية كنسق مفتوح يتأثر ويؤثر في البيئة المحيطة به ويحاول دائما السعي إلى تحقيق التوازن بين المدخلات (مطالب، تأييد، دعم...) الآتية من البيئة وبلورتها في شكل مخرجات تشتمل على قرارات، قوانين وغيرها، ولتجاوز إشكالية اختلال التوازن بين احتياجات ومطالب المواطنين وما تسنه الهيئات الرسمية من قرارات، تعليمات، لوائح تنظيمية يتطلب الأمر فتح دائرة المشاركة في صناعة القرار الذي يعد هدفا مهما تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تفعيله.

تقترن الإدارة المحلية بإدارة مسؤولة عن تحقيق التنمية "بالنظام البيئي والمجتمعي" على اختلاف مستوياته، فهو بهذا يتخلله "التفاعل والتأثير المتبادل" بين أجزاء هذا النظام سواء داخليا أو خارجيا، ومن هذا المنطلق فهي تمثل نظاما فرعيا يتولى مجموعة من الأدوار المترابطة والمتصلة بأنظمة فرعية أخرى تعمل تحت التفاعلات الايجابية في سياق بيئي يتميز بالتعقيد والضخامة².

ثمة مجموعة من الخصائص التي يتميز بها النظام المفتوح open système والتي تتمثل كما يعتقد كانز أنّها هي ذاتها في جميع المنظمات الاجتماعية حيث تهدف إلى تحقيق البقاء، وذلك عن طريق التكيف مع البيئة الخارجية والتي يمكن إجمالها في³:

1- المدخلات inputs:

يرتبط نظام الإدارة المحلية ارتباطا وثيقا بالمحيط الخارجي لأدّه يستقي منه جميع احتياجاته ومتطلباته التي تسمح له بالاستمرار.

2- القيام بالتعديلات الضرورية:

¹ Ludwig Von Bertalanffy, théorie générale des système, paris : dunod, 2012, p 125.

² نائل عبد الحافظ العوامة، المرجع السابق، ص ص 22-24.

³ المبيضين صفوان، الطراونة حسين وعبد الهادي توفيق، المرجع السابق، ص ص 37-38.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

يسعى النظام المفتوح إلى تحويل المدخلات إلى طاقة قد تتضمن خدمة أو سلعة تستجيب لرغبة المواطنين.

3- المخرجات out puts:

بعد تحويل هذه المدخلات يقوم النظام أي الإدارة المحلية بتصدير المخرجات.

4- التغذية الراجعة أو الرجعية feed back:

بإمكان النظام المفتوح أن ينقل المدخلات في شكل معلومات informations غير أن نظام التغذية الراجعة حتى يكون فعال يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية:


1- أداة استشعار a sensing devise

2- أداة تنبيه وتحذير monitor

3- أداة تحريك « an activating mechanism

هذه العناصر السابقة الذكر بإمكان المواطن أن يتولى أداء هذه الأدوار من تحري، تنبيه، تحذير وحركية، والتي تعتبر بمثابة الأساس التي تستند عليه الديمقراطية التشاركية، والتي تعبر في الأصل عن تقاسم السلطة جنبا إلى جنب مع الهيئات الرسمية أو غير الرسمية وهو ما سيتم توضيحه من خلال الشكل أدناه:

الشكل رقم (2) الإدارة المحلية كنظام مفتوح في إطار الديمقراطية التشاركية



من إعداد الباحثة

بناء على الشكل أعلاه يتجلى أنه في ظل الديمقراطية التشاركية يتطلب الأمر الانتقال إلى النظام المفتوح للإدارة المحلية الذي يسعى إلى تمكين المواطنين والهيئات الفاعلة الأخرى (الهيئات

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

المحلية، القطاع الخاص المحلي والمجتمع المدني المحلي لأنّ المواطن يعتبر المنطلق لأيّة عملية تتعلق باتخاذ القرار وصناعته، فضلا عن أنه يمثل المبتغى من هذه العملية، وحتى يتسنى بلوغ هذا المبتغى ونجاحه بالشكل اللازم يستلزم ذلك إشراكه في جميع مراحل صناعة القرار عن طريق ضمان الحريات الأساسية له بدل تكيله بالقيود، وكذا الاستجابة لمطالبه واحتياجاته عوض تقويضها، مدّه بالمعلومات اللازمة والضرورية التي تهتمه والامتناع عن الاحتفاظ بها بالشكل الذي يجعل الإدارة المحلية كنظام مغلق على ذاته وبالتالي يتلقى الانتكاسة بمفرده ويعجز عن إيجاد الحلول.

3- تدعيم الأسلوب اللامركزي:

إنّ تشجيع الحوكمة التشاركية والدعوة للمزيد من الديمقراطية والتمكين لاسيما مع اعتماد مقاربات جديدة مستوحاة من إدارة الأعمال مثل المقارنة المرجعية benchmarking وإدارة الجودة الشاملة total quality management وغيرها، يقتضي تبني الديمقراطية التشاركية والاتجاه إلى اللامركزية بدرجة كبيرة أي تعزيزها أكثر، وبالأخص مع ارتباط اللامركزية بمفهوم المشاركة الذي يتضمن إشراك المواطنين في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية الهادفة إلى تحسين أوضاعهم، فضلا عن تنافي اللامركزية مع مفاهيم النزعة الأبوية بمعنى أنّها بإمكانها القضاء على الأنظمة العشوائية، القبلية وغيرها، إلى جانب اقتران المفهوم (مفهوم اللامركزية) بحقوق الإنسان التي تنطلق بحق المواطن في سد احتياجاته مرورا بحقه في المشاركة، الحصول على الفرص المتكافئة والمتساوية، حرية التعبير والفكر وغيرها¹.

وتأسيسا على ما سبق، يركز نظام اللامركزية في ظل المقاربة التشاركية على جملة من المقومات يمكن تلخيصها في²:

1- تجاوز المفهوم الضيق للامركزية والمتمثل في توزيع الوظائف الإدارية بين الأجهزة أو الهيئات المحلية والهيئات المركزية وتولي هذه الأخيرة إدارة كافة العمليات والاتجاه نحو "مفهوم البناء المؤسسي الإقليمي" الهادف إلى إسقاط فكرة الاستحواذ الممارس من المركز ومنح الهيئات المحلية الحرية الكاملة لإدارة شؤونها بنفسها، وذلك عن طريق إعداد البرامج والمخططات التنموية وصياغتها في منأى عن الهيئات المركزية بحكم أن كل إقليم ينفرد بخصوصية تميزه عن إقليم آخر.

¹ علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 210-211.

² ثائر مطلق محمد عياصرة، التخطيط الإقليمي: دراسة نظرية وتطبيقية، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 138-139.

الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات ومداخل التفعيل

2- توسيع صلاحيات الهيئات المحلية التي تمكنها من تسيير شؤونها بما يتوافق مع ما تتوفر عليه من موارد ووسائل ومراعاة للظروف.

3- تطوير الأنظمة والتشريعات فضلا عن تكوين الإطارات البشرية التي تساهم في إحداث التغيير.

4- إن توسيع صلاحيات الإدارة والتشريع، ينبغي أن يقابله بالضرورة منح الاستقلالية المالية للهيئات المحلية بما يجنب هذه الأخيرة العجز المالي من جهة، ويجعل الدولة تتفادى تقديم إعانات مالية وتغطية العجز في كل مرة.

إضافة إلى ما تم ذكره، فإنه من الأهمية بمكان أن تسعى الهيئات الرسمية إلى توعية المواطنين بثقافة اللامركزية التي تشكل بدورها الدافع الكامن وراء تشجيع المواطنين على المشاركة في تدبير الشؤون العمومية، لهذا يستوجب الأمر التركيز أكثر على البعد الثقافي والاجتماعي للنظام اللامركزي لأنها تشكل أبعاد راسب residuals¹.

تأسيسا على ما سبق ذكره في هذا الفصل، يمكن القول بأن تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر يبدو أمرا مستعصيا، يستلزم توافر وقت أطول وإمكانات أوفر وقدرات بشرية كفأة تقود التنمية المحلية نحو النهج الصحيح، لأن المقاربة التشاركية في الجزائر تعترضها تحديات جمة في مقدمتها دولنة المجتمع المدني وتراجع دوره الناتج عن تضيق المجال على الحريات الأساسية، وغياب أسس الحوكمة الجيدة سواء من حيث إدارة الجماعات المحلية أو من حيث الطابع التقليدي الذي يغلب على مؤسسات المجتمع المدني، زيادة على ضعف دور المواطن والقطاع الخاص، ثقل الإجراءات البيروقراطية وتعقدها، وثمة عائق آخر لا يقل أهمية عن سابقه، والذي يعد الأكثر وزنا ألا وهو مشكل عدم اكتمال الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، إلى جانب ضعف الثقافة التنظيمية التي تؤدي إلى تراجع مستوى أداء الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى تلك التحديات التي تعترض التنمية المحلية من سوء التسيير، غياب التخطيط، ذبوع البيروقراطية وغيرها، إلا أن تجاوز كل هذه العوائق من جانب وترسيخ التنمية المحلية التشاركية من جانب آخر يتطلب توافر الثالوث المتمثل في مأسسة المشاركة عبر إقامة مؤسسات دستورية رصينة، واعتماد الديمقراطية الإلكترونية لتجاوز مشكل شساعة المساحة وتعذر أخذ آراء المواطنين، فضلا عن الحوكمة المحلية القائمة على ترشيد القرارات، عقلنة السياسات وتمثين الموارد.

¹ علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 214.

الفصل الرابع: رهانات التنمية

المحلية في ظل المقاربة التشاركية -

دراسة حالة ولاية وهران -

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

إنّ مسألة التقصي والبحث تستدعي التغلغل في الجوانب النظرية لأية دراسة أو موضوع، ثمّ البحث عن هذه الأطر النظرية في الجانب التطبيقي من جراء نزول مجتمع أو ميدان الدراسة ومعرفة مدى تطابق الجوانب النظرية مع ما هو مؤسس في الواقع.

وهو الأمر الذي جعل هذه الدراسة تتحى نفس المنحى من خلال إجراء دراسة ميدانية على مستوى ولاية وهران، وأخذ بلديتي السانيا وبئر الجير كنموذج لدراسة دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك عن طريق القيام بإجراء المقابلات وتوزيع استمارات الاستبيان على أفراد العينة المدروسة التي اشتملت على مسؤولين في الولاية سواء منتخبيين أو معينين، وكذا على مستوى البلديات محل الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المكاني والمنهجي للدراسة

إنّ أية دراسة ميدانية تستلزم الإشارة إلى الإطار المكاني (مجتمع الدراسة)، الزمني والمنهجي، كما أنّها تتطلب استنطاق المعلومات التي تم جمعها حال القيام بالنزول إلى الميدان ومحاولة تقصي الجانب النظري من خلال الاستعانة بالبرامج الإحصائية. فقد اعتمدت الدراسة على برنامج **SPSS** بغرض تحليل المعطيات الواردة في استمارة الاستبيان سواء المتعلقة بالمواطنين أو المجتمع المدني أو تلك الموجهة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا أداة المقابلة التي شملت على نواب رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية والولاية) ورؤساء اللجان لكل من ولاية وهران بصفة عامة وبلديتي بئر الجير والسانيا على وجه التحديد.

المطلب الأول: بطاقة فنية عن ولاية وهران

تقع ولاية وهران في الغرب الجزائري، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب ولاية سيدي بلعباس، أما من الجنوب الغربي ولاية معسكر وشرقا ولاية عين تموشنت، تتربع على مساحة 2114 كلم²، تتكون ولاية وهران من 9 دوائر و26 بلدية¹، تقدر الكثافة السكانية بها

¹ الموقع الرسمي لولاية وهران، للمزيد أنظر:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

2053025 نسمة أي بمعدل 1023 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد (كلم²)، أما عن التركيبة البشرية لأعمار السكان فهي موزعة كالتالي¹:


من 0 إلى 4 سنوات _____ 200453 نسمة.

من 5 إلى 14 سنة _____ 343583 نسمة.

من 15 إلى 64 سنة _____ 1392504 نسمة.

أكثر من 65 _____ 116484 نسمة.

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي لولاية وهران:



- المجلس الشعبي الولائي:

تتوفر الولاية على هيئة تداولية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي، الذي يعد جهاز منتخب، يتكون من 55 عضواً، ويشكل هؤلاء الأعضاء تسع لجان دائمة في المجلس تتمثل في:

¹ chef services d'études, direction de programmation et le suivi du budget wilaya d'Oran, "REPARTITION DE LA POPULATION RESIDENTE TOTALE SELON LA DENSITE ", "REPARTITION DE LA POPULATION PAR GROUPE D'AGE ET PAR SEXE", 20/10/2019 a 09 :19.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- لجنة الاقتصاد والمالية.
 - لجنة الري، الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
 - لجنة السكن والتعمير.
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
 - لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
 - لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.
 - لجنة تهيئة الإقليم والنقل.
 - لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني.
 - لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- وتتشكل كل لجنة من عدد من الأعضاء يتراوح بين 4 و 7 أعضاء، وذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (26) تشكيلة المجلس وفق اللجان الدائمة

عدد الأعضاء	اللجنة
6	لجنة الاقتصاد والمالية
5	لجنة الري، الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
5	لجنة السكن والتعمير
6	لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
4	لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام
7	لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل
5	لجنة تهيئة الإقليم والنقل
4	لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني
5	لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة
47	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة*

* المجلس الشعبي الولائي، مجلة إضاءات وهران، العدد 14، مارس 2018، ص ص 8-25.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

إضافة إلى الأعضاء المشكلة للجان الدائمة في المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، ثمة الرئيس ونوابه السبع (7).

أما عن التكتلات الحزبية المشكلة للمجلس، وذلك حسب ما أفرزته نتائج الانتخابات المحلية التي جرت في 23 نوفمبر 2017، فهي تتمثل أساساً في: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهذا ما سيتم توضيحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (27) يوضح الانتماء الحزبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران

النسبة المئوية %	عدد المقاعد المتحصل عليها	الانتماء الحزبي
81.81	45	حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)
18.19	10	لتجمع الوطني الديمقراطي (RND)

من إعداد الباحثة

كما تم ذكره سابقاً، فإن ولاية وهران تتشكل من تسع (9) دوائر وستة وعشرون (26) بلدية، وهذا كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (28) يوضح الدوائر والبلديات التابعة لولاية وهران

الدوائر	البلديات التابعة لها
دائرة وهران	وهران
دائرة عين الترك	عين الترك / بوسفر / العنصر / مرسى الكبير
دائرة أرزيو	أرزيو / سيدي بن يبي
دائرة بطيوة	بطيوة / عين البيضاء / مرسى الحجاج
دائرة بئر الجير	بئر الجير / حاسي بونيف / حاسي بن عقبة
دائرة قديل	قديل / بن فريحة / حاسي مفسوخ
دائرة بوتليليس	بوتليليس / مسرعين / عين الكرمة
دائرة السانيا	السانيا / الكرمة / سيدي الشحمي
دائرة واد تليلات	طفراوي / البرية / بوظايس / واد تليلات

المصدر: من إعداد الباحثة♦

♦ تم إعداد الجدول بناء على المعلومات الواردة في الموقع الرسمي لولاية وهران. للمزيد أنظر:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة

يضم مجتمع الدراسة إلى جانب بعض أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا بعض المسؤولين في الولاية، أعضاء المجالس الشعبية البلدية (نواب الرئيس، ورؤساء اللجان فقط) محل الدراسة أي بلديتي السانيا وبئر الجير، إلا أن الدراسة ارتأت عرض بطاقة تعريفية للبلديات محل الدراسة:

أ - بطاقة تعريفية لبلدية السانيا:

تعد بلدية السانيا إحدى أكبر البلديات التابعة لولاية وهران، فقد أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 1844/07/10 والتي شرعت في ممارسة نشاطها في 1874/07/26 أي بعد مرور 3 سنوات من تاريخ النشأة، حيث تقع بلدية السانيا في الجنوب الغربي لولاية وهران يحدها من الشمال بلدية وهران، ومن الغرب والجنوب بلدية مسرغين، ومن الشرق والجنوب الشرقي بلدية سيدي الشحمي وبلدية الكرمة، يبلغ عدد السكان بـ 96928 نسمة، وتترجع على مساحة تقدر بـ 48.51 كلم².¹ تشكل البلدية همزة وصل بين مختلف ولايات الوطن، كما أنها تعتبر ثالث قطب صناعي في الولاية بعد أرزيو وبطيوة، فضلا عن أنها تحتوي على خمس تكتلات سكنية تشتمل على (عين البيضاء، الرائد شريف يحي، سي رضوان 1 و 2، هوارى بومدين، محمد بوضياف، قارة).²

ب - بطاقة تعريفية لبلدية بئر الجير:

تقع بلدية بئر الجير في الشمال الغربي لولاية وهران، تحمل الرمز الجغرافي تحت الرقم 03-31، يحدها من الشمال والغرب بلدية وهران ومن الشرق بلديتي حاسي بن عقبة وحاسي بونيف ومن الجنوب بلدية سيد الشحمي، تترجع بلدية بئر الجير على مساحة تقدر بـ 32.46 كلم²، قدر عدد سكانها سنة 2018 بـ 230000 نسمة³ موزعين على الشكل الآتي:

<http://www.wilayaoran.dz/31/index.php/ar/oran/wilaya-d-oran/presentation>

¹ بلدية السانيا، الأمانة العامة.

² المرجع نفسه.

³ حسب الأمين العام لبلدية بئر الجير فإن عدد السكان في الآونة الأخيرة لاسيما مع عمليات الترحيل التي تشهدها ولاية وهران (مثل المواطنين المرطلون إلى الملحقة الإدارية ببقايد التابعة لبلدية بئر الجير) يقدر بحوالي 250000 نسمة.

³ بلدية بئر الجير، الأمانة العامة، نسخ عن النظام المعلوماتي الوطني لمتابعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية (SI-SSECL).

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (29) يبين توزيع سكان بلدية بئر الجير

تقدير عدد السكان (نسمة)	توزيع السكان في إقليم البلدية
120000	تقدير عدد سكان التجمع السكني الحضري الرئيسي Estimation de la population en agglomération chef lieu.
73000	تقدير عدد سكان التجمع السكني الثانوي Estimation de la population en agglomération secondaires.
37000	تقدير عدد سكان المناطق المبعثرة Estimation de la population en zones éparses.
230000	تقدير عدد السكان Estimation de la population totale de la commune

من إعداد الباحثة

- وقع الاختيار على هاتين البلديتين على أساس الاعتبارات التالية:
- رصد ومتابعة بلدية بئر الجير على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي عبر صفحتها الرسمية على الفيسبوك (facebook)، وتسجيل نوع من ممارسة التشاركية في تسيير الشؤون البلدية من خلال عمليات استقبال المواطنين والسماع لانشغالاتهم.
- أما عن بلدية السانيا فقد كانت ضمن الاختيارات المبدئية، وتؤكد هذا الاختيار نتيجة نصيحة أحد إطارات ولاية وهران.

المطلب الثالث: عينة الدراسة

اشتملت الدراسة على إجراء مقابلات مع ثمانية (8) رؤساء لجان على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، و ما يقارب 32 مسؤولا بما فيهم المنتخبين المحليين في المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية لبلديتي السانيا وبئر الجير.*

* للإشارة فإن الباحثة أجرت المقابلات مع رؤساء اللجان في المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس و رؤساء اللجان في المجالس الشعبية البلدية لبلديتي السانيا وبئر الجير فقط معنى أنّها لم تشتمل الدراسة على كل المنتخبين المحليين.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

في هذا الجزء سنتطرق الدراسة إلى عرض المعلومات والبيانات المتعلقة بأفراد العينة المدروسة، وذلك حسب ما تضمنه المحور الأول من استمارات الاستبيان (الاستبيان المتعلق برؤساء المجالس الشعبية البلدية، المواطنين والمجتمع المدني):

1/- بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية

الجدول رقم (30) رؤساء المجالس الشعبية البلدية وفق متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة (%)
ذكر	4	100
أنثى	0	0

من إعداد الباحثة

يتبين من خلال الجدول أعلاه المتضمن متغير الجنس لأفراد العينة المدروسة التي اشتملت على أربع (4) رؤساء من أصل 26 رئيس مجلس شعبي بلدي على مستوى ولاية وهران، وهو ما يمثل نسبة 15.38% من العدد الإجمالي. أما بالنسبة لطبيعة جنس أفراد العينة فكلها من جنس الذكور، وهو الأمر الذي يعكس فعلا ضاللة أو بالأحرى انعدام تواجد العنصر النسوي على رأس المجالس الشعبية البلدية ما عدا رئيسة بلدية بوسفر فقط التي تعد من جنس الإناث.

الجدول رقم (31) رؤساء المجالس الشعبية البلدية وفق متغير السن

السن	التكرار	النسبة (%)
من 25-30 سنة	0	0
من 30-45 سنة	2	50
أكثر من 45 سنة	2	50

من إعداد الباحثة

يبدو من خلال الجدول أن الفئة العمرية من 25 إلى 30 سنة مستثناة من رئاسة المجالس الشعبية البلدية، إذ يتضح بأن أفراد العينة المدروسة موزعون بالتساوي بين الفئة العمرية من 30 إلى 45 والأخرى التي تضم رؤساء يفوق سنهم 45 سنة على الرغم من أن القانون العضوي 10-16 يشترط في الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (32) يوضح المستوى التعليمي لرؤساء المجالس الشعبية البلدية

النسبة (%)	التكرار	المستوى التعليمي
0	0	دون مستوى
0	0	ابتدائي
0	0	متوسط
50	2	ثانوي
50	2	جامعي

من إعداد الباحثة

الجدول رقم (33) يبين الشهادات المتحصل عليها

النسبة (%)	التكرار	الشهادات المتحصل عليها
25	1	شهادة البكالوريا
25	1	شهادة الليسانس
25	1	بكالوريا+2
25	1	شهادة التكوين المهني

من إعداد الباحثة

من خلال الجدول رقم (32) و الجدول رقم (33) يتضح بأن رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي وقع عليها الاختيار يحوزون على مستوى تعليمي ثانوي وجامعي، وهم متحصلي شهادات جامعية وشهادات التكوين المهني.

2- بالنسبة للمواطنين:

1- الجنس:

الجدول رقم (34) توزيع المواطنين وفق متغير الجنس

النسبة (%)	التكرار	الجنس
75	75	ذكر
25	25	أنثى
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث بثلاثة مرات بمعنى أن 3/4 من الأفراد المبحوثين ذكور بينما يشكل الإناث 1/4 فقط، فقد بلغت نسبة الذكور 75% أما نسبة الإناث فقدت بـ 25% للإشارة فإنه حوالي 20 فرداً من جنس الإناث رفض الإجابة على استمارة الاستبيان، وهذا لا يعني أن جنس الذكور لم يسجل في حقه هذا السلوك لكنه بدرجة أقل من الجنس الآخر. ويعود السبب وراء ذلك إلى اعتبارات عديدة أهمها: اعتبارات شخصية تتعلق بضيق الوقت، التخوف من الإجابة لاسيما وأن موضوع الدراسة يحمل طبيعة سياسية، إلى درجة أنه قامت الباحثة في الكثير من الأحيان بقراءة استمارة الاستبيان وفي نهاية المطاف رفض المبحوثين ملئ هذه الاستمارة.

2- السن:

الجدول رقم (35) توزيع المواطنين وفق متغير السن

النسبة (%)	التكرار	فئات السن
41	41	من 25 إلى 30 سنة
38	38	من 30 إلى 45 سنة
20	20	أكثر من 45
1	1	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يتراءى من خلال الجدول المتضمن توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن أن الفئة العمرية من 25 إلى 30 سنة هي الفئة التي احتلت قمة الهرم العمري بنسبة بلغت 41%، ثم تلتها الفئة العمرية من 30 إلى 45 سنة لكن بنسبة طفيفة بالمقارنة مع الفئة العمرية الأولى أي 38%، حيث قدرت نسبة هذه الفئة الثانية بـ 38%، وجاءت في المرتبة الثالثة الفئة العمرية لأكثر من 45 سنة بنسبة 20%.

يدل هذا على أن أفراد العينة لأقل من 45 سنة يمثلون النسبة الأعلى والتي بلغت 79%، وهو الشأن الذي يبرز أن أفراد العينة المدروسة هم فئة الشباب.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

3- المستوى التعليمي:

الجدول رقم (36) توزيع المواطنين وفق متغير المستوى التعليمي

النسبة (%)	التكرار	المستوى التعليمي
7	7	ابتدائي
24	24	متوسط
38	38	ثانوي
29	29	جامعي
2	2	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

بناء على الجدول أعلاه والذي يظهر المستوى التعليمي للمواطنين المبحوثين يستشف أن أفراد العينة المدروسة يحوزون على شهادات جامعية، شهادات التكوين المهني، شهادات الدراسات التطبيقية وغيرها، حيث مثلت نسبة 38 % عدد الأفراد الذين لديهم مستوى ثانوي، ثم تبعتها نسبة 29 % بالنسبة لأفراد العينة ذو المستوى الجامعي (ليسانس في اتوماتيزم، ماستر في اللغة الألمانية، ماجستير في الإعلام الآلي، ليسانس في علوم التربية، ماستر حقوق، ماستر فلسفة، ليسانس في الترجمة، ماستر علوم سياسية، ماجستير فلسفة، ليسانس في المحاسبة وشهادة دكتوراه)، في حين احتل 24 % المرتبة الثالثة في سلم المستويات التعليمية، ثم تلاها 7 مواطنين من ذوي المستوى الابتدائي، وقد امتنع مواطنان عن الإجابة.

إنّ هذا يدل على أنّه شارك في ملئ استمارة الاستبيان جميع المستويات التعليمية، وهو الأمر الذي أعطى نوع من التنوع في وجهات النظر، وتعدد الآراء، كما أنّه ساهم في معرفة مدى تأثير المستوى التعليمي على المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالشأن العام المحلي.

3/- بالنسبة للمجتمع المدني (الجمعيات ولجان الأحياء):

الجدول رقم (37) توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير الجنس


النسبة (%)	التكرار	الجنس
62.9	22	ذكر
37.1	13	أنثى
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

من خلال الجدول يتراءى أن عدد رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء من جنس الذكور يمثل 62.9%، بينما الإناث فيمثلن 37.1% أي أن الجنس الأول يفوق الجنس الثاني بنسبة 25.7%، وهو فارق يبدو شاسع نوعا ما، بحيث يشكل عنصر الذكور مرة ونصف من عنصر الإناث، وللاشارة فإن توزيع السلطة وفق المنظور التشاركي تبنى على التساوي بين الجنسين بعيدا عن الإقصاء والتهميش.

دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة وفق متغير الجنس



المصدر: من إعداد الباحثة

والملاحظ من جراء الدراسة الميدانية أن رئاسة لجان الأحياء من جنس الإناث هي منعدمة بمعنى أنها تحمل علامة 0، أي لا وجود لرئيس لجنة حي من العنصر النسوي.

الجدول رقم (38) توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير السن

النسبة (%)	التكرار	السن
5.7	2	من 25 إلى 30
37.1	13	من 30 إلى 45
57.1	20	أكثر من 45
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

بالنسبة لمتغير السن، فإن الجدول يوضح بأن الفئة العمرية (من 25 إلى 30 سنة) تتذيل الترتيب بنسبة 5.7%، في حين شكلت الفئة العمرية (من 30 إلى 45 سنة) المرتبة الثانية بنسبة 37.1%، بينما احتلت الفئة العمرية (أكثر من 45 سنة) المرتبة الأولى بنسبة قدرت بـ 57.1%. يتبين من خلال النسب المتضمنة في الجدول أن الفئة العمرية أكثر من 45 سنة تمثل الفئة الأعلى

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

نسبة في أفراد العينة المدروسة، دليل على أن اهتمام الفئات الشبانية بالعمل الجموعي يبدو محتشما مقارنة مع الفئة العمرية أكثر من 45 سنة.

الجدول رقم (39) توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير المستوى التعليمي

النسبة (%)	التكرار	المستوى التعليمي
2.9	1	ابتدائي
14.3	5	متوسط
42.9	15	ثانوي
40	14	جامعي
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن 29 فردا من أفراد العينة المدروسة ذوو مستوى دراسي ثانوي وجامعي، بينما يمثل ما نسبته 17.2% أولئك الرؤساء الذين يحوزون على مستوى دراسي ابتدائي ومتوسط.

وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أنه أغلب الجمعيات الذين لديهم مستوى دراسي ثانوي، هم متحصلي على شهادات في التكوين المهني.

الجدول رقم (40) توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير المؤهل العلمي

النسبة (%)	التكرار	
11.4	4	ليسانس
5.7	2	ماجستير /ماستر
5.7	2	دكتوراه
8.6	3	مهندس دولة
14.3	5	شهادة الدراسات التطبيقية
22.9	8	تكوين مهني
5.7	2	دون شهادة
25.7	9	دون إجابة
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

يتبين من خلال الجدول المائل أعلاه أن رؤساء الجمعيات* محل الدراسة 40% ذوو المستوى الجامعي، وهم متحصلي على الشهادات العليا (دكتوراه في الإلكترونيك، دكتوراه في علم الأرض، ماستر جنائي، ماستر في الجودة، النظافة، السلامة والبيئة، ليسانس في علم الاجتماع(2)، مهندس دولة في الاتصالات، مهندس دولة في الإعلام الآلي(2)، شهادة الدراسات التطبيقية في الصناعات الخفيفة، ماستر في اللغة الفرنسية، ليسانس في اللغة الفرنسية، ليسانس تسيير مالي للمؤسسات، شهادة الدراسات التطبيقية في التجارة الدولية...). أما بخصوص رؤساء الجمعيات الحائزون على شهادات في التكوين المهني، فقد بلغت نسبتهم 22.9%، وذلك في مجال الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، الإعلام الآلي، تربية الأطفال، محاسبة، تقني سامي في تسيير قانون الأعمال، الرسم على الزجاج وغيرها.

والجدير بالذكر أن 50% من رؤساء الجمعيات الذين يحوزون على شهادات الدراسات العليا هم رؤساء لجان الأحياء.

الجدول رقم (41) توزيع وفق الجمعيات متغير طبيعة النشاط

النسبة (%)	التكرار	طبيعة النشاط
25.7	9	اجتماعي
34.3	12	ثقافي
2.9	1	سياحي
37.1	13	لجنة حي
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يتبين من خلال الجدول أنه ثمة تباين جلي من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه الجمعيات المدروسة، الكوكبة الأولى والتي تشتمل على الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وذات الطابع الثقافي، فهي تقدر نسبتها 60% من إجمالي الجمعيات محل الدراسة، وهو ما يدل على هذه الجمعيات لاسيما الثقافية تستهدف فئة معينة من المجتمع، أما عن الجمعيات الاجتماعية والتي تمثل نسبة 25.7% هي الأخرى تقدم بعض المساعدات الاجتماعية للمواطنين لا ترقى للمستوى المطلوب والملاحظ أن

* رئيس جمعية أو رئيس فرع بلدي، أو رئيس مكتب تنسيقي لأن الدراسة اشتملت على 30 رئيس جمعية أو لجنة حي، 4 رؤساء فروع، ورئيس واحد لمكتب تنسيقي.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

هذه الفئات المستهدفة تمثل فئتي النساء والأطفال فقط. بينما مثلت الكوكبة الثانية لجان الأحياء المتواجدة على مستوى إقليم البلديات محل الدراسة، والتي بلغت نسبتها 37.1%. ويظهر من خلال الجدول أنّ 35 جمعية، ثمة جمعية سياحية واحدة فقط، في حين يتراءى غياب تام للجمعيات[□] الصحية، البيئية، المهنية وغيرها.

الجدول رقم (42) توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير الانتماء الحزبي

الانتماء الحزبي	التكرار	النسبة (%)
نعم	3	8.6
لا	31	88.6
بدون إجابة	1	2.9
المجموع	35	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول يتضح أنّ 88.6% لا ينتمون إلى أي حزب سياسي، على الرغم من أنّ 8.6% من رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء، من هم منتمين للأحزاب السياسية إلى درجة أنّهم كان البعض منهم ولا يزال البعض الآخر يحوز على العضوية في المجالس المحلية المنتخبة، بينما أجاب 2.9% من رؤساء الجمعيات محل الدراسة بصفة صريحة على أنّهم ينتمون إلى أحزاب سياسية، وامتنع رئيس واحد من الإجابة عن هذا السؤال.

تصميم استمارة الاستبيان ووصفها:

أ- تصميم الاستبيان:

إنّ عملية تصميم استمارة الاستبيان غاية في الأهمية عن طريقها يتمكن الباحث من ضبط إطار الدراسة، ويتوقف ذلك على تحديد أهداف الدراسة التي ينبغي أن تتضمنها استمارة الاستبيان. وفي هذا الإطار، تم أخذ رأي أساتذة باحثين، كما اعتمد التصميم على معاينة وتسجيل الملاحظات المتعلقة بأفراد العينة، بمعنى أنّ في تصميم استمارة الاستبيان تم تضمين مقومات

[□] استنتجت الباحثة تقديم استمارات الاستبيان للجمعيات الرياضية، التي يبلغ عددها في البلديات محل الدراسة 24 جمعية رياضية، كون أنّها جمعيات تستهدف فئة معينة.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

الديمقراطية التشاركية وأبعادها ومؤشراتها، وكيف يمكن لهذه الأخيرة تحقيق التنمية المحلية في بلديتين نموذجيتين (بلديتي السانيا وبئر الجير)، حيث أخذت بعين الاعتبار احتياجات المواطنين.

ب- وصف الاستبيان:

يتضمن الاستبيان المتعلق برؤساء المجالس الشعبية البلدية، والذي يتقصى في الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في تشجيع الديمقراطية التشاركية على اعتبار أنه يعد المسؤول الأول في البلدية التي تعتبر الخلية أو القاعدة الأقرب للمواطن.

وبناء عليه، تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى محورين، وقبل ذلك استهلّت الاستمارة بتقديم معلومات عامة عن الجهة التي وزعت الاستبيان - ورقة الواجهة - ثم تلتها فقرة تتضمن التعريف بموضوع الدراسة، والغرض من إجرائها، تتمثل هذه المحاور في:

المحور الأول تضمن أربعة أسئلة عنوانها 'معلومات عامة' تتعلق بالجنس، السن، المستوى التعليمي والشهادات المتحصل عليها.

المحور الثاني: احتوى على معلومات تتعلق بموضوع الدراسة، حيث طُرح من خلاله ستة عشر (16) سؤالاً يتعلق بالتدابير المتخذة بشأن إعلام المواطنين بالشؤون التي تخص بلديتهم، استشارة المواطنين من عدمها، تقديم عرض سنوي أمام المواطنين، التدابير المتخذة لتشجيع المبادرات وتحفيز المواطنين، مدى استشارة شخصية محلية أو خبير أو ممثل عن جمعية بهدف الاستفادة من تجاربهم، إمكانية حصول المواطن على مستخرج مداوات المجلس الشعبي البلدي، وثمة أسئلة تتعلق بالشفافية كالصاق جدول الأعمال و المداوات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، الاستعانة بوسائل الإعلام بهدف إعلام المواطنين بخصوص سياسة أو برنامج معين، وكذا تضمين الاستبيان أسئلة أخرى تلخص رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي في اعتماد الديمقراطية التشاركية والتحديات التي تحول دون تجسيدها، وتقديم الاقتراحات التي تدعم الديمقراطية التشاركية.

يتكون الاستبيان المتعلق بالمواطنين، والذي يقيس مدى اهتمام المواطنين بالمشاركة في عملية صناعة القرارات المتعلقة بالشأن العام المحلي، وكذا قياس درجة رضاهم عن المشاريع التنموية التي تقام على مستوى البلدية القاطنين بها، فضلاً عن مدى إمكانية حصولهم على المعطيات والمعلومات التي تهمهم.

وتأسيساً على ما سبق، تم تقسيم الاستبيان إلى أربعة محاور سبقتها فقرة تحوي التعريف بموضوع الدراسة، والتعهد بعدم استخدام المعلومات الواردة عن المبحوثين إلا لأغراض علمية وبما يخدم البحث العلمي، تتمثل هذه المحاور في:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

المحور الأول: احتوى على أربعة أسئلة تخص المعلومات المتعلقة بعينة الدراسة كالجنس، السن، المستوى التعليمي، والشهادات المتحصل عليها.

المحور الثاني والذي عنوانه بـ اهتمام المواطنين بالشأن العام، الذي تضمن عشرة أسئلة تتعلق بالرغبة في المشاركة، المشاركة في المداورات، وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، الانخراط في الجمعيات، والاحتياجات التي تنقص الحي أو البلدية التي يقطن بها.

المحور الثالث: جاء تحت عنوان الرضا، الاستجابة والثقة، وشمل هذا المحور على سبعة أسئلة تبرز مدى رضا المواطنين عن المشاريع التنموية، ومدى استجابة المسؤولين لتطلعاتهم وانشغالاتهم. أما المحور الرابع: فقد احتوى على ثلاثة أسئلة تخص توافر شرطي المساءلة والشفافية قصد تعزيز الديمقراطية التشاركية.

بينما الاستبيان المخصص للمجتمع المدني هو الآخر احتوى على التعريف بالجهة التي وزعت الاستبيان - ورقة الواجهة - ثم تلتها فقرة تتضمن التعريف بموضوع الدراسة، والغرض من إجرائها، وقد تم تقسيم الاستبيان إلى محورين هما:

المحور الأول: جاء تحت عنوان معلومات عامة تتعلق بشخص المبحوث (الجنس، السن، المستوى التعليمي، المكانة أو الصنف الاجتماعي والانتماء الحزبي)، وأخرى لها صلة بالتنظيم سواء كانت جمعية أو لجنة حي (اسم التنظيم، تاريخ التأسيس، طبيعة النشاط الذي يقوم به التنظيم).

المحور الثاني: تضمن معلومات تتعلق بموضوع الدراسة، احتوى على خمسة عشر (15) سؤالاً يمكن تلخيصه في: إثبات السبب وراء قيام الجمعية هل الجمعية تأخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار لتحديد أهدافها؟ هل تسعى الجمعية لنقل انشغالات المواطنين للسلطات المحلية؟ هل الجمعية دائمة النشاط على مدار السنة أم هي جمعيات مناسباتية؟ هل للجمعية اتصال مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي؟ وأسئلة أخرى تتعلق بالرضا عن المشاريع التنموية، استشارة الجمعيات في المسائل المتعلقة بالشأن المحلي، وغيرها من الأسئلة التي تظهر دور الجمعيات ولجان الأحياء في عملية بلورة السياسات العمومية المحلية.

المبحث الثاني: التدبير التشاركي في بلديتي السانبا وبئر الجير

يعتبر التدبير التشاركي أحد أهم ركائز إنجاز المخططات والبرامج التنموية على المستوى المحلي. إلا أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال فتح المجال لمساهمة جميع أصحاب المصلحة من مواطنين، قطاع خاص، وهيئات المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية لاسيما تلك التي جاءت

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

عن طريق وسيلة الانتخاب، وذلك لتجاوز قصور وفتور الديمقراطية التمثيلية على المستوى الولائي والبلدي على السواء.

المطلب الأول: واقع الديمقراطية التمثيلية

في سبيل تشخيص حال الديمقراطية التمثيلية انتقلت الدراسة الميدانية من المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران إلى المجالس الشعبية البلدية لكل من بلدية السانيا وبلدية بئر الجير، فمن خلال ما تقدم فإنّه سيتم عرض مهام كل لجنة على حد على المستوى الولائي ثم على المستوى البلدي:

أ- على المستوى الولائي:

ثمة في المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران تسع (9) لجان دائمة، تضم مجموعة من الأعضاء يتراوح عددها من أربعة (4) إلى سبعة (7) أعضاء في اللجنة الواحدة، ويرأس المجلس الشعبي الولائي رئيسا يساعده في أداء مهامه سبعة (7) نواب بحكم أنّ الدراسة تهدف إلى إظهار مدى أخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار من عدمه في صناعة القرار المحلي، سيتم عرض عمل كل لجنة بهذا الخصوص:

1- التربية، التعليم العالي والتكوين المهني:

تتأني المشاريع التربوية المبرمجة من جراء الخرجات الميدانية، وذلك مواكبة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، لاحتواء كل ما هو دخیل على المجتمع المحافظ الإسلامي. فالقرارات التي تأخذها اللجنة تشكل بمثابة توصيات ترفعها اللجنة للجهاز التنفيذي على مستوى الولاية، فمنها من يجسد على أرض الواقع، والبعض الآخر منها لم يجسد¹.

وعليه فإنّ تلك التوصيات التي كانت تبادر اللجنة برفعها في دورات المجلس للسلطة الوصية في العهود السابقة، لم تكن تؤخذ بعين الاعتبار نظرا لكونها كانت تُعرض بعد الدخول الاجتماعي-إذ يكن الأمر قد انقضى- لكنه في العهدة الحالية 2021/2017 غيرت اللجنة من منهجية تعاملها مع المشاكل التي تعترض هذه القطاعات، بحيث أضحت تضع البرنامج الذي يخص الدخول المدرسي

¹ مقابلة مع رئيسة لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/10/10 على الساعة 14:05 بمقر المجلس.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

لكل سنة من خلال اللقاءات التي تجمعها مع كافة الجهات المعنية ذات الصلة بقطاع التربية، التعليم العالي، والتكوين المهني، وذلك قبل 8 أشهر من انطلاقه¹.
فمن جملة التوصيات التي تم رفعها خلال الدورات السابقة للمجلس:
- توحيد الوجبة في كافة المدارس الابتدائية.
- النقل المدرسي بخصوص المناطق النائية.
- القضاء على ظاهرة الاكتظاظ ونظام الدوامين من خلال إنشاء 24 من أصل 35 مؤسسة تربية.

أما عن طبيعة الانشغالات التي تتلقاها اللجنة:

- مسألة تحويل الأساتذة، أو التلاميذ من مؤسسة إلى مؤسسة تربية أخرى.
 - تسوية المشاكل بين الأساتذة والطلبة.
 - النظر في المسائل التي تتعلق بالخدمات الجامعية*.
- 2- لجنة الاقتصاد والمالية:

تعتبر الموارد المالية مصدرا ومحركا لأي مشروع تنموي لهذا فإنّ لجنة المالية والاقتصاد تتولى معاينة المشاريع التنموية التي تم انجازها على مستوى البلديات، وكذا مدّ هذه الأخيرة بالإعانات المالية، وذلك بهدف تدارك النقص المالي على الصعيد البلدي. وفي سياق آخر تسعى اللجنة لاقتراح مشاريع تنموية على مستوى 26 بلدية بالولاية بناء المدارس، تهيئة الطرقات، الربط بالكهرباء والغاز، الإنارة العمومية، تصليح قنوات الصرف الصحي، إنشاء الأسواق... إلخ².
من بين الأهداف التي سطرته اللجنة للسداسي الأول من سنة 2018³:
- " برمجة جلسات عمل بين أعضاء اللجنة للنقاش والتحاور والتواصل".

¹ لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني، «قطاع التربية رهان الدخول الاجتماعي 2019/2018»، مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 08-09.
* بخصوص التعليم العالي والبحث العلمي، فقد أبرم المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران ممثلا في لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني في 2016/11/02 اتفاقية مع جامعة وهران 2 من أجل فتح 19 منصب لأعضاء المجلس للالتحاق بالتكوين في الماستر حسب تخصص كل عضو.

² مقابلة مع رئيسة لجنة المالية والاقتصاد بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/09/25 على الساعة 10:45 بمقر المجلس.

³ لجنة الاقتصاد والمالية، «لجنة الاقتصاد والمالية» مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 10-11.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- التحضير لتنظيم جلسات عمل مع مختلف المديريات ذات الصلة مديرية الإدارة المحلية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الشباب والرياضة، كما يتم برمجة خرجات ميدانية واجتماعات بمعية المسؤولين في البلديات بما فيهم المنتخبين المحليين، وذلك بغرض الوقوف على أولويات التنمية المحلية في كل بلدية.
- وضع رزنامة شهرية لاستقبال المواطنين والسماع لانشغالاتهم.
- 3- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:

تعمل اللجنة على تقسيم عملها إلى ثلاثة أقسام:

- 1- قسم الصحة: وضعت اللجنة في هذا الإطار برنامج عمل يتمثل في تشخيص الواقع الصحي، ومتابعة تقدم أشغال المستشفيات والمراكز الصحية المتواجدة على مستوى ولاية وهران¹، فقد تم طرح في الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي للولاية التي عقدت يوم 20/03/2018 جملة من المشاكل التي سجلت في مجال الصحة والبيئة، والتي تتمثل في²:
 - نقص معدات الكشف بالأشعة في مستشفى الأطفال بكنستال.
 - بالنسبة للمستشفى الجامعي بن زرجب (بلاطو) تدهور وضعية المرضى المحتاجين والفقراء، وتوقيف تهيئة المستشفى بحجة التقشف.
 - أما في المجال البيئي ثمة مشاريع مصغرة لرفع النفايات أصحابها يحصلون على مستحقاتهم بصفة عادية، لكنه في المقابل يوجد نوع من التسيب، حيث دعى العضو المنتخب إلى فتح تحقيق بخصوص هذا الشأن.
 - وفي ظل هذه الدورة تم عرض ملف حول تسيير النفايات المنزلية من قبل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- 2- قسم النظافة والتطهير: تم في هذا السياق برمجت زيارات ميدانية مع كافة القطاعات المعنية لمعاينة وضعية النظافة في المحلات لاسيما المطاعم.
- 3- قسم الحفاظ على البيئة وحمايتها: تنظيم حملات نظافة للحفاظ على المحيط بمشاركة هيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال وكذا المواطنين.

¹ مقابلة مع رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 25/09/2018 على الساعة 14:30.

² حضور الباحثة في أشغال الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي بتاريخ 20/03/2018 في حدود الساعة 9:30 بمقر الولاية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

4- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام:

ذكر رئيس اللجنة* أنه من 2007-2012 كانت عبارة عن خلية في 2012-2017 تحولت إلى لجنة قائمة بذاتها بموجب مرسوم تنفيذي، تتكفل هذه اللجنة بالتغطية اليومية لنشاطات المجلس، وتشارك اللجنة كذلك في عديد الحصص الإذاعية والتلفزيونية كصدي المجلس التي تبث على " قناة الباهية"، كما تسعى اللجنة إلى إيصال المعلومات للمواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي¹.

5- لجنة تهيئة الإقليم والنقل:

تسعى اللجنة إلى تسهيل حركة المواطنين من خلال الاهتمام بقطاع النقل الذي يعد قطاعا حيويا، وكذا التنسيق مع الجهات الوصية ومختلف الفاعلين، كما تحاول اللجنة تنظيم عمل وسائل النقل العمومية والخاصة من جراء تكوين السائقين والقابضين². وفي الدورة العادية للمجلس المنعقدة في 2018/03/20 أشارت اللجنة إلى التجاوزات التي ترتكب من قبل أصحاب الحافلات، وقد دعت إلى إعادة النظر في منح رخص استغلال نشاط نقل المسافرين، لكنه لم يتم بعد الأخذ بهذه التوصيات وتجسيدها على أرض الواقع³.

6- لجنة السكن والتعمير:

يرى رئيس اللجنة بأنها تشكل لجنة استشارية، ويؤكد على أن أغلب الانشغالانتمو جهة للمجلس تخص مشكل السكن، ويضيف بأنه يتم رفع انشغالات المواطنين لرؤساء الدوائر للبحث فيها، وفي حالة تأخر الاستفادة من السكن يتم رفع تقرير للوالي من أجل تسريع وثيرة هذه البرامج السكنية. وفي السياق ذاته أشار الرئيس إلى أن التأخر في استلام السكنات يعد من بين النقاط السوداء التي

* للمزيد أنظر الملحق رقم (1).

¹ مقابلة مع رئيس لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام بالمجلس الشعبي الولائي، يوم 2018/09/23 في حدود الساعة 11:15.

² لجنة تهيئة الإقليم والنقل، «قطاع بحاجة إلى إعادة تفعيل» مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 16-17.

³ مقابلة مع رئيسة لجنة تهيئة الإقليم والنقل بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/09/23 على الساعة 9:10.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

يعاني منها المواطنين، إضافة إلى انعدام شروط التهيئة الخارجية للسكنات وكذا التباطؤ في الانجاز¹.

بالنسبة لمسألة التأخر في انجاز المشاريع السكنية فقد سجلت نسبة 35% نسبة التأخر الإجمالي مقارنة بالسكنات المسجلة، " وتبقى حالات المواطنين أصحاب طلبات السكن الاجتماعي عالقة على مستوى دائرة وهران منذ سنين عديدة، والمقدرة بحوالي 80.000 ملف من 120.000 على مستوى الولاية"²...

7- لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة:

تسهر اللجنة على استقبال انشغالات المواطنين لاسيما الناشطين في هذه القطاعات وذلك بغرض مرافقتهم، تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية. ففي هذا الإطار قدم مواطني بلدية تليلات شكوى حول مشكلة ضخ المياه، وعليه تم نقل الانشغال لمنتخبي بلدية تليلات، كما تم الاتصال بمدير الموارد المائية. وفي سياق آخر تشجع اللجنة غرس الأشجار المثمرة كالزيتون والكرم وغيرها، وتربية النحل³...

تسعى اللجنة لتنظيم لقاءات مع مسؤولي المديريات المعنية (مديرية السياحة، التجارة، الصحة، البيئة، الأشغال العمومية، النقل، السكن، الموارد المائية، الشباب والرياضة، الأمن الوطني، الدرك الوطني، الحماية المدنية، شركة توزيع الكهرباء والغاز)، وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والجمعيات الناشطة في هذه المجالات⁴.

8- لجنة الشؤون الاجتماعية، الثقافة، والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب:

يذكر رئيس اللجنة أن المنتخب المحلي جاء من أجل حماية الشعب والدولة وتحقيق التكامل مع الجهاز التنفيذي، في هذا الجانب، يتم رفع رسالة للوالي من أجل أن يبعث برسالة لأحد المدراء بهدف تحديد لقاءات معهم، ومن بين المدراء الذين تتعامل معهم اللجنة:

¹ مقابلة مع رئيس لجنة السكن والتعمير بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/09/24 على الساعة 9:30 بمقر المجلس.

² المجلس الشعبي لولاية وهران، لجنة التعمير والسكن « ملف حول وضعية السكن في ولاية وهران»، الدورة العادية الثانية 03/02 جويلية 2018، ص 09.

³ مقابلة مع رئيس لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/09/23 على الساعة 9:45 بمقر المجلس.

⁴ لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة، «برنامج اللجنة» مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 20-21.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- مدير الشباب والرياضة،
- مدير الشؤون الدينية،
- مدير الثقافة،
- مدير النشاط الاجتماعي.

تكمل هذه اللقاءات بتحرير محاضر¹.

وفي ذات الإطار صرح رئيس اللجنة بأنه لا يتم أخذ آراء المواطنين بخصوص إنشاء المرافق الترفيهية أو الرياضية بما في ذلك الملاعب الجوارية، ويضيف الرئيس بأنه ليس ثمة مشاكل². وسياق مرتبط أقر رئيس اللجنة أنه بتاريخ 29 يناير 2018 تم استقبال مجموعة من المواطنين واطلع على الشكاوى التي قدمها هؤلاء والتي تتعلق أساسا بالسكن الاجتماعي³.

9- لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل⁴:

تعمل اللجنة بالتنسيق مع المديريات المعنية كمديرية البرمجة والتخطيط، مديرية الإدارة المحلية، مديرية الشباب والرياضة، مديرية التجهيز إلى جانب الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية على متابعة صيرورة البرامج والمشاريع التنموية على صعيد كافة الأحياء بهدف تقديم أفضل خدمة عمومية للمواطنين. وسعى من اللجنة إلى تحقيق هذا الهدف الأساسي تتابع اللجنة ملفات التشغيل على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة القرض المصغر ووكالة التأمين عن البطالة، فضلا عن ذلك فإن اللجنة تشجع الاستثمار تخليقا للثروة وتوفيرا لمناصب الشغل⁴.

¹ مقابلة مع رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية، الثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب بالمجلس الشعبي الولائي لولاية وهران، يوم 2018/09/25 على الساعة 10:00 بمقر المجلس.

² نفس المرجع.

³ لجنة الشؤون الاجتماعية، الثقافة، والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، «نشاطات اللجنة منذ بداية العهدة» مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 22-23.

⁴ لم تجري الباحثة مقابلة مع رئيس اللجنة، بعد ضبط مواعيد معه.

⁴ لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل، «برنامج اللجنة» مجلة إضاءات وهران، المجلس الشعبي الولائي، العدد 14، مارس 2018، ص ص 24-25.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

ب- على المستوى البلدي:

يهتم هذا الشطر بحوصلة أهم المهام التي تلقى على كاهل نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء اللجان الدائمة فيها، والوقوف على مدى الاهتمام بانشغالات المواطنين في إطار تدعيم المقاربة التشاركية في التسيير الجوّاري:

1/- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء اللجان في بلدية بئر الجير:

أ- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية، الثقافية والدينية:

يطلع العضو المنتخب بصفته نائبا للرئيس بمهام عديدة تتعلق أساسا بالمجالات التي تندرج ضمن عمل اللجنة والتي تتمثل في التنسيق مع المدارس، والمساجد، والعمل سويا مع الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي.

من بين الانشغالات التي يطرحها المواطنين على نائب الرئيس: توفير مناصب الشغل، المنحة الجزافية للتضامن، بطاقة الأولوية أو البطاقة الزرقاء. إلى جانب ذلك يشارك نائب الرئيس في عملية استقبال المواطنين (يوم الثلاثاء) يضيف نائب الرئيس بأن الجمعيات المتواجدة على مستوى إقليم البلدية تسعى لنقل انشغالات المواطنين..¹

2- نائب الرئيس المكلف بالنظافة وحماية البيئة*:

يسهر نائب الرئيس على متابعة عمل رئيس الحظيرة، رفع القمامات، معاينة المحلات، المقاهي، المستشفيات، المطاعم من حيث النظافة، محاربة الأوبئة والحشرات الضارة وغيرها، فضلا عن القيام بخرجات ميدانية وكتابة التقارير والمحاضر حول الشكاوى المقدمة من المواطنين بعد المعاينة.

من جملة الانشغالات التي ترفع لنائب الرئيس: الإنارة العمومية، رفع القمامة، طلب الحاويات المقلدة للأوساخ والنفايات، انتشار الجردان والحشرات، المياه القذرة... إلخ.²

¹ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية، الثقافية والدينية، بتاريخ 2018/10/18 في حدود الساعة 14:32 بمقر البلدية.

* 2018/10/25 عقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعا تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تم من خلاله المصادقة على مداولة متعلقة بتعديل الهيئة التنفيذية، اللجان الدائمة، و مندوبي الملحقات الإدارية. مس التعديل المتعلق بالهيئة التنفيذية تعيين نائب آخر خلفا للنائب الذي أجريت معه المقابلة، وعليه تحتم على الباحثة إجراء مقابلة أخرى مع نائب الرئيس الذي عين خلفا لسابقه. للمزيد أنظر الملحق رقم (2)، (3)، (4).

² مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالنظافة وحماية البيئة، بتاريخ 2018/10/31 في حدود الساعة 11:00 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

وفي السياق ذاته يرى نائب الرئيس¹ المعين وفق المداولة رقم 2018/88 بتاريخ 2018/10/25 بأنّ ضعف المشاريع التنموية في مختلف البلديات يعود إلى نقطتين هامتين:

- 1- نقص الإمكانيات والوسائل المادية والمعنوية.
- 2- غياب الكفاءة بالنسبة للأعضاء ليس المنتخبين فحسب، يطغى على البلديات الزبائنية، المحاباة وغيرها.

أما عن المشاكل التي تعاني منها بلدية بئر الجير فقد قدم نائب الرئيس عددا منها تتمثل أساسا في نقص التكوين (الموظفين والمنتخبين)، وكذا نقص الوسائل المادية والمعنوية.

- 3- نائب الرئيس المكلف بالشباب والرياضة:

يتكفل نائب الرئيس بكل ما له علاقة بالرياضة والشباب، كإنشاء المرافق الرياضية، تهيئة الملاعب الجوارية، التنشيط الإقليمي والبلدي، منح الإعانة المالية بناء على نشاط الجمعية بالنسبة للجمعيات الرياضية، إقامة دور للشباب ومرافق للترفيه، وفي هذا الإطار فإنّ بلدية بئر الجير تحوز على ما يفوق 30 ملعب جوارى بمعدل ملعب جوارى لكل مجمع سكني، عقد اللقاءات الدورية مع الجمعيات (كل شهرين)، المشاركة في التظاهرات الوطنية. يشير نائب الرئيس إلى أنّ البلدية بحاجة إلى قاعة متعددة الرياضات والملف قيد الدراسة².

- 4- نائب الرئيس المكلف بالأشغال الجديدة³:

يتولى إعداد بطاقات تقنية للمشاريع الجديدة، ويوجهها لمكتب الصفقات العمومية وبعدها يمضي رئيس المجلس الشعبي البلدي أمر بالخدمة، يقوم نائب الرئيس بتحرير محضر تنصيب المشروع، ويواصل متابعته ومراقبته إلى غاية استلام المشروع.

من جملة الشكاوى التي قدمت إلى نائب الرئيس تتعلق ب:

- أ- شبكة الطرقات: مواطني حي الياسمين LSP ، مواطني بلقايد القديمة، بانوراما كرامة، مواطني حي برجى عمار، بلقايد les falaise، الباهية avenir مواطني سيد البشير شارع بلعيد حسنية، الإنارة العمومية، قنوات الصرف الصحي، المساحات الخضراء.

¹ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالنظافة وحماية البيئة الذي عين خلفا لسابقه، بتاريخ 2018/10/28 في حدود الساعة 15:14 بمقر البلدية.

² مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالرياضة والشباب، بتاريخ 2018/10/28 في حدود الساعة 15:42 بمقر البلدية.

³ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالأشغال الجديدة، بتاريخ 2018/10/24 في حدود الساعة 9:15 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

وثمة طرقات في طور الانجاز 187 مسكن بسيد البشير (الغلاف المالي لم يكفي)،
850 مسكن سيد البشير، 140 مسكن سيد البشير، حي السلام، حي الياسمين.
ب- الإنارة العمومية: عدل 1377، شارع 1 نوفمبر، ليسطو 1500، سيد البشير، 790
مسكن...

وقد أدلّ نائب الرئيس بأذنه يتم أخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار حيث ما نسبته
60% منها تم تجسيدها على أرض الواقع.

5- نائب الرئيس المكلف بالمالية والاستثمار:

يشرف على التحصيل المالي، ويعمل تحت إدارته مكتب التسيير والتجهيز، مكتب
الالتزامات، مصلحة ممتلكات البلدية، مصلحة الأجور والمستخدمين. وقد صرح نائب
الرئيس بأذنه لا يوجد مشاريع استثمارية في البلدية وتفكر البلدية في إنشاء سوق، مسمكة،
مذبحة، أسواق جوارية، تهيئة المساحات الخضراء.

ويضيف نائب الرئيس بأن محلات الرئيس لم تغطي بعد نجاحا وأذنها لازالت مهمة وذلك
راجع إلى أن المنطقة التي أقيمت بها هذلمحلات غير تجارية وأنّ المستفيدين منها ليسوا
أصحاب حرف لأذنها لم تمنح عن طريق البلدية¹ والجدير بالذكر أنّ الكثير من الموظفين
والمنتخبين يجمعون على هذا الرأي.

ب- رؤساء اللجان:

على مستوى بلدية بئر الجير ثمة ست (6) لجان دائمة تتكون كل لجنة من سبعة (7)
أعضاء، يمكن أن يحوز عضو واحد على أكثر من عضوية في أكثر من لجنة، وتتمثل هذه
اللجان في:

1- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب²:

تشرف هذه اللجنة على كل ما يتعلق بالحالات الاجتماعية للمواطنين حيث تدرس
الملفات الخاصة ببطاقة الشفاء، بطاقة المعاق بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي
(DAS)، مساعدة المسنين وذوي الأمراض المزمنة، إحصاء المعوزين بهدف توزيع قفة
رمضان أو أدوات الدخول المدرسي.

¹ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالمالية والاستثمار، بتاريخ 2018/10/25 في حدود الساعة 13:48 بمقر البلدية.

² مقابلة مع رئيس الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، بتاريخ 2018/10/31 في حدود الساعة 10:39 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

تعمل اللجنة كذلك مع الجمعيات الثقافية والاجتماعية من أجل التحضير للاحتفالات الوطنية الرسمية والمناسبات الدينية، كما تتولى اللجنة دراسة التقارير الأدبية والمالية للجمعيات من أجل منحها الإعانات المالية.

2- رئيس لجنة النقل والمرور والتعليم¹:

يتولى رئيس اللجنة إقامة الممهلات، إشارات التوقف والوقوف بعد الاتصال برئيس الحظيرة، تزويد المدارس (63 مدرسة على مستوى البلدية) بمواد التنظيف، تتلقى اللجنة كذلك بعض الانشغالات من طرف جمعية أولياء التلاميذ بخصوص الإنارة، الصيانة، النظافة...إلخ.

كما يذكر رئيس اللجنة بأنه تلقى اقتراح من مواطني سيد البشير حول بناء مسجد زيد بن ثابت (بن داود 2).

3- رئيسة لجنة البيئة، الصحة والنظافة²:

تضطلع اللجنة بمجموعة من المهام كمرقابة نظافة المطاعم، المحلات التجارية، المطاعم المتنقلة إلى جانب تولي مهمة نظافة المحيط، الأحياء، الشوارع، غرس الأشجار والاعتناء بالمساحات الخضراء.

ومن بين الانشغالات التي قدمت للجنة تمثلت بالدرجة الأولى في النظافة، وإقامة قاعات للعلاج ومراقبة مدى نظافة المؤسسات الصحية الجوارية من حيث الأدوات المستخدمة وغيرها.

4- رئيس لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية³:

تتولى اللجنة مهمة منح الرخص من أجل تعبيد الطرقات، تزويد المواطنين بالغاز والماء بعد الخروج للمعاينة من قبل أعوان الإدارة. وتسعى اللجنة لمتابعة مدى احترام مقاييس البناء والتعمير.

ومن جملة الشكاوى ♦ التي تحول للجنة والمصالح التابعة لها¹:

¹ مقابلة مع رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، بتاريخ 2018/10/31 في حدود الساعة 9:27 بمقر البلدية.

² مقابلة مع رئيسة لجنة البيئة، الصحة والنظافة، بتاريخ 2018/11/06 في حدود الساعة 15:45 بمقر البلدية.

³ مقابلة مع رئيس لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، بتاريخ 2018/11/06 في حدود

الساعة 9:15 بالمقر الذي تتواجد به المصالح التقنية للبلدية.

♦ نموذج شكوى مقدمة من طرف إحدى الجمعيات إلى المصالح التقنية. للمزيد أنظر الملحق رقم (5).

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

نزاع حول قطعة أرض.

نزاع بين الجيران حول عدم احترام مقاييس البناء.

وبعد معاينة المكان على أساس الشكوى المقدمة يتم إصدار إعدار أوّل ثم إعدار ثاني يتمخض عنه بعد إما قرار الهدم أو تسخيرة.

5- رئيسة لجنة الفلاحة، الري والصيد البحري²:

بالنسبة للفلاحة تعمل اللجنة على إقامة حملات تهدف إلى التوعية بمخاطر الحرائق في فصل الصيف، وضع عوازل بين الأراضي الفلاحية والأجمة الغابية بالتعاون مع محافظة الغابات ومصالح الفلاحة، تنظيم حملات توعية بشأن الكوليرا ومنح الفلاحين الأدوية بهدف تعقيم مياه الآبار، التكفل بالمساحات الخضراء، التشجير.

6- رئيس لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار³:

تقوم اللجنة باقتراح مداخل جديدة كالأسواق الأسبوعية في كل من ايسطو، بلقايد، بئر الجير وسيد البشير، تسعى إلى تحيين بعض الرسوم. أما عن إعداد الميزانية فيتولى القيام بها الأمين العام للبلدية ثم تقدم للرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدوره بعرضها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها.

2/- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء اللجان في بلدية السانيا:

على مستوى بلدية السانيا ثمة خمسة (5) نواب رئيس وخمسة (5) رؤساء لجان⁴ وهي كالاتي:

أ- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- نائب الرئيس المكلف بالبيئة والنظافة والمحيط⁵:

تعمل اللجنة على الحفاظ على المحيط ، وتنظيم حملات تنظيف الأحياء والشوارع بالتعاون مع الجمعيات والمواطنين، فالبلدية تساهم عن طريق توفير العتاد والوسائل اللازمة لذلك.

¹ مقابلة مع عون إدارة إقليمي، بتاريخ 2018/11/06 في حدود الساعة 9:45 بالمقر الذي تتواجد به المصالح التقنية للبلدية.

² مقابلة مع رئيسة لجنة الفلاحة، الري والصيد البحري، بتاريخ 2018/11/07 في حدود الساعة 11:12 بمقر البلدية.

³ مقابلة مع رئيس لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، بتاريخ 2018/10/22 في حدود الساعة 14:32 بمقر البلدية.

⁴ يوجد نائب رئيس تعذر على الباحثة إجراء مقابلة معه بسبب كثرة انشغالاته، وكذا رئيس لجنة.

⁵ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالبيئة والنظافة والمحيط، بتاريخ 2018/10/14 في حدود الساعة 10:30 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- 2- نائبة الرئيس المكلفة بالري، الفلاحة والصيد البحري¹:
- تتولى رئيسة اللجنة معالجة انشغالات المواطنين والتي يمكن إيجازها في: الحصول على أراضي فلاحية، سكنات ريفية، الدعم الفلاحي وغيرها، كما تم تنظيم يوم وطني حول الإرشاد الفلاحي. إلى جانب تلك المهام التي تتعلق بالفلاحة والري والصيد البحري تعالج اللجنة المشاكل الخاصة بالمدارس كذلك.
- 3- نائب الرئيس المكلف بالاقتصاد والمالية والاستثمار²:
- تعمل تحت إشراف هذه اللجنة مجموعة من المصالح الإدارية البلدية تتمثل في مصلحة المستخدمين، مصلحة الحالة المدنية، مصلحة المالية والمحاسبة. يؤكد نائب الرئيس بأن المواطن يتجه إليه فقط من أجل مشكل أو انشغال يخص الحالة المدنية، ويذكر بأنه لا يأتي بغرض تقديم مبادرة استثمارية.
- 4- نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية³:
- يختص هذا النائب في المسائل التي تتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية، حيث يتكفل بمهمة إحصاء المعوزين بهدف تقديم قفة رمضان بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في البلدية، ففي هذا الإطار تم تعيين منسق بلدي ينسق بين الإدارة البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية السانيا، نوابه، رؤساء اللجان..) والجمعيات ولجان الأحياء المتواجدة على مستوى إقليم البلدية، كما يشرف نائب الرئيس على القيام بالتحقيقات بخصوص ملفات السكن على مستوى البلدية.
- ب- رؤساء اللجان الدائمة:
- كما تم ذكره سابقا، فإنه يوجد خمسة (5) لجان دائمة تتمثل في:

1- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية¹:

¹ مقابلة مع نائبة الرئيس المكلفة بالري، الفلاحة والصيد البحري، بتاريخ 2018/10/16 في حدود الساعة 9:45 بمقر البلدية.

² مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالاقتصاد والمالية والاستثمار، بتاريخ 2018/10/16 في حدود الساعة 11:35 بمقر البلدية.

³ مقابلة مع نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، بتاريخ 2018/10/17 في حدود الساعة 9:30 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

تطرح على اللجنة مجموعة من الانشغالات تتعلق أساسا بتوفير مناصب شغل، طلبات الاستفادة من السكنات الاجتماعية، كما تسعى اللجنة إلى دراسة الملفات المتعلقة بمنح الإعانات المالية للجمعيات الناشطة التي تعتبر قلة قليلة.

2- رئيس لجنة الفلاحة والري والصيد البحري²:

يقدم رئيس اللجنة مجموعة من الانشغالات التي تأتيه من المواطنين والتي تخص الربط بالكهرباء في المناطق الريفية، طلبات الاستفادة من البناء الريفي، مشاكل التهيئة الخارجية وغيرها. وتتكفل بهذه المسائل مصلحة النظافة، شركة توزيع الكهرباء والغاز - سونلغاز -... إلخ. تم في إطار اللجنة كذلك تنظيم يوم دراسي حول الاستثمار الفلاحي الذي حضره شباب مستثمر في المجال الفلاحي يرى رئيس اللجنة بأن الكثير من الشباب أصحاب الأراضي الفلاحية المتواجدة في إقليم بلدية السانيا يفضلون العمل خارج مجال الفلاحة.

3- رئيسة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار³:

تذكر رئيسة اللجنة بأنه لا وجود للاستثمار في البلدية، وأن مهمة اللجنة تمس كل ما له علاقة بالمالية كتقديم الإعانات المالية للجمعيات والمدارس الابتدائية..

4- رئيس لجنة الصحة والبيئة والمحيط⁴:

يذكر رئيس اللجنة بأنه على مستوى بلدية السانيا لا توجد مساحات خضراء، عدم احترام توقيت رمي النفايات المنزلية، عدم نجاح الحملات التحسيسية وغيرها، كما أشار لبعض النقاط السوداء التي تهدد البيئة والمحيط (كيمو، عين البيضاء، قارة...)، تتولى اللجنة كذلك مراقبة المحلات التجارية للحفاظ على صحة المواطنين.

3- دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في تشجيع الديمقراطية التشاركية:

حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 16-11¹ لمتعلق بالتعديل الدستوري فإن الدولة تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ووفقا لقانون البلدية 11-10 لاسيما

¹ مقابلة مع رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، بتاريخ 2018/10/14 في حدود الساعة 9:14 بمقر البلدية.

² مقابلة مع رئيس لجنة الفلاحة والري والصيد البحري، بتاريخ 2018/10/17 في حدود الساعة 11:00 بمقر البلدية.

³ مقابلة مع رئيسة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، بتاريخ 2018/10/18 في حدود الساعة 9:45 بمقر البلدية.

⁴ مقابلة مع رئيس لجنة الصحة والبيئة والمحيط، بتاريخ 2018/10/18 في حدود الساعة 11:40 بمقر البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

في بابه الثالث من القسم الأول المعنون بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وعلى اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحوز على صفتين ممثلاً للدولة وممثلاً للبلدية، الشأن الذي جعل الدراسة تبحث في دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية بخصوص تدعيم المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون المحلية من خلال تصميم استمارة استبيان تحوي مجموعة من الأسئلة التي لها صلة بهذا الموضوع.

أ- في مجال الشفافية والمساءلة:

يتم إعلام المواطنين بالشؤون التي تتعلق ببلديتهم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير، حيث يجمع أفراد العينة المدروسة على إجراء تعليق الملاحظات والإعلانات على مستوى مقر البلدية و في الملحقات الإدارية التابعة لها، إلى جانب الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي كإنشاء الصفحات على الفايسبوك، وكذا الاتصال بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة. كما يسعى المجلس إلى إصاق مشروع جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور والمداولات إلا ما يخص منها المصلحة الخاصة أو تلك القرارات المتعلقة بالتنظيم، وهو الأمر الذي سيتم توضيحه في الجدول أدناه:

الجدول رقم (43) تعليق المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور

النسبة (%)	التكرار	تعليق المداولات
50	2	نعم
0	0	لا
50	2	أحياناً
100	4	المجموع

من إعداد الباحثة*

غير أن المواطنين من خلال الإجابات التي قدموها يظهرون عدم درايتهم بالمشاريع المقامة أو تلك التي تنوي البلدية البدء فيها، حيث يؤكد 70% من المواطنين عدم رضاهم عن المشاريع التنموية، ويعتبرون غياب الشفافية كسبب من أسباب عدم الرضا.

وفي نفس الإطار، يؤكد أفراد العينة المدروسة بأنه يتم تقديم عرض سنوي لما تم انجازه على مستوى البلدية، وذلك بهدف إعلام الجمهور وتجسيدها لما نص عليه قانون البلدية، غير أن أحد المبحوثين يجيب بأنه لم يقدم أي عرض سنوي وذلك راجع إلى أنه كما قال: "لأدني

* تم إعداد الجدول بناء على المعلومات الواردة في استمارات الاستبيان التي قدمت لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

في بداية عهدي، والتي لم تنتهي بعد" بعبارة أخرى أنه لم يقدم عرضاً حول إنجازات البلدية لأن السنة الأولى من العهدة الانتخابية لم تنتهي بعد. يضيف 75% من أفراد العينة لمدروسة بأنه يمكن لأصحاب المصلحة الحصول على مستخرج مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية لا سيما ما تعلق منها بالصالح العام في حين اعتبر أحد الرؤساء بأنه يتم الصاق المداوات وقرارات البلدية، لكنه لا يتم منح نسخ عنها. على الرغم من أن قانون البلدية 10-11 (المادة 14) وقانون الولاية 07-12 (المادة 32) والمرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية (المادة 6)، قد منح لكل شخص ذي مصلحة حق الاطلاع ونسخ المداوات والقرارات البلدية التي تهمه.

الجدول رقم (44) يوضح إمكانية الحصول على مستخرج مداوات المجلس وقرارات البلدية

النسبة (%)	التكرار	الحصول على مستخرج مداوات المجلس وقرارات البلدية
75	3	نعم
25	1	لا
100	4	المجموع

من إعداد الباحثة

ب- في مجال تشجيع المشاركة واستشارة أصحاب المصلحة:

يجمع أفراد العينة المدروسة على أنه يتم استشارة المواطنين فيما يخص تحديد الخيارات وترتيب الأولويات ذات الصلة بالتهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، غير أن طريقة تجسيد هذه الآلية وموضوع تطبيقها يختلف من بلدية لأخرى، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (45) يبين استشارة المواطنين في تحديد الخيارات والأولويات التي تهمهم

المبحوث 4	المبحوث 3	المبحوث 2	المبحوث 1	
نعم يتم استشارة المواطنين وذلك حسب ما ينص عليه قانون البلدية.	عند الشروع في أي مشروع نراعي احتياجات المواطنين القاطنين بالقرب من ذلك المشروع.	يتم استشارة المواطنين فيما يخص تهيئة الطريق أو الأرصفة.	جمع مجموعة من المواطنين لحضور مداولة المجلس الشعبي البلدي.	طريقة تجسيد آلية استشارة المواطنين و/أو موضوع الاستشارة

من إعداد الباحثة

كما تم ذكره آنفاً، فإنّ المواطن في كثير من الأحيان لا يتم إعلامه عن المشاريع التنموية التي تقام سواء كان ذلك بالقرب من مقر سكناه أو البلدية التي ينتمي إليها عموماً. وفي هذا المضمار يعتبر المواطن أن المشاريع التي تبادر البلدية القيام بها هي مشاريع لا تمس صلب اهتمام المواطن، حيث عبر 78% من أفراد العينة المدروسة (أي المواطنين) عن أنّ غياب جودة المشاريع يعود بالدرجة الأولى إلى عدم أخذ رأي المواطن في الحساب. وعليه يمكن التأكيد بأنّ نجاح التنمية المحلية يتوقف على اعتبار مؤداه أن المواطن يشكل الغاية والوسيلة في آن واحد.

أما عن استشارة الشخصيات المحلية أو الخبراء أو ممثلي الجمعيات فقد عبروا 75% من أفراد العينة المدروسة على أنّهم قد سبق لهم الاستعانة والاستفادة من خبرات هؤلاء فيما يتعلق بتسيير الشؤون البلدية. لكن سبب الاستشارة يختلف من رئيس لآخر، وهو ما سيتضمنه الجدول المائل أسفله:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (46) يوضح استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لشخصية محلية،
خبير أو ممثل جمعية

المبحوث 4	المبحوث 3	المبحوث 2	المبحوث 1	
لم يتم استشارة أي شخص استشارتها	خبراء في القانون أو مستشارين قانونيين	المهندسين	رؤساء البلدية السابقين	الشخص الذي تم استشارتها
تستدعي ذلك. ///	في سائر التسيير اليومي لاسيما في مجال العقار.	في كل مسألة تخص البلدية.	مشكلة تخص أحد الأحياء الفوضوية، حيث تم غلق مقر البلدية.	سألة الاستشارة (أو السبب)

من إعداد الباحثة

أما بخصوص التدابير التي يضعها المجلس الشعبي البلدي لتشجيع المبادرات وتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم، فإن أفراد العينة المدروسة ذكروا إجابات متباينة تتمثل في:

- " مجرد الإصغاء للمواطنين "
- " حملات تطوعية كل أسبوع وإعلام المواطنين عن طريق الجمعيات "
- " فتح قنوات الاتصال بين البلدية والمواطنين والجمعيات، عقد اللقاءات بصفة دورية مع المجتمع المدني والتقرب منهم، تبادل الآراء والأفكار ومعالجة المشاكل وحثهم لمزيد المساعدة لإنجاح أية مبادرة خاصة، فيما يتعلق بالبيئة ونظافة المحيط في مجال التحسيس بالآفات الاجتماعية، وفي العمليات التضامنية كتوزيع قفة رمضان أو المشاركة في الاحتفالات "
- " استشارتهم في مخطط التنمية، مشاركتهم في المراسيم الوطنية "

من خلال الإجابات المقدمة من قبل المواطنين، فإن 47.82% منهم مجمعون على أنه لا وجود لأذان صاغية تأخذ آرائهم بعين الاعتبار، إلى درجة أنه لا يتم استقبالهم استقبالا حسنا. فضلا عن ذلك فإنهم يضيفون بأن البرامج التنموية التي تقام على مستوى البلديات محل الدراسة لا يتم الإعلان عنها.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

ج- الديمقراطية التشاركية وفق رأي المنتخبين بما فيهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

فيما يخص تقديم تعريف عن الديمقراطية التشاركية - ماذا يقصد بالديمقراطية التشاركية؟ فإنّ المبحوثين أظهروا عدم معرفتهم لمعنى الديمقراطية التشاركية. إلا أنّ هنالك من المنتخبين من قدموا تعريفا بخصوص هذا السؤال والتي يمكن إجمالها في:

- " هي إشراك المواطنين في تسيير المجالس المحلية، والاستماع إلى انشغالاتهم".
- " هي أخذ جميع آراء المواطنين والمجتمع المدني في التنمية المحلية".
- " هي إشراك المواطن في التسيير المحلي لتفادي الاحتجاجات التي لها علاقة مباشرة بالتسيير البلدي".
- " إشراك الشريك الاجتماعي الجمعيات بمختلف الطبوع، المجتمع المدني، الاستماع إلى انشغالات المواطنين وفتح باب الحوار".

د- التحديات التي تواجه الديمقراطية التشاركية والحلول المقدمّة لدفعها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (47) التحديات التي تواجه الديمقراطية التشاركية والحلول المقدمة من وجهة نظر رؤساء المجالس البلدية

المبحوث 4	المبحوث 3	المبحوث 2	المبحوث 1	
- الحرية المطلقة.	- تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.	- وجود أحزاب المعارضة تقف ضد برامج رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي زعزعة الاستقرار الداخلي للمجلس.	- غياب الوعي السياسي. - غياب مفهوم المواطنة. - غياب خدمة المصلحة العامة وتغليب المصلحة الشخصية.	التحديات التي تعترض الديمقراطية التشاركية
-تقريب الإدارة من المواطن وفتح الأبواب. -ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية. -دورات تكوينية للمجتمع المدني.	تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.	الاتصال الدائم بأئمة المساجد ولجان الأحياء وأعيان البلدية..	///	الحلول المقدمة لتدعيم الديمقراطية التشاركية

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما ورد في استمارة الاستبيان

تعتبر المعارضة في النظم الديمقراطية دليل على صحة وسلامة النظام السياسي، غير أن أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية اعتبر ذلك أمرا معيقا لأداء المجلس وعمله. وهو الشأن الذي يمكن أن يؤدي إلى تضارب المصالح بدل توافقها والذي بدوره يؤدي إلى تعطيل المشاريع التنموية على المستوى المحلي والوطني عموما.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المطلب الثاني: قياس دور المواطن في تحقيق التنمية المحلية

يعتبر المواطن محور العملية التنموية إلى درجة أن قياس نجاح عمليات التنمية المحلية تتوقف على مدى رضا المواطن عليها غير أن الرضا لا يتأتى إلا من خلال مساهمته في بلورة وصناعة القرارات والسياسات العامة المحلية.

الجدول رقم (48) يتضمن استطلاع الرأي حول الرغبة في المشاركة في التسيير المحلي

النسبة (%)	التكرار	الرغبة في المشاركة
33	33	نعم
67	67	لا
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم (49) يبين أسباب المشاركة من عدمها

المجموع	هل تشارك؟			الرغبة في المشاركة
	بدون إجابة	أو يوجد سبب آخر	رأى أنك مهتم	
33	0	3	29	نعم
67	8	51	4	لا
100	8	54	33	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدولين (48) و(49) المتعلق كل منهما بعنصر المشاركة في تسيير الحياة العامة، فإن 67% من أفراد العينة المدروسة يظهرون عدم الاهتمام بالشأن العام ومسألة المشاركة، وكذا اللامبالاة، حيث يرجع هؤلاء المواطنين ذلك إلى أسباب عدة أهمها:

- "مسألة ضيق الوقت".
- "أغراض شخصية".
- "عدم السماع لنا".
- "خوفا من الوقوع في المشاكل".
- "عدم السماح لنا"...

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

في حين يذكر 33% من أفراد العينة المدروسة بأنّ المشاركة في تدبير الشؤون العمومية أمر يهمهم. لكن ثمة حواجز تحول دون قيامهم بذلك، وهي نفس تلك المبررات التي ذكرها أولئك المجيبين بعبارة "لا".

الجدول رقم (50) المشاركة في مداوات المجلس الشعبي البلدي

هل سبق لك المشاركة في مداوات المجلس الشعبي البلدي	التكرار	النسبة (%)
نعم	6	6
لا	94	94
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول المائل أعلاه والمتعلق بمشاركة المواطنين في مداوات المجلس الشعبي البلدي، فإنّ نسبة 94% من أفراد العينة المدروسة، لم يسبق لهم المشاركة في المداوات التي تعقدتها المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويرجح أغلب المبحوثين السبب إلى عدم منح الفرصة لهم، وغياب طرق أو وسائل لإعلام الجمهور بتاريخ انعقادها. بينما بلغت نسبة أولئك الذين سبق المشاركة في المداوات 6% غير أنّ مشاركة هؤلاء المواطنين كانت نتيجة اعتبارات عديدة أهمها:

- أن المواطن المشارك ينتمي إلى جمعية تابعة للبلدية التي يقطن فيها،
- بحكم أنّه عامل في المجال،
- باعتبار أنّ المشايع التنموية التي تقام في البلدية تهتمه لأدّه مقاول ويمثل مؤسسة خاصة تسلمت مشاريع تنموية في السابق،
- بحكم أنّه يعد منتخبا محليا سابقا،
- أما المواطنان الاثنان (2) من أصل الست (6) الذين أجابوا بـ "نعم"، فقد شاركوا لمعرفة البرامج التنموية التي تهتمهم وتساهم في تحسين ظروفهم المعيشية، بعيدا عن أية مصلحة شخصية.

وبالتالي فإنّه يمكن الاستنتاج بأنّ 2% من أصل 100% يشركون في مداوات المجلس الشعبي البلدي من أجل معرفة المشاريع التنموية المنجزة أو التي هي في طور الانجاز أو التي هي عبارة عن مشروع لم يصادق عليه بعد.

إنّ النتائج المتوصل إليها سابقا بخصوص غياب مشاركة المواطنين في مداوات المجلس الشعبي البلدي تترجم فعلا أن مساهمة المواطنين ضئيلة جدا أو بالأحرى منعدمة تماما، حيث بتاريخ

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

2018/10/11 على الساعة 09:46 بمقر بلدية بئر الجير قامت هذه الأخيرة بعقد دورة استثنائية، تناولت من خلالها مسائل مختلفة (جدول أعمال الدورة)، تمثلت في:

1- المصادقة على توسعة مقبرة،

2- التهيئة الحضارية،

3- دراسة ومتابعة الطريق السريع رقم 11،

4- التهيئة الخارجية مقابل دائرة بئر الجير.

وقد تم بتاريخ 2018/10/25 على الساعة 9:30 بمقر بلدية بئر الجير عقد دورة عادية، والتي تم التطرق في خضمها للمسائل التالية (جدول أعمال الدورة):

1- المصادقة على الميزانية الأولية لسنة 2019،

2- المصادقة على ملحق بالنقصان متعلق بصفقة انجاز مقر بلدية جديد B و C،

3- إجراء تعديل على الهيئة التنفيذية (رؤساء اللجان، والمندوبين البلديين).

وقد حضر هذه الدورة العادية 29 عضو (8 أعضاء منهم بالوكالة)، في حين غاب 3 أعضاء، وهو ما سيوضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (51) حضور الأعضاء الدورة العادية

الغياب	الحضور بالوكالة	الحضور	عدد الأعضاء
3 أعضاء	8 أعضاء	21 عضو	

المصدر: من إعداد الباحثة

وفي هذا الإطار، لوحظ انعدام حضور المواطنين سواء في الدورة الاستثنائية أو الدورة العادية، وعليه يمكن أن يعود ذلك إلى إما لأنّ المعلومة لا يتم نشرها بشفافية، أو أنّ المواطنين لا يهتمهم ما يجري في بلديتهم.

صحيح أنّ البلديات محل الدراسة تستعين بوسائل الإعلام والاتصال المختلفة لإعلام الجمهور أو الساكنة المحليين كمواقع التواصل الاجتماعي[□]، وتشارك المواطنين جانب من الأعمال التي تقوم بها، إلا أنّها كثيراً ما تمتنع عن إعلام الجمهور بتاريخ انعقاد المداولات، وكذا جدول أعمالها والنتائج

[□] تحمل صفحات الفايسبوك لكل من بلدية السانيا وبئر الجير تسمية بلدية السانيا commune es senia / commune "Bir El Djir" على التوالي، كما هنالك صفحات أخرى تابعة لولاية وهران wilaya d'Oran و المجلس الشعبي الولائي Apw wahran .

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المتوصل إليها، وبالتالي لا يمكن للمواطنين حضور المداولات، ومعرفة ما يدور في البلدية من برامج ومشاريع تنموية.

الجدول رقم (52) تقديم شكاوى أو انشغالات للبلدية

هل سبق لك تقديم شكاوى أو انشغالات للبلدية؟	التكرار	النسبة (%)
نعم	27	27
لا	73	73
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول يتبين أن 27% من أفراد العينة المدروسة سبق لهم تقديم شكاوى وانشغالات للبلدية - أي بلديتي السانيا وبئر الجير - تمحورت هذه الانشغالات في*:

الجدول رقم (53) يوضح طبيعة الانشغالات والشكاوى المقدمة إلى البلديات المدروسة

المبحوثين	طبيعة الانشغالات
1 مواطن من حي 425 مسكن -السانيا-	- "سوء التسيير وعدم الإلمام والدراية الكافية بشؤون ومتطلبات المصلحة من قوانين مسيرة لها (مصلحة البطاقات الرمادية)، وهذا ما يعوق السير الحسن لشؤون المواطنين".
2 مواطن من حي النصر - السانيا-	- قنوات الصرف الصحي، تعبيد الطرقات، ومشكل السكن.
3 مواطن من شارع محمد خميستي	- مشكل السكن.
4 مواطن من حي 207 مسكن عين البيضاء - السانيا-	- مشكل انقطاع الماء، الكهرباء، وغياب النظافة.
5 مواطن من 23 أكتوبر - السانيا-	- تسوية وضعية السكن، وغياب النظافة.
6 مواطن من شارع زبانة -	- مشكلة البطالة (طلب توفير منصب شغل).

* للمزيد أنظر الملحق رقم (06) حول جزء من الحصيلة الشهرية لعملية استقبال المواطنين ومعالجة الشكاوى.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

	السانيا -	
7	مواطن من حي 146 مسكن، عين البيضاء - السانيا -	- "وصل الحي بالهاتف وأعمدة الكهرباء".
8	مواطنة من دوار عدة، عين البيضاء -السانيا -	- "شكوى بخصوص فيضان الوادي على البناء الفوضوي، ولم يتم تقديم حل".
9	مواطن من حي 17 أكتوبر -السانيا -	- "تسوية وضعية محل تابع للبلدية"
10	مواطنة من حي 11 ديسمبر عين البيضاء - السانيا -	- "تعبيد الطرقات، وتصليح قنوات الصرف الصحي".
11	مواطن من حي 207 عين البيضاء - السانيا -	- "مشكل السكن".
12	مواطنة من حي أولاد عدة -السانيا -	- مشكل السكن.
13	مواطن من حي خميستي	- مشكل السكن، وانقطاع الكهرباء.
14	مواطن من حي كاسطور -السانيا -	- "انشغالات اجتماعية تتمثل في طلبات الاستفادة من حقوق مختلفة"
15	مواطن من حي 60 مسكن، عين البيضاء - السانيا -	- مشكل السكن.
16	مواطن من حي زبانة - السانيا -	- غياب النظافة، تنظيم حملات التشجير بهدف تحسين المستوى البيئي.
17	مواطن من حي بن داود - 2- شارع سافري محمد - بئر الجير -	- تعبيد الطرقات.
18	مواطن من حي بن داود -2- سعدي بلعيد	- "تعبيد الطريق".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

	حسنية -بئر الجير -	
19	مواطن من حي داود -1- حي سيد البشير - بئر الجير -	- تعبيد الطريق، الإنارة العمومية، وغياب النظافة.
20	مواطن من حي داود -1- حي سيد البشير - بئر الجير -	- تهيئة وتعبيد الطرق الرئيسية والثانوية بحي بن داود -1- بئر الجير.
21	مواطنة من حي 620 مسكن -بئر الجير -	- مشكل انقطاع الماء، غياب النظافة ومشكل قنوات الصرف الصحي.
22	مواطنة من حي 282 مسكن -بئر الجير -	- تنظيف المحيط.
23	مواطن من حي بلقايد صحراوي بحري -بئر الجير -	- إعادة تهيئة الملعب الجوّاري، تسييج المقبرة.
24	مواطن من حي بلقايد 2000 مسكن -بئر الجير -	- مشكل غياب النظافة، تصليح قنوات الصرف الصحي.
25	مواطنة من حي بلقايد أو سهلة هوارى -بئر الجير -	- مشكل انقطاع المياه.
26	مواطن من حي 1196 سكن عدل -بئر الجير -	- "علاقة البلدية بهموم المواطنين اليومية".
27	مواطن من حي خميستي -بئر الجير -	- تحسين الظروف المعيشية للمواطنين من اعتناء بالمحيط، الإنارة العمومية، توفير الأمن وغيرها.

المصدر: من إعداد الباحثة*

* المعلومات الواردة في الجدول وردت في استمارات الاستبيان المقدمة إلى المواطنين أفراد العينة المدروسة.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

من جراء الجدول المتضمن طبيعة الشكاوى التي طرحها المواطنين أفراد العينة المدروسة يتضح أنّ 6 مواطنين من بين 27 مواطن أي بنسبة 22.22% يعانون مشكل السكن، كما يلاحظ أنّ هؤلاء المواطنين هم من القاطنين ببلدية السانيا، بمعنى أنّ 10 مواطنين من أصل 27 من الذين أجابوا بأنهم سبق وأنّ قدموا شكاوى للبلدية هم أولئك القاطنين في بلدية بئر الجير، والذين تمحورت إجاباتهم حول ضرورة تعبيد الطرقات وتثبيتها وتنظيف المحيط، وتحسين الظروف المعيشية بصفة عامة، والجدير بالإشارة أنّ 4 مواطنين من أصل 10 أي بنسبة 40% يعانون مشكل الطرقات المهترأة.

الجدول رقم (54) يظهر دراية المواطن بدوره في التسيير المحلي من عدمها

هل تعتقد أنّ لك دور في تسيير الشأن العام المحلي؟	التكرار	النسبة (%)
نعم	46	46
لا	54	54
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

يُظهر الجدول أعلاه المتعلق بمعرفة وعي المواطن بخصوص دوره في تسيير الشأن العام المحلي بأنّ 54% من أفراد العينة المدروسة يعتقدون أنّهم لا يحوزون على أي دور في تدبير الشؤون المحلية.

في حين يرى 46% من المبحوثين أنّ لهم دور في إدارة المسائل المتعلقة بالشأن العام المحلي، غير أنّ 47.82% من أولئك المجيبون بـ "نعم" يجمعون على أنّ سبب الامتناع عن المشاركة يكن في عدم وجود آذان صاغية تأخذ رأي المواطنين بعين الاعتبار، إلى درجة أنّهم لا يتم استقبالنا استقبالا حسنا، وعليه يعتبرون أنّهم ليس ثمة فائدة من المشاركة.

أما ما نسبته 28.26% من أصل 46 مواطنا يرجعون سبب الامتناع إلى اعتبارات شخصية وكذا لمسألة ضيق الوقت، بينما النسبة المتبقية من أفراد العينة المدروسة التي أجابت بـ "نعم" أي 23.92% يشيرون إلى أسباب أخرى تتمثل أساسا في:

- نقشي مظاهر البيروقراطية والمحاباة وحب الذات،
- التخوف من الدخول في تنازع مع المسؤولين،
- عدم معرفة الإجراءات الإدارية المتبعة من أجل ممارسة هذا الحق،
- "رداءة المشهد السياسي، والسماح لمن هم دون المستوى لمناقشة الكفاءات"،

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- احتكار السلطة من طرف بعض الأشخاص محدودى المستوى، والذين يرون في أفكارهم أنّها مثالية"،
- "طريقة التسيير والفهم الخاطئ لمفهوم الديمقراطية، وغياب ثقافة المواطنة".

الجدول رقم (55) يبين قدرة المواطن على إيجاد الحلول

النسبة (%)	التكرار	هل أنت قادر على إيجاد حلول وتسوية هذه المشاكل التي يعاني منها الساكنة المحليين؟
40	40	نعم
59	59	لا
1	1	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

بخصوص القدرة على إيجاد الحلول وتسوية المشاكل التي يعاني منها الساكنة المحليين، أظهر 59مبحوثا عدم قدرته على طرح الحلول، حيث يرى بأنّ الحل هو من مسؤولية وصلاحيات المسؤولين في البلدية، وتتوقف مهمة المواطن في هذه الظروف على تقديم الشكاوى والانشغالات فقط، ليقوم المسؤول بتولي تسويتها وتقديم حلول بشأنها. كما يعتقد جانب آخر منهم أنّ لا جدوى من تقديم الحل بحكم عدم أخذ آرائنا واقتراحاتنا على محمل الجدّ، في حين يعتبر أحد المواطنين أنّ الثقة في النفس وجعل ما نريده حقيقيا هو الحل الوحيد، بينما يطرح مواطن آخر حلا يراه الأنجع والأصلح والمتمثل في تفعيل القوانين وردع المخالفين".

أما عن المبحوثين الذين يعتبرون أنهم قادرين على إيجاد الحلول والتصدي للمشاكل، فقد قدرت النسبة 40% من أفراد العينة المدروسة، يجمع ما نسبته 45% من أولئك المبحوثين الذين أجابوا بـ "نعم" أنّ الحل يتمثل في ثلاثة نقاط يمكن إيجازها في:

- خلق التعاون والتفاهم بين الساكنة المحليين وتشجيع مبدأ التشاور، والاجتماع مع المسؤولين، شريطة أنّ يؤخذ رأي المواطن في الحسبان، ويجد آذان صاغية له.
- التوعية والتثقيف وترسيخ مفهوم المواطنة، وتفعيل التضامن المجتمعي.
- تفعيل ثقافة دعم لجان الأحياء والجمعيات، والعمل على "إشياء جمعية تراقب تحركات وقرارات المجلس الشعبي البلدي".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

وفي ذات الإطار، قدم مواطنين آخرين حلول تتعلق بتنظيف الحي، تصليح قنوات الصرف الصحي، تعبيد الطرقات، إقامة سوق جوارية، إقامة مرافق ترفيهية للأطفال كالحدايق، الملاعب الجوارية وغيرها.

غير أن من المواطنين من يؤكد على أن البلدية تقوم بتوفير الحلول، لكن المشكل يكمن في عدم تجسيدها على أرض الواقع من قبل مؤسسات القطاع الخاص التي تمنح لها هذه المشاريع التنموية، لهذا يستوجب الأمر تعزيز المتابعة والمراقبة على عمل هذه المؤسسات.

ويهدف قياس مدى وعي المواطنين فيما يخص الدور الذي تضطلع به البلدية، تضمن الاستبيان سؤالاً - فيما يتمثل دور البلدية؟- وقد حملت إجابات متعددة تمثلت في :

الجدول رقم (56) دور البلدية من وجهة نظر المواطنين

النسبة (%)	التكرار	دور البلدية
26	26	خدمة المواطن
14	14	استخراج الوثائق
5	5	خدمة المصلحة الشخصية
26	26	النظافة، الإنارة العمومية، قنوات الصرف الصحي وتوفير الأمن
3	3	قاعدة للمواطنة
20	20	تلبية احتياجات المواطنين والسماع لانشغالاتهم
3	3	خلق الثروة ومناصب الشغل
3	3	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

تأرجحت إجابات المبحوثين فيما يخص دور البلدية بين خدمة المواطنين، توفير النظافة والإنارة العمومية وتصليح قنوات الصرف الصحي وحماية المواطنين وتوفير الأمن والسكينة العامة لهم، واستخراج الوثائق الشخصية والمصادقة عليها، إلى جانب خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل لمحاربة ظاهرة البطالة.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

وقد شدّد جانب آخر أي ما نسبته 20% أفراد العينة المدروسة على أنّ البلدية إنّما جاءت لتلبية احتياجات المواطنين، والسماع لانشغالاتهم، إلى درجة أنّهم اعتبروا المبحوثين أنّ مجرد الإنصات والأخذ بأرائهم، وحسن استقبالهم، يجعلهم يولون الثقة في أي مسؤول في البلدية. لكن ملاحظة التي سجلتها الباحثة عند القيام بتوزيع استمارات الاستبيان أنّ المبحوثين يتفقون على أنّ بعض المسؤولين في البلدية ينحازون وراء خدمة المصلحة الشخصية فقط، بل الأكثر من ذلك أنّهم ثمة مواطن من اعتبر بأنّه "تسمع بوجود البلدية لكن العمل لا يوجد". في حين يجمع ثلاثة (3) مواطنين على أنّ البلدية هي القاعدة التي تسعى لتوفير الجوّ الملائم لممارسة المواطنة، فضلا عن أنّها تسهر على الحفاظ على قوانين الجمهورية.

الجدول رقم (57) انخراط المواطن في الجمعيات

هل أنت منخرط في جمعية؟	التكرار	النسبة (%)
نعم	15	15
لا	85	85
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

بالنسبة للانخراط في العمل الجماعي فإنّه 8% من أفراد العينة المدروسة يؤكدون على أنّهم كانوا منخرطين وانسحبوا وذلك لاعتبارات تتمثل في:

- ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق العضو المنخرط.
- الانشغالات الشخصية.

- الأطماع المادية لبعض رؤساء الجمعيات، ومشكل سوء التسيير.

في حين يرجع ما نسبته 16.47% من أفراد العينة الذين أجابوا بـ "لا"، عدم انخراطهم إلى أمور تتعلق أساسا في غياب الثقة في الجمعيات الذي يعود مرده إلى أنّ بعض الجمعيات تخدم مصالحها الشخصية عوض تغليب المصلحة العامة وخدمة المواطنين، كما أنّها تفتقر للجدية والفعالية، مما يتمخض عنه غياب المصداقية التي تضعف من دورها في صناعة القرار المحلي، وفي هذا الصدد يمكن عرض بعض الإجابات الواردة في استمارة الاستبيان، وهي على النحو التالي:

- "جمعيات أغلبها مصلحة وغير جادة".
- "لأنني لا أهتم ولا أجد أي دور لهذه الجمعيات في هذا الوقت الحالي".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- " لا وجود للمصداقية".
 - " ليس لدي ثقة فيهم".
 - لأنّ لا يوجد جمعية مستقلة وكل من عرفتهم هدفهم الإعانة المالية، وخدمة المصلحة الشخصية باستثناء البعض وهم قلة".
- بينما يرى 11 من أصل 85 مبحوث أي ما نسبته 12.94% بأنّه لا وجود لجمعيات في أحيائهم، ويضيف جانب آخر منهم أنّه لم تأتي الفرصة للانخراط في الجمعيات.
- وبالتالي فإنّ أمر الانخراط بالنسبة لهؤلاء ليس مستبعدا، وإنّما لم يحن وقته بعد، أو أنّهم إذا وجدوا جمعيات ناشطة في الحي القاطنين به فإنّهم لا يترددوا في مسألة الانضمام إليها.

الجدول رقم (58) احتياجات المواطنين حسب الأولوية

النسبة (%)	التكرار	احتياجات المواطنين حسب الأولوية
39	39	النظافة
27	27	تعبيد الطرقات، ووضع الممهلات
4	4	الإنارة العمومية
2	2	إقامة سوق
9	9	المرافق الترفيهية والتثقيف (الملاعب، دور ومراكز للشباب، قاعات للرياضة، المساحات الخضراء، حدائق عمومية للأطفال...)
6	6	تصليح قنوات الصرف الصحي
8	8	بدون إجابة
5	5	غير معني
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

من جراء الجدول أعلاه المعبر عن احتياجات المواطنين حسب الأولوية، تحتل النظافة سلم الأولويات في أجندة الاحتياجات والانشغالات التي تهتم المواطن في كلا البلديتين سواء في بلدية السانيا أو بلدية بئر الجير، حيث بلغت نسبتها 39% من مجموع أفراد العينة المدروسة، ثم تبعها في المركز الثاني مشكل الطرق المهترأة، أو عدم وجود ممهلات وإشارات الوقف بنسبة 27%، وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أنّ مطلب تعبيد الطرقات ووضع الممهلات طرح بكثرة لدى مواطني بلدية

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

بئر الجير أي بنسبة 55.55%، وجاءت في الدرجة الثالثة مسألة نقص المرافق الترفيهية والتثقيفية كالملاعب الجوارية، المساحات الخضراء، حدائق للعب الأطفال، دور ومراكز ثقافية للشباب، حيث اعتبر المبحوثين أنّ سبب انتشار الآفات الاجتماعية المختلفة يعود بالدرجة الأولى إلى تسجيل نقص في هذه الهياكل التي تعد أكثر من ضرورة. أما عن تصليح قنوات الصرف الصحي فقد بلغت نسبة الطلب عليها 6%، ثم 4% بالنسبة لتوفير الإنارة العمومية، في المرتبة الأخيرة طرح المواطن الأوّل انشغال إقامة سوق بحري الياسمين -بلدية بئر الجير-، بينما المواطن الثاني فقد ناشد بالقضاء على السوق الفوضوي بحري سيدي ساعد عين البيضاء -بلدية السانيا-.

أما عن الخانة المتضمنة في الجدول عبارة "غير معني"، فإنّها تشير إلى أولئك المواطنين الذين أقروا بأنّه لا وجود لانشغالات او احتياجات تنقص حيهم، حيث بلغوا نسبة 5% من أفراد العينة المدروسة. غير أنّ 8% من المبحوثين لم يقدموا أية إجابة بخصوص هذه المسألة.

المحور الثالث: الرضا، الاستجابة والثقة

الجدول رقم (59) الرضا عن المشاريع التنموية

النسبة (%)	التكرار	هل أنت راض عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟
26	26	نعم
70	70	لا
4	4	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يُظهر 26% من أفراد العينة المدروسة موزعة بين 9% في بلدية السانيا و 17% في بلدية بئر الجير، رضاهم على المشاريع التنموية التي تقام في بلديتهم، وقد أعطى هؤلاء تفسيرات توضح السبب الكامن وراء ذلك، والتي يمكن إيجازها في :

- " عندما يصلحون شيئاً فإنني راض عليهم".
- " نعم بدأت تنشط"، نعم لأنّه فيه حركية".
- " نعم النواب ممتازين".
- "نعم هناك مبادرة في ترميم بعض مناطق الأحياء، لكن ليس بالشكل الكامل، نجد بعض النقائص".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- "نعم لقد تم تعديل الطرقات وأصبح الماء يصل إلى الحنفية يوميا".
 - "نعم قبل أكثر من 10 سنوات كان حيننا بدون إنارة بدون مياه صالحة للشرب بدون طرق معبدة واليوم كل شيء متوفر".
 - "نعم لأن كل الموظفين يقطنون في الحي".
 - "هناك بعض المشاريع التي أنجزت وهي تخدم الشعب".
 - "نوعا ما في السنوات الأخيرة تم تحسين العديد من المرافق الضرورية للحي كتعبيد الطرق والنظافة".
- ووفق هذه التفسيرات يتضح أن المواطنين برهنوا على الرضا تجاه المشاريع التنموية التي تبشر بلديتهم القيام بها، وأقاموا المقارنة بين المرافق العمومية (من طرق، إنارة عمومية، مياه صالحة للشرب، وغيرها) المنجزة في هذه السنوات الأخيرة وانعدامها في السنوات المنصرمة، بمعنى وجود تحسن واضح. كما يبدو من خلال إجاباتهم أنهم استخدموا في أكثر من مرة عبارة "بعض المشاريع"، "نوعا ما"، "ليس بالشكل الكامل" بعبارة أخرى أن المواطن لا يزال يأمل في الأحسن والأفضل مستقبلا وهو ما سيظهر من خلال الجدول المتعلق بقياس درجة الرضا - .
- أما أغلبية أفراد العينة المدروسة أي ما يعادل نسبته 70% يبرزون عدم رضاهم عن المشاريع التنموية، بل الأكثر ذلك أنهم اعتبروا أنه لا يوجد مشاريع في الأساس، وإن وجدت حسب البعض الآخر منهم، فهي مشاريع من دون فائدة، بل نالها تخدم المصلحة الشخصية عوض الصالح العام، ومن ثم رأى أحد المواطنين بأن البلدية لا تقوم بالدور المنتظر منها على أحسن وأكمل وجه، في حين يعتبر البعض الآخر أن المشاريع المقام هي مجرد عمليات ترقيعية لا ترتقي لأن تكون مشروع تنموي، وفي هذا المجال سيتم طرح العبارات كما وردت في استمارات الاستبيان:
- المشاريع مكررة: يعني كل سنة تعاد نفس المشاريع من تعبيد طرق كانت معبدة أصلا وأرصفت كانت في حالة جيدة فأعيد انجازها، وهذا هدر للمال العام بدون فائدة".
 - "لم أرى أي مشروع"، أو "لا وجود لمشاريع".
 - "مشاريع من دون فائدة"، أو "انجاز مشاريع ليس لها أهمية".
 - "عدم وجود شفافية وإقامة مشاريع ثانوية المواطن في غنى عنها".
 - "لا وجود لمشاريع إلا المصلحة الشخصية".
 - "لا يوجد أي تغيير طرأ على بلديتنا".
 - "إطلاقا لأدائها عمليات ترقيعية أبدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".
 - "عدم التوازن أو التساوي في توزيع المشاريع على الأحياء، الاهتمام فقط بنواحي قريبة من

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

البلدية وما جاورها".

- "ليس لدي أي فكرة عن المشاريع".

- "نقص التخطيط قبل كل مشروع مما يؤدي إلى تداعيات أسوأ".

- "نصف المشاريع تترك قبل انتهائها وتبقى هباء منثورا".

من خلال هذه التفسيرات فإنّه من عناصر التنمية المحلية -كما تم ذكره في الجانب النظري- عنصر الشمول بمعنى أن توجه هذه المشاريع إلى كافة أفراد المجتمع المحلي بالتساوي، وذلك بهدف تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، غير أنّّه من المواطنين من يعتبر بأن المشاريع التنموية تستهدف أفرادا دون أفراد أي منطقة دون الأخرى.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ نجاح التنمية المحلية يتوقف على اعتماد المقاربة التشاركية بمعنى أنّ المواطن له دور في تحديد المشاريع وترتيبها، إلى درجة أنّّه من المواطنين من اعتبر بأنّ المشاريع المنجزة لا تدر أية فائدة، فهي مشاريع لا تخدم المواطن. في حين من المواطنين من أظهر عدم درايته بالمشاريع المقامة، أو تلك التي هي في طريق الانجاز، ويرجع أحد الباحثين ذلك إلى غياب الشفافية.

وعليه تعد هذه المقومات كالشفافية، المشاركة في تحديد الأولويات، التشاور وغيرها من الأسس الركيزة التي تبنى عليها الديمقراطية التشاركية والتي تسهم بدورها في نجاح المشاريع التنموية سواء من حيث جودة الخدمات العمومية المقدمة أو من حيث درجة الرضا التي يبرزها المواطنين. ومن هذا المنطلق، سيعالج الجدولين أسفله قياس درجة الرضا و مدى جودة المشاريع المقدمة، وهو كما يلي:

الجدول رقم (60) قياس درجة الرضا على المشاريع التنموية

النسبة (%)	التكرار	درجة الرضا
3	3	راض جدا
36	36	نوعا ما
58	58	غير راض
3	3	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

يتضح من خلال الجدول المتعلق بقياس درجة الرضا تجاه المشاريع التنموية المقامة على إقليمي البلديتين أن 81.42% من أفراد العينة المدروسة الذين أجابوا بـ "لا" في الجدول السابق المتضمن رضا المواطنين عن المشاريع التنموية التي تقام في البلدية القاطنين بها (أي 57 من أصل 70 مبحوثاً)* يظهرون أقصى درجات عدم الرضا عن المشاريع التنموية. وفي الجهة المقابلة أثبتت 3 مبحوثين أقصى درجات الرضا (راض جداً) عن المشاريع التنموية المنجزة من قبل البلديات محل الدراسة. بينما أظهر ما نسبته 17.14% من نفس أفراد العينة السابقة ذكرها أي 12 من أصل 70 مبحوثاً تبني الوسطية في هذا المجال بعبارة أخرى أنّهم التزموا الوسطية لا هم راضين جداً ولا هم غير راضين عن المشاريع التنموية.

حتى أولئك الذين أجابوا بـ "نعم" أي 26 مبحوثاً، 22 منهم هم كذلك أظهروا عدم رضاهم التام عن المشاريع وأجابوا بعبارة "نوعاً ما"، وهو الأمر الذي سيوضح في الجدول المتعلق بدراسة علاقة الارتباط بين الرضا عن المشاريع ودرجته:

الجدول رقم (61) يبين أفراد العينة المدروسة وفق درجة الرضا عن المشاريع التنموية

درجة الرضا					نعم	لا	بدون إجابة	المجموع	هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟
غير راض	نوعاً ما	راض جداً	بدون إجابة	المجموع					
1	22	3	0	26	نعم	لا	بدون إجابة	المجموع	هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟
57	12	0	1	70	نعم	لا	بدون إجابة	المجموع	هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟
0	2	0	2	4	نعم	لا	بدون إجابة	المجموع	هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟
58	36	3	3	100	نعم	لا	بدون إجابة	المجموع	هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟

المصدر: من إعداد الباحثة

أما عن الجدول الموالي فقد تضمن إجابات المبحوثين عن السؤال المتعلق بجودة المشاريع والخدمات المقدمة، حيث عبر ما نسبته 78% عن عدم جودة المشاريع، بدعوة أنّها مشاريع غير مكتملة، تفتقر لعنصر الإتقان أو أنّها لا تفي بالغرض المطلوب ولا تخدم الصالح العام. كما أنّها مشاريع لا تعتمد على الوسائل المتطورة مما يجعلها أقل جودة، فضلاً عن ما سبق فيرى أحد

لأنّ أحد المبحوثين على الرغم من أنّّه أجاب بـ "نعم" حول السؤال المتعلق بـ: هل أنت راضٍ عن المشاريع التنموية التي تقام في بلديتك؟ فإنّه يبدو أنّّه كان متناقضاً مع ذلك حيث في السؤال المتعلق بقياس درجة الرضا طرح جواباً مخالفاً تماماً، إذ أجاب بأنّه "غير راضٍ". وعليه فإنّه استثنى من تعداد المبحوثين الذين أجابوا بـ "غير راضٍ".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المواطنين بأنّ المشكل يكمن في عدم استغلال كافة الموارد المادية واللامادية في انجاز المشاريع، وهذا جانب من التفسيرات التي قدمها المبحوثين:

- "لا توجد جودة ولا حتى أبسط إتقان في المشاريع".
 - "لا وجود لمشاريع أصلاً".
 - "ليس لها فائدة للمواطن".
 - "مع مرور الوقت يتبين عدم جدوى المشروع وظهور النقائص".
 - "ليست في المستوى المطلوب".
 - "عدم استعمال كامل الموارد والمصاريف المتاحة لهم في الترميم والإنشاء".
 - "غياب المراقبة والمتابعة الميدانية".
 - "مشاريع ترفيحية تقدم حلولاً مؤقتة وأخرى لا تمس صلب اهتمامات المواطنين".
 - "لا وجود للجودة كثرة المشاريع من دون جودة".
- في حين أعرب 17% من أفراد العينة المدروسة على أنّ المشاريع المقامة تقدم خدمات ذات جودة متوسطة، ويمكن لها أن تظهر بشكل أفضل من ذلك الشكل الذي هي عليه الآن.

الجدول رقم (62) يوضح استطلاع رأي المواطنين حول جودة المشاريع التنموية المقامة

النسبة (%)	التكرار	جودة المشاريع
17	17	نعم
78	78	لا
5	5	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

إنّ الهدف من وجود الإدارات العمومية يكمن في تقديم الخدمات العمومية للمواطنين وتلبية احتياجاتهم، لكن ذلك وحده غير كاف في ظل غياب أدنى شروط المعاملة الحسنة سواء بين الإدارة والمواطنين أو بين الإداريين أو بين المواطنين في حد ذاتهم. من هذا المنطلق تُعزز الثقة، ويسود مناخ ملائم لتأدية الوظائف.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (63) علاقة المواطن بالبلدية

النسبة (%)	التكرار	علاقة المواطن بالبلدية
33	33	حسنة
27	27	سيئة
35	35	إجابة أخرى
5	5	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

ففي هذا الإطار، أجاب 33% من أفراد العينة المدروسة أنّهم تربطهم علاقات حسنة مع الإدارة البلدية، في حين يرى 35% من المبحوثين أنّها علاقة متواضعة (عادية) تنحصر في استخراج الوثائق فحسب، ومنهم من أشار إلى أنّه ليست ثمة علاقة تجمعها بإدارة البلدية، إنّها علاقة منعقدة، أو أنّها تمثل علاقة يغلب عليه طابع اللامبالاة.

أما 27% من المبحوثين عبروا عن سوء العلاقة التي تجمعهم بإدارة البلدية، وهو ما قد يؤثر على عمل البلدية، مما يتمخض عنه التنازع والتنازع بين المواطن والبلدية من تم فإنّ ذلك من شأنه المساس بنجاح برامج التنمية المحلية، على اعتبار أنّ أحد الأطراف يعتبر مغيبا في المعادلة التنموية، وهو الذي يمثل أهم طرف، فهو الوسيلة فضلا عن أنّه الغاية.

الجدول رقم (64) استجابة المسؤول لانشغالات المواطنين

النسبة (%)	التكرار	استجابة المسؤول لانشغالات المواطنين
2	2	مباشرة
8	8	يأخذ فترة قصيرة
24	24	يأخذ فترة طويلة
53	53	لا يستجيب
13	13	بدون إجابة
100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

يعد مؤشر الاستجابة أحد أهم المؤشرات الدالة على وجود حكم محلي رشيد (حوكمة محلية)، يضع المواطن في سلم اهتمامات المسؤولين المحليين، كما يعتبر ركيزة تعزز الثقة وتشجع التفاعل والتعاون والتضامن بين الجماعات المحلية ومواطنيها لأن الديمقراطية التشاركية تبنى على مبدأ مؤداه أن المواطن يمثل محور العملية السياسية، والاستجابة لتطلعاته يعد حقا من الحقوق المكفولة قانونيا. غير أن الجدول أعلاه يبرهن على غياب مؤشر الاستجابة لانشغالات المواطنين، وذلك يبدو جليا من خلال الخانة المتعلقة بعبارة "لا يستجيب" التي أخذت الحصة الأكبر بنسبة بلغت 53% من العدد الإجمالي للمبحوثين، ثم تلتها المجموعة التي أجابت بعبارة "يأخذ فترة طويلة" بنسبة 24%، إلى درجة أنه من المواطنين من اعتبر أن أمر الاستجابة في غالب الأحيان يأخذ فترة طويلة وفي نهاية المطاف لا يكلل بأدنى نتيجة تذكر.

أما أولئك الذين لم يجيبوا 13% لظروا لأنهم لم يسبق لهم أن طرحوا انشغالا إلى أي مسؤول في البلدية، في حين أجمع 8% من أفراد العينة المدروسة على أنه في حال طرح انشغال على مسؤول في البلدية فإنه يأخذ فترة قصيرة، بينما 2% من المواطنين من أجابوا بأنه يستجيب لنا مباشرة.

الجدول رقم (65) يظهر قدرة أعضاء المجالس البلدية على إيصال انشغالات المواطنين

الدرجة	النسبة (%)	التكرار	النتيجة
1	15	15	نعم
2	78	78	لا
3	7	7	بدون إجابة
4	100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يعتقد المنظرين والدارسين في حقل العلوم السياسية والمهتمين بموضوع الديمقراطية التشاركية أن هذه الأخيرة جاءت نتيجة قصور الديمقراطية التمثيلية التي أثبتت عجزها عن تمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع، وعليه ظهرت أزمة التمثيل السياسي. وعلى هذا الأساس من الدول من اتجهت صوب اعتماد المقاربة التشاركية. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المضمار، هل فعلا تعاني المجالس المحلية المنتخبة (البلدية) أزمة تمثيل سياسي؟

يتفق 78% من أفراد العينة المدروسة على أن المنتخب المحلي (البلدي) في البلديات محل الدراسة غير قادر على تلبية انشغالاتهم وإيصالها إلى الجهة المعنية، وذلك راجع إلى جملة من

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

الأسباب المتعلقة بمسألة نقص الكفاءة أو انعدامها، تغليب المصلحة الشخصية واستغلال المنصب، غياب الاتصال، أزمة ثقة، واعتبر أحد المواطنين أن بعض الأعضاء ليسوا من مواطني البلدية، لهذا يصعب عليهم تمثيلنا، والتي يمكن عرضها كما جاءت في استمارات الاستبيان على النحو التالي:

- "الكفاءة هي المشكلة".
 - ".لأنهم مستغلين للمنصب....".
 - "لأنهم سبق لهم أن وصلوا إلى المجلس الشعبي البلدي ولم يغيروا شيء".
 - "لأنه لا توجد أدنى وسيلة أو طريقة اتصال بين العضو والمواطن.....".
 - "ليس لديهم القدرة على إيصال الانشغالات لأنهم لا يكثرثون لوضع البلدية ولا يهتمهم أمر المواطن البسيط".
 - "أولا طريقة انتخابهم غير شرعية وفاقد الشيء لا يعطيه".
 - "...90% ليسوا قاطنين بالبلدية كيف لهم تمثيلنا".
 - "لأنه لا يوجد اتصال أصلا بينهم وبين الشعب".
 - "لأنهم لا يمثلون فعليا الشعب".
- بينما يعتبر ما نسبته 15% أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي لهم من القدرة ما يكفي لحل المشاكل التي يعاني منها الساكنة المحلية على الرغم من طول فترة الاستجابة، في يرى أحد المواطنين أنهم مؤهلين لذلك بحكم أنهم قاطنين بالحي، كما أن يعد الجهة التي تربط بين الدولة والمواطن البسيط، وثمة مبحوث آخر يعتقد أنهم ذو كفاءة مقارنة مع سابقهم، وهذا جانب من تلك التفسيرات المقدمة في استمارات الاستبيان:
- "نعم لكن يعطلوننا".
 - "نعم لأنهم أبناء الحي".
 - "نعم لديهم مستوى مقارنة مع السابقين".
 - "نعم في بعض الحالات التي مرت علينا رأينا تدخلات في المستوى".
- أما نسبة 7% مثلت أولئك المبحوثين الذين لم يجيبوا بحكم عدم معرفتهم لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهو الأمر الذي جعلهم يدونون فقط تعليلا من دون إعطاء حكم يحمل عبارة "نعم" أو "لا" وإنما أجابوا بعبارة "لا أعرفهم".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المحور الرابع: الشفافية والمساءلة:

الجدول رقم (66) الاطلاع على جدول أعمال دورات المجلس

هل سبق لك الاطلاع على جدول أعمال دورات المجلس	التكرار	النسبة (%)
نعم	1	1
لا	99	99
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

يتراءى من خلال الجدول أن 99% من أفراد العينة المدروسة لم سيق لهم الاطلاع على جدول أعمال دورات المجالس الشعبية البلدية على الرغم من أن رؤساء المجالس يؤكدون على تعليقه في الأماكن المخصصة للجمهور.

الجدول رقم (67) حصول المواطنين على نسخ من مداوات المجلس

الحصول على نسخ من المداوات	التكرار	النسبة (%)
نعم	1	1
لا	95	95
بدون إجابة	4	4
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

يُظهر أغلبية المواطنين أي 95% من أفراد العينة المدروسة عدم الاهتمام واللامبالاة بخصوص الحصول على نسخ من مداوات المجلس الشعبي، إذ يرجعون ذلك إلى اعتبارات عدة أهمها:

- بسبب الظروف الشخصية وضيق الوقت.
- انعدام الشفافية في تقديم المعلومات.

غير أنه من المواطنين من أكد على أن الموضوع يهمه باعتباره مواطناً، لكنه يرى بأنه يستحيل الحصول على نسخ من هذه المداوات، وذلك بسبب عدم السماح للمواطن بأخذها، وفي هذا

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الصدد، صرح أحد المواطنين يقول "إنّني احتجت المداولة ولم أحصل عليها، رغم المحاولات المتكررة قصد تسوية وضعية مازالت عالقة لحد الساعة".

أما عن المبحوث الذي أجاب بـ "نعم" فهو يقصد بذلك أنّّه حضر مداولات للمجلس الشعبي البلدي، حيث قال: "نعم حضرت مداولات المجلس الشعبي البلدي لممارسة حقي في الاطلاع على كيفية تسيير شؤون البلدية". بينما أظهر عدد قليل من الباحثين عدم علمهم بإمكانية طلب الحصول على نسخ المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي.

إنّ ذلك يدل على غياب الوعي ونقص الثقافة السياسية لدى المواطنين، ويؤيد ذلك الأمر إلى دور العمل الجماعي في التوعية والتحسيس وتأطير الموارد البشرية.

الجدول رقم (68) يظهر اهتمام المواطنين بما يجري في بلديتهم من عدمه

هل أنت على اطلاع دائم بما يجري في بلديتك؟	التكرار	النسبة (%)
نعم	12	12
لا	87	87
بدون إجابة	1	1
المجموع	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني*

يعتبر المجتمع المدني - الجمعيات ولجان الأحياء - أهم مساهم في إنجاز المخططات التنموية على مختلف الأصعدة:

نبذة عن الجمعيات محل الدراسة:

يتضمن الجدول المسطر أدناه الجمعيات* التي اشتملت عليها الدراسة:

* ركزت الدراسة على الجمعيات ولجان الأحياء فقط، وتلك المتواجدة على إقليم البلديات محل الدراسة (بلدية السانيا وبنر الجير).

* ثمة جمعية ولاية واحدة تمارس نشاطها على إقليم بلدية وهران، تم أخذها بعين الاعتبار لأنّ الباحثة في بداية الأمر كان هدفها توزيع استمارة الاستبيان على جميع الجمعيات المتواجدة على مستوى الولاية، لتستخدم بعد ذلك بمجموعة من الصعوبات التي جعلتها تحصر دراستها في الجمعيات التي تنشط في البلديات محل الدراسة.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (69) يتضمن الجمعيات ولجان الأحياء التي أجريت عليها الدراسة

اسم الجمعية أو لجنة الحي	تاريخ التأسيس	طبيعة النشاط	أهدافها
جمعية سند لتطوير الأسرة والمجتمع	سبتمبر 2014	اجتماعي	- تطوير الأسرة من خلال الإرشاد المعرفي وتنظيم دورات متخصصة في ذلك. - نشر الوعي الصحي بين الأفراد. - تشجيع التشجير، نشر وتنمية روح التعاون بين الأفراد والأسرة.
لجنة حي 1 نوفمبر	2014/10/09	لجنة حي	- ترقية المستوى المعيشي للسكان المحليين. - المساهمة في تحسين تسيير الحي مع وكالة AADL .
جمعية الطفل يصنع المستقبل	2016/12/11	ثقافي	- تكوين الطفل للدخول المدرسي.
جمعية تطوير نشاطات الطفولة	2013	ثقافي	- تطوير نشاطات الطفولة. - مساعدة المحتاجين. - إحياء الأعياد الوطنية والدينية.
الجمعية الثقافية الفن النشط	2011	ثقافي	- تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية، تنظيم دورات تكوينية في جميع المجالات الفنية. - تنظيم رحلات داخل وخارج الوطن. - إحياء التراث الوطني باستعمال الآلات الحديثة.
المنظمة الوطنية للمجتمع المدني لترقية المواطنة (فرع)	2017	لجنة حي	- السهر على تلبية انشغالات المواطنين. - طرح انشغالات المواطنين على البلدية.
جمعية نور المستقبل	2007	ثقافي	- تعليم الحرف (الخياطة، الحلاقة، الطبخ

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

والحلويات). - ترقية الفتاة والمرأة. - تعليم الموسيقى والرسم.			
- حماية المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية. - المشاركة في التنمية بنقل حاجيات الساكنة.	لجنة حي	جانفي 2017	جمعية البيان
- الحرص على نظافة الحي. - الحرص على توفير الأمن والأمان. - غرس ثقافة التعاون بين السكان...	لجنة حي	26 ديسمبر 2013	لجنة حي آدم
- التدخل لدى السلطات المحلية من أجل تزيين المحيط، الترميم، تصليح الحوائق العامة، مساحات خضراء.. - المحافظة على أمن قاطني الحي والنظام الداخلي للإقامة وتحسينه.	لجنة حي	2016/05/04	جمعية نور الصفا
- خلق وتسهيل الحوار بين كل من الإدارة والسكان. - زرع في نفس كل مواطن روح المشاركة في الحياة الاجتماعية. - تبادل الآراء فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي والثقافي خدمة للمواطن.	لجنة حي	2018/10/11	لجنة حي الكوثر
- تلبية انشغالات المواطن في شتى المجالات.	لجنة حي	2015	جمعية الوفاء
- السهر على تحقيق التنمية المحلية للحي، والدفاع عن مصالحه. - تمثيل الحي في المناسبات المحلية. - التوأمة مع جمعيات أحياء أخرى والتعاون معها فيما يخدم الحي.	لجنة حي	29 جانفي 2017	جمعية حي الازدهار والتعاون

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

<ul style="list-style-type: none"> - ترقية المرأة في عدة مجالات. - حث النساء على تعلم الحرف... 	ثقافي	12 سبتمبر 2005	الجمعية الثقافية ترقية المرأة
<ul style="list-style-type: none"> - الاهتمام بجانب المرأة الريفية femme rurale. - تنظيم تظاهرات فنية، ثقافية، وترفيهية. - الاهتمام بإحياء الأعياد الوطنية لربط جيل الاستقلال بجيل الثورة. 	ثقافي	2013	الجمعية الثقافية "النواعم"
<ul style="list-style-type: none"> - الحفاظ على جمالية الحي ونظافته. - حماية الممتلكات الخاصة من التجاوزات. 	لجنة حي	2012	الجمعية المحلية لجنة حي النور
<ul style="list-style-type: none"> - الاهتمام بالشباب ثقافيا، فكريا ونفسيا. 	ثقافي	21 أكتوبر 2015	جمعية الشباب المبدع
<ul style="list-style-type: none"> - توفير كافة متطلبات العيش الكريم لأفراد الحي. 	لجنة حي	2016/03/01	لجنة المدخل الجميل
<ul style="list-style-type: none"> - تحقيق وتلبية انشغالات سكان الحي. 	لجنة حي	ابريل 2004	جمعية الأمل
/	اجتماعي	2010	الجمعية الاجتماعية تطوير جيل المستقبل
<ul style="list-style-type: none"> - خلق فضاء بيئي نظيف في الحي. - إعانة بعض فقراء الحي. - التنسيق بين مواطني الحي... 	لجنة حي	2015	جمعية الهديل
<ul style="list-style-type: none"> - ترقية نشاطات الشباب الثقافية والفنية. - تنظيم التظاهرات الوطنية والدينية... 	ثقافي	2006	الجمعية الثقافية الألفية الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> - تلبية انشغالات المواطنين. 	لجنة حي	2018/02/28	لجنة حي 11 ديسمبر 1960
<ul style="list-style-type: none"> - فتح النوادي الفنية والثقافية. - تنمية المواهب والقدرات وتفجير الإبداع. - فتح ورشات تعليم الخياطة، الحلويات 	ثقافي	2016/04/14	جمعية فن وإبداع (فرع)

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

والحلاقة...			
<ul style="list-style-type: none"> - التكفل الجزئي بالتحاليل الطبية والأشعة العادية والمغناطيسية والسكانير . - توزيع الأغذية في شهر رمضان، شراء ملابس العيد والدخول المدرسي لليتامى والمعوزين... 	اجتماعي	16 أكتوبر 2006	جمعية سنابل الرحمة
<ul style="list-style-type: none"> - نقل انشغالات المواطنين إلى السلطات المحلية (دور الوسيط). - التكفل بمختلف النشاطات الاجتماعية. - إحياء المناسبات الوطنية. 	اجتماعي	2016/01/20	الجمعية الاجتماعية سواعد الخير
<ul style="list-style-type: none"> - مساعدة المرأة المعنفة. - تقديم المساعدات المادية والمعنوية للعائلات الفقيرة. - إدماج المرأة في الحياة المهنية، وفتح ورشات تقليدية. 	اجتماعي	2017	الجمعية الاجتماعية "بسة المرأة"
<ul style="list-style-type: none"> - غرس الحب الوطني. - التضامن مع فئات المجتمع. 	اجتماعي	2010	جمعية الأمل الاجتماعية الخيرية
<ul style="list-style-type: none"> - التعريف بالفن الوهراني الأصيل. - تنظيم دورات تكوينية. 	ثقافي	ديسمبر 2017	الجمعية الثقافية أحمد وهبي لترقية الفن الوهراني
<ul style="list-style-type: none"> - الاهتمام بالتراث المادي واللامادي. - التكفل بالشرائح الهشة. - جلب السياح... 	سياحي	2017/02	جمعية ترقية السياحة والصناعات التقليدية
<ul style="list-style-type: none"> - مساعدة المحتاجين. - تقديم التبرعات إلى مرضى السرطان، المعوقين والمعوزين. 	اجتماعي	2014	الجمعية الخيرية التضامنية سنابل الخير (فرع)
<ul style="list-style-type: none"> - تلبية احتياجات المواطنين. - نقل انشغالات المواطنين إلى السلطات 	اجتماعي	جوان 2018	إتحاد الجمعيات لولاية وهران (مكتب تنسيقي)

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المحلية.			
- تنمية النشئ فكريا. - الخروج بالأفكار التي تساعد كل أصناف المجتمع في الرقي.	ثقافي	مارس 2017	الجمعية الثقافية الإشتعاع
- روضة للأطفال. - تنظيم الاحتفالات، والزيارات. - توزيع قفة رمضان، وتحسين المستوى المعيشي للفقراء والمساكين...	ثقافي	5 أوت 2017	الجمعية الثقافية أحلام المستقبل
- رعاية اليتيم. - تطوير العمل الاجتماعي. - تحسين المستوى الاجتماعي والمادي لليتامى.	اجتماعي	أفريل 2015	جمعية وتعاونوا لرعاية اليتيم وتطوير العمل الجماعي (فرع)

المصدر: من إعداد الباحثة^٥

الجدول رقم (70) أخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار من عدمها

النسبة (%)	التكرار	انشغالات المواطنين في عين الاعتبار
91.4	32	نعم
8.6	3	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يترأى من خلال الجدول المتضمن الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى أخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار حال تحديد الأهداف التي يضعها التنظيم سواء الجمعيات أو لجان الأحياء، حيث 91.4% من رؤساء الجمعيات أجابوا بعبارة "نعم"، وقدموا تفسيرات متباينة لكنها تتضمن معنى واحد، والتي يمكن طرح جانب منها:

- " الإنسان ابن بيئته، يعني الإنسان ينمي أعماله وانشغالاته عن طريق رأي الآخر سواء رأي

^٥ أعد هذا الجدول من طرف الباحثة بناء على المعلومات الواردة في استمارات الاستبيان.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- مكتوب أو مقروء".
- لأنّ المواطن هو أساس بناء المجتمع"، "المواطنيين هم محور أهدافنا".
 - "همزة وصل ما بين المواطن والسلطات المحلية".
 - "من أجل تقليص غضب المواطنين".
 - من أجل تلبية احتياجات المواطنين، وجعل الجمعية ذات مكانة في المجتمع، لأنّ لولا هذه الاحتياجات فإنّ الجمعية لا تصل إلى تحقيق أهدافها".
 - "لأنّ أهداف الجمعية صيغت من المشاكل التي يعانيها المجتمع والأسرة تحديداً، والبيئة التي يعيش فيها الشباب".
 - "حسب احتياجات فئة معينة من المجتمع التي تهتم بالثقافة".
 - "لأننا أيضاً طرف معني، فنحن أعضاء ومواطنين من هذا الحي".
 - "المواطن أساس وجود الجمعية، فلولا حاجياته ما كانت لتنشط، وهي أداة وصل حضارية بين المواطنين والمسؤولين، وعين المسؤول على أي تجاوزات تحصل".
 - أما ما نسبته 8.6% من أفراد العينة المدروسة يعتبرون أنّ وضع انشغالات المواطنين ضمن أهداف الجمعية ليس من صلاحيتهم*، وذلك للأسباب التالية:
 - "باعتبارنا لجنة حي فلا يعد ذلك من اختصاصنا لأنّه من اختصاص الأحزاب، وكذا ممثل المواطنين من منتخبي المجالس البلدية والولائية".
 - "لا دخل لي في المواطنين".
 - "لا لأنني فرع بلدي".
- من خلال الإجابات المقدمة يتضح أنّ ممثلي المجتمع المدني يحاولون إما إلقاء هذه المسؤولية على أطراف أخرى، أو أنّهم يرغبون في حصر أهدافهم لتستهدف فئة بعينها، أو أنّهم لا يعووا بأنّ لديهم دور في تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين.

*إنّ هذا الموقف لم يظهر عند هؤلاء الثلاثة (3) من رؤساء الجمعيات أو لجان الأحياء فقط، وإنّما التمسته الباحثة في مواضع أخرى في استمارة الاستبيان، أي في الإجابة عن أسئلة أخرى.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (71) توزيع العينة المدروسة وفق متغير نقل انشغالات المواطنين للسلطات المحلية

النسبة (%)	التكرار	نقل الانشغالات للسلطات المحلية
80	28	نعم
20	7	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول المثل أعلاه يتجلى أن 20% من أفراد العينة المدروسة يعتقدون أن نقل انشغالات المواطنين إلى السلطات المحلية لا تتدرج ضمن أهدافهم كجمعيات، وإذ ما يعد هذا الدور ذو طابع سياسي، في حين قدم جانب آخر تفسيرات أخرى تتمحور حول عدم الأخذ بآراء واقتراحات الجمعيات، بينه وبين رؤساء آخرين بأن الجمعية ليس من دورها نقل الانشغالات، وإذ ما جاءت لتحقيق أهداف معينة لا تمت بالصلة بالمواطنين. وعليه يمكن عرض الإجابات التي وردت في استمارات الاستبيان، وهي كالتالي:

- لا لأن جمعيتي تخص الطفولة فقط.
- لأن الأهداف الميدانية ما أكثرها هي التي تقف عائقا أمام ذلك الهدف.
- " الجمعية ليس لها دخل ودور".
- " لا بكل صراحة لا يفتح لك المجال".
- " لا يتم أخذ الآراء بعين الاعتبار".
- لأن الجمعية ليس لها أهداف سياسية أو أمور تخص الجانب الاجتماعي (المجتمع).
- " التواصل بين الجمعية والمحسنين فقط".

يتبين من خلال الجدول المتضمن مدى نقل رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء انشغالات المواطنين للسلطات المحلية، أن 80% أي ما يعادل 28 رئيس جمعية أو لجنة حي يتحمل مسؤولية نقل هذه الانشغالات التي تتعلق أساسا بالمحافظة على المحيط، تهيئة المساحات الخضراء، إنشاء مرافق عمومية ترفيهية كالملاعب، دور الشباب، مراكز الثقافة، المسرح وغيرها، تعبيد الطرقات وتوفير الإنارة العمومية، وتصليح قنوات الصرف الصحي، إلى جانب انشغالات أخرى، وهو ما سيتم تضمينه في الجدول أدناه:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

الجدول رقم (72) يوضح طبيعة الانشغالات التي تنقل للسلطات المحلية

النسبة (%)	التكرار	طبيعة الانشغالات
14.3	5	نظافة
5.7	2	المساحات الخضراء
14.3	5	المرافق العمومية الترفيهية (الملاعب، المسرح، السينما، مراكز الثقافة، دور شباب)
5.7	2	الإنارة العمومية
2.9	1	تعبيد الطرقات
11.4	4	قنوات الصرف الصحي
22.9	8	مختلف التجاوزات
22.9	8	بدون إجابة
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

في حين لم يقدم 8 رؤساء من أصل 35 رئيسا طبيعة الانشغالات التي تم تقديمها للسلطات المحلية، بل اكتفى بالإجابة عن السؤال بعبارة "نعم" دون إعطاء تفسيرات حول ذلك. وفي هذا السياق مدت الباحثة بنماذج عن الشكاوى والانشغالات التي تتعلق بالمواطنين ♦♦.

الجدول رقم (73) توزيع أفراد العينة وفق متغير المشاركة في المداولات

النسبة (%)	التكرار	المشاركة في المداولات
14.3	5	نعم
85.7	30	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

♦♦ للمزيد أنظر الملحق رقم (6).

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

يبدو واضحا من خلال الجدول المتعلق بمشاركة رؤساء الجمعيات أو لجان الأحياء في مداولات المجلس الشعبي البلدي أن 14.3% عبروا أنهم سبق لهم المشاركة في مداولات المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه ثمة من صرح بأنه قد حضر المداولات في العهدة السابقة (2016)، وقد عبرت جمعية أخرى أن المجلس الشعبي البلدي هو الذي تولى دعوتنا بحكم أننا جمعية ناشطة، بخلاف ذلك فقد عبر أحد الرؤساء على أنه حضر المداولات حرصا من الجمعية على معرفة كل ما يخص البلدية، وتقديم الاقتراحات ومعرفة المشاريع المبرمجة.

أما ما نسبته 85.7% أجابوا بعبارة "لا" بمعنى أنهم لم يشاركوا في المداولات، وذلك راجع إلى أسباب عديدة تتباين من جمعية لأخرى والتي يمكن حصرها في أربعة مجموعات:

- **جمعيات تحصر عملها في أهداف معينة بعيدا عن المشاركة في تدبير الشؤون العمومية:** بأن الجمعية ليس من حقها التدخل في هذه الشؤون السياسية، في حين رأت جمعية أخرى بأن أهدافها خيرية فقط، بعبارة أخرى أنه لا يحق للجمعيات المشاركة في هذه المداولات باعتبار أنها تتعلق بالأمر السياسي، وهو الأمر الذي دفع بجمعية أخرى للقول بأنها جمعية ثقافية لا يحق لها كذلك المشاركة.


- **جمعيات تؤكد على غياب الاتصال بينها وبين المجالس الشعبية المنتخبة:** أجمع 60% ممن أجابوا بعبارة "لا" أنه لا يتم دعوتهم لحضور مداولات المجلس الشعبي البلدي، وأكد أحد رؤساء الجمعيات بأنه لا توجه لهم الدعوة لحضور أشغال المداولات إلى درجة أنه قال: "ليس لدينا فكرة لا بتاريخها ولا بمكانها" ويعتبر رئيس آخر بأن ذلك يبرهن على التهميش الممارس في حق الجمعيات.

- **جمعيات ترجع عدم المشاركة إلى عوامل أخرى تعتبر هذه الجمعيات بأن الجمعية لا تملك الوقت لحضور مداولات المجلس الشعبي البلدي بسبب انشغالها بتحقيق أهدافها على مدار السنة، بينما يرى أحد الرؤساء بأن عدم المشاركة في المداولات هو أمر مقصود يعود إلى ثقنتهم في عمل المجلس على تلبية احتياجات المواطن، في حين يعتقد رئيس آخر بأنه لا جدوى من حضور المداولات ما دام لا يتم الأخذ بأرائنا.**

- **جمعيات تسعى لحضور المداولات مستقبلا:** أظهر عدد من الجمعيات أنها منشغلة بأمر أخرى، ولكنها تؤكد على أنها ستشارك مستقبلا في مداولات المجالس الشعبية البلدية بدافع معرفة المشاريع التنموية المنجزة أو تلك التي لم تنجز بعد.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

دائرة نسبية توضح تصنيف الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير حضور مداوالات



المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الدائرة النسبية يتراءى بأنَّ الجمعيات ولجان الأحياء ترجح أغلبها السبب وراء عدم حضور المداوالات إلى انعدام الاتصال والتنسيق بينها وبين الهيئات المحلية لاسيما تلك المنتخبة التي تمثل المواطنين وتدافع عن حقوقهم، وتسعى إلى تلبية احتياجاته. وفي هذا المضمار تعتبر جمعيات أخرى بأنَّ الجمعية جاءت لتحقيق أهداف معينة بعيدا عن تدبير الشؤون المحلية، وكأذَّها تريد حصر نفسها في أهداف محددة تجعلها منفصلة تماما عن الواقع التي تعيش فيه، وهذا الأمر يعد مخالفا للعمل المدني.

الجدول رقم (74) توزيع أفراد العينة وفق متغير تقديم الاقتراحات

النسبة (%)	التكرار	تقديم اقتراحات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
40	14	نعم
57.1	20	لا
2.9	1	بدون إجابة
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

من خلال الجدول أعلاه المتضمن مدى تقديم الاقتراحات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يؤكد 57.1% أنه لا يقدم أية اقتراحات للمنتخبين المحليين، وقد انصرف 40% منهم إلى وضع تفسيرات تمثلت في:

- " لا يتم أخذ اقتراحاتنا بعين الاعتبار".
- "لم يتم تقديم اقتراحات".
- "بدون جدوى".
- "لم أقدم اقتراحات لأدني حديثة النشأة".
- "لم يتم أخذها بعين الاعتبار حجتهم الميزانية budget غير قادرة".
- "لا يتم أخذ أي اقتراح بعين الاعتبار لحد الساعة. ولكن هناك زيادة في التجاوزات".
- "الجمعية جديدة التأسيس، يرى رئيس الجمعية وأعضائه التنفيذيين أنه مبكر أن ندخل غمار الاقتراحات بدون رجوع إلى قراءة كاملة وباطنية لمشاكل المواطنين، وسيتم تحسيسهم حتى أخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات لتحسين الأوضاع الاجتماعية".
- بناء على الإجابات السابقة يتبين أن المجالس الشعبية البلدية محل الدراسة لا تأخذ باقتراحات الجمعيات على الرغم من كونها فاعل محوري في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات المحلية.
- أما ما نسبته 40% من أفراد العينة المدروسة تؤكد أنها سبق لها المبادرة بتقديم اقتراحات للمجلس الشعبي البلدي، لكنها أعطت تفسيرات بخصوص تجسيدها من عدمه، وهو ما سيتضمنه الجدول أدناه:

الجدول رقم (75) يبين الاقتراحات التي قدمتها الجمعيات ومدى تجسيدها من عدمه

الاقترحات المقدمة	جسدت	لم تجسد	البعض منها
تغيير امج احتفالات أوّل نوفمبر (المشاركة في تحرير برنامج احتفالية 1 نوفمبر)	X		
النظافة / الإنارة العمومية للحي / إعادة تأهيل الملعب / خلق المساحات الخضراء.	X		
إنشاء مدرسة / ملاعب جوارية / سوق جوارية / مركز طبي		X	
اقتراح قسم تحضيري / المساحات الخضراء / الملاعب الجوارية، وحددنا مكان إقامتها		X	
النظافة / إنشاء حدائق للأطفال		X	


الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

	X		التهيئة الحضارية
	X		اقتراحات منبثقة من مشاكل الحي كالاكتفاء بشباب الحي
X			تخصيص المساحات الخضراء/ بناء المدارس/ غرس الأشجار
	X		تقديم قفة رمضان نقدا
	X		مطالبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بكوطة أكبر بالنسبة للسكنات الاجتماعية/ إنشاء مصلحة جمع الضرائب للتحصيل الضريبي ... / إنشاء ملحقة ومركز بريدي أكبر من الحالي/ توفير حظيرة مجهزة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة.
			خلق مرافق خاصة بالشباب ترفيهية وثقافية

المصدر: من إعداد الباحثة

يتراءى من جراء ما ورد في الجدول أعلاه الذي يشتمل على الاقتراحات المقدمة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية محل الدراسة أنه 63.63% من هذه الاقتراحات لم تجسد على أرض الواقع. قد يعود هذا الأمر إلى مسألة غياب الاتصال والتنسيق بين الفواعل المحلية الرسمية وغير الرسمية، مما يتمخض عنه إقامة مشاريع تنموية لا تلبي حاجات المواطنين، وبالتالي إضعاف ثقة المواطن في الجمعيات والمجالس الشعبية المنتخبة.

أعمدة بيانية توضح مدى تجسيد الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعيات ولجان الأحياء



المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

يتبين من خلال الأعمد للبيانية أعلاه أنّ الاقتراحات المقدمة من قبل الجمعيات ولجان الأحياء جلها لا تجسد على أرض الواقع، على الرغم من أنّها تمثل بمثابة ورقة انطلاق للمشاريع التنموية التي تقوم البلديات ببرمجتها خلال فترة زمنية معينة، مما يجعل هذه المشاريع تحظى بقبول ورضا من طرف للمواطنين على اعتبار أنّ الجمعية تشكل منبرا لإيصال تطلعات المواطن من جهة، وتدفع عن السلطات المحلية الاصطدام بالمطبات والعراقيل أثناء تنفيذ البرامج المسطرة.

ففي إطار مسألة الاتصال وتعزيز الثقة يشير 60% من أفراد العينة محل الدراسة إلى تفسيرات متباينة يمكن حصرها في أربعة مجموعات:

- جمعيات ترى بأنّ غياب الاتصال يعود سببه إلى أعضاء المجالس الشعبية البلدية: ما

يقارب 43% من أصل 21 رئيس جمعية و لجنة حي يعتبر بأنّ غياب الاتصال مرده إلى رفض تمثين وتقوية الروابط والعلاقة مع الجمعيات، وكذا انعدام الدعم والإصغاء لانشغالاتها، في حين عبّر جانب آخر من الرؤساء أنّهم يتوجهون للأعضاء من أجل إيصال انشغالات المواطنين، لكنهم لا يجيدونهم، وهو الأمر الذي جعل أحد الرؤساء يقول: " يجب أن يكون لك واسطة حتى تستطيع إيصال الانشغالات"، بينما اعتبر رئيسا آخر بأنّه "من المفروض أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يستدعوا كل الجمعيات الفاعلة لمناقشة الأوضاع الاجتماعية والثقافية في المنطقة، وكيف يساهم الجميع في بناء بيئة صحية".

- جمعيات تؤكد بأنّ الاتصال يكون قائما فقط من أجل إحياء الأعياد والمناسبات: ترى هذه

الجمعيات المصنفة في هذه المجموعة بأنّ أعضاء المجلس الشعبي البلدي "يدعوننا لإحياء المناسبات والأعياد فقط، أو في حالة تقديم برنامج لنشاط ترغب الجمعية في القيام به، أو في حالة دعوتنا لهم لحضور النشاطات التي ننظمها (يتم إرسال المستشارين أو أحد المنتخبين). وفي ذات الإطار، يرى ما نسبته 28.58% من المبحوثين الذين أجابوا بعبارة "تعلّم" يتم الاتصال بهم من أجل مناقشة وإثراء النقاش حول مسألة تنظيم المناسبات الدينية والأعياد الوطنية فقط.


- جمعيات ترجع غياب الاتصال إلى أسباب ذاتية: يبرر 19.05% من أصل 21 رئيس

جمعية ولجنة حي بأنّ غياب الاتصال يعود إلى عامل الوقت، في حين ترى إحدى الجمعيات بأنّها منشغلة بمشاريعها المستقبلية بعيدا عن أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- جمعيات لم تقدم تفسيرات بخصوص ذلك، بل اكتفت بالإجابة بعبارة " لا" فحسب.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

أعمدة بيانية توضح تصنيف الجمعيات وفق متغير الاتصال بأعضاء المجلس الشعبي البلدي



المصدر: من إعداد الباحثة

وهو الشأن الذي سيتضمنه الجدول أسفله المتعلق بمسألة الاتصال:

الجدول رقم (76) توزيع أفراد العينة المدروسة وفق متغير الاتصال

النسبة (%)	التكرار	الاتصال مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي
40	14	نعم
60	21	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

يعتبر ما نسبته 71.42% من أولئك الذين أجابوا بعبارة "نعم" أن الاتصال بأعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم من أجل إيصال انشغالات المواطنين، في حين يرى جانب منهم بأن:

- الأعضاء هم الدعم الأوّل للجمعية،
- " لدي علاقة متينة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بحكم معرفتهم لأبناء المنطقة، والتعامل الدائم معهم".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

والجدير بالذكر أنه بتاريخ 2018/11/06 حضرت الباحثة بمقر البلدية لقاء جمع نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية بالجمعيات المذكورة أدناه:

- الجمعية الثقافية الفن النشط.
- الجمعية الثقافية العتق والوصال.
- الجمعية الثقافية الطفل يصنع المستقبل.
- الجمعية الاجتماعية تطوير جيل المستقبل.
- الجمعية الثقافية بسمة الطفل.
- الجمعية الأمل والفن والأصالة.
- الجمعية الثقافية نور المستقبل.
- الجمعية الثقافية ترقية المرأة.
- الجمعية الثقافية للتظاهرات الفنية.
- الجمعية الثقافية الفراشة الوردية.

وذلك بحضور المستشارين الاجتماعيين، وقد تم التطرق في هذا الاجتماع إلى:

- إقامة حملة للتبرع بالدم يوم 2018/11/08 بمقر البلدية.
- التنظيم لإحياء المولد النبوي الشريف 2018/11/20.
- تحضيرات 11 ديسمبر 2018.

الجدول رقم (77) توزيع أفراد العينة وفق متغير الاستشارة

النسبة (%)	التكرار	الاستشارة في المسائل المتعلقة بالشؤون المحلية
0	0	نعم
100	35	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة


كما يوضحه الجدول المتضمن مدى استشارة الجمعيات في المسائل المتعلقة بالشؤون المحلية، فإنّ جميع أفراد العينة المدروسة تتفق على أنّ المجالس الشعبية البلدية لا تأخذ بآراء واقتراحات الجمعيات، رغم أنّ قانون 10-11 المتعلق بالبلدية يجيز استشارة الجمعيات المعتمدة قانوناً.

في هذا المجال قدم رؤساء الجمعيات مجموعة من الأسباب الكامنة وراء عدم استشارتهم، هذا جانب منها:

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- " لأننا نستدعى إلا في المناسبات فقط كديكور".
- " حتى يأخذ منا أرقام هواتفنا".
- "لأننا مهتمين ليس لدينا أهمية بالنسبة لهم".
- " لا أدري".
- " لم يعطوا أهمية لذلك".
- "أبدأ، لأنهم أناس لا يأخذوا بآرائنا".
- " لا يوجد اتصال".
- " يتم استدعائنا في الأعياد الوطنية والدينية...".

دائرة نسبية تبين مدى استشارة الجمعيات في المسائل المتعلقة بالشؤون المحلية



المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم (78) توزيع أفراد العينة وفق متغير الشفافية

النسبة (%)	التكرار	الاطلاع الدائم على ما يجري في البلدية
22.9	8	نعم
77.1	27	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الهدف الكامن من وراء مسألة الديمومة والاستمرارية فيما يخص الاطلاع على المستجدات والشؤون التي تهتم البلديات محل الدراسة هو معرفة مدى وجود الشفافية من عدمها، على اعتبار بأنّها

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

تشكل أحد الركائز الضرورية لتفعيل التنمية المحلية في إطار المقاربة التشاركية، فمن خلال الجدول يتبين أن ما نسبته 77.1% لا يملكون الدراية اللازمة فيما يتعلق بالأمور التي تخص بلديتهم، وقد أرجع هؤلاء ذلك إلى أسباب عديدة تمحورت في:

- أنه لا يتم إعلام الجمعيات و لجان الأحياء بالمشاريع التي تقام على مستوى البلدية، في الأماكن المخصصة للمواطنين،
- أن "الاتصال منقطع" و"الأبواب مغلقة"،
- "في بعض الأحيان عن طريق المنسق البلدي، أو عن طريق صفحات الفيسبوك..."
- وفي هذا المضمار، ثمة من رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء من يرى بأنه ليس من حقه التدخل في هذه المسائل لأنها ليست من اختصاصاته، ويرجع البعض الآخر السبب إما لانشغالات متعلقة بنشاط الجمعية، أو انشغالات الرئيس وأعضائه الشخصية، في حين يرى أحد الرؤساء بأن هذا الأمر لا يهمه. ويمتتع 22.22% من أصل 27 رئيساً عن تقديم تفسيرات بخصوص هذه المسألة.
- أما ما نسبته 22.9% من أفراد العينة المدروسة يرون بأن الإطلاع على ما يجري في البلدية يعد واجب ومسؤولية كل رئيس بلدية، وذلك بغرض مدّ المواطنين بالمعلومات الضرورية التي تخص شؤونهم العمومية، وقد أعطى عدد منهم المصادر التي تمدّهم بهذه المعلومات، وهو إما عن صفحات الفيسبوك، أو باعتبار أنه منسق بلدي، أو أنه موظف في البلدية، وهذا جانب من التفسيرات المقدمة:
- "لأنني عامل بالبلدية عون إدارة إقليمي".
- "لأنني رئيس جمعية ومن واجبي معرفة كل التطورات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي".
- "لأنني أنتتبع كل مجريات البلدية، لأنني مسؤول من ناحية تدعيم النقائص فيما يخص الشباب".

الجدول رقم (79) توزيع أفراد العينة وفق متغير الرضا عن المشاريع

النسبة (%)	التكرار	رضا الجمعية عن المشاريع التنموية المقامة في البلدية
5.7	2	جدا
42.9	15	نوعا ما
34.3	12	غير راضية
17.1	6	بدون إجابة
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة


ولاية وهران -

ينطلق تحليل هذا الجدول من فرضية مفادها أنه كلما اتسعت مشاركة الجمعيات، وارتفعت الشفافية كلما زادت درجة الرضا عن المشاريع التنموية المقامة في البلديات محل الدراسة. ففي هذا الصدد يرى 34.3% من أفراد العينة المدروسة، والذين عبروا عن عدم رضاه عن المشاريع التنموية المقامة في البلديات أنه ليست ثمة مشاريع تنموية في الأصل - بسبب غياب عنصر الشفافية- وإن وجدت فهي إما أن لا تخدم المواطن أو أن لها موجهة لفئة أو منطقة بعينها دون سواها، كما يعاب على هذه المشاريع أن لا تتصف بعدم الإتيان، وهو ما تؤكد التفسيرات المقدمة:

- غير راضية، لأن أغلب المشاريع لا تخدم المواطن بل تعيق حريته وخصوصيته.
 - " لا وجود لمشاريع تنموية".
 - لاحظنا بأن كل رئيس بلدية يتراأس المجلس يصب الميزانية الأكبر في المنطقة التي يقطن بها، أو مؤيديه قاطنين بها.
 - " أولاً نقص في هذه المشاريع، ثانياً عدم إتيان في هذه المشاريع (صلاحية محدودة)، عدم مناسبتها مع ما يتمناه المواطن".
 - " لا توجد فيها الشفافية وحرية الاطلاع".
- حتى تلك التفسيرات المقدمة من قبل المبحوثين الذين أجابوا بعبارة "نوعاً ما" تؤكد على غياب الشفافية والانحياز لساكنة دون أخرى، فضلاً عن أن هذه المشاريع المنجزة هي ثانوية وليست ذات أولوية بالنسبة للمواطنين، في حين يرى أحد الرؤساء أن هذه المشاريع تفتقر للعمل المشترك. ويمكن إيجاز هذه التفسيرات في بعض النقاط التالية:
- " لأننا لسنا على اطلاع بالمشاريع التي تقام على مستوى البلدية، كما أن هذه المشاريع موجهة لأماكن معيشة دون كافة المناطق المتواجدة على مستوى البلدية".
 - " لأن هناك انشغالات أخرى لم تتحقق وهي أساسية وذات أولوية بالنسبة للمواطنين كالسكن والمرافق الحيوية الأخرى مساحات خضراء، فضاءات للترفيه، تهيئة عمرانية، تسوية وضعية السكنات".
 - " يبقى الكثير من العمل المشترك".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

منحنى بياني يوضح درجة رضا الجمعيات عن المشاريع التنموية المقامة في البلديات محل الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثة

الجدول رقم (80) يبين حصول الجمعيات على الإعانة المالية ومدى تقييد حريتها

المجموع	تلقى الإعانة المالية يقيد من حرية وعمل الجمعية				
	بدون إجابة	لا	نعم		
11	0	4	7	نعم	الحصول
24	1	17	6	لا	على
35	1	21	13	المجموع	الإعانة المالية

المصدر: من إعداد الباحثة

يُظهر الجدول المائل أعلاه والمتضمن تلقي الجمعيات المدروسة الإعانة المالية، ومدى تقييد هذه الأخيرة لحرية الجمعية وشل عملها للمجاد والفعال، أن ما نسبته 37.14% من أفراد العينة المدروسة يرون بأن تلقي الإعانة المالية تعيق عمل الجمعية وتحد من حريتها، حيث أن 7 جمعيات (أي التي تتلقى الإعانة المالية من طرف السلطات المحلية) من أصل 13 جمعية ترى بأن الإعانة تقييد حريتها، وتجمع هذه الجمعيات على موقف واحد أنه "يمنحونا الإعانة المالية ويفرضون علينا أعباء أخرى"، "يفرض علينا القيام بأنشطة لا نريد القيام بها" لأن الجهة المانحة للإعانة المالية "تفرض على الجمعية المشاركة في تنظيم الأعياد الوطنية والدينية حسب مبتهاها"، في حين قدم رؤساء آخرون تفسيرات أخرى تمثلت في :

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

- " لكل مال رقيب".
 - " الإنسان ينبغي أن يكون حر وليس تابع".
 لكن العمل المدني التطوعي لا بد أن يكون مستقلا، وهو الأمر الذي يزيد من قوة مؤسسات المجتمع المدني ويرسخ قيم الديمقراطية التشاركية.
 أما ما نسبته 60% من الجمعيات المدروسة ترى بأنّ الإعانة المالية لا تقيد حريتها، بل بالعكس فإنّها تساهم في تغطية بعض النفقات التي تقع على عاتق الجمعية، مما ينجر عنه تحقيق الأهداف التي سطرت من طرف الجمعية إلا أنّ 48.57% منهم لا يتلقى الإعانة المالية لهذا يعتبر بأنّ تلقياها لا يقيد من حريته.

الجدول رقم (81) توزيع أفراد العينة المدروسة وفق متغير المشاركة في المواعيد الانتخابية

النسبة (%)	التكرار	إشراك الجمعيات في المواعيد الانتخابية
14.29	5	نعم
85.71	30	لا
100	35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول يتبين أنّ نسبة 85.71 % من أفراد العينة المدروسة يؤكدون على عدم مشاركتهم في المواعيد الانتخابية، حيث اعتبرت بعض الجمعيات أنّه لا دور لها وأنّها في غنا عن السياسة. في حين 14.29% من رؤساء الجمعيات أجاب بأنّه يتم إشراكهم في المواعيد الانتخابية كشخص وليس كجمعية، وهذه هي التفسيرات المقدمة:

- " أنا كرئيس جمعية أشرك في الموعد الانتخابي بصفة شخصية لأنّ القانون ينص على عدم الانتماء السياسي والحزبي للجمعية".
- " إدماج البعض يوم الانتخاب".
- " تحسيس المواطنين لذهاب يوم الاقتراع، توعيتهم لاختيار ما هو الأنسب لهم لتحسين أوضاعهم الاجتماعية".
- " كنت مسؤولا على الصناديق".
- " هو جعل المواطن ينتخب من أجل بلاده".

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

المبحث الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية التشاركية

تتمحور التنمية التشاركية على افتراض محوري وأساسي يتعلق بتقاسم السلطة والمعارف المختلفة بمعنى التركيز على المشاركة والشفافية، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال تبني النهج الديمقراطي وتفعيل دور الجهات الفاعلة المحلية "وحياد الإدارة" والسعي نحو احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى تشجيع المبادرات المحلية والتمكين وتطوير مهارات المواطنين المحليين واستشارتهم في سبيل تحقيق التنمية المحلية¹.

إن افتراض تقاسم السلطة يقتضي مساهمة كافة الفواعل المجتمعية قصد بلوغ أهداف التنمية من الأسفل أي الانطلاق من داخل المجتمع وتبني إستراتيجية الاعتماد على الذات التي تمكن المجتمعات المحلية من إثبات ذاتها ضمن منظومة الأطر المؤسسية المختلفة، وذلك عن طريق اعتماد جملة من الآليات الكفيلة بذلك. فمبدأ التشارك في تحقيق التنمية المحلية يتضمن ضرورة إشراك كل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس، العرق، اللغة، السن وما إلى ذلك من جهة، وكذا اعتماد التنوع والتعدد أي أن يمس كافة مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والسياسية من جهة أخرى.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية المحلية

إن تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي وضمان نجاحها يتطلب اعتماد آليات تشاركية تمنح للاقتصاد المحلي نفسا جديدا ينتقل من خلاله من حالة ساكنة تتوقف على الاستهلاك فحسب إلى حالة تتميز بالحركية والحيوية تراعي الإنتاج وتشجع على زيادة الإنتاجية، الأمر الذي يمكنها من دفع عجلة التنمية من جانب، ويقلل مخاطر وأزمات العجز المالي الناتج عن عدم التوازن الحاصل بين حجم النفقات العمومية والموارد المتاحة من جانب آخر، ومن ثم فإن ذلك يتطلب:

1/- الميزانية التشاركية:

تعتبر الميزانية التشاركية أسلوبا من أساليب الديمقراطية التشاركية إلى درجة أنّها شكلت ابتكارا مؤسسيا هاما لتعزيز الديمقراطية التشاركية²، كانت بدايتها في مدينة بورتو أليغري لكنها سرعان ما انتشرت في كثير من الدول على اعتبار أنّها شكلت أحسن تجسيد لمشاركة المواطنين في تدبير الشؤون العمومية ورسم السياسات العمومية المحلية.

¹ الأمين العوض حاج، حسن كمال الطاهر ورباب المحينة، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أغسطس 2007، ص ص 10-09.

² Adalmir Marquetti carlos E. Schonerwald et Al Campbell, opcit, p63.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

وبناء على ما سبق، عُدت « الميزانية التشاركية آلية يقرر بواسطتها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة أو يتم إشراكهم في القرارات المتعلقة بهذا التخصيص»¹، بعبارة أخرى فإنّ الميزانية التشاركية آلية تسمح للسكان المحليين بالمشاركة في تحديد تخصيصات الميزانية العامة أو المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بضبط الميزانية وتخصيصاتها بحكم أن المواطن المحلي إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى الأدرى والأعلم باحتياجات الإقليم أو الوحدة المحلية.

يؤكد معظم الاقتصاديين أن أهمية العمليات الاجتماعية والاقتصادية المحلية تتبع من سياسات اقتصادية محلية وإقليمية من شأنها تعزيز الشراكة والديناميات المحلية، وتأخذ بعين الاعتبار المؤشرات البيئية، وفي هذا الإطار يعد إنتاج الابتكار بشكل متزايد مادة خام جديدة للتنمية الاقتصادية، فضلا عن أن سياسة تطلعية الاقتصادية المحلية تعتمد في المقام الأول على الظروف الاجتماعية المحلية². ومن هذا المنطلق عمدت الدول عبر العالم إلى أخذ الميزانية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، وقد أبانت الدراسات عن رصد حوالي أكثر من 2000 تجربة للميزانية التشاركية في العالم، في حين أظهرت التجارب عن غياب اعتماد هذه الآلية في شمال إفريقيا ما عدا في المغرب وتونس³ ومن ثم فإنّ التنمية الاقتصادية المحلية تستند على الابتكار بالدرجة الأولى، لهذا عكفت الدول إلى ابتكار آلية مؤسسية تمثلت في الميزانية التشاركية، لكن تزايد عدد التجارب وكثرتها ليس دليل على أن نجاح تجربة معينة في بلد أو منطقة ما لا يعني بالضرورة نجاحها في بلد أو منطقة أخرى.

بات تبني الميزانية التشاركية في الجزائر ضرورة حتمية أكثر من أي وقت مضى، وذلك راجع إلى تلافي العجز المالي ودوامه الأزمات المالية التي تتخبط فيها الولايات والبلديات بالأخص والتي تتحمل مسؤولية تصحيحها الدولة، وهو الأمر الذي يوقع هذه الأخيرة في انسداد دائم وخانق يؤثر على القطاع الاقتصادي برمته، والذي يخلف تبعات على باقي القطاعات الأخرى، ومن ثم الميزانية التشاركية كآلية بإمكانها إنعاش الاقتصاد الوطني بأسره والمحلي على وجه التحديد. غير أنّ تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية عن طريق اعتماد الميزانية التشاركية يستدعي تكيف هذه الأخيرة مع الأوضاع والظروف التي تتميز بها الأقاليم المحلية أو الوحدات المحلية في الجزائر.

¹ السيد عبد الله حارسي، الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، المملكة المغربية والتعاون الألماني: المديرية العامة للجماعات المحلية، 2017، ص 17.

² Patrick le gales, **politique urbaine et développement local : une comparaison franco-britannique**, paris : l'Harmattan, 1993, p 137.

³ السيد عبد الله حارسي، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

شروط تجسيد الميزانية التشاركية:

1- إطار قانوني ومؤسسي رصين إنَّ الإرادة السياسية لوحدها لا تكفي لتدعيم أية فكرة أو آلية أو ميكانيزم ما لم يكن ثمة تنصيب قانوني واضح يقر ويجيز تطبيقها، وهو الأمر ذاته ينطبق على تجسيد آلية الميزانية التشاركية الداعمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، لهذا يتطلب تلك إطارا قانونيا يتضمن وضع تعريف للميزانية التشاركية خصائصها التي تميزها مقارنة مع الدول الأخرى، كيفية تطبيقها، الجهات المسؤولة عن ذلك، النظام القانوني الناظم لهذه الجهات فيما يخص حقوقها وواجباتها، النظام التأديبي في حال تجاوز أو اختراق أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الميثاق وغيرها.

أ- فيما يخص ضبط تعريف للميزانية التشاركية: الميزانية التشاركية آلية يتم من خلالها إشراك المواطنين سواء لتقرير التخصيصات وكيفية استغلال الموارد المالية واقتراح المشاريع والبرامج التنموية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها أو المساهمة في زيادة الموارد المالية عن طريق التصريح بجميع الممتلكات ودفع الضرائب بشكل قانوني.

ب- فيما يخص الجهات المسؤولة عن تطبيقها وكيفية عملها.

2- بناء رأسمال البشري: يقوم هذا الشرط على ضرورة تكوين المورد البشري سواء كان مواطنا، وذلك عن طريق بناء مواطن مثقف يدرك دوره في تحقيق التنمية المحلية، ويعي بأنَّ دفعه للضرائب سلوك مواطني ايجابي يعود بالنفع على المجتمع المحلي، وعليه بصفته عضوا منه، وكذا تنظيم دورات تكوينية لفائدة المواطنين المحليين بخصوص كيفية عمل الميزانية التشاركية وضبط مكانة كل مواطن ضمن هذه الآلية وغيرها، أو كان هذا المورد البشري موظفا في الإدارة المحلية (البلدية والولاية).

3- إعداد الميزانية العامة عن طريق إشراك المواطن المحلي الذي يساهم في تحديد الأولويات.

وبالتالي يمكن للميزانية التشاركية تقوية أداء المجالس المحلية من جراء تحقيق الديمقراطية الاقتصادية.

12- التخطيط التشاركي:

نتيجة تعالي الأصوات المنادية بضرورة إدماج الجهات الفاعلة في عملية صناعة القرارات ورسم السياسات العمومية لاسيما على المستوى المحلي، تغير مفهوم الفكر التنموي بإتجاه تدعيم اللامركزية وتشجيع المشاركة الشعبية بدل المركزية، ومن تم برزت منظومة جديدة تتضمن "بناء القدرات"، المقاربة التشاركية، التخطيط الإقليمي والمحلي، والتركيز على الكفاءات وتسقط تلك الأفكار التي كانت

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

قائمة والتي تتمثل في إقامة المؤسسات، هيمنة الدولة على النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، ومن تم اعتماد التخطيط المركزي والتشديد على التكنوقراطية¹.

إنّ هذا التطور المطرد ساهم في ظهور ما يسمى بالتخطيط التشاركي والذي يعرف على أنّه مقارنة تستند على التفاوض وتحل محل السوق ذاتية التنظيم، فهي تفترض مسبقا مجتمعا قائما على الحكم الذاتي، والذي يسمح بمشاركة الجمعيات التطوعية والمجتمع المدني، فالحكم الذاتي يشير إلى حالة تعكس تأثر المواطنين بقرار ما في عملية صناعة القرار، استنادا على درجة وأهمية ما يكون قد أثر فيهم، كما يمثل كذلك الطريقة التي تعبر عن تجاوز الفصل القائم بين الاقتصاد وبقية قطاعات المجتمع، وعليه فهي توفر إطارا مؤسسيا لإعادة دمج الاقتصاد في المجتمع، فضلا عن أنّه يعتبر نظاما محفزا على الابتكار².

أما عن التخطيط التشاركي على المستوى المحلي، فهو يقتضي تكريس سلسلة من الديناميات التفاعلية التي تتيح للمواطنين المحليين وكافة الجهات الفاعلة القيام بأدوار محورية ضمن عملية التخطيط التتموي، والتي يمكن تلخيصها فيما يمكن تسميته "بدورة التخطيط التشاركي cycle de planification participative التي تهدف إلى تعزيز مكونات المرونة من خلال استمرارية عملية التنظيم، المشاركة، التجربة، التكيف والتعلم، ويشمل ذلك اختبار التقنيات المناسبة والبحث عن الحلول الملائمة وخلق ثقافة الحكم الرشيد وتتضمن هذه الدورة مجموعة من العمليات يمكن توضيحها كالتالي³:


¹ عبد المطلب أحمد غانم، التخطيط ومشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي، للمزيد أنظر:

<http://www.pidegypt.org/download/Localelection/ParticipatoryPlanningAdvocacy%20Dr.EI%20Sayed%20Ghanem.pdf>

² Fikret Adaman, Muriel Savrot et Gael Gratet, «la planification participative contre le grand marché (économie, nature et société)», **Rue descartes**, vol3, N49, 2005, pp116-117.

³ Jabrane Mohamed et Taiqui Lahcen, **approche et actions pour la résilience au changement climatique : projet SEARCH au Maroc**, Espagne : UICN, 2014, p14.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -



الشكل رقم (4) دورة التخطيط التشاركي

يعتبر التخطيط التشاركي الأداة التي بواسطتها يتم إشراك كافة الجهات الفاعلة بما في ذلك الساكنة المحليين في مختلف مراحل عملية التخطيط للتنمية المحلية.

وفي سبيل إنجاز التخطيط التشاركي في الجزائر قدم كل من محمد الأمين حركات ومحمد الهادي لعروق في مقالهما المعنون بـ «التخطيط الحضري في الجزائر والمشاركة المجتمعية مجموعة من الآليات والتي يمكن إجمالها في¹»:

- تكوين جهاز مستقل تحت مسمى «مرصد حضري تشاركي محلي» يتم إدارته عن طريق إقرار «ميثاق معرفي أخلاقي وقانوني» يحرص على الالتزام بالقيم التشاركية واحترامها والسهرة على ترسيخها وتطويرها، وذلك بهدف تفعيل المشاركة المجتمعية والتخطيط التشاركي المحلي.

¹ محمد الأمين حركات ومحمد الهادي لعروق، «التخطيط الحضري في الجزائر والمشاركة المجتمعية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، 2015، ص ص 644-645.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- إقامة أطر تنظيمية تتضمن كفاءات إشهار المقترحات والخيارات وتحدد المدة الزمنية اللازمة لنشرها، قبل مرحلة المصادقة على الخطط النهائية، الأمر الذي يتيح إمكانية إعادة النظر في الخطط التي قد تتعارض مع احتياجات المواطنين وما يصبون إليه.
- اعتماد الأساليب العلمية الممنهجة التي تساهم في توسيع مجال المشاركة في صياغة البرامج والخطط التنموية من خلال القيام بالتحقيقات، توزيع الاستبيانات وسبر الآراء وإجراء المسوحات الاجتماعية شريطة أن يكون ذلك عن طريق الاستعانة بمؤسسات أو هيئات مختصة ومحيدة، كما يستلزم الأمر نشر النتائج المتوصل إليها في التحقيقات العمومية ومختلف الأساليب الأخرى بشكل شفاف واضح وعام، مع الإشارة إلى التعديلات المتخذة.
- دعم جلسات الحوار والنقاش والاستماع العامة، وكذا تشجيع مبدأ الاستشارة والمبادأة المتعلقة بمسائل التخطيط الحضري المحلي.

إضافة إلى الآليات السابقة الذكر ثمة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في:

- الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية والقيام بعملية التحيين والغرلة وتكييفها مع خصوصيات الأقاليم المحلية في الجزائر.
- الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال والإعلام المختلفة لاسيما وأن العالم أصبح يشهد حركية ونشاط كبير في هذا المجال، إلى جانب أن المواطن أضحي إن صح التعبير مواطن الكتروني من خلال حملة للهواتف الذكية معه في أي مكان، والاطلاع على كل ما يدور حول العالم من مستجدات، وبالتالي أصبح للمواطن الالكتروني وعي مكتسب الكترونيا.

مراحل التخطيط التشاركي¹:

1- المرحلة الأولى: التهيئة والضبط:

تتضمن هذه المرحلة تهيئة الجهات الفاعلة والوسائل اللازمة والطرق الضرورية والمنهجيات المتبعة التي تستخدم في عمليات التنمية المحلية، وكذا توفير الجو الملائم والظروف المناسبة التي تساهم في بلورة الخطط التنموية. أما عن نقطة الضبط فهي تستهدف تحديد الأولويات، الأهداف والموارد البشرية، هذه الأخيرة التي تستلزم اشراك المواطنين المحليين كرأس مال بشري مؤهل للاستثمار فيه إلى جانب الفواعل المحلية الناشطة.

¹ إبراهيم بايزو، التنمية مشاركة: في مقارنة المسألة التنموية من منظور تشاركي، المغرب: أفريقيا الشرق، 2015،

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

2- المرحلة الثانية: الانتقائية والتشخيص:

إنّ عملية التخطيط التشاركي تشتمل على كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها، لهذا يستوجب الشأن أولاً تحديد المجال المنشود أي المجال المعني بالتخطيط.

ثانياً: انتقاء الجهات الفاعلة التي لها صلة مباشرة مع المجال المحدد مسبقاً مثلاً في المجال البيئي يتم تشكيل لجنة أو هيئة تضم الجمعيات البيئية أو مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، الخبراء المواطنين، المواطنين العاديين، السلطات المحلية، القطاع الخاص الفاعل في هذا المجال إلا أنّ هذا لا يمنع من حضور فواعل أخرى ليس لها علاقة بالمجال ولكنها لها تأثير مباشر أو غير مباشر عليه. لاسيما في المجال البيئي فكل القطاعات معنية بالمشاركة غير أنّ الجهات الأخرى يجب أن تكون ممثلة بكثرة وبشكل فعال نشط من شأنه إحداث تغيير جذري فيما يتعلق بالتنمية المحلية.

ثالثاً: تكوين أصحاب المصلحة المشاركين في عملية التخطيط، والذين بدورهم يقومون بمهمة توعية الجهات الأخرى غير المشاركة، وأخذ آرائهم واستشارتهم فيما يخص احتياجاتهم. رابعاً: القيام بتشخيص المشاكل التي يعاني منها المجتمع المحلي، والتي تعترى تجسيد الخطط التنموية.

خامساً: قيام المواطنين المحليين بترتيب الأولويات الموضوعة من طرف السلطات المحلية، وذلك من خلال عرضها على موقع الكتروني خاص بهذه العملية. سادساً: تقديم الحلول المناسبة وطرح النتائج المتوقعة.

3- المرحلة الثالثة: التنفيذ:

أ- التأكد من أن الخطوات السابقة الذكر طبقت بالشكل المطلوب، ومدى مراعاة الظروف والمنهجيات والأساليب المنتهجة.

ب- تقسيم الأدوار بين الجهات الفاعلة بما في ذلك المواطنين، وذلك من أجل تحميل المسؤولية لكل طرف في حال وجود أي نقص أو مشكل معين.

ج- خلق قنوات للتواصل بين مختلف الفاعلين لأنّ هذه النقطة تشكل أهم عائق يعيق التنمية المحلية، إلى جانب السعي نحو تحقيق التوافق وتوحيد الأفكار والرؤى حتى يتسنى تطبيق الخطة بحذافيرها.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

د- الحصول على دعم الهيئات الرسمية الوطنية والمحلية سواء من حيث الوسائل، المعلومات والتحفيز، بحكم أن التخطيط التشاركي الجيد هو الذي يبني على معلومات دقيقة ووسائل متطورة فضلا عن التحفيز لاسيما التحفيز المعنوي.

هـ- قبل الشروع في الخطة، لا بد أن تحال على تقييم المواطنين الخبراء واللجان التابعة للمجالس المنتخبة، وإذا تم تعديلها أو إضافة شيء أو إلغاء شطر منها يتم إخطار اللجنة أو الهيئة صاحبة المصلحة بذلك مع تقديم تعليل أو سبب التعديل، وعرضها على التصويت للمصادقة عليها في شكلها النهائي الذي يتيح للأطراف الفاعلة البدء في تجسيد الخطة.

4- المرحلة الرابعة: التقييم والمتابعة:

يعد التقييم التشاركي مصطلحا جديدا يسمح لأصحاب المصلحة المشاركة في تقييم مشروع برنامج أو سياسة من حيث عملية التخطيط والتنفيذ، وهو يختلف عن التقييمات التقليدية التي لا تقوم على المشاركة المباشرة والنشطة من أصحاب المصلحة، وتستهدف عملية التقييم التشاركي تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: استخدام نتائج التقييم، تمكين الجهات الفاعلة وتحريرها، إنتاج المعرفة التي تعكس احتياجات وتطلعات ذوو المصلحة¹.

وضع سلم تقويم يحدد مدى نجاح أو فشل المشاريع والبرامج التنموية، وهو ما يسمى بالتقييم الذاتي، وفي هذا المجال ينبغي الإشارة إلى أنه ثمة فرق بين مصطلح تقييم وتقويم. يشكل التقييم التشاركي نوع من الرقابة الديمقراطية التي تمكن من تحديد مواطن القوة ومكامن الضعف.

3- تشجيع الاستثمار المحلي التشاركي:

يلعب الاستثمار دورا مهما ويتبوأ مكانة هامة في تنشيط الاقتصاد حيث يعتبر بمثابة الوسيلة المحفزة للتنمية الاقتصادية، ومن هذا المنطلق فإنّ مضاعفة الاستثمار وتطوير كفاءته يشكل أحد الأسس الركيزة التي تمكن من الرفع من معدلات النمو الاقتصادي والإنتاجية². وعليه فإنّ الاستثمار يهدف إلى زيادة تراكم رأس المال وفتح فرصا للشغل.

وفي ذات السياق، فإنّه يقصد بالاستثمار وفق المادة الثانية من القانون رقم 09-16 «

اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة

¹ Steve Jacob et Laurence Ouvrard, *l'évaluation participative : Avantages et difficultés d'une pratique innovante*, Québec : Cahiers de performance et de l'évaluation, N°1, 2009, p10.

² يحيات مليكة ودحماني فاطمة، « محور العلاقة القائمة بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر في

الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1998-2012»، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 21، 2014، ص58.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

التأهيل، المساهمات في رأسمال شركة¹ بعبارة أخرى فإنّ الاستثمار يشتمل على شراء موارد اقتصادية قد تكون عينية أو نقدية أو قد تكون في شكل سندات أو أسهم، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى شركات المساهمة التي يمكن اعتبارها أحد أوجه الديمقراطية الاقتصادية التشاركية القائمة على فكرة المشاركة في الأسهم وهمة ما يسمح بفتح مجال المشاركة في اتخاذ القرارات.

وفي سياق آخر، وبغية تشجيع الاستثمار المحلي لتحقيق التنمية ينبغي محاولة توفير الظروف المناسبة لتشجيع كل إقليم على الاستثمار في النشاطات والمنتجات التي ينفرد بها عن بقية الأقاليم الأخرى، إلى جانب تدعيم المشاريع التنموية التي تعتمد بشكل كبير على المواد الأولية أو المواد المصنعة أو نصف مصنعة في الجزائر، وذلك لتفادي الاستيراد بأثمان باهضة، ومن تم عجز الميزان التجاري، وبالتالي فإنّ هذا الأخير هو الذي يمثل أحد المؤشرات الدالة على حالة الاقتصاد.

أما عن الاستثمار التشاركي **investissement participatif** فهنّ تعريفه على أنّه عملية الرصد التي بواسطتها يقوم صاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يتتبع المستثمر الخطوات التالية التي تمكنه من معرفة مدى نجاح المشروع المراد الشروع فيه:

أولا: أخذ رأي المواطنين المحليين القاطنين في المنطقة الجغرافية التي سيقام بها المشروع، ومعرفة ما إذا كان هذا المشروع سيلقى نجاحا أم لا؟ حيث يقدم هؤلاء المواطنين اقتراحاتهم وانطباعاتهم حول المشروع بالإيجاب أو السلب، فالمواطن المحلي هو أدرى بما يحتاجه على اعتبار أنّه فردا من أفراد المجتمع المحلي المراد إنشاء المشروع فيه.

ثانيا: استشارة السلطات المحلية في مسألة مدى نجاح المشروع المراد إقامته ومعرفة الإجراءات المتخذة، وكذا القوانين الناظمة إلى جانب منح التسهيلات والامتيازات وخفض الضرائب أو الإعفاء من دفعها بالنسبة لبعض الاستثمارات.

بالفعل فإنّ الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها طرح مجموعة من الميكانيزمات لتطوير الاستثمار وتشجيع المستثمرين على سبيل المثال تكليف مركز الترقية الإقليمية بمساهمة الجماعات

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، المادة 2، ص 18.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بوضع إستراتيجية لإثراء نشاطات الولاية وإثرائها من خلال قيام المركز بتقديم المعلومات والمعارف اللازمة الشارحة لواقع الاقتصاد المحلي وإمكاناته المتوفرة، وذلك قصد خلق جو محفز للمستثمرين من جراء وضع بنك للمعلومات والمعطيات يتضمن الإشارة إلى الفرص والإمكانات المتاحة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي وغيرها من المهام والأدوار الأخرى السانحة بتطوير الاستثمار المحلي¹.

لكن المستثمر قد يجهل وجود هذه الميكانيزمات والمساعدات التي تقدمها الهيئات الرسمية المحلية، لهذا يستوجب الشأن إقامة حملات توعوية، تنظيم الملتقيات، إصدار النشريات والمطويات، الاستعانة بالإذاعة المحلية للتعريف بالإجراءات المتبعة، التسهيلات الممنوحة، وكذا الإرشادات والنصائح المقدمة لأصحاب المشاريع والراغبين في الاستثمار، إنشاء أراضيات إلكترونية وغيرها من أساليب النشر والإعلام التي تجلب وتشجع الاستثمار المحلي، وذلك حتى يتسنى إقلمة مشاريع استثمارية مدروسة تُحصل فوائد وأرباح كبيرة وتعتمد على أسس علمية من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

لما لا يتم كذلك إنشاء مراكز تهتم بتكوين المستثمرين وبناء المواطن المستثمر الجيد ورجل الأعمال المتميز الخلاق للثروة والمشارك في التنمية الاقتصادية.

ثالثا: التوجه لأخذ رأي أصحاب الخبرة في المجال المراد الاستثمار فيه سواء من أولئك الذين لا يزالون يزاولون النشاط في الولايات، البلديات أو حتى الدول الأخرى، وكذا الاستفادة من خبرة أولئك الذين توقفوا عن النشاط أو أنهم اختاروا تغيير النشاط.

رابعا: أخذ رأي هيئات المجتمع المدني، وكذا وسائل الإعلام والاتصال، إلى جانب الاستعانة بالخبرات الأكاديمية أي الأساتذة الجامعيين، الدراسات والأبحاث التي تناولت بالدراسة مجال الاستثمار كالبيئة، السياحة، التجارة وغيرها.

بعد أخذ رأي جميع الجهات السابق ذكرها يسعى صاحب المشروع إلى استخلاص النقاط المشتركة التي يستند عليها لإقامة مشروعه، وهذا الأمر لا يمنعه كذلك من زيادة تعيين مكتب دراسات ليقوم بالبحث عن مدى نجاح المشروع من خلال إجراء الأدوار الملقاة على عاتقه، لأنّ نجاح الاستثمار المحلي والاقتصاد المحلي عموما يتوقف على درجة استخدامه أو استعانتة بالمقاربة التشاركية واستشارة كافة الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي وجمع المعلومات اللازمة التي تساهم في بناء أسس قوية لإقامة مشاريع استثمارية ناجحة لا تعترضها عوائق تحد من سيرها بالشكل المطلوب.

¹ المادة 28 مكرر 1 ، المرسوم التنفيذي 17-100، ص 6.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

4/- تنويع الاقتصاد المحلي:

في ظل المقاربة التشاركية فإنّ تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية يستدعي مشاركة كافة الفاعلين كل حسب مجال تخصصه بعبارة أخرى، فإنّ المواطن العادي وهيئات المجتمع المدني يسعون لتنشيط الاقتصاد عن طريق التركيز على الاقتصاد المنزلي* المنتج للثروة والمنشط للنشاط السياحي والمساهم في تنمية المجتمع على اعتبار أنّّه انتقل من مجرد نشاط إلى علم قائم بذاته، وذلك نتيجة التقدم العلمي المطرد، وكذا تطور الحياة وطرق العيش وبذلك أضحي الاقتصاد المنزلي الوسيلة التي بواسطتها يمكن إحداث تغييرات جذرية في المجتمع، لهذا تستند فلسفة هذا الاقتصاد على تحقيق التكامل، تحسين الأوضاع المعيشية والتنمية الاقتصادية عن طريق «تنمية الفرد والأسرة والمجتمع، الاهتمام بجميع فئات المجتمع، التعرف على حاجات الناس واهتماماتهم»¹.

فمن خلال ما تقدم، يتبين أنّ الاقتصاد المنزلي يعتبر الفرد مركز اهتماماته ومحور موضوعاته، كما أنّّه يتخذ من الإنسان وسيلته، وهذا الأمر يندرج ضمن ما يسمى بالتمكين الذي يتضمن مشاركة الأفراد في بلورة الحياة العامة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على دور المقاربة التشاركية في تحقيق التنمية الاقتصادية استنادا إلى الاقتصاد المنزلي.

إضافة إلى ما سبق، فإنّه في إطار ذات المقاربة فإنّه يمكن للمجتمع المدني بمختلف مؤسساته إتاحة الفرص للمواطنين للمساهمة في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية بما في ذلك الفئات والشرائح المهمشة، كأن تقوم هيئات المجتمع المدني بمساعدة هذه الأخيرة على انجاز مشاريع تنموية بناء على تقديم مساهمات مالية وإعانات مادية ومدعم بالإرشادات والنصائح وغيرها.

وفي سياق آخر، وتدعيما لفكرة تنويع الاقتصاد المحلي يتطلب الأمر سعي الجماعات المحلية القطاع الخاص المحلي نحو الاستثمار في المجالات المختلفة كالتجارة، الصناعة، الزراعة والسياحة وغيرها، دون تركيز الاهتمام فقط على المداخل الناتجة عن الضرائب والرسوم لاسيما وأن ما يقارب 90% من موارد الجماعات المحلية محصلة من الوعاء الضريبي أو الجباية المباشرة.

* طرحت مجموعة من التعاريف بخصوص هذا المصطلح إلا أنّ الدراسة أخذت بالتعريف الأكثر حداثة مقارنة بسابقه، والذي قدم سنة 1979 من قبل ايزيس نوار وآخرون حيث اعتبر بمثابة "علم يهتم بدراسة طبيعة الإنسان وحاجاته وتطوره خلال مراحل الحياة من جهة ودراسة البيئة ومواردها من جهة أخرى والعمل على سد حاجات الإنسان من موارد البيئة المحدودة المتاحة". للمزيد أنظر:

أيمن سليمان مزاهرة ويلي حجازين نشيوات ، مدخل إلى علم الاقتصاد المنزلي، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص 21.

¹ المرجع نفسه، ص ص 22-23.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

وتأسيسا على ما سبق، فإنّ تنويع الاقتصاد المحلي يقتضي:

1- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على المستوى المحلي: وذلك من خلال عمل الجماعات المحلية على توفير المناخ المناسب لجلب الاستثمار عن طريق إصدار لوائح تنظيمية من شأنها تشجيع المستثمرين على ولوج النشاط الاقتصادي، والنهوض بالاقتصاد المحلي ليس هذا فحسب، فعليها كذلك إقامة الهياكل القاعدية والبنى التحتية الداعمة لمحيط الاستثمار¹، في القابل يستلزم الشأن من القطاع الخاص المحلي خلق فرص الشغل، محاربة البطالة والآفات الاجتماعية وكذا العمل على تنشيط الاقتصاد المحلي من خلال الاهتمام أكثر بالمجالات الحيوية.

2- التعاون ما بين الوحدات المحلية (البلديات و/ أو الولايات): تضمن آلية التعاون ما بين الوحدات المحلية خلق مصادر متنوعة للثروة، وكذا الاستفادة من تجارب بعضها البعض، فضلا عن اشتداد المنافسة التي تؤدي إلى تحسين جودة الأداء وتنشيط الاقتصاد المحلي، وعلى هذا الأساس تتجه الوحدات المحلية صوب التنويع في الاقتصاد. فالبلديات مثلا التي تحظى بالميزة التنافسية في المجال الزراعي يمكنها نقل تجربتها إلى بلديات أخرى، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تمد يد المساعدة وتقدم خبراتها في المجال السياحي مثلا إلى بلديات أخرى متميزة في مجال آخر إلى دواليب ذلك. فمن شأن هذا التعاون كأحد مقومات المقاربة التشاركية المساهمة في إثراء النشاط الاقتصادي وتنويعه، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي.

علاوة على ذلك، فإنّ التعاون يمكن من إقامة مشاريع تنموية مشتركة بين وحدتين محليتين أو عدة وحدات محلية، والتي يستعصي على كل وحدة إقامتها منفردة أو أنّ هذه المشاريع تحمل في ثناياها مصالح مشتركة أو أنّ إقامتها تحتاج إلى عامل من عوامل الإنتاج هو بحوزة إحداها²، فمثلا بلدية "أ" تنوي إقامة مشروع ما لكنها لا تتوفر على الأرض كأحد عوامل الإنتاج فإنّها يمكن أن تقيم هذا المشروع على أرض البلدية "ب" بعد أخذ موافقتها بطبيعة الحال، وعليه فهذا التعاون يصبو في تحقيق المصلحة المشتركة للبلديتين.

¹ سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، المرجع السابق، ص ص 28-29.

² عبد المعطى محمد غسان ونادر أحمد أبو شيخة، تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة تحليلية، الأردن: منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص 68.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

المطلب الثاني: التنمية السياسية والإدارية

إن الحديث عن التنمية السياسية في إطار الديمقراطية التشاركية يجر الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي إلى التفكير في الأسس التي تستند عليها نظرية الطريق الثالث، والتي تتمحور أساساً حول ترسيخ الإصلاح الديمقراطي من خلال استحداث وسائل حكم جديدة وفعالة، إعادة ترتيب علاقة الدولة بمواطنيها، ضمان مشاركة سياسية أوسع للمواطنين، إعادة اختراع مجتمع مدني قوي، كما يرى مؤسسي هذه النظرية أن التمثيل السياسي أثبت عجزه عن الإيفاء بالوعود والتعبير عن تطلعات وطموحات المواطنين¹.

فعلى المستوى المحلي، وفي سبيل تحقيق تنمية سياسية تستدعي الضرورة -كما سبق ذكره- استحداث وسائل حكم جديدة وفعالة تتيح للمواطنين المشاركة مباشرة في صناعة القرارات المحلية ورسم السياسات العمومية، والتي تتعلق أساساً بـ:

1- الاستفتاء المحلي:

يعتبر الاستفتاء المحلي أحد أوجه الديمقراطية التشاركية بحكم أنه يتيح للمواطنين المشاركة مباشرة في المفاضلة بين بدليين إما بالموافقة أو الرفض بخصوص مسألة أو قضية معينة. فهو بهذا يشكل أحد أساليب ممارسة الحكم. لكن التجسيد الفعلي للمقاربة التشاركية يستدعي قبل الشروع في عملية الاستفتاء القيام باستطلاع للرأي حول مسألة معينة أو برنامج تنموي أو غيرها من المسائل التي تمس بالتنمية المحلية، وذلك بهدف تصميم موضوع الاستفتاء بناء على استطلاعات الرأي، وكذا حتى يعبر موضوع الاستفتاء فعلاً عن الإرادة العامة للمواطنين لأنه ما الفائدة من إجراء استفتاء يترجم إرادة النخبة الحاكمة على المستوى المحلي؟، ويعرض فقط على المواطنين لمجرد استشارتهم. وفي سياق آخر وتقادياً للإتفاق المالي الضخم يفضل إجراء هذه العمليات على الفضاء الإلكتروني، وضماناً لسرعة الاستجابة التي يمكنها أن تساهم في كسب ثقة المواطنين، وهو الأمر الذي يشعر المواطنون بأنهم عنصر مهم في المعادلة السياسية على الصعيد المحلي، وفاعلاً محورياً في التنمية المحلية، وبالتالي يتجه المواطن نحو المزيد من الابتكار والإبداع، وكذا الدود والدفاع عن الوحدة المحلية التي ينتمي إليها.

¹ عبد الحميد عبد اللطيف، «الانتخابات والواقع العربي تحليل أثر الانقسام المذهبي والطائفي والقومي»، في: الانتخابات والتحول الديمقراطي في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، الأردن: القدس للدراسات السياسية، 2009، ص247.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

2- إعادة بناء مجتمع مدني محلي قوي:

ترتكز هذه الآلية في المقام الأول على مدى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني على الصعيد المحلي بمعنى أن هياكل المجتمع المدني المحلية هي التي تساهم في مسألة تهميشها وإبعادها عن صناعة القرار المحلي وذلك:

- لما لأدائها لا تمتلك الدراية الكافية بحقوقها المنصوص عليها قانوناً،
- أو أنها تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة ولا تولي أهمية للصالح العام،
- أو أنها تفتقد لعنصري المواجهة والجرأة على كسب التحدي، وتتخوف من عواقب الفعل المتخذ،
- أو غيرها من التصرفات والسلوكيات الدالة على هشاشة البناء المدني والحس التطوعي.

إن مسؤولية هذا التهميش الممارس في حق هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي لا تقع على كاهل هذه الهيئات لوحدها، وإنما تنقسمها مع السلطات العمومية، فإن الكثير من الدراسات تبرهن على أن ضعف المجتمع المدني ما هو إلا انعكاس عن هشاشة دور السلطات العمومية، كما أنها تشير على عدم ديمقراطيتها نتيجة تضيقها على العمل المدني من خلال إقرار قوانين تعيق سيرها وقدرتها على التغيير¹.

يستشف مما سبق، أن بناء مجتمع مدني محلي فعال ومساهم في إطار الديمقراطية التشاركية يحتاج إلى استراتيجيات يمكن تلخيصها في:

أ- من حيث دور السلطة السياسية²:

- مراجعة الأطر القانونية والتشريعية الناظمة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وإعادة النظر في الإجراءات المنظمة لتكوين منظمات المجتمع المدني ورفع القيود عنها، وتوسيع مجال مشاركتها بفعالية.

- مراعاة التفاعل والتعاون والاعتماد المتبادل بين المواطن، المجتمع والهيئات الرسمية المحلية، وتعزيز قيم المواطنة وتفعيل مفهوم الحق سواء سياسياً، اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً وغيرها، كل ذلك في سبيل ترسيخ «ثقافة سياسية مشاركة».

- إعلام المواطن وجعله متصل بصفة دائمة بكل ما يدور حوله، وعلى دراية تامة بمنحى الشؤون العمومية المحلية، وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال والإعلام التقليدية كالإذاعات

¹ محمد زين العابدين، مؤسسات المجتمع المدني: الواضح والطموح، المرجع السابق، ص 05.

² محمد سنوسي، «الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر: مدخل نظري»، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

المحلية، الملصقات، النشرات الجدارية وغيرها، أو باستعمال شبكات التواصل الحديثة المعتمدة على الفضاء السبرنيتيكي كالمواقع الالكترونية، صفحات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، تويتر، سكايب، يوتيوب وغيرها، وتفعيل القاعدة التشاركية التي تمكن المواطن من المساهمة في دفع التنمية المحلية.

ب- من حيث دور هيئات المجتمع المدني المحلي:

- تبني النزعة الذاتية: بمعنى الاعتماد على الذات، إثبات الذات، مما ينتج عنه تدعيما للاستقلالية لأنّ المجتمع المدني المستقل هو الذي يخلق التميز والقادر على التأثير في السياسات العمومية المحلية، لا بل المساهم الفعال في صياغتها.

- تمثين الروابط الاجتماعية بينها وبين المواطنين، والعمل على تعبئتهم للانخراط حول العمل الجمعي وتنمية الحس المدني التطوعي، وذلك من خلال تكوين الموارد البشرية لترسيخ ثقافة المواطنة، وما تحمله من قيم للتسامح، التضامن، التعاون وهو الأمر الذي يمكن من المساهمة في دفع أشكال الجريمة المنظمة.

- الدفاع عن مصالح المواطنين من خلال التوجه إلى الجهات المعنية وطرح انشغالات الساكنة المحليين ، والتفاوض مع مسؤولي هذه الجهات.

- إجراء المسوحات واستطلاعات الرأي وعرضها أمام الجهات المعنية.

3- إقامة الهيئات واللجان الاستشارية الرقابية المحلية:

إنّ مأسسة الاستشارة والتشاور عن طريق إنشاء هيئات أو لجان استشارية توسع من مشاركة مختلف الفاعلين في تدبير الشؤون العمومية المحلية، وذلك إعمالا لأحكام المادة 13 من قانون البلدية 10-11 التي تركت مجال الحرية لرئيس البلدية في إمكانية الاستعانة بكل شخصية محلية، خبير أو ممثل جمعية محلية.

كما أنه في إطار إرساء أسس الديمقراطية التشاركية، وترسيخ مقوماتها على المستوى المحلي المنصوص عليها دستوريا، يتطلب تأسيس هيئات أو لجان استشارية رقابية يتم اللجوء إليها لأخذ رأيها واستشارتها في المسائل التي تهم المواطن المحلي، تمكن هذه اللجان من تأطير مشاركة الفواعل المحلية.

عضوية اللجان أو الهيئات الاستشارية الرقابية المحلية:

يتم تشكيل هذه اللجان أو الهيئات عن طريق أسلوب التعيين وذلك من خلال:

- اختيار ممثلا عن كل حي من أحياء البلدية (المواطنين العاديين)،

- تعيين ممثلا عن كل جمعية محلية تابعة للبلدية،

- تعيين رجل أعمال أو ممثلا للقطاع الخاص عن كل حي.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

إلى جانب الأعضاء السابقة الذكر، يتم تعيين ثلاثة مختصين في المجال القانوني، وذلك بغرض تقديم اقتراحات ورؤى لا تتعارض مع القوانين والتشريعات المنصوص عليها في هذا المجال، بمعنى توجيه عمل هذه الهيئات استنادا إلى القانون، توسيع معارف الأعضاء فيما يخص القوانين النازمة لعملها وللعمل العام المحلي عموما.

يرجح استخدام أسلوب التعيين، وذلك بهدف خلق التوازن بين هذه اللجان والمجالس المحلية المكوّنة عن طريق الانتخاب بعبارة أخرى العمل على المزج بين أسلوبي الانتخاب والتعيين.

يتم تجديد عضوية هذه اللجان كل سنة حتى يتسنى مشاركة جميع الفواعل المحلية من جهة، وكذا إقامة نظام من الرقابة الشعبية من جهة أخرى يمكن من تعزيز الرقابة على عمل الهيئات المحلية المنتخبة بشكل دائم ومباشر. لأن طول مدة العضوية وجعلها تتساوى مع مدة عضوية المجالس المحلية المنتخبة قد يحيد عن تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها هذه اللجان الاستشارية، وهو الأمر الذي من شأنه المساهمة في خلق المنافسة بين اللجان الاستشارية الرقابية المتعاقبة وبين هذه اللجان والمجالس المنتخبة.

كما يجعل هذه اللجان تقدم الأفضل والأحسن للمواطن على اعتبار أنهم محكومين بمدة زمنية قصيرة تجعلهم ينهمكون لتحقيق الصالح العام بدل المصلحة الشخصية لأن هذه اللجان تتعرض للمحاسبة والمساءلة عند انتهاء كل عهدة (بعد مرور سنة)، وتقدم تقريرا مفصلا عن عملها يتضمن الانجازات التي حققتها وجعل تطلعات ومطالب المواطنين مرجعا لتقييم مدى نجاح هذه اللجان في الاستجابة لرغباتهم.

مهامها:

تضطلع هذه اللجان أو الهيئات الاستشارية الرقابية المحلية القيام بمجموعة من الأدوار تتمثل أساسا في:

- تقديم الاقتراحات والتعبير عن طموحات ومطالب كل مواطن في أي نقطة من إقليم البلدية على اعتبار أن كل حي من أحياء البلدية ممثلا تمثيلا حقيقيا، وهو الأمر الذي قد تفتقر إليه المجالس المحلية المنتخبة التي عادة ما يصطدم واقعا بوجود فئات وأجزاء في أقاليم البلديات غير ممثلة أو أن هذه المجالس قد تسعى إلى تلبية مطالب فئات معينة وشرائح محددة، مما يولد اختلالا في التمثيل.

- مراقبة عمل وأداء المجالس المحلية المنتخبة تفعيلًا للرقابة الشعبية من خلال حضور أشغال الدورات التي تعقدها هذه المجالس، ليس الحضور فحسب بل المساهمة في إثراء وتنشيط أعمالها، ومتابعة عمل اللجان الدائمة ومحاولة تقديم يد العون لها.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

- النزول إلى الميدان والتقرب من المواطنين القاطنين بإقليم البلدية ورصد مدى رضاهم عن أداء المجالس المنتخبة.

- تنظيم وتنشيط ندوات دورية شهرية أو فصلية لإعلام المواطنين بشؤونهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار بخصوص مختلف المسائل، وذلك حتى لا تنفرد هذه اللجان أو توصف بأدائها تسيطر على العمل المحلي من دون العودة إلى استشارة المواطنين كجهة معنية.

4- الحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية المحلية (المعينة والمنتخبة):

تمثل العرائض شكلا من أشكال المبادرات المحلية التي تخول للمواطنين حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية المحلية وإبداء الآراء، وتقديم الاقتراحات التي تساهم في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان المحليين، فهذا الحق يشكل الطريقة المثلى لمشاركة المواطنين في التأثير على رسم السياسات العمومية وصناعة القرار المحلي مباشرة دون تفويض للسلطة.

يقصد بالعريضة وثيقة مكتوبة تتخذ شكل طلب يحوي جملة من المطالب، المقترحات أو التوصيات توجه للسلطات العمومية المحلية المعنية، والتي تهدف إلى جعل هذه الأخيرة تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة بخصوص مسألة، قضية أو مشكلة تهم القاطنين بإقليم معين¹. وفي السياق ذاته، ثمة مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها لقبول العريضة من قبل السلطات العمومية المحلية²:

- 1- أن تشتمل على تحقيق الصالح العام وليس المصلحة الشخصية،
- 2- أن تكون المطالب، المقترحات والتوصيات مشروعة،
- 3- أن تتوخى الوضوح والبساطة حال كتابتها وتحريرها،
- 4- أن ترفق ببيان لأسباب تقديم العريضة والهدف المتوخى منها،
- 5- أن ب «لائحة دعم العريضة».

ففي الجزائر، وفي سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي وترسيخ البعد اللامركزي في عمل الجماعات المحلية، وتعزيز المواطنة النشطة والفعالة، لا بد أن يستند حق

¹ المملكة المغربية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، دليل المشاركة المواطنة، الجزء الأول: حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية، قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، ماي 2017، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 09.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

تقديم العرائض للسلطات المحلية على أسس دستورية وقانونية تضمن تحقيق المساواة، إسماع صوت المواطنين، احترام حقوق الإنسان، وتجسيد مبدأ التمكين والعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر، هنالك إجراءات وتدابير يتطلب إتباعها ويمكن تلخيصها في:

- 1- جمع التوقيعات من مواطني إقليم البلدية أو الحي المعني بموضوع العريضة، يتم تحديد عدد التوقيعات من قبل السلطات العمومية، وذلك تبعاً لمعيار الكثافة السكانية لكل بلدية أو حي.
- 2- تقديم نسخة عن العريضة إلى كل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، المفتشية العامة على مستوى الولايات وتسليم النسخة الأصلية للسلطات المحلية المعنية سواء المنتخب أو المعنية مع الاحتفاظ بوصل استلام مؤشر عليه من الجهات الأنف ذكرها.
- 3- إنشاء لجنة تختص بمهمة دراسة العرائض والنظر في مدى صحة المضمون، وإجراء التحريات والتحقيقات على المستوى الميداني.

ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم يستحسن تقديم عرائض الكترونية، وذلك في فضاءات مخصصة لهذا الغرض، تنشئها السلطات المحلية شريطة أنّها تستجيب لرغبات المواطنين وتطلعاتهم.

أما فيما يخص الجانب الإداري، فإنّ المقاربة التشاركية بإمكانها تحقيق التنمية الإدارية على الصعيد المحلي التي من شأنها تحسين الخدمة العمومية المحلية وتطوير أداء الجماعات الإقليمية، لكن ذلك لا يتأتى إلا من خلال:

1- أخلة الخدمة العمومية المحلية:

بسبب استفحال الآفات والظواهر السلبية ورداءة التسيير وسوء استغلال الموارد جلهما مظاهر أدت إلى اعتلال الإدارة، فضلا عن أشكال الرشوة، المحاباة، المحسوبية، التسلط في استعمال السلطة ن خلال استخدام المنصب في خدمة المصلحة الشخصية، الشأن الذي جعل الباحثين والدارسين وكذا المهتمين بالشأن السياسي والإداري يحاولون صياغة مدخل أو مقاربة سمي بمدخل أخلة الخدمة العمومية أو الحياة العامة أو الإدارة العمومية أو المرفق العمومي، تعددت التسميات لكن المحتوى والمعنى ذاته، والذي يقصد به مراعاة الجانب الأخلاقي في إدارة المرافق العمومية عموما والمحلية منها على وجه التحديد، نظرا لانتشار مظاهر الفساد وغياب المساءلة والشفافية على صعيد إدارة الجماعات الإقليمية.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

ومن هذا المنطلق سعت حكومات الدول إلى إيجاد أساليب تقضي على هذه الآفات السلبية داخل الإدارات العمومية والتي لها انعكاس على المجتمع برمته، بحكم أن الأفراد العاملين في هذه الإدارات ما هم إلا مواطنين ينتمون إلى المجتمع، وهو ما يؤثر على هذا الأخير والعكس صحيح. وفي سبيل أخلة المرافق العمومية المحلية ثمة مجموعة من التدابير الكفيلة بذلك تتمثل في:

- إعادة ترتيب علاقة المواطن بالجماعات الإقليمية، وذلك عن طريق إقرار ميثاق في كل عهدة انتخابية ينظم العلاقة بين مختلف الفواعل المحلية بما في ذلك المواطنين.
- العمل على حسن استقبال المواطن والاستجابة لتطلعاته ومطالبه لأنَّ المعاملة الحسنة بإمكانها إعادة بعث الثقة.
- إنشاء نظم حديثة للكشف عن مظاهر الفساد، وتعزيز الشفافية كإقامة المرصد المحلي لتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، أو تأسيس خط أخضر للتبليغ عن المخاطر والآفات التي تنخر جسم الإدارات العمومية وتعترى نجاح برامج التنمية المحلية.
- اتخاذ إجراءات ردية صارمة تعاقب كل مخالف لأسس التنظيم ومقوماته سواء من ناحية المواطنين أو الموظفين وللمنتخبين، وذلك منعا للتجاوزات وإسقاط فكرة التمادي على الآخرين والإساءة إلى الكرامة الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان ووضع حد لتبديد المال العام.
- تفعيل آلية المساءلة والرقابة على أداء الجماعات الإقليمية، وذلك من خلال توسيع حرية الصحافة المرئية المكتوبة و السمعية، وعدم الضغط عليها لكن شريطة تحري المعلومات الصحيحة ومعاقبة كل ناشر لمعلومات خاطئة أو مغلوطة تخدش بكرامة الأشخاص وتشوه سمعتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يستدعي الأمر اعتماد معايير ترسخ "أخلاقيات جديدة" من خلال¹:

- « - تقنين مقاييس الأخلاق في إطار قانوني،
- وضع مقاييس أخلاق واضحة،
- دعم المبادرات في الأخلاق والسلوك،
- وضع إجراءات تأديبية مناسبة،
- جعل القيم الأخلاقية عملية عن طريق نشرها والتركيز على الوقاية مع الحرص على التطبيق. »

¹ عدنان مريزق ودحية عبد الحفيظ، «الإدارة العمومية الجزائرية في ظل التحديات المحلية والعالمية»، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، 2013، ص 88.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة

ولاية وهران -

وعموما يمكن القول أن سبب تقدم الأمم يعود بالدرجة الأولى إلى تبنيها منظومة أخلاقية تركز فكرة الأخلاق فوق القوانين الوضعية، بمعنى أن الضمير الأخلاقي لا يحتاج إلى قانون يُحتكم إليه، وإنما يضبط وينظم نفسه بناء على ما يمتلكه من أخلاق. وهذه العقيدة يتطلب إرساؤها إشراك المؤسسات التربوية والدينية، وكذا يتوقف على الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع ككل، لهذا يجب الاستثمار في الأسرة وتوفير لها كافة الضروريات.

2- الإدارة بالمشاركة:

إنّ الإدارة بالمشاركة تشير إلى أحد أوجه الديمقراطية التشاركية على اعتبار أن مسيري الإدارة وأعاونها هم مواطنون، وبالتالي أخذ أي قرار داخل الإدارات العمومية يصبو كذلك إلى إشباع رغباتهم من جانب، كما أنه يساهم في خلق جوٍّ يسوده المناخ الديمقراطي بدل التعصب للرأي والديكتاتورية التي قد تؤدي إلى عرقلة خطط التنمية المحلية من جانب آخر.

وعليه يعد أسلوب الإدارة بالمشاركة من الأساليب الحديثة الذي يتضمن أساس جوهري مبناه ضرورة إدماج الموظفين في عملية صناعة القرار، وتحمل تبعات مرحلتها وضع الخطة أو التخطيط وتنفيذ القرارات المتخذة بدعوة أنه مهما بلغ الموظف أو العامل من الدهاء يبقى في بعض الأحيان غير قادر على مجابهة التحديات التي تعترض الإدارة ومن هذا المنطلق، فإنّ صناعة القرار بالشكل الجماعي بإمكانه الوصول إلى أفضل القرارات¹.

إلى جانب ذلك، فإنّ عون الإدارة أو مسيرها هو ابن بيئته، وعليه فإنّ أي انشغال يطرحه المواطن المحلي في البيئة الخارجية يسعى هذا العون إلى نقله صوب البيئة الداخلية للنظام الإداري، وهو الأمر الذي يساهم في الاستجابة للمطالب الآتية للإدارات العمومية من المحيط الخارجي، مما يجعل الإدارة تتميز بالفعالية والكفاءة والرؤية الاستراتيجية.

علاوة على ما سبق، فإنّ الإدارة بالمشاركة تعتبر فلسفة تراعي الجانب الإنساني في أداء العمل بهدف تحقيق أهداف العاملين (الموظفين) وأهداف الإدارة بمعنى مضاعفة الرضا الوظيفي أي رضا الموظفين على ظروف العمل، وكذا تحقيق الفعالية في الأداء، كما أنّ إشراك الموارد البشرية العاملة يبرر على وجود ديمقراطية الإدارة. لكنه ينبغي التفريق في هذا الصدد بين

¹ ليلي محمد أبو العلا، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية بين الأصالة والحداثة، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ودار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2013، ص 309.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

مصطلحي الاستشارة الذي يشير إلى أخذ الرأي فقط بينما مصطلح المشاركة فيعني « اتخاذ قرار مشترك مصحوب بمسؤولية متبادلة»، لهذا السبب تمثل المشاركة تحفيزا معنويا دائما¹.

المطلب الثالث: التنمية الاجتماعية

إنّ التنمية التشاركية تستمد جوهرها من التنمية الاجتماعية التي تقوم على التضامن والتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع المحلي، لأنّه لا أساس للتنمية الاقتصادية، سياسية أو حتى إدارية من دون تنمية اجتماعية، وذلك لأنّ الإنسان ابن بيئته كما يقول ابن خلدون. ويكون تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال:

1- أنسنة الحياة العمومية المحلية:

والتي تهدف إلى ترسيخ قيم التآزر والتعاون بين مختلف الأفراد، الشرائح والفئات المختلفة، واحترام المواطن كونه يعد إنسانا في المقام الأوّل بغض النظر عن الأيديولوجيات التي يتبناها، انتماءاته، مكانته الاجتماعية وغيره لأنّ هذا الاختلاف يخلق نوع من الاحترام بمعنى أنّه حتى ولو اختلف اثنان في مسألة ما، فإنّ الاحترام يبقى قائما، وهو الأمر الذي يساهم في تماسك المجتمع المحلي وتنميته.

فأساس التنمية المحلية يتمثل في مجموع العلاقات الاجتماعية والإنسانية التي تجمع بين أفراد المجتمع المحلي، وتحقيقها يكون عن طريق التضامن والتكافل فيما بين المواطنين المحليين.

2- القضاء على مظاهر الإقصاء والتمييز:

الممارس في حق الفئات الهشة وإشراكها في تدبير الحياة العامة لحفظ أقصى حد من الكرامة لهم.

3- تعميق مبدأ المساعدة الذاتية:

وذلك من خلال عمل أفراد المجتمع المحلي على إثبات أنفسهم وتوحيد جهودهم، بغرض بناء مواطن صالح مرّن يتقبل الأطروحات والأفكار الجديدة² شريطة القيام بعمليات التحيين والتصفية، فليس كل ما هو جديد مفيد قد يؤدي بالمواطن إلى الهلاك والإضرار بأفراد مجتمعه.

¹ فاطمة بكدي، «الإدارة بالمشاركة كأسلوب ديمقراطي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 6، 2015، ص 81.

² جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص ص 151-152.

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية - دراسة حالة ولاية وهران -

يستشف من جراء الدراسة الميدانية التي أجريت حول دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية بولاية وهران وبالتحديد في بلدية السانيا وبئر الجير، بأذنه ثمة من العوائق التي تحول دون تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والتي يمكن إجمالها في :

- غياب الاتصال بين المواطنين والمجتمع المدني من جهة والمواطنين والمجتمع المدني والهيئات المحلية المنتخبة من جهة أخرى والذي يعزى سببه إلى انعدام آليات الحوار وتبادل الآراء.
- ذبوع البيروقراطية وغياب الشفافية، الأمر الذي يساهم في تغيب المواطنين و هيئات المجتمع المدني من عمليات صناعة القرار المحلي لاسيما في المداولات التي تعقدها المجالس المحلية المنتخبة، وما تتدارسه من برامج ومخططات تنموية.
- تغليب النزعة الفردية سواء بالنسبة للمواطنين حيث يظهر ذلك من خلال عدم الاهتمام وإظهار اللامبالاة بالشؤون المحلية التي تخص بلديتهم، أو بالنسبة للمجتمع المدني الذي يتناسى دوره في تأطير المواطنين وتنمية الحس المدني، وينصرف إلى التركيز على أمور ضيقة فيما بين تنظيمات المجتمع المدني.
- غياب تنظيم الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، المجتمع المدني، وكذا القطاع الخاص، بغرض تحسين المستوى وتجديد المعارف لاسيما مع الثورة المعلوماتية والرقمنة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الديمقراطية التشاركية نموذج حكم جديد يؤسس لإعادة النظر في توزيع السلطة، وتنمية أداء المؤسسات السياسية والدستورية، وتقوية شرعية السياسات العامة وترشيد القرارات بمعنى عقلنة وأخلقة الحياة السياسية. لهذا اعتبر بيار كالام **pierre calame** أنها بمثابة محاولة إعادة بناء البنى وتشكيل عناصر الشرعية، ومن ثم فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال مأسسة المشاركة عبر إقامة مؤسسات دستورية تدعم أسس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية ظهرت نتيجة سلب حقوق بعض الفئات وانتهاك حقوقها، وتحرير الفكر من القيود التي لطالما كبلته، والتأكيد على احترام حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة مشاركة أصحاب المصلحة من مواطنين، مجتمع مدني وقطاع خاص لاسيما مع بروز الجيل الثالث من الحقوق الذي يتصدرها الحق في التنمية.

ومن هذا المنطلق، سارعت الدول قاطبة إلى إعادة صياغة دور أطراف المعادلة السياسية بالاعتماد على رؤية جديدة تعمق المقاربة التشاركية، وتكرس المواطنة الحقة وتنمي الحس المدني، وتسعى إلى إعمال مبدأ تكافؤ الفرص وما يتمخض عنه من تحقيق للعدالة الاجتماعية والشعور بالولاء والانتماء. الشأن الذي جعل الدارسين والمهتمين يرجعون سبب فشل التنمية المحلية إلى غياب إدارة رشيدة تشجع المشاركة وتحفز المبادرات الفردية.

فالديمقراطية التشاركية تتبوأ دورا محوريا في بلورة مخططات التنمية المحلية وتنفيذها، وذلك على اعتبار أن هذه البرامج التنموية هي موجة للمواطنين على اختلاف انتماءاتهم سواء كان هذا المواطن شخص طبيعي أو شخص معنوي، فليس شرطا أن يكون المواطن منتخبا أو حائزا على منصب معين حتى يسمح له بالمشاركة في صناعة القرار.

وبناء على هذا المنطق استطاعت الكثير من الدول بما فيها الوحدات المحلية تحقيق أكبر معدلات النجاح فيما يتعلق بالتنمية المحلية على سبيل المثال، فإن تجربة الميزانية التشاركية التي طبقت في بورتو أليغري ساهمت في بعث روح جديدة للإدارة وأداء المجالس الشعبية من جراء إقحام المواطنين في ضبط مسارات المدينة وتحديد سياساتها العامة، وفي سياق آخر ساهمت اجتماعات المدينة في أمريكا في دفع التحديات التي تواجهها، وبذلك شكلت اجتماعات المدينة أداة مهمة لمشاركة المواطنين في تقديم الاقتراحات المتعلقة ببلورة سياسة المدينة لاسيما في مدينة انجلترا الجديدة *nouvelle Angleterre* التي اعتبرت كنموذج ناجح في الحكم الذاتي المحلي القائم على الإجماع والتوافق الاجتماعي والتنسيق. كما تمكنت مجالس الأحياء في فرنسا من كسر التهميش والإقصاء وتحقيق الاندماج الاجتماعي، حيث مثلت هيئات استشارية تعمل على تقديم اقتراحات بشأن المسائل المتعلقة بالحي أو المدينة، بالإضافة إلى التجارب السابقة ثمة تجربة هيئة المواطنين المحلفين في أستراليا التي تسعى لإقامة العدل، فهي تشكل جزء لا يتجزأ من النظام القضائي هدفها تحقيق التوازن الاجتماعي.

خاتمة

وعلى هذا الأساس، اهتمت هذه الدراسة في فحواها بموضوع الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر عموماً وولاية وهران على وجه التحديد، وقد أخذت من بلديتي السانيا وبئر الجير كنموذجين للكشف عن واقع المقاربة الجديدة أو بالأحرى التوجه الجديد للجزائر.

وعلياً فإنّ الدراسة أثبتت أنّ الديمقراطية التشاركية تساهم في تحديد احتياجات الساكنة المحليين المتعلقة بالشأن التنموي على الصعيد المحلي، بحكم أن المواطن المحلي يمثل المبدأ للسياسات العمومية والمنفذ لها، وهو الأمر الذي من شأنه ترسيخ الديمقراطية وتدعيم المواطنة الحق وتنمية الحس التشاركي. وبالتالي فإنّ أية سياسة أو قرار يتخذ يكون له وقع على المستوى المعيشي للمواطنين، فإذا كان القرار المتخذ يتم بصفة جماعية مشتركة بين كافة الفواعل المحلية، فإنّ ذلك حتماً سينعكس على نجاح برامج التنمية المحلية، ويجعل من كافة المساهمين يتحملون مسؤولية أو تبعات الفعل القائم على التشارك، مما يتمخض عنه زيادة درجة الرضا على المشاريع التنموية. هذا ما يؤدي إلى تمكين الفئات المجتمعية المقصاة والمهمشة لأن تكون مدمجة في ترقية وتطوير جهود العمل المشترك المحلي.

خلصت الدراسة الميدانية إلى أنّ فشل التنمية المحلية ناتج عن عدم إثبات الجمعيات ولجان الأحياء ذاتها، وذلك راجع إلى نقص الوعي والإدراك من جهة وابتعادها عن المواطنين من جهة ثانية. إلى جانب تغيب دورها من طرف المجالس المحلية المنتخبة أو بالأحرى دعوتها فقط لإحياء المناسبات الدينية والأعياد الوطنية.

أبانت الدراسة الميدانية على أنّ إدماج المقاربة التشاركية في صناعة القرار التنموي من شأنه تعزيز الثقة بين جميع أصحاب المصلحة من مواطنين، مجتمع مدني محلي، وقطاع خاص محلي إلى جانب السلطات المحلية، وتوفير الجوهر الملائم لإنجاح البرامج التنموية من خلال تشجيع التعاون، التفاعل، التنسيق، الحوار والتشاور.

إنّ إشراك المواطن والمجتمع المدني المحلي في تدبير الشأن التنموي، يجعل من هؤلاء يمارسون حقهم في الرقابة والمتابعة، وذلك من خلال تدعيم مبدأى المساءلة والشفافية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وهو الذي بدوره يساهم في منع تفشي الفساد بشتى أنواعه من بيروقراطية، تبديد للمال العام، الحصول على مشاريع بغير وجه حق وغيرها، ومن تم تجنب الانسداد على مستوى الجماعات الإقليمية.

كما أنّه لا ينبغي إغفال دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية، لما يوفره من مناصب شغل وخلق الثروة وجلب الاستثمارات، وفي هذا الإطار يجمع المسؤولون رؤساء مصلحة الصفقات العمومية في البلديات محل الدراسة على أنّ 98% من المشاريع التنموية تسلم لمؤسسات

خاتمة

القطاع الخاص، أما النسبة المتبقية فهي من نصيب القطاع العام بالدرجة الأولى لشركة توزيع الكهرباء والغاز فحسب (سونلغاز)، بحيث تتعامل بلدية بئر الجير مع أكثر من 100 مؤسسة خاصة، بينما بلدية السانيا هي الأخرى تتعامل مع 103 مؤسسة خاصة (أشغال عمومية، أشغال بناء، إنارة عمومية، مكتب دراسات، الري، رفع النفايات، لوازم مكتبية، التهيئة والمساحات الخضراء... إلخ).

من جراء الدراسة الميدانية لوحظت الباحثة عدة نقاط تجعل من الديمقراطية التشاركية لا تخدم التنمية المحلية وإنما تعترض نجاحها والتي يمكن إيجازها في:

1- إعادة النظر في الأطر القانونية الناظمة والمحددة لشروط عضوية الجمعيات، بحيث لوحظ أن رئيس جمعية "أ" هو نائب الرئيس في الجمعية "ب"، والأمين العام في الجمعية "ج"، وأمين المال في الجمعية "د" وبالتالي فإن عدد الجمعيات يتزايد لكن عدد الأعضاء هو ذاته، بمعنى أنه إذا كان عدد الجمعيات على سبيل المثال 12 جمعية بلدية، فإنه من المفترض عدد الأفراد المنخرطين في العمل الجمعي هو 120 فردا، بمعنى أن كل جمعية بلدية يكون عدد أعضائها المؤسسين 10 أعضاء، وذلك وفقا لما جاء به قانون الجمعيات 06-12 في مادته السادسة. إلا أنه بمنطق عضوية أكثر من جمعية يمكن أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين مجتمعين يمثل 79 عضوا تقريبا عوض 120 عضو أي بمعدل 3 أعضاء في كل جمعية يحوزون على عضوية ثلاثة جمعيات أو أكثر.

2- بعض لجان الأحياء أكثر نشاطا، حركية، تنسيقا وتنظيما مقارنة مع بعض الجمعيات، على الرغم من أن لجنة الحي لا تحصل على إعانة مالية، وبالتالي يستشف أن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني يمكن أن يضاعف من نشاط وحرية الجمعية، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية القائمة على مبدأ القرب بعبارة أخرى أن لجان الأحياء أكثر قربا من الساكنة المحليين، بخلاف الجمعيات التي عادة ما يُظهر المواطنين عدم درايتهم بوجود جمعية نظرا لغياب الاحتكاك المباشر بهم في بعض الأحيان، في حين أن أغلبية المواطنين لهم علم بوجود لجنة حي.

3- إن قوة المجتمع المدني تنأتى عن طريق انفصاله عن السياسة، إلا أنه ما لوحظ من خلال الاحتكاك بالجمعيات أنه ثمة من رؤساء الجمعيات أو لجان الأحياء هم أعضاء في المجالس الشعبية المنتخبة، وهو ما يؤثر على تحقيق البرامج التنموية، بمعنى ممكن إما أن يؤدي إلى الميل نحو حي أو منطقة أو فئة معينة دون الفئات والمناطق والأحياء الأخرى، بعبارة أخرى أن العضو المنتخب من خلال حيازته على الصفتين فيمكنه خدمة فقط أفراد الحي الذي هو فيه رئيس لجنة حي أو رئيس جمعية، وهو ذات الأمر بالنسبة للفئات الاجتماعية، إذا كانت

خاتمة

الجمعية تتشط في مجال الرياضة أي أن لها طابع رياضي، وهو الشأن الذي يجعل الجمعية تخدم الفئة الممارسة للرياضة فحسب، وإلى دواليب ذلك.

4- كثرة الخلافات وسوء التفاهم بين الجمعيات، يضعف قوة المجتمع المدني بدلا من تقويتها، وصمودها في وجه التحديات، لهذا ينبغي تجاوز هذه السلوكيات والتصرفات عن طريق وضع محددات لأخلاقيات العمل المدني واحترام الكرامة الإنسانية.

5- غياب مؤشر الشفافية في بعض الأحيان إلى درجة أن المواطنين أظهروا عدم درايتهم بالمشاريع المقامة على مستوى البلديات محل الدراسات وإن وجدت هذه المشاريع فإنهم يعتبرونها بأدائها لا تجن أية فائدة تذكر، وهو الأمر الذي يستدعي توسيع مجال مشاركة المواطنين في تحديد أولويات الانشغالات، وذلك من خلال إقامة الندوات والمحاضرات الهادفة إلى عرض حوصلة حول المشاريع التنموية وتبادل الآراء، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالشؤون العمومية، وصناعة القرار المحلي.

6- على الرغم من الدور المخول للجمعيات في الأطر القانونية المعتمدة في الجزائر. إلا أنه يغيب هذا الدور نظرا لضعف الوعي ونقص الدراية بالأطر القانونية، فضلا عن غياب الفاعلية الناتج عن وجود أزمة اتصال سواء بين الجمعيات أو هذه الأخيرة والمؤسسات الرسمية، وكذا المواطنين. أما العائق الآخر فيتمثل في انشغال الجمعيات ببعض المسائل التي تبدو ثانوية، وانتظارها لتوجيه الدعوة لها من أجل حضور مداورات المجالس الشعبية المنتخبة، في حين أن مختلف الأطر القانونية تركز في أحكامها وبنودها الحق في حضور هذه المداورات بما يحقق الشفافية والمساءلة. وهذه العوائق مجتمعة تحول دون مشاركتها في صناعة القرار المحلي وترشيد قرارات الإدارة المحلية، وتجعل انشغالات المواطنين لا ترفع إلى الهيئات المحلية، وهذا ما يجعلها حبيسة الأدراج. إضافة إلى ذلك فإن الواقع أثبت عدم الاطلاع الدائم والمستمر من قبل الجمعيات لما يجري في البلديات عن كثب، وسعيها فقط إلى تلبية بعض المطالب والحاجيات التي يبدو أنها غير أساسية في ظل انتشار البطالة والفقر وحاجة المواطنين إلى سكنات لائقة وغير ذلك من أدنى متطلبات العيش الكريم.

وفي إطار تجاوز المطبات السابقة الذكر، وتشجيع المقاربة التشاركية التي من شأنها تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، ثمة جملة من التوصيات يمكن تلخيصها في:

1- استشارة المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بتخصيص موقع الكتروني يهتم بكافة الشؤون العمومية المحلية مواصلة بعمل الموقع المسمى ببوابة المواطن على المستوى الوطني، لاسيما أن دول العالم قاطبة باتت استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر من ضرورة. إذ يصبح المواطن مواطنا ايجابيا يدرك ما له وما عليه.

خاتمة

2- إشراك المؤسسات التربوية في تنمية روح المواطنة ونشر قيم التسامح، التعاون والتآزر بهدف تلقين مجموع القيم والمعايير التي تؤسس لإعادة ترتيب العلاقة بين الجماعات الإقليمية ومواطنيها.

3- تخصيص يوم لهيئات المجتمع المدني بغض النظر عن اليوم الذي يتم تخصيصه للمواطنين (أي يوم الثلاثاء)، حتى يتسنى إثراء المناقشة العامة وتشجيع الحوار والتشاور الفعال، والأخذ بأراء رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء التي تنبثت نشاطها وكفاءتها، بعيدا عن السعي وراء تحقيق المصلحة الشخصية.

4- التحلي بروح الإبداع والمبادأة والاحترافية في العمل الجمعي، وفتح باب الحوار والتواصل من دون التقليل من شأن منظمات المجتمع المدني، وذلك عن طريق العمل على التنسيق بين هذه المنظمات وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، من خلال استشارة هيئات المجتمع المدني في المسائل التي تخص المجتمع المحلي بصفة متساوية ودون إقصاء لهيئة مدنية على حساب أخرى.

5- السعي من أجل المشاركة بصفة مستمرة في مداوات المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي، من أجل الاطلاع على المشاريع التنموية محليا من جهة، وتبليغ المواطنين ولعلامهم بالمشاريع التنموية المنجزة وتلك التي هي في طور الانجاز من جهة أخرى، وهذا ما يمكن من رفع انشغالات المواطنين للسلطات المحلية.

ملاحق

من السنة الثامن وثمانية عشر في الخامس والعشرون من شهر أكتوبر على الساعة التاسعة والعاشر صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعا بقاعة البلدية برئاسة السيد قنود محمد الأمين بصفتهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحضور السيد الأعضاء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم	الاسم واللقب
01	أرزوب محمد	12	بن سعيد العبد
02	سائد حميتو	13	بن زهير نور الدين
03	أيتمران نجادي	14	دحماني فليحة
04	عنانتي جلال الدين	15	بن عثمان عبد القادر
05	أحمد عثمان محمد وليد	16	تقروم لخضر
06	بوكريسة عائل	17	عزوز جلول
07	معرفة بيجوازي فاطمة الزهراء	18	تقروم ناصر
08	بولقعة فاطمة	19	بودية بندير
09	بولقعات ابديدة	20	حدر العسل بدينة
10	بن عبد القادر جمال	21	بوهني كريمة
11	زردان جمال		

الحاضرين ببولقعة: مكارزي أمال بولقعة فاطمة ، بوجمة خاتمي بولقعة تقروم ناصر ، ويس الجوازي بولقعة عزوز جلول ، لعروسي محمد بولقعة حميتو سائد ، بن بدينة وهبة بولقعة بن زهير نور الدين ، خليفة شيمان بولقعة تقروم لخضر ، حرشاي جمال بولقعة بولقعات ، درويش خيرة بولقعة دحماني فليحة .

غيب الأعضاء: زين يوسف الأعرح ، فاطمي ملور ، سيد فاطمة .
الأعضاء المنسحبون : لا أحد
الأعضاء الموقوفين : لا أحد
كاتب الجلسة : رفاه الحسين

تصدر المداولة بعد افتتاح الجلسة و الترحيب ، نذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي علما بالأعضاء الحاضرين علما بأحكام المادة 31 في غاية المادة 36 من قانون 17/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية طرحت تعديل في الهيئة التنفيذية كالتالي :

- التذات و غلب طرحت تعديل في اللجان الفنية كالتالي مع مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب :
- أولا :
- تعيين السيد بودية بندير خلف السيد عزوز جلول كمسور في لجنة الشؤون الإقتصادية و الثقافية و الرياضية و الشباب و تم اقتراح لجنة للجنة .
- ثانيا :
- إختلاف السيد تقروم لخضر لرئاسة لجنة نظرو و التعليم خلف السيد بودية بندير
- ثالثا :
- تعيين السيد بن عثمان عبد القادر خلف السيدة بدينة فاطمة في لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة تم اقتراح لجنة للجنة .

بعد المناقشة و التداول وافق الأعضاء الحاضرين بالأغلبية

- 28 نعم
- 02 لا

على تعديل في اللجان الفنية كما هو مشار إليه أعلاه .

و يرجو في الأخير من سلطة الوصاية أن تتفضل بالمصادقة على هذه المداولة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مجلس بلديات الجير
بلدية بئر الجير

رقم 2018/89
الموضوع: المداولة - المسابقة على مداولة المنفعة بتحويل اللجان الفنية

من السنة الثامن وثمانية عشر في الخامس والعشرون من شهر أكتوبر على الساعة التاسعة و العاشر صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعا بقاعة البلدية للمداولة برئاسة السيد قنود محمد الأمين بصفتهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحضور السيد الأعضاء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم	الاسم واللقب
01	أرزوب محمد	12	بن سعيد العبد
02	سائد حميتو	13	بن زهير نور الدين
03	أيتمران نجادي	14	دحماني فليحة
04	عنانتي جلال الدين	15	بن عثمان عبد القادر
05	أحمد عثمان محمد وليد	16	تقروم لخضر
06	بوكريسة عائل	17	عزوز جلول
07	معرفة بيجوازي فاطمة الزهراء	18	تقروم ناصر
08	بولقعة فاطمة	19	بودية بندير
09	بولقعات ابديدة	20	حدر العسل بدينة
10	بن عبد القادر جمال	21	بوهني كريمة
11	زردان جمال		

الحاضرين ببولقعة: مكارزي أمال بولقعة فاطمة ، بوجمة خاتمي بولقعة تقروم ناصر ، ويس الجوازي بولقعة عزوز جلول ، لعروسي محمد بولقعة حميتو سائد ، بن بدينة وهبة بولقعة بن زهير نور الدين ، خليفة شيمان بولقعة تقروم لخضر ، حرشاي جمال بولقعة بولقعات ، درويش خيرة بولقعة دحماني فليحة .

غيب الأعضاء: زين يوسف الأعرح ، فاطمي ملور ، سيد فاطمة .
الأعضاء المنسحبون : لا أحد
الأعضاء الموقوفين : لا أحد
كاتب الجلسة : رفاه الحسين

تصدر المداولة بعد افتتاح الجلسة و الترحيب ، نذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي علما بالأعضاء الحاضرين علما بأحكام المادة 31 في غاية المادة 36 من قانون 17/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية طرحت تعديل في الهيئة التنفيذية كالتالي :

- التذات و غلب طرحت تعديل في اللجان الفنية كالتالي مع مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب :
- أولا :
- تعيين السيد بودية بندير خلف السيد عزوز جلول كمسور في لجنة الشؤون الإقتصادية و الثقافية و الرياضية و الشباب و تم اقتراح لجنة للجنة .
- ثانيا :
- إختلاف السيد تقروم لخضر لرئاسة لجنة نظرو و التعليم خلف السيد بودية بندير
- ثالثا :
- تعيين السيد بن عثمان عبد القادر خلف السيدة بدينة فاطمة في لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة تم اقتراح لجنة للجنة .

بعد المناقشة و التداول وافق الأعضاء الحاضرين بالأغلبية

- 28 نعم
- 02 لا

على تعديل في مندوبي المداولة كما هو مشار إليه أعلاه .

و يرجو في الأخير من سلطة الوصاية أن تتفضل بالمصادقة على هذه المداولة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مجلس بلديات الجير
بلدية بئر الجير

رقم 2018/88
الموضوع: المداولة - المسابقة على مداولة المنفعة بتحويل اللجان الفنية

من السنة الثامن وثمانية عشر في الخامس والعشرون من شهر أكتوبر على الساعة التاسعة و العاشر صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعا بقاعة البلدية للمداولة برئاسة السيد قنود محمد الأمين بصفتهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحضور السيد الأعضاء:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم	الاسم واللقب
01	أرزوب محمد	12	بن سعيد العبد
02	سائد حميتو	13	بن زهير نور الدين
03	أيتمران نجادي	14	دحماني فليحة
04	عنانتي جلال الدين	15	بن عثمان عبد القادر
05	أحمد عثمان محمد وليد	16	تقروم لخضر
06	بوكريسة عائل	17	عزوز جلول
07	معرفة بيجوازي فاطمة الزهراء	18	تقروم ناصر
08	بولقعة فاطمة	19	بودية بندير
09	بولقعات ابديدة	20	حدر العسل بدينة
10	بن عبد القادر جمال	21	بوهني كريمة
11	زردان جمال		

الحاضرين ببولقعة: مكارزي أمال بولقعة فاطمة ، بوجمة خاتمي بولقعة تقروم ناصر ، ويس الجوازي بولقعة عزوز جلول ، لعروسي محمد بولقعة حميتو سائد ، بن بدينة وهبة بولقعة بن زهير نور الدين ، خليفة شيمان بولقعة تقروم لخضر ، حرشاي جمال بولقعة بولقعات ، درويش خيرة بولقعة دحماني فليحة .

غيب الأعضاء: زين يوسف الأعرح ، فاطمي ملور ، سيد فاطمة .
الأعضاء المنسحبون : لا أحد
الأعضاء الموقوفين : لا أحد
كاتب الجلسة : رفاه الحسين

تصدر المداولة بعد افتتاح الجلسة و الترحيب ، نذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي علما بالأعضاء الحاضرين علما بأحكام المادة 31 في غاية المادة 36 من قانون 17/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية طرحت تعديل في الهيئة التنفيذية كالتالي :

- التذات و غلب طرحت تعديل في اللجان الفنية كالتالي مع مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب :
- أولا :
- تعيين السيد بودية بندير خلف السيد عزوز جلول كمسور في لجنة الشؤون الإقتصادية و الثقافية و الرياضية و الشباب و تم اقتراح لجنة للجنة .
- ثانيا :
- إختلاف السيد تقروم لخضر لرئاسة لجنة نظرو و التعليم خلف السيد بودية بندير
- ثالثا :
- تعيين السيد بن عثمان عبد القادر خلف السيدة بدينة فاطمة في لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة تم اقتراح لجنة للجنة .

بعد المناقشة و التداول وافق الأعضاء الحاضرين بالأغلبية

- 28 نعم
- 02 لا

على تعديل في الهيئة التنفيذية كما هو مشار إليه أعلاه .

و يرجو في الأخير من سلطة الوصاية أن تتفضل بالمصادقة على هذه المداولة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مجلس بلديات الجير
بلدية بئر الجير

رقم 2018/89
الموضوع: المداولة - المسابقة على مداولة المنفعة بتحويل اللجان الفنية

الملاحق رقم 4/3/2 المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر الجير



ASSOCIATION DU QUARTIER EL KAWTAR AGREE PAR L'ETAT

N° Tel du président de l'association : 0661664828

Oran , le 24 Décembre 2018

Objet : Demande d'intervention des moyens technique de l'APC De Bir El Djir.

Nos Réf : 001/2018

A

Monsieur le Président de L'APC de Bir EIDjir.

Cher Monsieur,

En notre qualité de membres exécutifs du bureau représenté par son président du comité de l'association du quartier El Yasmine sus nommé «El Kawter» agréé par l'état sous le N° 005/2018 en date du 11/10/2018 apparu dans le journal officiel en date du 30/10/2018 sous le N° 4667 et dans le cadre de l'amélioration du cadre de vie des habitants; nous vous saisissons et sollicitons votre bienveillance ainsi que vos services techniques de maintenance, des voiries pour que vous donnez toute instruction utile à l'effet d'entamer les travaux de viabilisation avec du bitume dans les ruelles adjacentes au plus tôt possible ainsi qu'à les abords de l'établissement scolaire moyen récemment inauguré et ce avant les grandes pluies d'hiver.

Nous vous signalons qu'actuellement existe des nids de poules (Important) et les ruelles se trouvent actuellement dans un état de délabrement très avancés. Pour votre information ; cette situation lamentable existe depuis les remises des clefs aux citoyens et ce avant 2010. Pour étayer notre doléance, nous avons pris, à titre indicatif, plusieurs photos jointes pour confirmer notre démarche et accompagné par une pétition des habitants de la cité.

Nous formulons l'espoir que notre démarche sera étudiée et nous ne vous cachons pas notre désappointement quant à la non réaction justement de vos services pour résoudre ce problème qui peut être résolu dans les plus brefs délais.

Nous attendons une réponse favorable de votre part et de vos services compétents en la matière.

Nous restons à votre entière disposition pour tout complément d'information.

Veillez recevoir Monsieur le Président de L'APC nos meilleurs salutations.

Le président de l'Association :

PS : Les ruelles concernées par la réfection sont les suivantes :

- RUE CHAHID BENALLEL GHALEM
- RUE CHAHID FATIL GHANEM
- RUE CHAHID BRINISSAT ABDELKADER
- RUE CHAHID BO RI KADDOUR

Copie : - Wally Willaya d'Oran

- Chef de Daïra de Bir El jir

Ci-joint les photos des rucs concernées :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمعية رواد الحي
فيم الشرائع التقنية
البيوت الحماة
078 436 436
078 436 436

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية بئر الجير.

الموضوع: اعتراض عن فتح وتبني وتطلب المتابعة الخاصة بالمشروع

نحن سكان حي 182 سكن ترقوي مدمج المسكن عمارة 2012 نوار بقبلي، بئر الجير
نتقدم إلى سيادتكم بهذه الرسالة التي من خلالها نعرض ونرفض لكم معني في المطالبة
بالإضافة إلى ذلك فلن صاحب العمل قام بأخذ العمالة الخضراء المتأهلة المغطاة ونزح
وجربا إلى ياحة ليستتية لنرض استغلالها بوضع السلالات والكراشي مع العلم أن الساعة كلفت
مخصصة للأشجار والورود.

ترفق هذا الطلب بكتابة وترفق سكان العمارة المعترف بغير.

في انتظار تفطكم الإيجابي لوقت هذا التصرف نقارنا مننا سيدي الله حافظ فائق عباراتكم والتقدير

الإسم والتبني	رقم المسكن	التوقيع
بوروليسا محمد	10	
لملاي مخطار حاج	12	
ألمندة مبراهيم	09	
كوريد محمد	08	
وارك محمد	05	
أوليفيد جمال	14	
حلولي محمد	16	
القدسي محمد	04	
بن دارجيغ لبيب	03	
حسان أحمد محمد بن محمد	02	
بن يرضية أمينة	22	
بن يرضية هلمة	19	
بن يرضية	01	

الملحق رقم 5 المتعلق بشكاوى المواطنين و رؤساء الجمعيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
السيرة بنر الجير
بناية بنر الجير
مصلحة المستعدين
30000 وهران


شهادة تريس

نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بنر الجير نشهد أن السيدة:
مقدم إبتسام المولودة بتاريخ: 1992/02/13 وهران قد قامت بقررة
التريس وذلك منذ تاريخ: 2018/09/23 الى غاية: 2018/11/29
في إطار التحضير لاطروحة الدكتوراه

هذه الشهادة مسجلة بطاب المضي

05 30 00 00

بنر الجير
رئيس المجلس الشعبي البلدي



الكتابة المسجلة للإسم ولللقب بالعرف الالغية:
.....MOKEDDEM IBTISSEM

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران
السيرة السنية
بناية السنية
مصلحة التريس

شهادة إدارية

أن رئيس المجلس الشعبي البلدي
يشهد بأن:

السيدة (ة) : مقدم إبتسام
المولودة (ة) بتاريخ: 1992/02/13 ب: وهران.
طالبة تكتوراه أقيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص: الإدارة العامة والتنمية المحلية
قد أجرت قررة التريس على مستوى مصالح البلدية
وذلك من: 09 أكتوبر 2018 الى غاية 15 نوفمبر 2018.

سأمت هذه الشهادة للإلزام بها في حدود ما يسمح به القانون

السيرة السنية
رئيس المجلس الشعبي البلدي



SAH
مدرسة الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: 6881/2018 إن عميد ت.ب.ج.ك.ح.ع.س.ج.و.2

توصية

إن نائب العميد المكلف بدراسات ما بعد التخرج والبحث العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران
2.

يرفض الطالب (ة) : مقدم إبتسام

المسجل بانتظام في: دكتوراه ل.م.د

تخصص: الإدارة العامة والتنمية المحلية، العام الجامعي: 2019/2018

موضوع البحث: الديمقراطية التشاركية و دورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر
بالانتقال إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذا جميع المؤسسات الخاصة أو العمومية، وذلك
لإجراء التريس الميداني.

فأرجاء من المسؤولين تمهيد مهمة الطالب (ة) مع الشكر الجزيل،



نائب العميد

أ.د.عبدالمجيد تويش
نائب العميد المكلف بدراسات ما بعد التخرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبنية

للموافقة
رئيس مجلس التريس
الشعبى بولاية
المرجع: 6881/2018
م.م.د. إبتسام مكي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة بئر الجير
إلى
السيد رئيس دائرة بئر الجير

الموضوع: فإي الحصيلة الشهرية لعملية استقبال المواطنين ومعالجة الشكاوي.

بناءً على الإرسالية رقم برقم 3746 المؤرخة في 20/11/2014 المتعلقة بالحصيلة الشهرية لعملية استقبال المواطنين ومعالجة الشكاوي، يشرفنا أن نوافيكم بالجدول المرفق الخاص بالحصيلة الأسبوعية (الأسبوع الأول، الثاني، الثالث، الرابع والخامس لشهر جويلية 2018).

تفضلوا مني فائق التقدير والاحترام

حزق بيجز الجير
رئيس المجلس الشعبي البلدي



عدد الشكاوي مرفوعة 1000 حسب محافظة	عدد الشكاوي مرفوعة 01 حسب محافظة	عدد الشكاوي مرفوعة 01 حسب محافظة	عدد الشكاوي مرفوعة 01 حسب محافظة	عدد الشكاوي مرفوعة 01 حسب محافظة
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية وهران
دائرة بئر الجير
بلدية بئر الجير
الرقم:...../2018

الاسم	الأجهزة ذات الصلة	موضوع التطبيق	الوقت الذي تم استيفائها	الجهة المستفيدة
الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	طلب إصلاح جدول كهربائي و هو لا يستجود على حد الكلفة	مواطنين المستفيدين	بئر الجير
الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	شكاوي تبنية جدول كهربائي رقم R16	مواطنين المستفيدين	بئر الجير
الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	طلب إصلاح جدول كهربائي و هو لا يستجود على حد الكلفة	مواطنين المستفيدين	بئر الجير

الولاية وهران
دائرة بئر الجير
بلدية بئر الجير
الرقم:...../2018

الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير	الوصول بمحافظة سوادير
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة
طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة	طلب خدمة بلدية محافظة

ملحق رقم 6 المتعلق بالحصيلة السنوية لشكاوي مواطني بلدية بئر الجير

قائمة الجداول

والرسومات البيانية

قائمة الجداول والرسومات البيانية:

أ - قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
131	تخصيصات برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)	01
132	إعتمادات تغطية نفقات قطاع الفلاحة والري والمنشآت الأساسية الاقتصادية الإدارية الاجتماعية والثقافية	02
133	رخص البرامج من سنة 2001 إلى سنة 2004 في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	03
134	يبين تطور البرامج التنموية المحلية من 2005-2009	04
136	يوضح المبالغ التي رصدت لتحسين الظروف المعيشية في إطار البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب	05
137	يوضح المبالغ التي رصدت لترقية التنمية الاقتصادية في إطار البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب	06
182	يظهر مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام من 2001 إلى 2011	07
193	نسب توزيع القروض حسب القطاع (%)	08
194	مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الخام من 2008-2011	09
205	تطور مؤشر مدركات الفساد من 2012 إلى 2017	10
210	تطور دليل التنمية البشرية في الجزائر من 1980-2014	11
210	تطور معدل النمو الحقيقي والمتوقع في الجزائر من 2013-2018	12
212	تطور التوظيف (الدائم والمؤقت) في سنوات من 2014 إلى 2016	13

212	تطور نسب البطالة والشغل في المناطق الحضرية والريفية في الفترة الممتدة من 2014-2016	14
213	نسبة الإلمام بالقراءة ونسبة الأمية عند الجنسين	15
214	مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم في الجزائر لسنوات 2002-2007-2008-2012	16
217	تراجع سكان الريف إلى غاية 2005	17
217	توزع البلديات على المستوى الوطني	18
218	مساهمات قطاع الفلاحة في الإنتاج الوطني	19
220	توزيع مستخدمي البلديات حسب مستوى التأهيل	20
223	تطور عجز ميزانية البلديات من 2000 إلى 2017	21
224	يوضح البرامج التكميلية لفائدة الولايات	22
227	توزيع بعض الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية	23
227	تطور نسب البطالة والتشغيل في الجزائر من 2011-2015	24
229	يوضح ارتفاع عدد المصابين بالأمراض في الجزائر من 2012-2016	25
275	تشكيلة المجلس وفق اللجان الدائمة	26
276	يوضح الانتماء الحزبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران	27
276	يوضح الدوائر والبلديات التابعة لولاية وهران	28
278	يبين توزيع سكان بلدية بئر الجير	29
279	رؤوساء المجالس الشعبية البلدية وفق متغير الجنس	30
279	رؤوساء المجالس الشعبية البلدية وفق متغير السن	31
280	يوضح المستوى التعليمي لرؤوساء المجالس الشعبية البلدية	32
280	يبين الشهادات المتحصل عليها	33
280	توزيع المواطنين وفق متغير الجنس	34
281	توزيع المواطنين وفق متغير السن	35
282	توزيع المواطنين وفق متغير المستوى التعليمي	36
282	توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير الجنس	37

283	توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير السن	38
284	توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير المستوى التعليمي	39
284	توزيع توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير المؤهل العلمي	40
285	توزيع وفق الجمعيات متغير طبيعة النشاط	41
286	توزيع رؤساء الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير الانتماء الحزبي	42
302	تعليق المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور	43
303	يوضح إمكانية الحصول على مستخرج مداولات المجلس وقرارات البلدية	44
304	يبين استشارة المواطنين في تحديد الخيارات والأولويات التي تهمهم	45
305	يوضح استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لشخصية محلية، خبير أو ممثل جمعية	46
307	التحديات التي تواجه الديمقراطية التشاركية والحلول المقدمه من وجهة نظر رؤساء المجالس البلدية	47
308	يتضمن استطلاع الرأي حول الرغبة في المشاركة في التسيير المحلي	48
308	يبين أسباب المشاركة من عدمها	49
309	المشاركة في مداولات المجلس الشعبي البلدي	50
310	حضور الأعضاء الدورة العادية	51
311	تقديم شكاوى أو انشغالات للبلدية	52
313-311	يوضح طبيعة الانشغالات والشكاوى المقدمة إلى البلديات المدروسة	53
314	يظهر دراية المواطن بدوره في التسيير المحلي من عدمها	54
315	يبين قدرة المواطن على إيجاد الحلول	55
316	دور البلدية من وجهة نظر المواطنين	56
317	انخراط المواطن في الجمعيات	57
318	احتياجات المواطنين حسب الأولوية	58
319	الرضا عن المشاريع التنموية	59
321	قياس درجة الرضا على المشاريع التنموية	60

322	يبين أفراد العينة المدروسة وفق درجة الرضا عن المشاريع التنموية	61
323	يوضح استطلاع رأي المواطنين حول جودة المشاريع التنموية المقامة	62
324	علاقة المواطن بالبلدية	63
324	استجابة المسؤول لانشغالات المواطنين	64
325	يظهر قدرة أعضاء المجالس البلدية على إيصال انشغالات المواطنين	65
327	الاطلاع على جدول أعمال دورات المجلس	66
327	حصول المواطنين على نسخ من مداورات المجلس	67
328	يظهر اهتمام المواطنين بما يجري في بلديتهم من عدمه	68
329-333	يتضمن الجمعيات ولجان الأحياء التي أجريت عليها الدراسة	69
333	أخذ انشغالات المواطنين بعين الاعتبار من عدمها	70
335	توزيع العينة المدروسة وفق متغير نقل انشغالات المواطنين للسلطات المحلية	71
336	يوضح طبيعة الانشغالات التي تنقل للسلطات المحلية	72
336	توزيع أفراد العينة وفق متغير المشاركة في المداورات	73
338	توزيع أفراد العينة وفق متغير تقديم الاقتراحات	74
339	يبين الاقتراحات التي قدمتها الجمعيات ومدى تجسيدها من عدمه	75
342	توزيع أفراد العينة المدروسة وفق متغير الاتصال	76
343	توزيع أفراد العينة وفق متغير الاستشارة	77
344	توزيع أفراد العينة وفق متغير الشفافية	78
345	توزيع أفراد العينة وفق متغير الرضا عن المشاريع	79
347	يبين حصول الجمعيات على الإعانة المالية ومدى تقييد حريتها	80
348	توزيع أفراد العينة المدروسة وفق متغير المشاركة في المواعيد الانتخابية	81

ب - قائمة الأشكال والرسومات البيانية:

1- الأشكال:

الصفحة	عنوانه	رقم الشكل
244	رسم توضيحي لعملية الانتقال من الحكومة الإلكترونية إلى الحوكمة الإلكترونية	01
269	الإدارة المحلية كنظام مفتوح في إطار الديمقراطية التشاركية	02
274	الهيكل التنظيمي لولاية وهران	03
353	دورة التخطيط التشاركي	04

2- الرسومات البيانية:

الصفحة	عنوانه	رقم الرسم البياني (أعمدة بيانية، دوائر نسبية)
283	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة وفق متغير الجنس	01
338	دائرة نسبية توضح تصنيف الجمعيات ولجان الأحياء وفق متغير حضور المداورات	02
340	أعمدة بيانية توضح مدى تجسيد الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعيات ولجان الأحياء	03
342	أعمدة بيانية توضح تصنيف الجمعيات وفق متغير الاتصال بأعضاء المجلس الشعبي	04
344	دائرة نسبية تبين مدى استشارة الجمعيات في المسائل المتعلقة بالشؤون المحلية	05

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-القوانين والمراسيم والأوامر:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 7شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير 1967.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 يتضمن ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 7ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق 23 مايو 1969.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتمتية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 22 رجب 1393 الموافق 21 غشت 1973.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 73-134 مؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق 9 غشت 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراسيم المتعلقة بوزارة الداخلية، من المرسوم رقم 81-371 إلى غاية المرسوم 81-387 على التوالي، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق 29 ديسمبر 1981.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق 29 ديسمبر 1981.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة 5 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 7 فبراير 1984.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 13 يناير سنة 1988.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 88-02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988، يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير، 1988.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 22 ذو القعدة عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1988.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 17 صفر 1409 الموافق 28 سبتمبر سنة 1988.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 89-33 مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 "صندوق المساعدة لتشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-144 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم رقم 89-33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 "صندوق المساعدة لتشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 28 شوال عام 1410 الموافق 23 مايو سنة 1990.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-296 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث لجان تشغيل الشباب في بعض الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-143 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب، ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 28 شوال عام 1410 الموافق 23 مايو سنة 1990.

17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل 1990.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل 1990.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 5 ديسمبر سنة 1990.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 92-04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 27 محرم عام 1415 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1994.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 3 سبتمبر سنة 1995.
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 17 صفر عام 1417 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-295 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يحدد كيفية آت تسير حساب التخصيص

- الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996.
26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1996.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419 الموافق 26 غشت عام 1998.
28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 21 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 2000-02 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المادة 85 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000.
30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001.
31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 01-374 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001 حسب كل قطاع، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 13 رمضان عام 1422 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2001.
32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 20 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-409 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 هـ الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 48 من قانون

المالية لسنة 1999 المتعلقة بالتخفيضات الممنوحة عن الدفع الجزافي في إطار عقود ما قبل التشغيل ، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 4 شوال عام 1422 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2001.

34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 30 رمضان عام 1426 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 2005.

36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 29 سبتمبر 2007.

38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011.

39. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 18 شعبان عام 1432 الموافق 20 يوليو سنة 2011.

40. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 9 محرم عام 1433 هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 2011.

41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

42. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012.
43. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 شعبان عام 1434 الموافق 23 يونيو سنة 2013.
44. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.
45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 هـ الموافق 16 يونيو سنة 2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2015.
47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 6 ذي الحجة 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.
48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016.
49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017.

50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفايات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد68، المؤرخة في 9 ربيع الأول 1439 الموافق 28 نوفمبر 2017.

2- الكتب باللغة العربية:

1. أبراش، إبراهيم، علم الاجتماع السياسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998.
2. أبو السيف، عاطف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع حالة للواقع الفلسطيني، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
3. أبو النصر، مدحت محمد، مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز، ط2، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.
4. أبو شنب، عماد أحمد، الحكومة الالكترونية أداة الديمقراطية والتنمية المجتمعية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012.
5. "_____، _____"، الخدمات الالكترونية، الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2011.
6. اسماعيل، عبد الرؤوف، المدينة الذكية: إستراتيجية دعم التحول الديمقراطي، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات ودار الشقري للنشر، 2018.
7. أعزيز، نور الدين، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.
8. أمير، طارق عبد الرؤوف، احتياجات المجتمع وتحديات المستقبل، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016.
9. أوزبورن، ديفيد و غايبلر، تيد، إعادة اختراع الحكومة: كيف تحول روح المغامرة القطاع العام من مبنى المدرسة إلى مقر الولاية ومن قاعة البلدية إلى البنتاغون، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، السعودية: العبيكان، د.س.ن.
10. الباز، داود، الشورى والديمقراطية النيابية: دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
11. بدران، شبل، التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2009.
12. "_____، _____"، قضايا تربوية ومجتمعية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

13. براردي، نعيمة، «الإعلام المحلي في الجزائر: الواقع والرهانات»، في: قراءات في الإعلام المحلي، الجزائر: دار النشر جيطلي، 2016.
14. البريدي، عبد الله بن عبد الرحمن، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الرياض: العبيكان، 2015.
15. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، 2003.
16. البطيخي، أنور، «البحث العلمي ودوره في التنمية»، في: مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان والمؤسسة العربية، 2008.
17. بعلبكي، أحمد، موضوعات وقضايا خلافية في تنمية الموارد العربية، بيروت: دار الفارابي، 2007.
18. بعلي، محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
19. بن أعراب، محمد، «الإذاعات المحلية، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية»، في: قراءات في الإعلام المحلي، الجزائر: دار النشر جيطلي، 2016.
20. بن الشيخ، عصام و سويقات، الأمين، «إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي-حالة الجزائر والمغرب-»، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018.
21. بن حمودة، ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
22. بن غضبان، فؤاد، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.
23. بنشريف، مولاي محمد، الديمقراطية التشاركية: بين الإطار النظري والممارسة الواقعية، المغرب: مطبعة الراشيدية كرافيك، 2015.
24. بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط10، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
25. بوبكر، جيلالي، العولمة مظاهرها وتداعياتها: نقد وتقييم، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2011.
26. بوتومور، توم، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: وميض نظمي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986.

27. بوجلال، عمر طيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.
28. بوحوش، عمار، تطور النظريات والأنظمة السياسية، ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
29. بوراس، يوسف، الفكر السياسي عند مالك بن نبي، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
30. بوزيان، راضية، التربية والمواطنة: الواقع والمشكلات، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
31. بوضياف، عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
32. بوطالب، عبد الهادي، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء2، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1980.
33. بوكابوس، أحمد، « مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية: نموذج الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب»، في: الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 2005.
34. التميمي، عبد الرزاق رعد سامي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي: الفرص والتحديات، الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2013.
35. تورين، آلان، ماهي الديمقراطية؟: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ط2، دار الساقى، 2001.
36. "_____، _____"، براديجما جديدة: لفهم عالم اليوم، ترجمة جورج سليمان، مراجعة سميرة ريشا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
37. تومي، عبد القادر، العولمة: فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2009.
38. الجابري، علي عبد الكريم حسين، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2012.
39. الجبالي، حمزة، التنمية المستدامة: استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الإمارات والأردن: دار الأسرة ودار عالم الثقافة، 2016.
40. جبلي، علي عبد الرزاق و عبده، هاني خميس أحمد، علم اجتماع التنمية: رؤى نظرية وتجارب إنسانية، مصر: دار المعرفة الجامعية، طبعة تجريبية، 2009.
41. الجندي، مصطفى، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها: الجذور التاريخية، الفلسفة، الإدارة المحلية والتنمية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
42. الجوهري، محمد محمود، علم اجتماع التنمية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.

43. الجوهرى، عبد الهادي، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط2، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001.
44. حاروش، نور الدين وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
45. "_____، _____"، تاريخ الفكر السياسي، ط3، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
46. حامد، سهير أحمد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007.
47. الحديدي، طلعت جياذ لحي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
48. الحراثي، ميلاد مفتاح، دراسات في السياسة والتنمية والدمقرطة والحقوق في إفريقيا، دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي، 2016.
49. "_____، _____"، قضايا وسياسات مغاربية: مدخل تفكيكي تحليلي مقارن، الإمارات وبيروت: دار الكتاب الجامعي، 2016.
50. "_____، _____"، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية: دار الكتاب الجامعي، 2016.
51. حسن يوسف، يوسف، علم الاجتماع السياسي، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.
52. الحسن، خالد، إشكالية الديمقراطية والبدل الإسلامي في الوطن العربي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014.
53. حسن، كريم، مفهوم الحكم الصالح: أوراق عربية رقم 43، شؤون سياسية عامة 9، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
54. الحسون، طارق عثمان، العولمة والتنمية الاقتصادية، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014.
55. حسين، عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
56. حسين، عدنان السيد، تطور الفكر السياسي، ط3، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
57. حصّان، محمد فتحي، الفكر السياسي للتيارات السلفية في مصر، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2014.
58. حفطي، إحسان، علم اجتماع التنمية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006.

59. حلاوة، جمال و صالح، علي، مدخل إلى علم التنمية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009.
60. حماد، مجدي وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
61. الحميري، باسم محمد، التنمية الإدارية: الأدوات والمعوقات، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
62. الخزرجي، ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
63. الخطيب، محمد فتح الله، مبادئ العلوم السياسية: تطور الفكر السياسي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.
64. الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
65. خلاف، أحمد سمير أبو الفتوح يوسف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2015.
66. خليفة اليوسف، يوسف ، أزمة غياب العدالة الاجتماعية، في: أزمة الدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
67. خليفة، حنان عبد القادر ، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية: دراسة مقارنة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016.
68. خليفة، عادل، الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، ج1، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2001.
69. خمش، مجد الدين، العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011.
70. الخنساء، سلمى حمزة، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، م.ب.ن، م.د.ن، 1988.
71. الخواجة، محمد ياسر، علم اجتماع التنمية: المفاهيم والقضايا، طنطا: دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع، 2009.
72. "_____"، "_____"، محمد ياسر، علم الاجتماع الحضري: بين الرؤية النظرية والتحليل الواقعي، مصر: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2010.

73. الخوالدة، محمد و الزعبي، ريم تيسير، التربية الوطنية: المواطنة والانتماء، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2014.
74. خيربي عيسى، محمود و بطرس غالي، بطرس، المدخل في علم السياسة، ط12، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1991.
75. دال، روباتر، عن الديمقراطية، ترجمة: سعد محمد الحسنية، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014.
76. دالتون، رسل جيه ، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية: الرأي العام والأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا الغربية وفرنسا، ترجمة: أحمد يعقوب المجذوبة ومحفوظ الجبوري، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1996.
77. درويش، إبراهيم، النظرية السياسية في العصر الذهبي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973.
78. دسوقي أباطة إبراهيم والغذّام، عبد العزيز ، تاريخ الفكر السياسي، بيروت: دار النجاح، 1973.
79. دودين، أحمد يوسف، أساسيات التنمية الإدارية والاقتصادية في العالم العربي: نظريا وتطبيقيا، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011.
80. ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس، 2015.
81. الذنبيات، محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
82. راجح، أبو زيد ، العمران المصري: رصد لتطورات في عمران أرض مصر في أواخر القرن العشرين واستطلاع مساراته المستقبلية حتى عام 2020، المجلد الأول، مصر: المكتبة الأكاديمية، 2007.
83. راضي، محمد فخري، الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014.
84. "_____، _____"، محمد فخري، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014.
85. ربيع، محمد عبد العزيز، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، الأردن: دار اليازوري العلمية، 2017.
86. رزيق المخادمي، عبد القادر، آخر الدواء... الديمقراطية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
87. "_____، _____"، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

88. رشاد، أحمد عبد اللطيف ، تنمية المجتمع المحلي، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2007.
89. رشوان البص، ناصر عبد المولى، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية: رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية، مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2017.
90. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، التنمية اجتماعيا ثقافيا اقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
91. "_____، _____"، تطور النظم الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993.
92. رمضان، عبد المجيد، «الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر -»، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018.
93. الرواشدة، علاء زهير عبد الجواد، العولمة والمجتمع، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.
94. ز ايد، مصطفى، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر 1962-1980، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
95. زيبيري، رمضان، العولمة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2012.
96. زيدان، جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع: دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
97. زين العابدين، محمد، مؤسسات المجتمع المدني الواضح والطموح: نموذج أردني مؤسسة نور الحسين، الإمارات والأردن: دار الأسرة للإعلام ودار عالم الثقافة للنشر، 2018.
98. ساحلي، مبروك، «عدالة توزيع الفرص الاجتماعية في سوق العمل في الجزائر»، في: الجزائر: إشكاليات الواقع ورؤى المستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
99. سرحال، أحمد، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار والمصادر، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
100. السروجي، طلعت مصطفى، الخدمة الاجتماعية الدولية، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010.
101. سعد، إسماعيل، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

102. السعدون، حميد، التنمية السياسية والتحديث: العالم الثالث، العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011.
103. سلطح، فضل الله محمد، الفكر السياسي الغربي: النشأة والتطور، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2007.
104. السلمي، علي، الإدارة في عصر المعرفة والعولمة، الكويت: دار سما للنشر والتوزيع، 2017.
105. سليمان، عبد المجيد عبد الحفيظ، النظم السياسية، القاهرة: مطبعة مركز التعليم المفتوح، 1998.
106. سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
107. "_____، _____"، «اللامركزية في الحكم والتنمية: الفلسفة والأهداف»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
108. شاهين محمد، محمد عبد الله، الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية للدول العربية، مصر: دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018.
109. الشاوي، منذر، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية: الفكرة الديمقراطية، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2000.
110. شبل، بدر الدين، الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2016.
111. شلبي، مسلم علاوي، التوجهات والمفاهيم الحديثة في الإدارة، د.د.ن، 2016.
112. شحاتة صيام، علم اجتماع العولمة، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009.
113. شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
114. شكر، اسماعيل علي، مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
115. الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 2004.
116. شلبي، ابراهيم أحمد، تطور الفكر السياسي: دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.
117. شلغوم، عميروش محند، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

118. الشناوي، وليد محمد، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون، 2014.
119. شياح، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية: الدول والحكومات، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.
120. صاصيلا، محمد عرب، الموجز في القانون الدستوري، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1981.
121. طاشمة، بومدين ، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم الأدوات المناهج والاقترايات، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
122. طابع، محمد سالم، «أساليب ووسائل تحقيق التنمية الريفية: المشاركة الشعبية مدخلا»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
123. "_____، _____"، «الفقر وأساليب قياسه وطرق التغلب عليه»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
124. طي، محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط8، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013.
125. عارف، دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي: للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي، ط2، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1987.
126. عاطف، يمنى و صلاح، عبد الحميد، الإعلام والفضاء الإلكتروني، الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، 2015.
127. عايب، وليد عبد الحميد، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة قياسية تطبيقية لنماذج التنمية الاقتصادية»، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، 2010.
128. عباس إبراهيم، محمد، التنمية والعشوائيات الحضارية: اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000.
129. عبد الأمير علي، ساجدة، «المنظور الإسلامي التكاملي لدور المرأة المسلمة في التنمية الإدارية»، في: الدور الريادي للمرأة العربية في التنمية الإدارية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012.
130. عبد الباقي، صلاح الدين محمد، إدارة الموارد البشرية من الناحية العلمية والعملية، الإسكندرية: الدار الجامعية طبع - نشر - توزيع، 1999-2000.

131. عبد الحميد، عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001.
132. عبد الحي، عمر، الفكر السياسي في العصور القديمة: الإغريقي، الهلنستي، الروماني، ط2، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.
133. عبد الخالق، عبير، التنمية البشرية-أثرها على تحقيق التنمية المستدامة-، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2014.
134. عبد الصادق، عادل، «الإعلام الجديد وبرز الفاعلين الجدد في المجال العام: دراسة حالة الحملات الالكترونية»، قضايا إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2009.
135. "_____، _____"، «الفضاء الالكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير»، سلسلة قضايا إستراتيجية، القاهرة:المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مارس 2011.
136. عبد العليم، أسامة محمد، الشريف، عمر أحمد أبو هاشم و بيومي، محمد، الإدارة الالكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، الأردن: دار المناهج، 2013.
137. عبد الفتاح محمد، محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية: أسس نظرية ونماذج تطبيقية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002.
138. عبد القادر، علي أحمد ، مقدمة في النظرية السياسية، ط3، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986.
139. "_____، _____"، تطور الفكر السياسي، القاهرة: دار نهضة الشرق، 2002.
140. عبد المجيد، صلاح ، «التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي»، الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، العدد21، سبتمبر 1985.
141. عبد الوهاب، سمير محمد، «الحكم المحلي والتنمية المحلية»، في: التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
142. "_____، _____"، «المقارنة المرجعية كمدخل لتقييم أداء الوحدات المحلية»، في: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
143. عبد الوهاب، محمد رفعت، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
144. عبوي، زيد منير، الإستراتيجية الحديثة في إدارة التخطيط والتطوير، الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2017.
145. عدلي، هويدا، «دور المجتمع المدني في صنع سياسة للرفاهية الاجتماعية في الوطن العربي: حالة المنظمات غير الحكومية»، في: دولة الرفاهية الاجتماعية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

146. عروس، الزبير، «التنظيمات الجموعية في الجزائر: الواقع والآفاق: محاولة في المفهوم والوظيفة»، في: الحركة الجموعية في الجزائر: الواقع والآفاق، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 2005.
147. عصفور، محمد، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، سنة 1961.
148. عطا الله، خالد، السياسة العامة بين التخطيط والتنفيذ: الجزائر أنموذجا، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018.
149. علام، سعد طه، التنمية. والمجتمع، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006.
150. علوش، زياد عبود، لبنان التنمية آفاق وتحديات: أبعاد تنمية ورؤية إنسانية، بيروت: دار الفارابي، 2014.
151. علي، ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة: الإصلاح الداخلي لمواجهة العولمة، الكتاب الثالث، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2012.
152. "_____، _____"، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية لمستدامة، الكتاب الأوّل، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015.
153. "_____، _____"، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: آليات التماسك الاجتماعي، الكتاب الثالث، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015.
154. عمران علي، وائل، دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014.
155. العنبي بن علي، رضوان، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي، القاهرة والجزائر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015.
156. العوالم، نائل عبد الحافظ، إدارة التنمية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2010.
157. العيسى، جهينة سلطان، خضر، زكريا و الغانم، كلثم علي، علم اجتماع التنمية، سورية: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
158. غانم، السيد عبد المطلب، «قراءات في تنمية القدرة: خبرة وكالة التنمية الدولية الكندية»، في: تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.
159. الغرابية، فيصل محمود، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية: في ضوء التجربة الأردنية، الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010.

160. غربي، محمد و بن يمينة، شايب الذراع، «التحول الديمقراطي وتحديات العولمة»، في: المجتمع المدني العربي في ظل العولمة، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع ولبنان: دار الروافد الثقافية ناشرون، 2017.
161. غربي، محمد، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الجزائر ولبنان: ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، 2014.
162. غضبان، حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2015.
163. غنيم، عثمان محمد و أبوزنط، ماجدة، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
164. الغويل، سليمان صالح، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 2003.
165. غيطاس، جمال محمد، الديمقراطية الرقمية، القاهرة: نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، 2006.
166. الفلاحي، حسين علي إبراهيم، الديمقراطية والإعلام والاتصال: دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطي ووظائفه، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.
167. فياض، عامر حسن و مراد، علي عباس، موسوعة الفكر السياسي: الفكر السياسي القديم، ج1، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015.
168. فجالى، آمنة، الإعلام والعنف السياسي، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
169. القرشي، محمد صالح، علم اقتصاد التنمية، عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009.
170. قيرة، إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
171. كافي، مصطفى يوسف، الإدارة الالكترونية: إدارة بلا أوراق، إدارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، إدارة بلا تنظيمات جامدة، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
172. الكايد، زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
173. كعباش، رابع، سوسيولوجيا التنمية، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2006.
174. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.

175. ماهورباشة، عبد الحليم، التخطيط الحضري: المبادئ والأسس، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018.
176. مباركية، منير، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
177. المبيضين، صفوان و الطراونة، حسين و عبد الهادي، توفيق ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
178. متولي، ربيع أنور فتح الباب ، النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
179. مجيد، كمال، العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق، لندن: دار الحكمة، 2000.
180. محيو، أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
181. مرتاض، عبد المالك، الإسلام والقضايا المعاصرة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
182. مساعيد، فاطمة، "التحول الديمقراطي وآلياته"، في: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.
183. مصطفى، فاروق أحمد، التنمية المستدامة والسياحة: دراسة انثربولوجية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011.
184. معراف، اسماعيل، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
185. المغربي، محمد الفاتح محمود، السلوك التنظيمي، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016.
186. منصر، جمال، «التحولات السياسية وانعكاساتها على دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عصر العولمة»، في: التحولات السياسية وإشكالية التنمية، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية ناشرون، 2014.
187. منصور، الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.
188. المنياوي، ثناء عبد الرشيد و حسن، فيصل فتحي محمد ، الفكر السياسي: مفاهيم وشخصيات، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، 2011.
189. منيسي، أحمد وآخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.

190. مهنا، محمد نصر، علوم السياسة: الأصول والنظريات، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
191. "_____، _____"، في تاريخ الفكر السياسي المقارن، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.
192. الميلاد، زكي، الفكر الإسلامي: قراءات ومراجعات، بيروت: مؤسسة الاستتار العربي، 1999.
193. ناجي، عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، الجزائر: مديرية النشر لجامعة عنابة، 2010.
194. "_____، _____"، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.
195. النباتي، سهيلة فريد، التنمية الاقتصادية: دراسات ومفهوم شامل، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2015.
196. النقيب، خليل و الحلبي، حسن وفريق الدراسات الإدارية، الإدارة التنموية للوطن العربي: مدخل عام، ليبيا: معهد الإنماء العربي، 1978.
197. هانجتون، صموئيل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلة عبود، بيروت: دار الساقى، 1993.
198. الهزايمة، محمد عوض، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
199. هلال، إدريس مجيد، الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة، القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018.
200. الورفلي، ونيسة الحمروني، العولمة والدولة: دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة السياسية، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2004.
201. ولد الصديق، ميلود، الاغتراب السياسي في الوسط الطلابي: دراسة استطلاعية لرأي المجتمع الطلابي في العملية السياسية على ضوء التحولات السياسية في العالم العربي، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
202. يحيوي، محمد جمال، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، الجزائر: دار المعرفة، 1990.

3- المقالات:

1. أسعيد، مصطفى، «التنشئة السياسية ودورها في البناء الديمقراطي»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 24، مارس 2012.
2. آكلي، زكية و كافي، فريدة ، «التمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق»، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الأول، 2017.
3. الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر ورباب المحينة، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، 2007.
4. أونيسي، ليندة، «المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلاد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016.
5. بختي، إبراهيم، «الانترنت في الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 01، 2002.
6. براج، عبد المجيد، « الديمقراطية التشاركية»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص: أشغال الملتقى الوطني حول "مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، رقم 01، 2012.
7. بركنو، قوسام، «الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياتها السلبية على تحقيق التنمية المحلية»، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 5، جانفي 2012.
8. بطاهر، علي، «سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 1، العدد 1، 2004.
9. بلحاج، صالح، «التمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013.
10. بلعبور، الطاهر، «المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، 2006.
11. بلغالم، بلال، «المزج بين الغموض والوضوح القانوني في تنظيم رئاسة المجالس المنتخبة المحلية»، مجلة صوت القانون، الجزء الثاني، العدد 07، 2017.
12. بلقاسي، كريم ، «التنشئة السياسية والمواطنة»، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد 24، 2014.
13. بن الشيخ، عصام، « مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟»، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2011.
14. بن زراع، حياة، «دور القطاع الخاص في التنمية بالدول النامية- حالة الجزائر-»، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016

15. بن شعيب، نصر الدين وشريف، مصطفى، «الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الباحث، العدد10، 2012.
16. بن شعيب، نصر الدين، طيبي، بومدين «الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد1، 2012.
17. بن طاهر، علي، «التحدي الديمقراطي ومستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في منطقة المغرب العربي»، مجلة أكاديميا العدد الأول، 2013.
18. بن ناصر، وهبية، «التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، 2013.
19. بوحوش، عمار، «البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة»، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد1، 1987.
20. بوعيسى، سمير، «مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014.
21. بوعيسى، سمير، «مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد5، أكتوبر 2014.
22. حجاب، عبد الله، «التنمية المحلية... النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 06، 2017.
23. حملة، صبرينة، «الإشكاليات المنهجية في دراسة ظاهرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي: إشكالية تعدد المداخل النظرية والتحليلية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد07، سبتمبر 2015.
24. حنفي محمود، خالد صلاح، «دور الجامعات العربية في تربية المواطنة في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة»، دراسات في علوم التربية، المجلد1، العدد04، جوان 2018.
25. خلوط، فوزية، «برامج التنمية بين الأهداف المنشودة والنتائج المحدودة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد19، فبراير 2013.
26. دحماني علي، «أنواع التنمية وأهميتها بالنسبة للمجتمعات خاصة المتخلفة»، دراسات اقتصادية، العدد 17، أكتوبر 2010.
27. الدهشان، جمال علمي، «دور تكنولوجيا المعلومات في دعم التحولات الديمقراطية: الديمقراطية الرقمية نموذجا»، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد01، العدد2، 2018.
28. زراقة، فيروز، «دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2014.

29. زياني، صالح، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر»، *مجلة المفكر*، العدد4، 2009.
30. سعد الدين، عبد الجبار وشتاتحة، عمر، «التنمية المحلية المستدامة: محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي»، *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*، المجلد الثاني، العدد1، 2016.
31. سعيدي، بختة، «تطور النفقات العامة في الجزائر منذ الاستقلال إلى ما بعد الإصلاحات الهيكلية»، *مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي*، العدد16، 2011.
32. سليمان، محمد وبايزيد، علي، «أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة»، *مجلة الاقتصاد والتنمية*، العدد03، جوان 2015.
33. سنوسي، محمد، «الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر: مدخل نظري»، *مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية*، العدد 15، فبراير 2018.
34. سويقات، الأمين، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد17، جوان 2017.
35. سويقات، الأمين، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب»، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 17، جوان 2017.
36. سي فضيل، الحاج، حيثالة، معمر وبن عطة، محمد، «إشكالية التنمية المحلية: المقومات والمعوقات»، *المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة*، العدد9، جانفي 2017.
37. سيكوك، قويدر، «العلوم الاجتماعية والمسألة التنموية»، *مجلة الفكر المتوسطي*، تلمسان، العدد 08، 2014.
38. شاهد، الياس، عرابة، الحاج و دفرور، عبد النعيم ، «تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر»، *المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية*، العدد03، 2016.
39. شريط، الأمين، « الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق»، *مجلة الوسيط*، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد6، السداسي الثاني، 2008.
40. شريط، عابد وبن الحاج، جلول ياسين، «دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة الجزائر»، *مجلة الإستراتيجية والتنمية*، مجلد 6، العدد10.
41. شمع، مصطفى جليل إبراهيم، «أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية»، *مجلة المخطط والتنمية*، العدد17، العراق، 2007.
42. شنوف، عبد الحليم، «الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية»، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، العدد02، 2014.

43. شيبوط، سليمان و نوي، طه حسين، «إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01، 2012.
44. شيرال.و. جرای ودانيال كوفمان، «الفساد والتنمية»، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 35، العدد1، واشنطن، مارس 1998.
45. صمود، مخلوف، «السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، جوان 2010.
46. صيفي، زهير، «برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- حالة ولاية برج بوعرييج»، مجلة البحوث الجغرافية، العراق، العدد 20، 2014.
47. طاشمة، بومدين، «الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر»، مجلة التواصل، العدد26، 2010.
48. طاشمة، بومدين، «الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر»، مجلة التواصل، العدد26، جوان 2010.
49. الطيب، عمر يوسف «الحق في التنمية في الميثاق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان: الإعلان الأمريكي، الميثاق الأوروبي والميثاق الإفريقي»، مجلة دراسات إفريقية، العدد 56، 2016.
50. عابد، نورة، «مفهوم الفردانية في الفكر الفلسفي المعاصر»، مقاربات فلسفية، المجلد02، العدد01، 2017.
51. عبد الكريم، هشام و بن عبد العزيز، خيرة، «دور المجتمع المدني في استدامة الديمقراطية»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد05، جوان 2013.
52. العشاوي، عبد العزيز، «الحكم الراشد ومكافحة الفساد»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد02، 2008.
53. عقوبي، مولود، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر»، مجلة القانون، العدد6، 2016.
54. العقون، سعاد، «نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية: تحديات وعراقيل»، مجلة المفكر، العدد8، 2012.
55. عياد، محمد سمير، «إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013.
56. عيساوي، عز الدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015.

57. غريبي، أحمد، «أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد4، أكتوبر 2010.
58. فاصلة، عبد اللطيف، «مكافحة الفساد»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد03، 2014.
59. فرحاتي، عمر، «معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29، جوان 2008.
60. فورار، أحمد أمين، «الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية: منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية»، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد01، شتاء 2018.
61. قانة، زكي، «الحكم الرشيد ومحاربة الفساد وتأثيرهما في نجاح الإصلاح والتنمية»، دراسات اقتصادية، العدد 16، 2010.
62. قدواح، منال، «مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013: بين النص والتطبيق»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جوان 2017.
63. قدوسي، محمد وآخرون، التمثيل السياسي المحلي وعلاقته بالتنمية: دراسة في إعادة تشكيل الروابط الاجتماعية، عدد خاص، العدد08، ديسمبر 2013.
64. قدومة، وحيدة، «قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، 2018.
65. قوي، بوحنية وبن ناصر، بوطيب، «الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر نموذجاً-»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014.
66. قيطة، فاطمة الزهراء، «الإذاعة المحلية من إذاعة المناجم إلى إذاعة الخدمة العامة»، مقاربات، المجلد4، العدد1، 2016.
67. كربالي، بغداد، «نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد8، سبتمبر 2005.
68. كريبشن، نبيل، «آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، المجلد أ، جوان 2009.
69. لسوس، مبارك، «الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 20، العدد40، 2010.
70. مباركية، منير، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، العدد11، 2017.
71. مرعب، ماهر فرحان، «تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في دول العالم الثالث»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، جوان 2014.

72. ملاوي، إبراهيم وسعايدية، حورية، «آفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية: دراسة مقارنة بين الجزائر سنة 2016 والمغرب سنة 2011»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017.
73. منصور، زين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، 2005.
74. موفق، عبد القادر، «الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، ديسمبر 2007.
75. مولاي، لخضر عبد الرزاق وبونوة، شعيب، «دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010.
76. نزلي، غنية، «دور الإدارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016.
77. نيس، سعيدة، «التربية والتنمية الاقتصادية»، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة 08، شتاء 2011.
78. Moulai Kamel, «la décentralisation de l'action publique en Algérie : quel role pour la wilaya ?» مجلة دراسات جبائية ، العدد 2، جوان 2013.

4- الأطروحات:

1. خشمون، محمد، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية: دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
2. موفق، عبد القادر، «الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

5- التقارير الدولية:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك: شعبة التنمية الإدارية وشؤون الحكم، مكتب السياسات ودعم البرامج، 1997.
2. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1997.

3. الأمم المتحدة، قرار رقم 41-128، المتضمن إعلان الحق في التنمية، المؤرخ في 4 كانون الأوّل /ديسمبر 1986، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسة العامة 97.
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب تقرير التنمية البشرية، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.
5. الأمم المتحدة، مواجهة تحديات عالم متغير: التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، 2006.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010 الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2010.
7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2009.
8. منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة، منظمة عمل الدولية، 2013.
9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنمية القدرات: كتيب تمهيدي، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009.
10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، « تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغيّر »، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2016.
11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، «موجز تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي»، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان: المطبعة الوطنية، 2005.
12. البنك الدولي، تقرير العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمنع التطرف العنيف، المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2016.
13. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تعزيز التضمينية والمساءلة، لبنان: دار الساقى، 2004.
14. منظمة الشفافية الدولية، «الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2016»، باروميتر الفساد العالمي، 2016.
15. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، «الهجرة والزراعة والتنمية الريفية: التصدي للأسباب الجذرية للهجرة واستغلال إمكاناتها لتحقيق التنمية»، 2016.
16. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أمن الإنسان" يفتح نافذة جديدة لفهم تحديات التنمية في المنطقة العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، بيروت، 2009.

17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
18. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
19. أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.
20. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 نوفمبر/تشرين الثاني، 1950 المعدلة بالبروتوكولين 11 و14 و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، 13.
21. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدما»، ترجمة: محمد محي الدين وسامح رجب وشركة طلال أبو غزالة، جوان 2011.
22. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة، بيروت: دار الساقي، 2004.

6- الأوراق المقدمة في الملتقيات:

1. بلعربي، عبد القادر، لعرج مجاهد نسيمة ومغرب فاطمة الزهراء، «تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر» ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012.
2. جيايدي، سميرة، "رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة"، يوم دراسي حول الحكامة الجيدة والتنمية، مكناس، 8 ماي 2010.

7- الكتب باللغات الأجنبية:

1. Ahmed BOUCHTATA, «le développement local en Algérie : importance de la formation aux nouvelles approches et à l'utilisation d'outils méthodologiques», in : acte du colloque international sur les acteurs du développement local durable en Algérie, Oran : CRASC, 2003.
2. Anthony payen et Nicola phillips, Development, Great Britian : polity press, 2010.

3. Antoinette Chauvement, Faiza cherfi et Marie-claire Michaud, la promotion des droits humains en Algérie, paris : L'Harmattan, 2017.
4. Bagnoli Philip, Goesch timo et Kovacs Eszter, People and biodiversity policies impacts: issues and strategies for policy, OECD, 2008.
5. Brice GAILLARD, "la démocratie participative" in : culture générale : les politiques publiques en 24 fiches, Paris : ellipses, 2016.
6. C. picron, O.pierrot et N.piret, l'autogestion : mouvement populaire clé d'un développement durable en Argentine ?, Belgique : presses universitaires de Namur, 2011.
7. Carine Doganis, Aux origines de la corruption : démocratie et délation en Grèce ancienne, France : presses universitaire de France, 2007.
8. Catherine Audard, Qu'est-ce que le libéralisme ?: éthique, politique, société,..... :Gallimard, 2009.
9. Christophe Badel, la république romaine, France : presses universitaires de France, 2013.
- 10.Fritz Dorvilier, Apprentissage organisationnel et dynamique de développement local en Haiti, Belgique : université catholique de Louvain, 2007.
- 11.Gabriel Abraham Almond et James Smoot coleman, the politics of the developing Areas, Princeton : Princeton university press, 1960.
- 12.Georg Lutz and Wolf Linder, «structures traditionnelles dans la gouvernance locale pour le développement local», Suisse : Institut des sciences politiques, mai 2004.
- 13.George Argyrous, Evidence for policy and decision-making : A practical guide, Australia :University of New South Wales Press, 2009.
- 14.Guillame GOURGUES, «D», in Romain PASQUIER et al, Dictionnaire des politiques territoriales, presses de science po, Références», 2011.
- 15.Jean Baudouin, introduction à la science politique, 7édition, paris : Dalloz, 2004.
- 16.Jean leca, «individualisme et citoyenneté», in : sur l'individualisme, paris : presses de science po.
- 17.JEAN PIERRE Gaudin, la démocratie participative, ed2, Paris: Armand colin, 2013.
- 18.Jean-Daniel Delley et Claudio Mascotto, parler des droits populaires les discours des élites, des sciences sociales et des juristes sur la démocratie directe, Genève : centre d'étude et de documentation sur la démocratie direct, 1997.
- 19.Julien TALPIN, «démocratie participative, démocratie délibérative», Nouveau manuel de science politique, Paris : la découverte, 2009.
- 20.Kelty Christopher LM, «participation», Digital Keywords, 2015.
- 21.KHELDI Mokhtar, le développement local, Algérie : office des publications universitaires, 2012.

22. Marc Thoumelou, collectivités territoriales : Quel avenir ? , 2éditions, France : la documentation Française, 2016.
23. Marie Lequin, écotourisme et gouvernance participative, canada : presses de l'Université du Québec, 2001.
24. Marie Personnaz, «sur la route de louviers il y avait...une enquête- psychosociale sur la participation citoyenne dans une ville Française», in : Une approche engagée en psychologie sociale : l'œuvre de Denise Jodelet, ERES, hors collection, 2008.
25. Michael B. Gerrard , «partenariats public-privé», Finance et Développement, septembre 2001.
26. MICHAEL. D. BARBER, the participating citizen : A Biography of Alfred Schutz, Albany : state university of New York press, 2004.
27. Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, Série : politique économique et développement, rapport N°01 : «développement local :concepts, stratégies et benchmarking», Septembre 2011.
28. Modibo Keita, «gouvernance locale participative pour un développement durable», in : gouvernance participative et pratiques démocratiques au Mali, Paris :l'Harmattan, 2013.
29. OCDE , investir ensemble : vers une gouvernance multi-niveaux plus efficace, édition OCDE, 2013.
30. Omer Kambale Mirembe, échanges transnationaux ;réseaux informels et développement local, Belgique : presses universitaires de Louvain, 2005.
31. Patrick Menchi et Jean-François mignard, le développement social local contre le repli ethnique, France : éditions ERES, 2008.
32. Peter BACHRACH, Aryeh BOTWINICK, power and empowerment: a radical theory of participatory democracy, Philadelphia: Temple University Press, 1992.
33. Philippe Moreau Defarges, la gouvernance, France : PUF, 2003.
34. Pierre ROSANVALLON, la légitimité démocratique: impartialité, réflexivité, proximité, France: éditions du Seuil, 2008.
35. Rachid TLEMÇANI, «Infitah, globalisation et corruption», in : l'Algérie face a la mondialisation, Senegal : CODESRIA, 2008.
36. Ruedi felber, Marie laure Maller et Moussa Djiré, «le role des organisations de la société civile dans le processus de la décentralisation : etude exploratoire au Mali», Zurich :suisse Fédéral institut of technology, 2006.
37. Tarso Genro et Ubiratan de Souza, quant les habitants gèrent vraiment leur ville de budget participatif : l'expérience de Porto Alegre au Brésil, Paris : éditions Charles Léopold Mayer, 1998.

38. Thierry vedel, «l'idée de démocratie électronique : origines, visions, questions», in : le désenchantement démocratique, éditions de l'Aube, 2003.

8-المقالات العلمية باللغات الأجنبية:

1. Adalmir Marquetti, Carlos E.Schonerwald da Silva et Al Campbell, «participatory economic democracy in action: participatory budgeting in Porto Alegre 1989-2004», Review of Radical Political Economics, vol44, issue1, 2012.
2. Alain Dubresson, yves-André Fauré, «Décentralisation et développement local : un lien à repenser», Revue Tiers Monde, vol 1, N°181, 2005.
3. Andreas Novy et Bernhard Leubolt,« participatory bidgeting in Porto Alegre : social innovation and the dialectical relationship of state and civil society», Urban Studies, vol42, N°11, 2005.
4. Anne Hurand, «enjeux et limites de la démocratie locale : l'exemple du 14ème arrondissement (paris)», observatoire du management Alternatif, Mars 2008.
5. Aryeh Botwinick and Peter Bachrach, " democracy and scarcity: toward a theory of participatory democracy", International Political Science Review, vol4, n°3, 1983.
6. Bernard Rullier, «la démocratie à la Parisienne», Pouvoirs, vol3, N°110, 2004.
7. Cabannes Yves, «les budgets participatifs en Amérique Latine ; de Porto Alegre à l'Amérique centrale, en passant par la zone andine : tendances, défais et limites», Mouvements, 2006/05,N°47-48.
8. Carole Pateman, «participatory democracy: developing ideals of the political left by Daniel C.KRAMER», The American Political Science Review, vol68, n°3, Sep1974.
9. CAROLE Pateman,« Participatory Democracy Revisited», Perspectives on politics, vol10, N°1, March 2012.
10. Caroline W.Lee, «les 21st century town meeting dans les années 1990-2000 : assemblées délibérantes et marchandisation de l'authenticité politique dans une époque d'austérité», traduction Laurent Vannini, participations, 2016/02, N°15.
11. Charles Frankel et Gérard Deledalle, « la théorie de la démocratie», les études philosophique, nouvelle série, 19° année, n°4, 1964.
12. Christiane gagnon and jaun-luis klein, «le partenariat dans le développement local : tendances actuelles et perspectives de changement social», Cahiers de géographie du Québec, Vol 35, N°95, 1991.
13. CHRISTINE Larrazet, «politically correct: une guerre des mots Américaine», Hermès, la Revue, vol3, N°58, 2010.
14. David Havey, «les horizons de la liberté», Actuel Marx, vol2, N°40, 2006.

15. DEKKAL Mouloud, « démocratie participative et citoyenneté », revue Algérienne des études politiques, vol2, N3, juin 2015.
16. Delba Winthrop, « Aristotle on participatory democracy », Polity, vol 11, n°2, 1978.
17. Emilie Hache, « la responsabilité, une technique de gouvernementalité néolibérale ? », Raisons Politiques, vol4, N°28, 2007.
18. Faiza almousoui, Saudi Arabe profile, vol 1, Bukupedia, 2017.
19. Fontan Jean-Marc et autre, « le développement local dans un contexte métropolitain », politiques et société, Vol25, N°5, 2006.
20. Francesca POLLETTA, « participatory democracy's moment », Journal of international affairs, vol68, N°1, 2014.
21. Gaelle Demelemestre, « la démocratie direct Athénienne », cités, France : presses universitaires de France, 2010/4, N44.
22. Gérard Duménil et Dominique Lévy, « Une théorie Marxiste du néolibéralisme », Actuel Marx, vol2, N°40, 2006.
23. Gérard Duménil et Dominique Lévy, « néolibéralisme : dépassement ou renouvellement d'un ordre social », Actuel Marx, vol2, N°40, 2006.
24. Hugh Ward and al, « Open citizens' juries and the politics of sustainability », political studies, Vol51, 2003.
25. Jacques Toulemonde, François Mouterde et Jean Marc Bernardin, « calling citizens to deliberate on disputed policy issues : Implications for Evaluation », Comparative Policy Evaluation, Vol13, 2008.
26. Jean- pierre Chevènement et Robert Damien, « la crise de l'autorité politique », Cités, vol2, N°6, 2001.
27. JEAN PIERRE Gaudin, « la démocratie participative », informations sociales, vol2, N°158, 2010.
28. Jean-Pierre Worms et al, « Sur les conseils de quartier à Paris », in : de la démocratie participative : expériences, débats, Revue du MAUSS, N° 26, Paris : la découverte , 2005.
29. Kerrie RH Farkas, « power and access in the public hearings of city council meetings », Discourse et Society, vol24, N°4, 2013.
30. Laurence PIPER, « How participatory institutions deepen democracy through broadening representation : the case of participatory budgeting in Porto Alegre, Brasil », Theoria, issue 139, vol61, N°2, 2014.
31. LAURENT Chazee, « la planification local, outil de durabilité environnementale : le cas des zones humides méditerranéennes », new médit, N°1, 2017.
32. Loic Blondiaux, « Ou en est la démocratie participative locale en France ? : le risque du vide », les cahiers du Développement sociale Urbaine, sep 2002.
33. Marc-Olivier padis, « entre néolibéralisme et régulation : l'état à la croisée des chemins », Esprit, N°11, 2008.

34. Mariam Revault D'Allonnes, «Les paradoxes de la représentation politiques», Etudes, N°12, tome 419, 2013.
35. Marie-Anne Cohendet, «Une crise de la représentation politique ?», Cités, vol2, N°18, 2004.
36. Maryse BRESSON, «la participation des habitants contre la démocratie participative dans les centres sociaux associatifs du nord de la France», Déviance et Société, vol28, N°1, 2004.
37. Michael Zuckerman, «le mirage démocratique du town meeting Américain», traduction :Xavier Blandin, participations, 2016/02, N°15.
38. Michel Feher, «S'apprécier ou les aspirations du capital humain», Raisons Politiques, vol4, N°28, 2007.
39. Nachida BOUZIDI, «la problématique du développement en Algérie : le rapport Etat-collectivités locales», revue IDARA, N°26, 2003.
40. Ned Crosby and al, «citizens juries : One solution for difficult environmental questions», in: Fairness and Competence in Citizen Participation, An International Series in Rish Analysis, Vol10, 1995.
41. Omar BESSAOUD, «la stratégie de développement rural en Algérie», options Méditerranéennes, série A, N°71, 2006.
42. Patrick vivert, «l'autogestion : un mort bien vivant !», mouvements, vol 05, N18, 2001.
43. Peter Biegelbauer and Janus Hansen, «democratic theory and citizen participation: democracy models in the evaluation of public participation in science and technology», Science and Public Policy, 38(8), oct2011.
44. Philippe Kourilsky et autre, " démocratie participative & bonne gouvernance dans le monde : Les innovations démocratiques locales du réseau de CIVICUS", JOURNAL RESOLIS, N°02, NOVEMBRE 2014.
45. Reymond Curie, «le développement du néolibéralisme après 1973 et le secteur social», Empan, vol1, N°81, 2011.
46. Robert W.T.Martin, «D'une manière pacifique et ordonnée :Town meeting et assemblées populaires à l'époque de la fondation des Etats-Unis», traduction :Camille Salgues, participations, vol 02, N°15, 2016.
47. Samir Amin et autre, «Qu'est-ce que le néolibéralisme», Actuel Marx, vol2, N°40, 2006.
48. Sandra M.Gustafson, «Town meeting et race en Amérique», traduction : Camille Salgues, participations, vol02, N°15, 2016.
49. Serge Amdier, «les paradigmes du néolibéralisme», Cahier philosophiques, vol2, N°133, 2013.
50. Silvia Cristina Franco Amaral, «public leisure policies in Porto Alegre, Brasil : from representative democracy to participative democracy», Word Leisure Journal, 50/2, 2008.
51. Stéphane Legrand, « l'escension sociale du marché dans le néolibéralisme», Raisons Politiques, vol4, N°28, 2007.

52. TERESA.R. Melgar, «A time of closure? Participatory budgeting in Porto Alegre, Brazil, after the workers party Era», Journal of Latin American Studies, vol46, issue1, 2014.
53. The law society of Western Australia: The voice of the legal profession in Western Australia, April 2016.
54. Tina nabatchi, «putting the public "Back" in public Values Research :Designing participation to identify and Respond to Values», public administration Review, vol 72, n°5, sep-oct 2012.
55. TOM Langford, Union democracy as a Foundation a participatory Society: A theoretical elaboration and historical example, labour / le travail, n°76, 2015.
56. Vincent Charazac, « le néolibéralisme au mépris du collectif : souffrance au travail management par objectifs et délitement des groupes», Connexions, vol2, N°94,2010.
57. W.A.Mc Mullen, censorship and participatory democracy: A paradox, Analysis, vol32, n°6, Jun 1972.

9-التقارير الدولية:

1. Banque internationale pour la reconstruction et le développement, « approches participatives au Maroc : bilan de l'expérience et recommandations pour la mise en œuvre de l'initiative nationale de développement humain(INDH), janvier 2006.
2. Conseil de l'Europe, Démocratie électronique : recommandation CM/REC et exposé des motifs, instruments juridiques, édition conseil de l'Europe, 2009.
3. La Banque Mondiale, « rapports sur le développement dans le monde 2000/2001: combattre la pauvreté», paris : éditions ESKA, 2001.
4. OCDE, promesses et limites de la démocratie électronique : les défis de la participation citoyenne en ligne, Paris : OCDE, 2003.
5. OECD, promesses et limites de la démocratie électronique : les défis de la participation citoyenne en linge, OECD, 2003.
6. PNUD, «stratégie du PNUD pour le renforcement de la société civile et de l'engagement civique», aout 200.
7. Réseaux Euro-méditerranéen des droits de l'homme, «réformes politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique : une analyse critique», Copenhague : Réseaux Euro-méditerranéen des droits de l'homme, avril 2012.
8. Transparency international, «research evidence for the relationship between corruption and civil liberties», 21 February 2018.
9. World Economic Forum, «the global competitiveness report 2017-2018», Geneve: the world economic forum, 2017.

-10 الأوراق المقدمة للملتقيات:

1. Alassane MBENGUE, «le cadre juridique et institutionnel de la décentralisation et de la gouvernance locale», séminaire sur la décentralisation, la gouvernance locale, le développement communautaire et la lutte contre la pauvreté, Maroc : hôtel EL Oumnia Puerto, le 26-28 sep 2011.
2. Cédric Polère, «la démocratie participative: état des lieux et premiers éléments de bilan», synthèse Millénaire 3, DPSA, le centre Ressources perspective du grand Lyon, 2007.
3. Omar DERRAS, «problématique», colloque international, Oran le 12-13-14 Mai 2003, CRASC : Oran, 2003.
4. Welzel Christian and Inglehart Ronald, «democracy as human empowerment: the role of ordinary people in the Emergence and Survival of democracy», CSD, Working papers, 2008.

-11 التقارير الوطنية باللغة الفرنسية:

1. La république Algérienne Démocratique et populaire, Décret n°63-189 du 16Mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes, journal officiel, n°35, délivré 3Mai 1963.
2. Office national des statistiques, «premier recensement économique 2011 : résultats préliminaires de la première phase», Alger, janvier, 2012.
3. Office national des statistiques, «résultat définitifs de la première phase, collection statistiques N°172, série E : statistiques économiques N°69, Alger, juillet 2012.
4. République Algérienne Démocratique et populaire, «de globalisation de la politique et des programmes de population : quelques indicateurs de suivi et d'évaluation», Algérie : Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalière.
5. République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de l'industrie et des mines, Agence Nationale de développement de l'investissement, «guide investir en Algérie», Alger : KPMG, 2017.
6. République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalière, «situation démographique et sanitaire 2000-2014», juillet 2014.

-12 الأطروحات باللغات الأجنبية:

1. Boudedja, Karima, «les acteurs et le développement local : outils et représentations cas des territoires ruraux au Maghreb», Géographie, Université Paul Valéry-Montpellier III, 2013.

2. Guillaume Gourgues, Le consensus participatif : Les politiques de la démocratie dans quatre régions françaises, UNIVERSITE DE GRENOBLE : Institut d'Etudes Politiques de Grenoble Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme, du Politique et du Territoire » THESE du Doctorat en Science Politique, 2010.

13- المواقع الالكترونية:

رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، الأربعاء 25 أبريل 2001.

بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 27 فبراير 2006، للمزيد أنظر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiqués/recherche.htm>

بيان مجلس الوزراء، المنعقد في 24 ماي 2010 الموافق 10 جمادى الثانية 1431. للمزيد أنظر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiqués/recherche.htm>

ملحق بيان السياسة العامة، يشمل سنة 2009 للسداسي الأول من سنة 2010. للمزيد أنظر:

<http://www.cg.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-05-09-22-12.html>

بنك الجزائر، النشرة الإحصائية للثلاثي الثاني لسنة 2017، رقم 39، سبتمبر 2017.

بنك الجزائر، النشرة الإحصائية للثلاثي الثالث لسنة 2017، رقم 40، ديسمبر 2017.

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية. للمزيد أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/images/role-du-fonds-dee.pdf>

موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. للمزيد أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>

الموقع الرسمي لبوابة المواطن. للمزيد أنظر:

www.elmouwatin.dz/index-ar-php

الموقع الرسمي للمديرية العامة للتوظيف العمومية، إحصائيات، تعدادات الوظيفة العمومية، وقد تم تحيين هذه الصفحة في 03 ديسمبر 2015.

www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp

الديوان الوطني للإحصائيات، الحسابات الاقتصادية من 2000 إلى 2011، منشورة رقم 609، الجزائر: المديرية التقنية المكلفة بالمحاسبة الوطنية، سبتمبر 2011. للمزيد أنظر:

<http://www.ons.dz>

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية. للمزيد أنظر:

www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-

الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية. للمزيد أنظر:

[Http: www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39.](http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39)

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق.

وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، «كابدال»: شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر. للمزيد أنظر:

www.interieur.gov.dz/images/fiche-infos-ARABE.pdf

الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية. للمزيد أنظر:

www.aps.dz/ar/economie/41935

منظمة الشفافية الدولية. للمزيد أنظر:

<https://www.transparency.org/news/perssrelease/2017-corruption-perceptions-Index-press-relase-AR>

بنك الجزائر، «حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017»، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، فبراير 2018. للمزيد أنظر:

www.bank-of-algeria.dz/pdf/descoursapn_022018.pdf

الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نتائج 2014-2016، رقم 47، الجزائر، نشرة 2017. الإذاعة الجزائرية:

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170114/100139.html

الديوان الوطني للإحصائيات، نسبة الأمية ونسبة الإلمام بالقراءة لدى البالغين 10 سنوات فأكثر حسب الجنس وولاية الإقامة، إحصائيات اجتماعية، السكان والديمغرافيا، السكان: التعداد العام للسكن والسكان لسنة 2008، للمزيد أنظر:

www.ons.dz/IMG/pdf/pop9-national.pdf

رسالة وزير الفلاحة والتنمية الريفية. للمزيد أنظر:

www.minagric.dz/lettre.html

منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد CPI2017. للمزيد أنظر:

https://www.transparency.org/news/feature/corruption-perceptions_index_2017

الموقع الرسمي للمديرية العامة للتوظيف العمومي، حسب تحيين 2015/12/03. للمزيد أنظر:

<http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منشور حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية.

<http://www.interieur.gov.dz/images/role-du-fonds-dee.pdf>

المديرية العامة للضرائب، حوصلة حول الملتقى الوطني المنظم من طرف المديرية والموسوم بحصيلة المديرية العامة للضرائب لسنة 2015 وآفاقها لسنة 2016. للمزيد أنظر:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/22-2014-05-14-10-16-29/2014-05-14-10-18-34/715-2015-2016>

الديوان الوطني للإحصائيات، منشورات حول التشغيل والبطالة. للمزيد أنظر:

<http://www.ons.dz/>

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%80%D9%80%D8%BA%D9%8A%D9%84-%D9%88-.html](http://www.ons.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%80%D9%80%D8%BA%D9%8A%D9%84-%D9%88-.html)

الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير الجزائر بالأرقام، تحت الرقم 47، سنة 2017.

موقع منظمة الصحة العالمية

www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ningococcal-meningitis.

رئاسة الجمهورية، خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة في 15 أبريل 2011. للمزيد أنظر:

www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2011/04/html/D150411.htm

رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو 2011. للمزيد أنظر:

www.el-mouradia.dz/arabe/communiquessara/2011/com-020511.htm

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية، «منشور

حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية»، والذي تضمن تدخلات

الصندوق خلال سنة 2017. للمزيد أنظر:

www.interieur.gov.dz/images/role-du-fons-dee.pdf

موقع محكمة ولاية برج بوعرييج. للمزيد أنظر:

https://courdebordjbourridj.mjustice.dz/conference/modern_et_applic-d-judic.pdf.

موقع وزارة العدل. للمزيد أنظر:

<https://www.mjustice.dz/html/conference/s4.htm>

موقع البوابة "بوابة القانون الجزائري". للمزيد أنظر:

<https://droit.mjustice.dz/portailarabe/index.htm>

موقع وزارة العدل، إصلاح العدالة: الأعمال الانجازات والآفاق، الانجازات المحققة في مجال عصرنة

قطاع العدالة في الجزائر، محاضرة ألقاها عكا عبد الحكيم المدير العام لعصرنة العدالة. للمزيد أنظر:

<https://www.mjustice.dz/com-ar-m-akka-dgmj/modern-justice-algerie.pdf>

موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. للمزيد انظر:

<https://www.smptn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurs>

Sandrine RUI, « Démocratie participative », in CASILLO I, Dictionnaire

critique et interdisciplinaire de la participation, Paris, GIS Démocratie et

Participation, 2013. [http://www.participation-et-](http://www.participation-et-democratie.fr/it/dico/democratie-participative)

[democratie.fr/it/dico/democratie-participative](http://www.participation-et-democratie.fr/it/dico/democratie-participative)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22 أعد النص في إطار منظمة الدول

الأمريكية. للمزيد أنظر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

Primena.org/admin/upload/component/___1420837984.pdf

http://www.courts.dotag.wa.gov.au/S/sheriff_s_office.aspx?uid=4525-3419-3122-1262

الموقع الرسمي للجماعات الإقليمية الفرنسية، للمزيد أنظر:

<https://www.collectivites-locales.gouv.fr/conseils-quartier>

المرفق العام الفرنسي لنشر القانون عبر الشبكة الالكترونية، للمزيد أنظر:

www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006390129&cidTexte=LEGITEXT000006070633&dateTexte=20130304&oldAction=rechCodeArticle

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

المقدمة 13-1

الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية (النظرية والتطبيق) 84-14

المبحث الأول: الديمقراطية 41-15

المطلب الأول: الديمقراطية عبر العصور 31-15

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية 33-31

المطلب الثالث: صور الديمقراطية 41-33

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية الإرهاصات، النشأة والتعريف 62-41

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى للديمقراطية التشاركية 53-42

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية 56-53

المطلب الثالث: تعريف الديمقراطية التشاركية 62-56

المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية في التجارب الدولية والتجربة الجزائرية 62-84

المطلب الأول: مكانة الديمقراطية التشاركية في الشرعة الدولية 68-62

المطلب الثاني: نماذج عن الديمقراطية التشاركية عبر العالم 77-68

المطلب الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر 83-77

الفصل الثاني: التنمية المحلية، السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل

الشراكة المجتمعية 183-85

المبحث الأول: ماهية التنمية 101-86

المطلب الأول: تطور التنمية كمفهوم 89-86

المطلب الثاني: التنمية والمفاهيم ذات الصلة 92-89

المطلب الثالث: مجالات التنمية 101-93

المبحث الثاني: التنمية المحلية بين النظرية والواقع 140-101

105-102.....	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....
114-105.....	المطلب الثاني: عناصر التنمية المحلية وأهدافها.....
140-114.....	المطلب الثالث: التنمية المحلية في الجزائر.....
182-140.....	المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر في ظل الشراكة المجتمعية.....
162-142.....	المطلب الأول: دور السلطات الرسمية.....
175-162.....	المطلب الثاني: دور المواطن وهيئات المجتمع المدني.....
182-175.....	المطلب الثالث: دور القطاع الخاص.....
الفصل الثالث: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات وآليات تفعيل	

271-185

المبحث الأول: تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 214-185

195-185.....	المطلب الأول: تحديات تتعلق بالفواعل.....
204-196.....	المطلب الثاني: تحديات تقنية وإدارية.....
215-204.....	المطلب الثالث: تحديات أخرى.....

المبحث الثاني: عوائق التنمية المحلية في الجزائر..... 230-215

218-215.....	المطلب الأول: عوائق تتعلق بالعامل الديمغرافي.....
226-218.....	المطلب الثاني: عوائق تتعلق بإدارة التنمية المحلية.....
230-226.....	المطلب الثالث: عوائق اقتصادية، اجتماعية وثقافية.....

المبحث الثالث: مداخل تفعيل التنمية التشاركية في الجزائر..... 271-230

241-230.....	المطلب الأول: مأسسة المشاركة.....
258-241.....	المطلب الثاني: الديمقراطية الالكترونية أداة تفعيل الديمقراطية التشاركية.....
270-258.....	المطلب الثالث: الحوكمة المحلية.....

الفصل الرابع: رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية -دراسة

حالة ولاية وهران- 370-272

المبحث الأول: الإطار المكاني والمنهجي للدراسة الميدانية..... 288-273

276-273.....	المطلب الأول: بطاقة فنية عن ولاية وهران.....
278-277.....	المطلب الثاني: مجتمع الدراسة.....

288-278.....	المطلب الثالث: عينة الدراسة.....
348-288	المبحث الثاني: التدبير التشاركي في بلديتي السانيا وبئر الجير.....
307-289.....	المطلب الأول: واقع الديمقراطية التمثيلية.....
328-308.....	المطلب الثاني: دور المواطن المحلي.....
348-328.....	المطلب الثالث: دور الجمعيات ولجان الأحياء.....
370-349	المبحث الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية التشاركية.....
360-349.....	المطلب الأول: التنمية السياسية والإدارية.....
369-361.....	المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية.....
370-369.....	المطلب الثالث: التنمية الاجتماعية.....
376-371	الخاتمة.....
381-377	الملاحق.....
387-382	قائمة الجداول والرسومات البيانية.....
427-388	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرس المحتويات

